



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الطعون الانتخابية في نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

إشراف الدكتور:

لرقم رشيد

إعداد الطالب:

لمخينق رضوان

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د/ خلاف فاتح، أستاذ، جامعة جيجل.....رئيسا

د/ لرقم رشيد، أستاذ محاضر *أ* جامعة جيجل.....مشرفا ومقررا

د/ بوشكيوة عبد الحليم، أستاذ محاضر *أ* جامعة جيجل.....عضوا

د/ سليمان السعيد، أستاذ محاضر *أ* جامعة جيجل.....عضوا

أ. د/ سعودي باديس، أستاذ، جامعة أم البواقي.....عضوا

د/ بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر *أ* جامعة تيزي وزوا.....عضوا

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وأنار لنا
دروب العلم والنجاح.

القائل في محكم تنزيله وفوق كل ذي علم عليم

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بـكبير العرفان لأولئك

المخلصين الذين ما فتئوا في تقديم نصائحهم و توجيهاتهم لنا، من

اجل إتمام هذا العمل المتواضع، وخص بالذكر أساتذتي الأفاضل

وكل أفراد عائلتي كل باسمه.

كما أهدي ثمرة عملي هذا إلى كل من وقف معنا من قريب أو بعيد

ولو بالكلمة الطيبة

شكر وعرفان

أولاً وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أنعم علينا بالتوفيق إلى إنجاز هذا العمل الذي نتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنا نطمح إليه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للدكتور القدير لرقم رشيد الذي أطرنا وأشرف على إنجاز هذا العمل، وأمدنا بالدعم اللازم، سواء من ناحية المعلومات والتوجيهات والنصائح، أو من ناحية التحفيز والتشجيع من أجل المضي قدماً لبلوغ قمة النجاح.

فألف شكر أستاذنا القدير.

كما نشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لنا دعماً منقطع النظير، وكل من علمنا ولو حرفاً واحداً، وعلى رأسهم لجنة المناقشة كل باسمه الذين قبلوا مناقشة هذا العمل دون تردد.

فشكراً جزيلاً لكم الأساتذة الأفاضل على صبركم ودعمكم لنا.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا ووقف إلى جانبنا، وأمدنا بالدعم اللازم في كل مرحلة من مراحل إنجاز هذه الأطروحة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

01- باللغة العربية

إعلان المجلس الدستوري	إ.م.د
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
الجزء	ج
رأي المجلس الدستوري	ر.م.د
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
الطبعة	ط
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.و.إ
قرار المجلس الدستوري	ق.م.د

- باللغة الفرنسية

Art	Article
Ed.	Edition
j.o.r.f	journal officiel de la république française
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
O.P.U	l'Office National des Publications Universitaires
Op .cit	ouvrage précédemment cité
p	Page
P P	de le page à la page
p.uf	Presses universitaires de France



لا يختلف اثنان في أن الانتخاب يشكل اليوم أحد أهم أدوات الممارسة الديمقراطية، لذلك أضحت هذه الآلية تحتل مكانة بارزة في الحياة السياسية، مما جعل الأنظمة السياسية تضعها في صلب اهتماماتها، وتطورت في ضوء ذلك التشريعات المنظمة لأحكامها، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا.

وإذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فإنه لا يمكن أن يتسم بالمصادقية والنزاهة إلا إذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل ونزيه يضمن للناخب حق التصويت والترشح، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، فالنظام الانتخابي النزيه هو ذاك النظام الذي يتحرى معايير الشفافية والعدالة في جميع مراحل العملية الانتخابية، كون الانتخاب يمثل أبرز آلية يمارس بموجبها الشعب سيادته المكرسة دستوريا عن طريق ممثليه المنتخبين.

وتتصرف العملية الانتخابية كمصطلح قانوني إلى جميع المراحل التي يمر بها الاقتراع، بدءا من صدور قرار دعوة الناخبين، وفتح باب التسجيل والشطب في قوائم الناخبين، وإعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وتقديم ملف الترشح واحترام مبادئ التصويت، ووصولاً إلى سلامة عمليات الفرز وإعلان النتائج، وفتح باب الاعتراض والطعن في كل تجاوز أو مخالفة قد تمس بمعايير سلامة ونزاهة الانتخابات وفي كل التجاوزات والخروقات التي قد تطل العملية الانتخابية وتطعن في مصداقيتها وشرعيتها.

ففي الدول الديمقراطية يكون الرهان دوما متجها إلى ضمان قدرا من المصادقية والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، والبحث عن أفضل وأنجع الضمانات والآليات القانونية التي تضمن حماية أصوات الناخبين ومنع التلاعب بها، حتى بات الفقهاء والمختصين في المجال يقرون بين الانتخاب والديمقراطية، فلا يمكن تصور قيام نظاما ديمقراطيا ما لم يكن ترجمة وتعبيرا صريحا عن إرادة الناخبين دون تحريف أو تزوير.

ما من شك أن أبرز وأهم الآليات والضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية هو فتح باب الطعن ضد كل المخالفات والانتهاكات التي قد تطال الإجراءات المنظمة لها في جميع مراحلها التي ذكرناها أعلاه.

والطعن الانتخابي وسيلة قانونية تمكن من إثارة النزاع أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل، يهدف إلى تصويب الأخطاء والإجراءات والقرارات المخالفة للقانون، قصد إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية، وهذه الأخيرة لا يمكن وصفها بالنزاهة ما لم تشملها معايير النزاهة لاسيما حرية الانتخاب وشموليته، إضافة إلى اتصافه بالشفافية وتنظيمه دوريا ضمن أجال معقولة يحددها القانون، على اعتبار أن نزاهة الانتخابات وسلامتها تقوي من مركز المنتخب وتعزز مكانته السياسية كمثل شرعي للشعب، فالطعن الانتخابي يشكل بذلك تنازع يثار في صحة وشرعية إجراء أو مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

ونظرا لأهمية الطعون الانتخابية في إرساء مؤسسات تمثيلية حقيقية تعبر عن إرادة ناخبها، فقد كفل الدستور الجزائري حق الطعن الانتخابي، وتولت القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر ضبط مجاله وإجراءاته والآثار المترتبة على مباشرته.

وعرف التنظيم القانوني للانتخابات في الجزائر مرحلتين مختلفتين تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة الحزب الواحد (1962-1989) ورغم انعدام عنصر التنافس في هذه المرحلة و الذي كان مقتصرًا على أعضاء الحزب الواحد، إلا إن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من تكريس حق الطعن في بعض مراحل العملية الانتخابية حيث أشارت المادة 20 من القانون رقم 08/80 المتضمن قانون الانتخابات إلى إمكانية الاعتراض والطعن ضد عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، كما خولت المادة 106 من القانون ذاته لكل ناخب حق الاعتراض على مشروعية عمليات التصويت بإيداع عريضة لدى المجلس الأعلى، وفضلا عن ذلك منحت المادة 116 من القانون نفسه للجنة الانتخابية الوطنية صلاحيات القيام بالتعديلات والتصحيحات الضرورية وإثبات النتائج النهائية للانتخابات رئيس الجمهورية.

أما المرحلة الثانية (1989 إلى غاية كتابة هذه الأسطر) هي المرحلة اللاحقة على تبني التعددية الحزبية في الجزائر وفتح المجال السياسي بعد صدور دستور 22 فيفري 1989، الذي حمل مستجدات عديدة على جميع الأصعدة بما في ذلك إسناد صلاحيات مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وتلقي الطعون بشأنها وإعلان نتائجها النهائية للمجلس الدستوري باعتباره قاض انتخابات ليؤسس بذلك دستور 1989 لإمكانية الطعن في نتائج الانتخابات المذكورة لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية بموجب أحكام المادة 153 منه.

وكنتيجة لصدور دستور 1989، قامت السلطات في الجزائر بعدد الإصلاحات التشريعية حتى تتماشى مع الوضع الجديد للبلاد، وكان قانون الانتخابات من بين القوانين التي مسها هذا الإصلاح، حيث تبلور عن ذلك صدور أول قانون انتخابي في ظل التعددية هو القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، الذي جاء منسجما مع الواقع التعددي الجديد، ولم يغفل هو الآخر على غرار القانون 08/80 تنظيم الأحكام المتعلقة بالطعون الانتخابية حيث كفل حق الاعتراض والطعن في مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، و منح كذلك لكل مترشح رفض ملفه في الانتخابات المحلية والتشريعية حق الطعن أمام المحكمة المختصة محليا بحكم نهائي غير قابل للطعن، في حين جعل اختصاص نظر الطعون المثارة ضد صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية من صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية التي تصدر قرارا نهائيا في هذه المسألة غير قابل للطعن حسب ما جاء في نص المادة 100 من القانون رقم 13/89 السالف الذكر، بينما يؤول اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية للمجلس الدستوري.

و استمر هذا القانون في السريان إلى غاية سنة 1997 أين تم إلغائه تحت تأثير إفرزات الأزمة السياسية و الأمنية التي شهدتها البلاد من جهة، و تعديل دستور 1989 سنة 1996 من جهة أخرى، و صدر بذلك الأمر رقم 07/97 المؤرخ 06 مارس 1997، الذي تضمن الأحكام نفسها التي كانت معتمدة في ضوء القانون 13/89 السالف الذكر، وزيادة على ذلك

خص المشرع انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة - بعد إنشاء هذا الأخير بموجب دستور 1996-، بأحكام هي نفسها تقريبا المقررة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث يختص القضاء العادي بنظر الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح، ويؤول نظر الطعون الموجهة ضد صحة عمليات التصويت للمجلس الدستوري.

وفي سنة 2004 وقع تحول هام بصدور القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للامر 07/97 بإدراج هيئة قضائية جديدة يؤول إليها اختصاص نظر الطعون المرفوعة ضد منازعات التسجيل والشطب و قرارات رفض الترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية تتمثل في القضاء الإداري كنتيجة لتبني الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996.

وبصدور القانونين العضويين 01/12 و 10/16 عزز المشرع الجزائري من النظام القانوني المتعلق بالطعون الانتخابية، لما اسند اختصاص نظر الطعون المثارة ضد عمليات التسجيل والشطب للقضاء العادي، و الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية للقضاء الإداري، بينما وزع المشرع اختصاص نظر الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بين المحاكم الإدارية والمجلس الدستوري قبل استبداله بالمحكمة الدستورية، حسب نوع الانتخاب، لتنفرد المنازعة الانتخابية بهذه الخصوصية فقلما تجد منازعة يختص بنظرها كل من القضاء العادي والإداري والدستوري .

- القضاء العادي يختص بالنظر في الطعون المقترنة بمرحلة التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية.

- القضاء الإداري يختص بالطعون في جميع المراحل الأخرى للعملية الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية باستثناء المنازعات الخاصة بإعلان نتائج هذه الأخيرة.

- القضاء الدستوري المتمثل في المحكمة الدستورية التي جاءت كبديل للمجلس الدستوري والمستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 يختص بالفصل في المنازعات الخاصة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وبصدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل و المتمم، عزز المشرع مرة أخرى في النظام القانوني للطعون الانتخابية، لتعزيز نزاهة العملية الانتخابية، حيث حمل هذا الأخير مستجدات هامة في مجال الطعون الانتخابية لاسيما إقرار حق التقاضي على درجتين في بعض مراحل العملية الانتخابية لأول مرة في التجربة الانتخابية الجزائرية.

اللافت في هذا الإطار انه ورغم تعزيز وتوسيع حق الطعن مع كل قانون انتخابي جديد إلا أن أصوات الطبقة السياسية بقيت تردد مع كل مناسبة انتخابية أن الانتخابات غير نزيهة ولا تتمتع بالمصداقية المطلوبة، وشابتها خروقات أثرت على إفرزاتها، وهو ما يدعوا للتساؤل حول كفاية و فعالية التعديلات المتعاقبة التي قام بها المشرع الجزائري في النظام القانوني للطعون الانتخابية كضمانة من الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية.

أولاً: أهمية الموضوع

أن موضوع الطعون الانتخابية يحضاً باهتمام طائفة واسعة من رجال السياسة والقانون، والقضاء على السواء وهو بذلك يكتسي أهمية نظرية (1) وأخرى عملية (2).

1: الأهمية النظرية

لا ننكر أن موضوع الطعون الانتخابية قد تمت معالجته من بعض جوانبه، لكن جل الدراسات لم تول الموضوع الأهمية التي يستحقها، ولم يدرس إلا بشكل جزئي، خاصة وان جل الدراسات ركزت على انتخابات معينة دون التوسع للحديث على جميع الانتخابات العامة على السواء، والعلاقة بين الطعون الانتخابية ونزاهة الانتخابات ومدى كفاية و فعالية هذه الطعون في إرساء هيئات منتخبة تتمتع بالمصداقية وتعبّر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، لذلك

تظهر أهمية الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء عليه، والذي يحتاج إلى دراسات واسعة، ومعقدة ومحايطة بغية الإحاطة به بالشكل الذي يثري الفقه الوطني والعربي في هذا المجال .

2- الأهمية العملية

إن لهذه الدراسة أهمية عملية تكمن في إسقاط النظام القانوني للطعون الانتخابية على الواقع العملي ومدى ملامسته لأهم الإشكالات المثارة في هذا الصدد، وفضلا عن ذلك تكمن هذه الأهمية أيضا في استخراج وعرض ما في باطن الكتب على الواقع العملي، وإبراز الخصوصية التي تكتسبها المنازعة الانتخابية، كونها من المنازعات التي يختص بها كل من القضاء العادي والإداري والدستوري، كما أن هذه الدراسة لا تقتصر على دراسة المنظومة الانتخابية فقط بل تتعدى ذلك إلى بيان دور القضاء في مجال الطعون الانتخابية ومدى مساهمته في تحقيق سلامة العملية الانتخابية بما يعيد الثقة للمواطن سواء كان ناخبا أو مرشحا ومن تم تشجيعهم على الانخراط في الحياة السياسية، وبالتالي تسعى هذه الدراسة إلى استنباط أهم الإشكالات المثارة في هذا الصدد، واقتراح البدائل الممكنة .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن نميز بصددها بين نوعين من الأسباب، ذاتية (01) وموضوعية (02).

1- الأسباب الذاتية

إن معالجة هذا الموضوع تبرره أسباب كثيرة دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع التي تستحق البحث، فالرغبة الملحة في دراسة موضوع ما والبحث فيه يعتبر من العوامل الأولية التي تساهم في نجاحه، ولعل هذه الرغبة تزداد كوني سبق لي خوض غمار الانتخابات المحلية والتشريعية في الجزائر، وباعتباري منتخبا محلي سابق، ومن ثم جاءت الرغبة في تناول هذا الموضوع والإحاطة به من كل جوانبه وتبيان مواطن القصور والخلل التي تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة.

إن أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل أساسا في الرغبة الملحة في اختيار موضوع يثير نقاش واسع على المستويين القانوني والقضائي والسياسي، لاسيما وان الطعون الانتخابية تعتبر في نظر البعض من اكبر الضمانات التي أقرتها القوانين الانتخابية لضمان شفافية ونزاهة الانتخاب، إضافة إلى إبراز دور القاضي الانتخابي في تحقيق سلامة الإجراءات الانتخابية، باعتبار أن القضاء هو الضامن للحقوق والحريات، وهو مما يستوجب علينا إظهار مدى مساهمة القضاء من خلال أحكامه وقراراته في إضفاء الشرعية والنزاهة على العملية الانتخابية .

كما تتمثل أهم الأسباب في قلة المؤلفات القانونية الجزائرية التي تناولت موضوع دور الطعون الانتخابية في نزاهة الانتخاب بالدراسة المستفيضة بالشكل الذي يبرز مكانتها في إرساء مؤسسات تمثيلية تتمتع بالمصداقية وتعكس الإرادة الشعبية، ومن ثم رأينا ضرورة إثراء الفكر القانوني الوطني في هذا المجال و توفير مرجع جزائري وعربي من شأنه أن يفتح المجال إلى دراسات أخرى تتعلق به، و تساهم في وضع حد للإشكالات والانتهاكات التي كثيرا ما طالت العملية الانتخابية وأثرت على مصداقيتها ونزاهتها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

في خضم ما تم ذكره تتضح لنا جليا معالم الإشكالية الرئيسية المستهدفة والمتمثلة في:

ما مدى فعالية الطعون الانتخابية المقررة قانونا لضمان نزاهة العملية

الانتخابية في التشريع الجزائري ؟

إن هذه الإشكالية لجديرة بالدراسة والاهتمام، خاصة وأنها تعالج مسألة في غاية الأهمية مرتبطة بمصداقية وشرعية المؤسسات التمثيلية في الجزائر، وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين علينا طرح جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- هل مكن المشرع الجزائري الناخب من خلال الطعون الانتخابية المقررة في المرحلة الشكلية التحضيرية للانتخاب من الرقابة على إجراءاتها بما يكفل نزاهتها؟.

- وهل كفل المشرع الجزائري لأطراف الدعوى الانتخابية (الناخب، المترشح، الإدارة الانتخابية) في مرحلة الترشح حقوقا تمكنهم من ممارسة الطعن الانتخابي بالشكل الذي يضمن نزاهة العملية الانتخابية ؟ .

- ثم إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال الأحكام المقررة في مرحلة التصويت من حماية مبادئ التصويت بالشكل الذي يضيفي الشفافية والنزاهة على هذه المرحلة ؟.

- ثم إلى أي مدى ساهم كل من المشرع و القضاء في مرحلة إعلان نتائج الانتخاب في إرساء ضوابط وأحكام كفيلة بإفراز نتائج تعكس إرادة الناخبين ؟.

رابعاً: أهداف الموضوع

ترمي دراسة موضوع الطعون الانتخابية بالأساس إلى:

- الارتقاء بنظام الطعون الانتخابية في الجزائر بما يتماشى مع المبادئ المستقر عليها في بعض الأنظمة الديمقراطية المقارنة.

- كما تسعى دراستنا هذه - إن شاء الله - إلى الوقوف على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنظومة الانتخابية الجزائرية، من خلال استقراء الأحكام والضوابط الموجودة فيها، من أجل تبيان أهم الإشكالات القانونية التي تثار بشأن الطعون الانتخابية في مختلف مراحل العملية الانتخابية - ونسعى في دراستنا هذه فضلا عن ذلك إلى إبراز أهم المبادئ القضائية التي أرستها الجهات القضائية المختصة بنظر الطعون الانتخابية .

- كما سنحاول من خلال هذه الدراسة علاوة على ما سبق إبراز النقص والفرغ الذي تعانيه المنظومة القانونية الانتخابية من أجل محاولة الوصول إعطاء حلول واقتراحات من شأنها أن

تعزز من شفافية ونزاهة الانتخاب و تساهم بذلك في الارتقاء بالعملية الانتخابية و إفراز مؤسسات منتخبة تعكس الإرادة الشعبية .

خامسا: نطاق الدراسة

إن نطاق دراستنا يقتصر على الطعون في الانتخابات السياسية، والمتمثلة في الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية لتقاطعها في نقاط كثيرة وباعتبارها الانتخابات التي يختار فيها الشعب من يمثله بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة وبالتالي فان دراستنا تستثني الانتخابات الاستثنائية لاختلافها في كثير من النقاط عن الانتخابات السالفة الذكر لاسيما غياب طرف هام في العملية هو المترشح وكل الضمانات التي قررها المشرع له.

كما أن دراستنا تقتصر على الطعون المدنية أمام القضاء المختص والتظلمات الإدارية أمام الإدارة الانتخابية دون الخوض في الشكاوى الجزائية والمخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية التي تدخل ضمن الجرائم الانتخابية انطلاقنا من قناعتنا أن البحث في الجرائم الانتخابية يحتاج إلى دراسات مستقلة، وفضلا عن ذلك فان الهدف المتوخى من بحثنا يختلف عن الهدف المستهدف من دراسة الجريمة الانتخابية بصفة عامة.

وعلاوة على ذلك فان هذه الدراسة تركز على الأحكام التي تضمنها الامر 01/21 المعدل والمتمم مع الرجوع أحيانا إلى القوانين الانتخابية السابقة قصد تبيان تطور المنظومة الانتخابية الجزائرية واستخلاص المستجدات التشريعية التي جاء بها الامر 01/21 السالف الذكر.

سادسا: الدراسات السابقة

على الرغم من وجود بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الطعون الانتخابية في بعض جزئياته، إلا أنه يلاحظ أن ما يتوفر منها أنصب على الجانب النظري والإجرائي، في غياب دراسات متخصصة تناولت بالدراسة المستفيضة مدى مساهمة الطعون الانتخابية في

تحقيق نزاهة الانتخابات، فلا يكاد يوجد مرجع تناول الطعون الانتخابية بالتفصيل أمام القضاء العادي والإداري والدستوري بالشكل الذي يبرز دورها في نزاهة الانتخابات، وإرساء مؤسسات منتخبة شرعية منبثقة عن الإرادة الحرة للناخبين، باعتبار أن الطعون الانتخابية تشكل ضماناً هاماً، بل أهم ضماناً تعزز من سلامة الانتخاب وتحافظ على إرادة الناخب من التزوير في الأنظمة الديمقراطية .

لكن وجب علينا أن نقر بوجود بعض الدراسات التي تقترب من دراستنا حيث تناولت الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية والرئاسية دون المحلية، على غرار رسالة الباحث شوقي يعيش تمام الموسومة ب " الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)"

حيث تناول الطعون النيابية بصفة عامة، من خلال التعرّيج على مراحل العملية الانتخابية، ومقارنة مختلف النصوص التي تنظم هذه المراحل مع نظيرتها في كل من تونس والمغرب، والتي توصل فيها الباحث إلى ضرورة تعزيز النظام القانوني للطعون الانتخابية وضرورة اعتماد إدارة انتخابية محايدة من شأنها إضفاء النزاهة على الانتخابات، وكذلك نذكر أيضاً دراسة للباحثة نونة بليل الموسومة ب " ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب"، حيث تطرقت إلى مختلف الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان حرية و نزاهة الانتخاب بما في ذلك التطرق عرضاً إلى الطعون الانتخابية، دون إحاطتها بالدراسة المستفيضة على اعتبار أنها تشكل أحد أكبر الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات .

لكن ورغم ما ذكرناه فإن هذه الدراسات تقريبا تختلف عن دراستنا كون هذه الدراسة تعمقت في الإحاطة بمختلف الطعون الانتخابية سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية و مدى كفايتها ونجاحها، و مساهمتها في إفرازات انتخابية تعكس الإرادة الشعبية، وتبلور لنا تصور جديد للنظام السياسي والانتخابي في الجزائر .

ومن الدراسات التي تحصلنا عليها والتي تقترب من مجال دراستنا نذكر :

01. **سماعين لعبادي**، المنازعة الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2012-2013.

02. **جمال الدين دندن**، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016-2017 .

سابعا: صعوبات الدراسة

إن أهم إشكال صادفنا خلال انجاز هذه الدراسة هو غياب ما يسمى بالأمن القانوني نظير التعديلات العديدة والمتكررة التي طرأت على القانون الانتخابي وبعض القوانين ذات الصلة، حيث صدر في الجزائر منذ الاستقلال 08 قوانين انتخابية مسها أكثر من 10 تعديلات، وهو ما صعب علينا الإحاطة بالموضوع، فضلا عن ذلك إيجاد مؤلفات قانونية متخصصة حديثة عالجت ولو بشكل جزئي موضوع رسالتنا، وكذلك صعوبة الحصول على أحكام وقرارات قضائية أصيلة تصدت للطعون الانتخابية بشتى أنواعها خاصة وان إبراز الممارسة القضائية في هذا الصدد تقتضي الحصول على أحكام وقرارات قضائية عديدة، فضلا عن ذلك فان طبيعة هذا الموضوع تقتضي منا في كثير من الأحيان التطرق إلى الجانب السياسي له، فضلا عن جانبه القانوني، مما يجعل الإحاطة بالموضوع وملازمة إشكالاته صعبة المنال في ضوء ما ذكرناه .

سابعا: المنهج المعتمد

للإجابة على إشكالية الموضوع نستخدم بالأساس منهج تحليل الموضوع، والذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية بصفة عامة، والطعون الانتخابية على وجه الخصوص، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي، الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي بغية الوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة

مقدمة

بالمفاهيم المتعلقة بالطعون الانتخابية، وعلاوة على ذلك من الأهمية بمكان المقارنة بين منظومتنا الانتخابية وبعض الأنظمة الانتخابية المقارنة، قصد الاستفادة من خبرتها في هذا المجال.

ثامنا: تقسيم الموضوع

إن مقارنة هذا الموضوع الهام تستلزم أن نعمل على دراسته من خلال بايين تناولت في أولهما الطعون المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخاب، حيث تطرقت للطعون السابقة والمقترنة بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية في الفصل الأول، وخصصت الفصل الثاني لتناول للطعون المقترنة بمرحلة الترشح.

ثم عمدت في الباب الثاني إلى معالجة الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت، من خلال فصلين، عالجت في أولهما الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم عملية التصويت والطعون المرتبطة بها، وخصصت الفصل الثاني للطعون المرتبطة بإعلان نتائج التصويت في التشريع الجزائري.

الباب الأول

الطعون المتعلقة بالعمليات التحضيرية
للانتخاب

الباب الأول: الطعون المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخاب

تشكل المرحلة التحضيرية للانتخابات محور العملية الانتخابية نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين مختلف مراحل الاقتراع الأخرى اللاحقة، فصحة نتائج التصويت تتوقف على سلامة الإجراءات المقررة في المرحلة التحضيرية للانتخابات، هذه الأخيرة تعرف بأنها تلك الإجراءات التي تسبق عمليات التصويت، وتتضمن مجموعة من العمليات التحضيرية تمهيدا لعملية الانتخاب بمفهومه الضيق، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد اقر المشرع الجزائري للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية إمكانية التظلم والاعتراض والطعن حسب الحالة في مختلف الإجراءات المقترنة بهذه المرحلة كضمانة من الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية.

وتتدرج ضمن هذه المرحلة مجموعة من العمليات تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة، فلا يمكن إجراء انتخابات إلا بناء على قرار أو مرسوم يدعو لذلك، ويتبعها مجموعة من الإجراءات الأخرى تتمثل في تقسيم الدوائر الانتخابية على الشكل الذي يحقق المساواة في التمثيل، إضافة إلى عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ومرحلة الترشح.

لذلك سنحاول أن نتناول هذا الباب من خلال فصلين، نخصص أولهما للطعون السابقة والمقترنة بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية (الفصل الأول) ثم نعرض في الثاني على الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطعون السابقة

والمقترنة بمرحلة إعداد

القوائم الانتخابية

الفصل الأول: الطعون السابقة والمقترنة بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية

تسبق كل عملية انتخاب بمفهومه الضيق مجموعة من العمليات الانتخابية التحضيرية، تعتبر ضرورية وجوهرية لسلامة الانتخاب بمفهومه الواسع، واختلف الفقه في تحديد نقطة بداية العملية الانتخابية، فمنهم من ربطها بصدور قرار دعوة الناخبين، على اعتبار انه لا يمكن لأي شخص تقديم ملف ترشحه، أو جمع التوقيعات اللازمة للترشح، أو التصويت وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية دون دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب سواء كانت انتخابية رئاسية أو تشريعية أو محلية.

في حين اعتبر فريق آخر أن العمليات الانتخابية تبدأ بإعلان مراجعة القوائم الانتخابية التي تتم مع كل مناسبة انتخابية.

وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين: نتطرق في أولهما إلى استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري، ونخصص المبحث الثاني للطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

المبحث الأول: استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري

تعرف القرارات التحضيرية للعملية الانتخابية، بأنها تلك التصرفات الإدارية الضرورية للعملية الانتخابية¹، أو هي مجموعة من الأعمال الإدارية التي تهيئ لعملية الاقتراع قبل البدء فيه²، فلا يمكن لأي مواطن في الدولة بأن يشارك في عملية التصويت والترشح من تلقاء

¹-GHEVONTIANE Richard, un labyrinthe juridique: le contentieux des actes préparatoires en matière d'élection politique, R.F.D.A ,1994. p794.

²- بوجمعة بوعزيزي، "دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية"، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 03 و 04، الدار البيضاء، 2005، ص 86.

نفسه، بل يتوقف ذلك على مرسوم أو قرار صادر عن السلطة التنفيذية أو الإدارية بموجبه تدعو كل من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا لممارسة حقه السياسي¹.

لذلك يعتبر هذا الإجراء الصادر عن السلطات المختصة ضروري وجوهري لسلامة العمليات الانتخابية، وعلى هذا الأساس يثار التساؤل حول الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين؟، وهل يمكن الطعن فيه أمام القضاء إذا جاء على نحو مخالف للقانون؟ أم أن الجهة المختصة لا تسأل عن هذا التصرف بسبب تحصنه خلف غطاء السيادة؟.

وفي بعض المناسبات الانتخابية يلي قرار دعوة الهيئة الناخبة عملية أخرى مكتملة ومرتبطة بالعملية الانتخابية ارتباطا وثيقا تتمثل في تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، كونها تتيح لكل ناخب معرفة الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وعدد مقاعدها والمرشحين الذين سيخوضون الانتخابات المزمع تنظيمها.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ونخصص المطلب الثاني لتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية.

المطلب الأول: استدعاء الهيئة الناخبة في التشريع الجزائري: اختصاص حصري لرئيس الجمهورية

يرى الأستاذ سامي جمال الدين أن قرار دعوة الهيئة الناخبة يندرج ضمن علاقة الحكومة مع البرلمان،² حيث استقر الفقه والقضاء الإداريين على اعتبار قرار دعوة الناخبين يندرج ضمن القرارات الصادرة عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم وليس سلطة إدارية، فأغلب التشريعات

¹ - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم العلوم القانونية-، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 86.

² - سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص98.

تسند هذه المهام إلى السلطة التنفيذية مع الاختلاف في تحديد الجهة المخولة بذلك والتي تنحصر في اغلب الحالات بين كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و وزير الداخلية.

ويختلف مضمون مرسوم أو قرار استدعاء الهيئة الناخبة من دولة إلى أخرى وحسب الجهة المخول لها إصدار ذلك.

لذلك سنتناول هذه النقطة من خلال 03 فروع: نخصص الفرع الأول للجهة المختصة بإصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بينما نبرز في الفرع الثاني مضمون المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ونتناول في الفرع الثالث الرقابة القضائية على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

الفرع الأول: الجهة المخول لها إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

تختلف التشريعات الانتخابية المقارنة في تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار أو مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة فمنهم من اسند هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية، بينما يؤول الاختصاص في تشريعات أخرى إلى السلطة التشريعية أو إلى سلطات أخرى مستقلة¹.

ففي فرنسا كانت الجمعية الوطنية والى غاية سنة 1958 تجدد كل سنتين، تجرى على إثرها انتخابات بدعوى من الجمعية وليس من الملك²، وبعد صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958، والذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية، أسندت مهام إصدار قرار دعوة الناخبين في الانتخابات العامة والاستفتاءية لرئيس الجمهورية³، أما بالنسبة للانتخابات

¹ - رشيد لرقم، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر - مصر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 251.

² - MASCLÉT Jean Claude, Le droit des élections politiques, 1^{er} édition, P. U. F, coll « Que sais-je », 1992, p 198.

³ - احمد بنيني، مرجع سابق، ص 87.

التشريعية فقد أوكلت صلاحيات استدعاء الهيئة الناخبة للوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الداخلية¹.

أما في مصر فقد أسندت المادة 157² من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 اختصاص إصدار قرار دعوة الناخبين لرئيس الجمهورية في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، أما في حالة الانتخابات الرئاسية والنيابية فيؤول اختصاص دعوة الناخبين للهيئة الوطنية للانتخابات³.

وفي الجزائر استثار رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في مختلف القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر، فقد اسند الأمر 07/97⁴، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ومختلف القوانين الانتخابية اللاحقة (2012-2016-2021) مهام استدعاء الهيئة الناخبة لرئيس الجمهورية في مختلف الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر رئاسية، أو تشريعية، أو محلية، وحتى استفتاءية، حيث يستدعي رئيس الجمهورية بموجب هذا المرسوم الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات معينة.

وبالرجوع إلى أول انتخابات نظمها الجزائر بعد الفراغ السياسي والدستوري الذي عاشته بداية التسعينات، نجد أن المادة 16⁵، من الأمر 07/97، تنص على أن القوائم الانتخابية يمكن مراجعتها استثناء بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة

¹ - انظر في ذلك مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية 2012 في فرنسا، رقم 2012-558، الصادر بتاريخ 25 افريل 2012.

² - جاء في المادة 57 من التعديل لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 " لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور."

³ - انظر لمزيد من التفاصيل، رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 254.

⁴ - أمر رقم 97-07 الصادر بتاريخ 06-03-1997 المتضمن قانون الانتخابات (الملغى)، ج.ر.ج.ج، عدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

⁵ - تنص المادة 16 من الأمر 07/97 على ما يلي " إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثناء بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراح ما".

باقتراع ما، كما نصت المادة 29¹، من ذات القانون على أن الهيئة الانتخابية تستدعى بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخاب.

وبالرجوع إلى المادة 06/77 من دستور 1996²، نجد أن الشخص الوحيد المختص بتوقيع المراسيم الرئاسية هو رئيس الجمهورية.

وفي إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، اسند المؤسس الدستوري بصريح النص لرئيس الجمهورية صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة، حسب ما تضمنته أحكام المادة 91 في فقرتها العاشرة، ومن تم يمكن القول أن المشرع الجزائري خص صراحة رئيس الجمهورية بصلاحية إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية لكل الاستحقاقات الانتخابية³، أما بالنسبة للانتخابات الجزئية أو التكميلية فلم يرد بشأنها نص صريح، إلا أن المادة 87 من دستور 1996 نصت على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يفوض اختصاصه في الدعوة إلى الاستفتاء أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، مما يوحي انه ترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تفويض اختصاصه في باقي الاستحقاقات، لكن وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11⁴ المعدل

¹ - جاء في المادة 29 من الأمر 07/97 ما يلي " تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، مع مراعاة الأحكام الصريحة الأخرى المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذا القانون".

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب:

- القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، المؤرخة في 14 افريل 2002.

- القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 30/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ - عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2018، ص 40.

⁴ - قانون رقم 10/11، المؤرخ في 23/06/2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة في 03/07/2011.

والمتمم، و كذا قانون الولاية رقم 107/12¹، نجد أنها اشترطت في حالة حل المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي- إذا توفرت الحالات التي ذكرتها المادتان 46 و 48 من قانون البلدية والولاية على التوالي- ضرورة صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية وتتم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 247²، من قانون البلدية وهي نفس المادة في قانون والولاية.

وشهدت آخر انتخابات محلية عرفتها الجزائر استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي³، على غرار ما كان معمول به سابقا، لذلك يمكن القول أن قرار دعوة الناخبين أو مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لجميع الانتخابات العامة في الجزائر تتم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية في الظروف العادية، بينما يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة مهام استدعاء الهيئة الناخبة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو عجزه البدني المثبت قانونا، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة⁴، وينطبق الأمر كذلك على الانتخابات الجزئية أو المسبقة⁵.

¹ - قانون رقم 07/12، المؤرخ في 2013/02/21، يتضمن قانون الولاية ، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة في 2013/02/29.

² - يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية .

³ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 336/21 مؤرخ في 28 غشت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، عدد 16 الصادر بتاريخ 29 غشت 2021.

⁴ - انظر المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

⁵ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 266/22، المؤرخ في 17 جويلية 2022 يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية بلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022، وانظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج عدد 18 لسنة 2021.

رأينا فيما سبق انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات إصدار مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية لكل الاستحقاقات الانتخابية العامة أو الجزئية في الجزائر، المباشرة وغير المباشرة، هذا المرسوم يعد إجراء شكليا جوهريا يترتب على تخلفه فساد العملية الانتخابية بجميع مراحلها، كون هذه الأخيرة تعد عملية مركبة ومترابطة تمر بخطوات إجرائية تحضيرية تبدأ بصدور قرار دعوة الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج والفصل في الطعون¹.

فلا يمكن لأي مواطن أن يمارس حقه السياسي سواء الترشح أو التصويت دون صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

وبالنظر إلى الاستحقاقات الأخيرة التي شهدتها الجزائر، نجد أن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة تضمن 04 نقاط أساسية:

أولا: تحديد تاريخ إجراء الانتخابات.

يتضمن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة تاريخ إجراء الانتخاب المزمع تنظيمه بدقة، فقدت حددت المادة الأولى من المرسوم 245/19 تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية، والذي يجب أن تجرى كأصل عام في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية بعد استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوما قبل التاريخ المحدد للتصويت حسب المادة 136 من القانون العضوي 10/16²، وتتضمن المواد 245 و 246 من الأمر 01/21³

¹ - سماعيل لعبادي، المنازعة الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 86.

² - انظر المواد 135 و 136 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25-08-2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50 الصادرة في 28-08-2016.

³ - انظر المواد 245، 246 من الأمر رقم 21-01.

نفس الأحكام السابقة التي ذكرت في المواد 135 و 136 السالفة الذكر، وهو الأمر الذي ينطبق كذلك على الانتخابات التشريعية والمحلية¹، وكذا انتخابات مجلس الأمة².

ثانيا: تحديد تاريخ إجراء الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية عند الاقتضاء

يتضمن كذلك المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة تاريخ إجراء الدورة الثانية إذا ما استدعت نتيجة الانتخاب ذلك³، ويجري الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين يوما حسب ما جاء في المادة 257 من الأمر 401/21، وهي نفس الآجال التي جاءت في المادة 01/164 من القانون العضوي 10/16، وفي حالة وفاة مترشح في الدور الأول أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية ونشره في الجريدة الرسمية يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري تجاهل الحديث عن آجال إجراء الدور الثاني في قانون الانتخابات الأخير، في حالة وفاة مرشح أو حدوث مانع قانوني، على خلاف القانون العضوي 10/16، حيث جاء في المادة 03/146 انه في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون يوما.

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 96/21 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2021، وانظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم 336/21 مؤرخ في 29 أوت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، عدد 66 لسنة 2021.

² - انظر المرسوم الرئاسي رقم 513/21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ج.ر.ج.ج، عدد 95، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2021.

³ - رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 256.

⁴ - انظر المادة 157 من الأمر 01/21، مرجع سابق، وانظر كذلك المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 245/19، مرجع سابق.

وقد سائر المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في مجال انتخاب رئيس الجمهورية وان كانت الآجال في القانون الفرنسي أقصر من نظيرتها في التشريع الجزائري، أما في مصر ورغم تعدد الجهات التي تصدر قرار دعوة الناخبين للانتخابات، إلا أن مضمونه يبقى مشابها تقريبا لما هو عليه المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في الجزائر، مع وجود اختلاف في تحديد فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية على اعتبار أن التسجيل في مصر مفتوح طوال السنة¹.

ثالثا: تحديد تاريخ بداية ونهاية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

يتضمن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات العامة فضلا عما تم ذكره تاريخ بداية المراجعة الاستثنائية واختتامها.

وجدير بالذكر أن عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية تفتح قبل كل عملية اقتراع، إضافة إلى مراجعة سنوية في الثلاثي الأخير من كل سنة، حسب ما جرى العمل به في الجزائر، تدوم في العادة شهرا واحدا، ويتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعلان فترة افتتاح المراجعة واختتامها بكل الوسائل الممكنة، ويتم نشرها على أوسع نطاق²، أما بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة فالأمر يختلف كون الهيئة الناخبة تتكون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

رابعا: الإشارة إلى إلزامية نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في الجريدة الرسمية في جميع الحالات وجب أن ينشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في الجريدة الرسمية لان قرارات السلطة المركزية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بنشرها في الجريدة الرسمية، فالنشر يعتبر إجراء شكليا وجوهريا يقصد بها إعلام كافة حتى يسري في حقهم³، والأصل أن للإدارة حرية اختيار وسيلة النشر المناسبة لإعلان الجمهور ما لم يقضي القانون

¹ - لمزيد من التفاصيل انظر رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 256.

² - انظر المادة 65 من الأمر رقم 01/21 .

³ - انظر لمزيد من التفاصيل عبد الرحمان حملة، مرجع سابق، ص 40، وانظر أيضا احمد بنيني، مرجع سابق، ص 89.

بخلاف ذلك، لكن بالنسبة لهذه الحالة فالأمر يختلف عن الأصل العام لان النشر يجب أن يكون حصريا في الجريدة الرسمية، وهو ما سار عليه القضاء الفرنسي كذلك حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بان الإعلان عن قرار دعوة الناخبين في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية أمر غير كاف لتحقيق علم هيئة الناخبين للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية ما لم يتم نشره في الجريدة الرسمية¹.

الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بين الحصانة و الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، كما تشكل ضمانا أساسية لسمو الدستور، وكفالة احترام أحكامه من جهة، و حماية حقوق وحرريات الأفراد المضمونة بموجبه من جهة أخرى.

وفضلا عن ذلك يعد مبدأ المشروعية ضمانا حقيقية لحفظ حقوق الأفراد و حرياتهم داخل المجتمع من أي اعتداء قد يصدر من السلطة التنفيذية أثناء قيامها بأعمالها، وهو يقضي باحترام القانون من الحكام والمحكومين وخضوع السلطة التنفيذية لما تسنه السلطة التشريعية من نصوص وقوانين²، خاصة وان اشد السلطات خطرا على الحقوق والحريات العامة هي السلطة التنفيذية لما تملكه من إمكانيات وصلاحيات كبيرة قد تمس بحقوق الأشخاص³.

وباعتبار أن قرار دعوة الهيئة الناخبة تختص به السلطة التنفيذية في الجزائر ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، فقد يقوم هذا الأخير باستعمال سلطته على نحو مخالف للقانون أو يتعسف في استعمال سلطته، كأن يقوم بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة دون مبرر قانوني، أو يدعو لإجراء انتخابات في غير موعدها القانوني، لذلك يثار التساؤل حول مدى انفلات مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من أية رقابة تحت غطاء الحصانة حتى ولو كان غير

¹ -TRICOT Bernard, HADAS Lebel, Les institutions politiques françaises, Dalloz, Paris, 1985 , P 194.

² - سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص11.

³ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص07.

دستوري وغير مشروع؟ أم يمكن أن تكون هذه المراسيم محل رقابة قضائية لمخالفتها للدستور والنصوص القانونية؟.

سنناقش هذا الأمر من خلال التطرق أولاً إلى أعمال السيادة أو الحكومة، ثم نتناول ثانياً الرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.
أولاً: أعمال السيادة أو الحكومة

لا يوجد تعريف موحد لأعمال السيادة، وإن كانت جلها تتفق على أنها أعمال تصدر عن السلطة التنفيذية وتخرج عن رقابة القضاء، وقد اختلف الفقه في تحديد أعمال السيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة وتعددت المعايير المعتمدة في هذا الصدد.

01- تعريف أعمال السيادة

إن أعمال السيادة أو أعمال الحكومة كما يسميها بعض الفقهاء هي عبارة قرارات إدارية تحتوي على جميع عناصر القرار الإداري لكن لا يستطيع القاضي بسط رقابته عليها، وهي من صنع القضاء الإداري الفرنسي، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي أن هناك طائفة من الأعمال تفلت من الرقابة القضائية عليها، فلا تكون بذلك محلاً للإلغاء، أو فحص مشروعيتها، ويرجع بعض الفقهاء سبب ظهور هذه النظرية إلى مقابل قدمه مجلس الدولة الفرنسي للحكومة نظير تمكينه من القضاء المفوض في عام 1872¹، وعرفها البعض استناداً لمدى علاقة هذه الأعمال بالدولة بقولهم " تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل

¹ - انظر لمزيد من التفاصيل، عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 55 وما يليها.

والخارج"¹، وهناك من عرفها على اعتبار أنها عمل حكومي، كون أن العمل الحكومي هو ذلك العمل الذي تجريه السلطة الإدارية في أحوال خاصة لا يمكن إخضاعه للرقابة القضائية². إذا فأعمال السيادة بهذا المفهوم تخرج عن القواعد القانونية التي يتضمنها مبدأ المشروعية، وتكون بذلك في منأى عن ولاية القاضي فلا تكون له أية رقابة حيالها.

02- معايير تمييز أعمال السيادة

تعددت المعايير التي تم التطرق إليها في هذا الشأن، فهناك من اخذ في تحديد هذه الأعمال بالباعث السياسي، بينما ذهب آخرون إلى تبني معيار طبيعة العمل أو موضوعه، فيما اعتمد تيار آخر على معيار القائمة القضائية أو تحديد هذه الأعمال على سبيل الحصر. أ- معيار الباعث السياسي

ويعد أول معيار تبناه مجلس الدولة الفرنسي، وبموجبه انفلت العمل من رقابة القضاء إذا كان الباعث عليه سياسياً، بينما يخضع لرقابة القضاء متى تخلف هذا الباعث، إلا أن هذا المعيار انتقد لافتقاره للدقة والتحديد³، وقد تبني مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار ثم هجره منذ سنة 1875⁴، خاصة بعد أن أدى إلى توسيع دائرة الخطر على الحقوق والحريات، لعدم وجود ضوابط دقيقة تحدد معالم فكرة الباعث السياسي⁵.

¹ عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار لكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 231.

² عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص469.

³ احمد بنيني، "الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 14، 2006، ص 245.

⁴ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة، مطابع سجل العرب، الجزء 01، 1988، ص49.

⁵ السعيد سليمان، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2016، ص 395.

ومفاده أن أعمال السيادة تتحدد بطبيعة العمل ذاته بغض النظر عن الباعث عليه، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد هذه الأعمال بدقة، مما جعل هذا المعيار يكتنفه الغموض وعدم الوضوح.

ج- معيار القائمة القضائية

نتيجة لفشل المحاولات السابقة في تحديد أعمال السيادة تبنى اتجاه آخر معيار القائمة القضائية باستقراء مجموعة من الضوابط اعتمادا على الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن، وفي هذا الصدد عرف سليمان الطماوي عمل السيادة بأنه عمل يصدر عن السلطة التنفيذية، وتحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الداخل أو الخارج، ويخرج عن رقابة المحاكم متى قرر له القضاء هذه الصفة¹.

وتم تحديد قائمة من هذه الأعمال أطلق عليها القائمة القضائية، ومن أهمها²:

- الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان.
- الأعمال المرتبطة بالشؤون الخارجية للدولة.
- التدابير والإجراءات المرتبطة بسلامة الدولة.
- الأعمال المتعلقة بالحرب.

وعموما فإن القاسم المشترك بين هذه الأعمال يتمثل في تحصينها من رقابة القضاء إلغاء وتعويضا، وعلى ذلك اعتبرها الفقه الإداري ثغرة في بناء المشروعية³.

¹ سليمان الطماوي، دعوى الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1967، ص 424.

² لمزيد من التفاصيل راجع احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 101.

³ سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

2018، ص 31.

ورغم هذه الاجتهادات المقدمة بخصوص أعمال السيادة إلا أن هذه النظرية تمثل مساسا خطيرا بالحقوق والحريات، وتعد صارخ على مبدأ المشروعية، لذلك أصبحت نظرية أعمال السيادة في تقلص مستمر، وبقت مقتصرة فقط في بعض الأنظمة على المسائل الحساسة المرتبطة بالعلاقات الخارجية كالحروب.

ثانيا: الرقابة القضائية على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

تختص المحكمة الدستورية في الجزائر بضمان احترام الدستور، وفضلا عن ذلك تتولى النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لها، و إذا كان المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة من التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية ومن الإجراءات التحضيرية الضرورية والجوهرية للعملية الانتخابية فإنه من الناحية القانونية يخضع لرقابة الدستورية كغيره من التنظيمات، وفضلا عن ذلك يقع تحت طائلة رقابة المحكمة الدستورية باعتبارها قاض انتخابات.

في المقابل تعتبر المراسيم الرئاسية أعمال وقرارات إدارية، تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، وبذلك تكون مبدئيا قابلة للمخاصمة أمام القضاء الإداري المختص سواء في الجزائر أو في بعض الأنظمة المقارنة على غرار مصر وفرنسا.

لكن قد يصطدم كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري بنظرية السيادة التي يلفت بموجبها طائفة من القرارات من هذه الرقابة، لذلك سنتطرق إلى مدى إمكانية خضوع مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى الرقابة أمام كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري.

01- رقابة المحكمة الدستورية للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة: خضوع المرسوم لرقابة الدستورية

يخضع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لرقابة مزدوجة من قبل المحكمة الدستورية كونه يعد مرسوما تنظيميا صادر عن رئيس الجمهورية و إجراء تحضيريا للعملية الانتخابية.

تختص المحكمة الدستورية بنظر مدى دستورية التنظيمات التي تصدر عن رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 190¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت من قبل جهات الإخطار المنصوص عليها بموجب المادة 193 من الدستور في أجل شهر من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حق تحريك الرقابة، مع بقاء طريق الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه المنصوص عليها قانوناً².

فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التنظيمي فإن القرار الصادر عنها يكون له حجية مطلقة، حيث يتعدى أثره إلى الكافة ولا يقتصر على الجهات التي حركته وتلزم به جميع السلطات³، ويفقد النص التنظيمي أثره ابتداءً من تاريخ صدوره، حفاظاً على الحقوق المكتسبة بين فترة صدوره وتاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وهي المدة التي قد تصل إلى شهرين⁴.

وبالتالي فإن التنظيمات تخضع حسب المادة 193 السابقة الذكر إلى ثلاثة أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية، فهي تخضع لرقابة دستورية لاحقة خلال شهر من تاريخ نشرها وكذلك الأمر بالنسبة لتوافقها مع المعاهدات، إضافة إلى رقابة لاحقة تتمثل في الدفع

¹ - جاء في المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ما يلي "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 02 و03 أعلاه....."

² - أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، لسنة 2020، ص 27.

³ - رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 191.

⁴ - أحسن غربي مرج سابق، ص 41.

بعدم الدستورية متى توافرت شروطه¹، حسب ما تضمنه القانون العضوي 22-19²، حيث بين هذا الأخير شروط يتوجب على القاضي المثار أمامه الدفع التأكد منها قبل إرسال الدفع من عدمه³.

وباعتبار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يدخل ضمن التنظيمات التي تطرقت إليها المادة 190 فإنه يخضع لرقابة جوازية لاحقة بناء على إخطار من الجهات المذكورة في المادة 193 السابقة الذكر، ومن تم فإن إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يبقى رهينا للعلاقة بين رئيس الجمهورية وهذه الجهات في ضوء وجود أغلبية برلمانية أو رئاسية مساندة للرئيس⁴.

ب- رقابة المحكمة الدستورية على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة باعتباره من العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية

تختص المحكمة الدستورية كما رأينا سابقا بنظر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن نتائج هذه العمليات⁵، وتختص أيضا بنظر الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية حسب ما تضمنه الامر 01/21 المعدل والمتمم، ومنه فإن اختصاص المحكمة الدستورية لا يتعدى إلى باقي مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة باعتباره من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، بل يقف عند حد الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية، كما يعود لها اختصاص نظر الطعون المثارة ضد قرارات السلطة الوطنية

¹ جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 17، 2021، ص 173.

² قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادرة بتاريخ 2022/07/31.

³ انظر لمزيد من التفاصيل، جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة، النموذج الجزائري، 01، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر 2020، ص 136.

⁴ رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 264.

⁵ انظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، من خلال بسط رقابتها على مدى سلامة قرارات السلطة المستقلة في هذا الصدد.

فرغم أن مرحلة الترشح والمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة يعتبران من العمليات التحضيرية للاقتراع، فإن المشرع تعامل بمكيالين بخصوص نظر الطعون المثارة بشأنهما لما اسند اختصاص نظر الطعون المتعلقة بالترشح للمحكمة الدستورية، في حين ينفلت المرسوم الرئاسي من رقابتها .

في المقابل يمكن للمحكمة الدستورية مراقبة دستورية مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة باعتباره من التنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية اللاحقة، وتبث في مدى دستورية النص التنظيمي من عدم دستوريته في اجل شهر من تاريخ إخطارها.

فإذا افترضنا أن المحكمة الدستورية قررت عدم دستورية مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، فما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟. وما مصير الإجراءات الانتخابية التي تمت في اجل شهرين قبل صدور القرار؟.

تنص المادة 03/198 من الدستور على أن النص التنظيمي يفقد أثره بأثر فوري دون الرجوع إلى الآثار السابقة التي رتبها، وهنا تتوقف العمليات الانتخابية بسبب فقدان المرسوم لأثره، لكن عمليات التسجيل والشطب التي تم إجراؤها قبل أن تقرر المحكمة الدستورية بعدم دستورية المرسوم الرئاسي تبقى صحيحة بمفهوم المادة 198 السالفة الذكر.

وقد سبق للمجلس الدستوري وان قرر حفظ ملفات الترشح للانتخابات التي تمت الدعوة إليها بموجب المرسوم الرئاسي 08/19، لكونها أصبحت بدون موضوع¹، بعد أن تم تأجيل

¹ - قرار رقم 07/ق.م.د/19 مؤرخ في 13 مارس سنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2019.

الانتخابات التي كانت ستجرى في 18 ابريل 2019، وسحب المرسوم الرئاسي 08/19 بموجب المرسوم الرئاسي 192/19¹.

02- مخاصمة المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة أمام مجلس الدولة: قرار سيادي غير قابل للمخاصمة

بداية لا يمكننا مقارنة تجربة القضاء الإداري الجزائري بتجربة القضاء الإداري لبعض الأنظمة المقارنة التي لها تجارب كثيرة في هذا الصدد، على غرار القضاء الإداري الفرنسي والقضاء الإداري المصري، بالنظر إلى أن مجلس الدولة الجزائري حديث النشأة، وبالنظر كذلك إلى عدد القضايا المعروضة عليه مقارنة بالتجارب المذكورة، فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي تطورا بخصوص طبيعة الطعن في القرارات الممهدة للعملية الانتخابية²، ففضى بعدم اختصاصه قبل سنة 1958 متحججا بان البرلمان هو الجهة الوحيدة المخول لها نظر الطعون سواء كانت موجهة ضد الأعضاء في البرلمان أو الأعمال التحضيرية³، وهذا تجنباً للخلاف والتناقض الذي قد يحدث بين البرلمان والقضاء الإداري⁴، كما رفض أيضاً التمسك بالاختصاص في قضية دالماس المعروفة، اثر الطعن الذي أثير أمامه فيما يتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للانتخابات التشريعية الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية سنة 1981، موضحا أن الاختصاص في مثل هذه النزاعات يؤول للمجلس الدستوري باعتباره قاض انتخابات⁵.

وتغير موقف مجلس الدولة الفرنسي قليلا لاحقا أين اعتمد فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال⁶، وفتح بذلك المجال للطعن في القرارات المنفصلة بموجب دعوى تجاوز السلطة

¹- مرسوم رئاسي رقم 92/19، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019.

²- سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 93.

³- ROUSSEAU Dominique, Droit du Contentieux Constitutionnel, L.G.D.J, Paris,1990, P 300.

⁴- SALOMON Jean, Les opérations préparant les élections devant e Juge de l'excès de pouvoirs, R.D.P, 1957, P605.

⁵- سماعيل لعبادي، مرجع سابق ، ص 95.

⁶- تعد فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال في الأصل من إنشاء القضاء الإداري الفرنسي، حيث يتمكن بموجبها القاضي الإداري في دعوى الإلغاء من بسط رقابته على التصرفات التي تقوم بها الإدارة داخل عمليات قانونية مركبة، بفصل هذا

ضد الأعمال الإدارية المنفصلة عن الانتخابات التشريعية سنة 1993 حين تمسك بالاختصاص في دعاوى متعلقة ببرامج تلفزيونية خاصة بالحملة الانتخابية¹.

أما في مصر فقد تملص القضاء المصري من نظرية أعمال السيادة وبسط رقابته على قرار دعوة الناخبين لكل الاستحقاقات الانتخابية، بعد التعديلات الهامة التي جاء بها الدستور المصري لسنة 2014، والتي بموجبه أصبحت الهيئة العليا للانتخابات مختصة بقرار دعوة الناخبين باستثناء العمليات الاستثنائية التي بقيت من الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية².

أما في الجزائر، فلم تشهد التجربة الجزائرية في هذا الصدد أي سوابق قضائية فيما يخص الطعن في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة سواء في عهد القضاء الموحد أو بعد تبني الجزائر للازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، وإنشاء مجلس الدولة كهيئة على هرم القضاء الإداري يختص بالفصل في الاستئناف المرفوع أمامه ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، ويختص بالنظر في دعوى إلغاء وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية للدولة.

لكن ورغم غياب سوابق قضائية في هذا الصدد بالذات، إلا أننا نستشف من بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذا مجلس الدولة أن المشرع الجزائري تبنى نظرية السيادة، وجعل المراسيم الرئاسية محصنة من الرقابة القضائية.

القرار عن باقي العمليات المركبة وتفكيكها وتحليلها تحليلًا قانونيًا وفق أسس معينة، لكن وإن كان الاتفاق واضحًا حول الطبيعة التحضيرية لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، فإن تصنيفه ضمن القرارات القابلة للانفصال يبقى محل جدال فقهي وقانوني على اعتبار أن هذا القرار يعتبر قرار إداريًا مركب، وحتى وإن كان في بعض الحالات يمكن فصل القرارات المركبة إلا إن الفقه الفرنسي اعتبر أن القرارات الإدارية المركبة المرتبطة بالانتخابات التشريعية من القرارات المركبة التي لا يمكن فصلها في جميع الأحوال عن العملية الانتخابية، انظر لمزيد من التفاصيل، عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 93.

¹ - BUFFET Séverine, Le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel, Thèse de Doctorat en droit public, Université Jean moulin, Faculté de droit Lyon, 2007, P 173.

² - انظر لمزيد من التفاصيل، رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 270-271.

فقد تطرقت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى هذه المسألة بنوع من الوضوح، حيث سبق وان وضحت هذه الغرفة موقفها اتجاه هذا الموضوع في قضية "ي.ج.ب¹" بتاريخ 1984/01/07 وهي القضية التي أثار فيها القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عدة مشاكل قانونية، وكان محور نقاش خاص فيما يتعلق بالطريقة أو الكيفية التي استعملها القاضي للوصول إلى قراره النهائي المتمثل في التصريح بعدم الاختصاص للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وقد ارتكز القاضي على الحثيات التالية للفصل في هذا الموضوع " حيث أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة، حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوفى من باعث سياسي غير قابل للطعن فيه بأية طريق من طرق الطعن، وإن القرار الحكومي المؤرخ في 1982/04/08 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتبديل خارج الأجل هما قراران سياسيان يكتسيان طابع عمل الحكومة، ومن ثم فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتها ولا مباشرة رقبته على مدى التطبيق".

ويرى في ذلك الأستاذ خلوفي رشيد انه ليس كل القرارات الإدارية قابلة للرقابة القضائية ومثال ذلك أعمال السيادة المحددة حسب المعيار السياسي الذي اعتمده القضاء الفرنسي سنة 1867².

¹ - تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 1982/04/13 علم السيد "ي ج ب" وهو خارج الوطن أن السلطة الإدارية الجزائرية اتخذت إجراء سحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول في الفترة ما بين 10 و12/04/1982 وكان بحوزته أوراق من هذا الصنف، و أخرى مودعة لدى البنك الجزائري، لم يتمكن من تبديلها، فرجع تظلمًا لوزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، لتمكينه من ذلك، انتهى بالرفض بقرار صادر في 1982/05/29، كان موضوع دعوى إلغاء أمام المحكمة العليا، وقضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بعدم اختصاصها النوعي في القضية المرفوعة أمامها.

² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية-الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 67.

وفي هذا الصدد رفض مجلس الدولة التصدي لدعوى رفعت بتاريخ 2019/04/30¹ قصد إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 111/19² مؤرخ في 2019/03/31 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وقضى بعدم الاختصاص النوعي، وقد أسس قضاة مجلس الدولة قرارهم على أن المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس الجمهورية و المطالب بإلغائه لعدم مشروعيته اتخذ إعمالاً بأحكام المادة 05/91 والمادة 01/93 من الدستور، ومن ثم فإنه يدخل بطبيعته ضمن الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية المخولة له دستورياً لتشكيل وتنظيم المؤسسات السياسية للدولة وهو بذلك يتمتع بالحصانة القضائية التي ينفلت بموجبها من رقابة القضاء الإداري.

حيث جاء في حيثياته "....حيث أن المرسوم المتضمن تعيين أعضاء الحكومة اتخذ إعمالاً لنص المادة 91 ف05 من الدستور والمادة 93 ف01 منه، ومن ثم فإن هذا المرسوم يدخل بطبيعته القانونية في الصلاحيات التي يستثار بها رئيس الجمهورية والمخولة له دستورياً لتشكيل وتنظيم المؤسسات السياسية للدولة وهو بذلك يمتاز بالحصانة القضائية ولا يخضع بالنتيجة لرقابة القضاء الإداري، الذي لا يسوغ له التحقق من مشروعية المرسوم لأنه لا ينضوي ضمن مجال سن التنظيم الذي يعد مجالاً مشتركاً بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو أعضاء الحكومة، وهو الحال الذي يدخل في اختصاص القضاء الإداري فيما يخص مراقبة مشروعية القرار الصادر عنه.

¹ - قرار صادر عن مجلس الدولة - الغرفة الخامسة، رقم 173930، بتاريخ 2020/03/19 (غير منشور)

² - مرسوم رئاسي رقم 111/19، مؤرخ في 2019/03/31، يتضمن تعيين أعضاء لحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 2019/03/31.

حيث أنه تبعاً لما تم ذكره أعلاه فإن دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام المادة 1900¹ مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم تخص فقط القرارات الإدارية التي تباشرها الدولة في إطار ممارسة وظيفتها الإدارية والتي لا تعتبر أعمالاً سياسية ولا تدخل ضمن ما يتعارف عليه في الفقه القانوني والدستوري بأعمال السيادة".

يستخلص من قرار مجلس الدولة أنه فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: ويستبعد فيها القضاء من الرقابة على المراسيم الرئاسية التي تصدر عن طريق باعث سياسي ومن بينها المراسيم التي تنظم المؤسسات السياسية للدولة، حيث تمتع بالحصانة القضائية التي تنفلت بموجبها من رقابة القضاء الإداري، وهو المعيار الذي اخذ به مجلس الدولة الفرنسي في مراحل الأولى تم تخلي عنه، حيث يقوم معيار الباعث السياسي على أساس الغاية والغرض الذي أدى إلى إصداره، فمتى كان الدافع لذلك سياسياً استبعد من النظر في مدى مشروعيته من قبل القضاء الإداري أما إذا كان الغرض منه غير سياسي فإنه يعد بذلك عملاً إدارياً يخضع لرقابة القضاء .

الحالة الثانية: يتصدى القضاء الإداري للمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية متى كانت تنضوي ضمن مجال سن التنظيم الذي يعد مجالاً مشتركاً بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو أعضاء الحكومة²، والتي تباشر في إطار ممارسة الوظيفة الإدارية، وتصبح بذلك قابلة

¹ انظر المادة 900 من قانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

² تعرف القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بأنها قرارات إدارية عامة وغير شخصية وملزمة التطبيق، وتصنف حسب التنظيم التسلسلي للسلطات، فالمراسيم هي القرارات التي تصدر عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتختتم بتوقيعها، والقرارات الوزارية تصدر عن الوزراء، و تصدر أيضاً قرارات عن السلطات المحلية، ولاتية صادرة عن الوالي، وبلدية صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، انظر لمزيد من التفاصيل، سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 16.

للإلغاء بسبب عيب عدم المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة¹.

وبالتالي فقد تبنى مجلس الدولة الجزائري نظرية السيادة مرتكزا على معيار الباعث السياسي في القرار المذكور سابقا رغم أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة والى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لم تقسح المجال للعمل بنظرية السيادة.

كما تتلمص زيادة على ذلك المراسيم الرئاسية الفردية المتضمنة التعيين في بعض المناصب وإنهاء المهام من الرقابة القضائية لعدم وجود نصوص قانونية تنظم كيفية الالتحاق بهذه المناصب وإنهاء المهام منها، وكذلك عدم إمكانية القاضي الإداري من بسط رقابته على العمل الإداري التي تراه الإدارة ملائما للسير الحسن للمرفق العام، وهو ما انتصر إليه قضاء مجلس الدولة في العديد من قراراته، بعد ان تمسك باختصاصه، نذكر منها قرار مجلس الدولة رقم 197112² بين ب.و.ع و وزير التعليم العالي، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي "...حيث أن طلب المدعي بإعادة إرجاعه إلى منصبه الأصلي كمدير جامعة غير مستساغ قانونا لأن إنهاء المهام تم من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ولها كل الصلاحيات بإنهاء مهامه، ولا

¹- تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات والمنظمات الوطنية ابتدائيا بموجب قرار قضائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وقد كان هذا الأخير كقاضي اختصاص ابتدائيا و نهائيا في المنازعات التي تثور بشأن القرارات الصادرة عن السلطات و الهيئات و المنظمات المركزية الوطنية.

و تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 02 من القانون العضوي 11/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسييره واختصاصه، على ما يلي :

" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية".

²- قرار صادر عن مجلس الدولة- الغرفة الثانية - القسم الثاني، رقم 197112، بتاريخ 2021/10/14 (غير منشور)

يمكن للقاضي الإداري أن يفرض رقابته على العمل الإداري التي تراه الإدارة ملائمة للسير للحسن للمرفق العام مما يجعل طلب المدعي غير مؤسس قانونا...".

وبالرجوع إلى قرار مجلس الدولة السابق رقم 173930، فإننا نستشف أن قضاة مجلس الدولة فرقوا بين الحالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية لتشكيل وتنظيم المؤسسات السياسية، بأن جعلها محصنة من الرقابة القضائية، وبين الحالات التي يمارس فيها رئيس الجمهورية الوظيفة الإدارية ضمن مجال سن التنظيم طبقا للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي يمكن الطعن فيها بالإلغاء لعيب المشروعية مثاله مراسيم إنشاء المرافق العامة، أو المراسيم الخاصة بالضبط الإداري¹.

لكن من جهة أخرى وبالرجوع إلى الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، نجد أن هذا الأخير يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، في دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، وهي الاختصاصات التي كان يمارسها قبل صدور القانون العضوي 11/22 السالف الذكر، وكذا القانون رقم 13/22، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وبالتالي يقع تحت طائلة الرقابة القضائية جميع القرارات والأعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية بباعث سياسي، أو تلك التي تمارسها في إطار وظيفتها الإدارية، بل جعلت كل المهام تحت طائلة دعوى الإلغاء إذا كانت مشوبة بعيب عدم المشروعية.

وباعتبار أن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يعتبر قرار إداري فإنه يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، ومبدئيا يكون محلا لدعوى الإلغاء أو فحص المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية

¹- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2006/2005، ص 446.

والإدارية وكذا المادة 09 من القانون العضوي 01/98، المعدل والمتمم، بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة على خلاف ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة في قرارهم المذكور سابقا.

إذا مما تقدم يتضح لنا أن أمر إخضاع المراسيم الرئاسية عموما باعتبارها قرارات تنظيمية بما فيها مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري يقتصر على الرقابة اللاحقة ضمن الآجال المنصوص عليها إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، بينما ينفلت قرار دعوة الناخبين من هذه الرقابة باعتباره يندرج ضمن الأعمال التحضيرية للانتخابات، على عكس ما هو معمول به في فرنسا أين يختص المجلس الدستوري بمراقبة قرار دعوة الناخبين، مستمدا ذلك من اختصاصه بالسهر على صحة الانتخابات¹.

بينما يتحصن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة من رقابة القضاء الإداري باعتباره من أعمال السيادة حسب ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة والمحكمة العليا حتى في غياب التنصيص على هذه النظرية في الدستور الجزائري.

لكن وفي إطار ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها فانه من الضروري إخضاع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لرقابة القضاء الإداري، على اعتبار توفره على جميع عناصر القرار الإداري، خاصة إذا تعسف رئيس الجمهورية في استعمال حقه كأن يدعو إلى إجراء انتخابات خارج الآجال المنصوص عليها قانونا، أو يمتنع عن الدعوة لإجراء الانتخابات دون مبرر قانوني، أو أن يدعو لإجراء انتخابات في ظروف سياسية لا تسمح بإجراء انتخابات نزيهة وشفافة، ففي هذه الحالات لا يمكن التذرع بنظرية السيادة تملصا من الرقابة على هذا القرار المشوب بعدم المشروعية.

¹-« un décret ne peut être attaqué devant le juge constitutionnel. Toutefois, celui-ci a déclaré admissible un tel recours en 1981, mais uniquement parce qu'ils' agissait d'un décret de convocation des électeurs après la dissolution de l'Assemblée nationale et le Conseil constitutionnel ayant compétence pour veiller à la régularité de l'élection des députés, il a estimé qu'il fallait examiner la constitutionnalité d'un texte qui risquait de vicier l'ensemble des élections », Favreau, L, La justice constitutionnelle en France. Les Cahiers de droit, 26(2), 1985, p314.

وفضلا عن ذلك، ولإعطاء مصداقية أكثر للعمليات الانتخابية وضمان نزاهتها وسلامتها، حريا بالمشرع أن يعيد النظر في الجهة المختصة بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة على غرار ما هو معمول به في مصر، بإسناد هذا الاختصاص الذي ظل حكرا على رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة وان استحداث هذه الهيئة يعتبر خطوه هامة وفريدة من نوعها في مجال الإصلاح السياسي والانتخابي في الجزائر، ويشكل احد أهم الضمانات المستحدثة لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وهو الأمر المعمول به في جمهورية مصر العربية، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن قرار دعوة الناخبين للانتخاب أعضاء السلطة التشريعية هو قرار إداري يخضع لرقابة القضاء ولا يعد من أعمال السيادة التي تتأى عن رقابة القضاء، وهو ما ثبت بنص حكمها بالطعن رقم 13846 لسنة 59 قضائية عليا بتاريخ 21 أبريل 2013¹.

المطلب الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية

يعد موضوع تقسيم الدائرة الانتخابية من العمليات التحضيرية أو الإجراءات الشكلية للعملية الانتخابية، وأحد أهم مراحلها، نظرا لاعتبار الدائرة الانتخابية الإطار المكاني التي تجرى فيه مختلف العمليات الانتخابية، فلا يمكن أن تتصف العملية الانتخابية بالنزاهة ما لم تقسم الدوائر الانتخابية وفق أساليب تضمن تمثيلا عادلا بين مختلف أطياف المجتمع.

كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية وفق معايير غير مدروسة من شأنه أن يؤثر بصورة مباشرة على نتائج العملية الانتخابية، لذلك أولتها مختلف التشريعات اهتماما بالغا و تباينت في تحديد الجهة المختصة بتقسيم الدوائر بالشكل الذي يكفل المساواة بين الجميع من جهة، ويضمن حدود المنافسة الانتخابية النزيهة من جهة ثانية، وكذا إخضاع هذا التقسيم لرقابة

¹- انظر لمزيد من التفاصيل حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 13846 لسنة 59 قضائية، الصادر بتاريخ 21 افريل 2013، الموقع الإلكتروني <<https://alamiria.laa-eg.com>> ، تاريخ النصف 05 ابريل 2022 .

تضمن عدم تعسف من له صلاحية ذلك في استعمال حقه والانحراف على الشكل الذي يؤثر على نزاهة الانتخابات وسلامتها من جهة أخرى.

لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الدائرة الانتخابية وأساليب تقسيمها في (فرع أول)، ثم نتطرق إلى المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية في (فرع ثاني)، ثم نبين الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية (فرع ثالث) و علاقة تحديد الدوائر الانتخابية بنزاهة الانتخابات في (فرع رابع) وأخيرا نعرض على الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية في (فرع خامس).

الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية وأساليب تحديدها

اختلف الفقهاء في تعريف الدائرة الانتخابية كل من وجهة نظره، وان كانت في مضامينها متفقة على أنها عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدون في قوائمها الانتخابية انتخاب من يمثلهم في مختلف المجالس الانتخابية، وتختلف أساليب تحديدها حسب النظم الانتخابية المعتمدة في كل دولة.

أولاً: مفهوم الدائرة الانتخابية

لم تعطي مختلف التشريعات تعريفاً دقيقاً وواضحاً للدائرة الانتخابية، وإنما تركت ذلك للفقهاء الذي أعطى لها مدلولات مختلفة وان كانت مضامينها واحدة.

أ- تعريف الدائرة الانتخابية

تشكل الدائرة الانتخابية حسب الفقهاء الإطار المكاني الذي يتم من خلاله إجراء انتخاب قصد اختيار أعضاء المجالس البرلمانية، ونتيجة لذلك تظهر كأساس وطريقة حقيقية لممارسة الديمقراطية¹.

¹--FICHET Guillaume. L'encadrement constitutionnel de la révision des circonscriptions électorales - Étude de droit comparé. Thèse de doctorat en Droit. Université Panthéon-Assas Paris II, 2016.p37.

لكن هذا التعريف يقتصر فقط على انتخابات المجالس النيابية دون انتخابات المجالس المحلية¹، وعلى ضوء ذلك تعرف الدائرة الانتخابية بأنها الحيز الجغرافي الذي تجرى فيه العملية الانتخابية بكل مراحلها².

إذا فالدائرة الانتخابية هي بمثابة الإطار والحيز الذي بموجبه يمكن للمترشح أن يمارس حقه خلال الحملات الانتخابية، وهي تمثل بذلك الإطار الذي يتعرف من خلاله الناخب على البرنامج الانتخابي لأي مترشح³.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى تعريف الدائرة الانتخابية، واكتفى فقط بتحديد الحيز الجغرافي لها سواء في القانون العضوي، كما جاء في المادة 124 من الأمر 01/21 حيث نصت على أن تشكيل الدائرة الانتخابية يتكون من شطر بلدية، أو من عدة بلديات، وذكرت المادة 125 من نفس القانون أن الاقتراع يجري في الدائرة الانتخابية⁴.

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف التشريعي انه اعتمد في تعريف الدائرة الانتخابية على التحديد الجغرافي دون اعتماد العنصر الديموغرافي للسكان، على خلاف التعاريف التي أعطاها الفقه للدائرة الانتخابية⁵.

ب: أهمية الدائرة الانتخابية

¹ - احمد بنيني، مرجع سابق، ص 116.

² - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص236.

³ - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 212.

⁴ - وهو نفس المدلول الذي تضمنته في هذا الصدد أحكام القانون العضوي 01/12 أو القانون العضوي 10/16، حيث جاء في المادة 26 من القانون 01/12 " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو من عدة بلديات".

⁵ - نبيل ايت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص

يجب قبل أن نتطرق إلى أهمية الدائرة الانتخابية أن نميز بين انتخابات رئيس الجمهورية، حيث تعتبر الدولة ككل دائرة انتخابية واحدة، والانتخابات التشريعية والمحلية التي تتطلب تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية¹، حيث أن تقسيم الدوائر الانتخابية، له انعكاس واضح على سيرة العملية الانتخابية ونزاهتها، وللدائرة الانتخابية أهمية سياسية وأخرى إدارية تساهم بشكل أو بآخر في ضمان السير الحسن للانتخاب .

كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية يؤثر على النتائج النهائية، وتستطيع السلطة الحاكمة أن تستغل هذا التقسيم حتى تضمن فوزها في الانتخابات².

01- الأهمية السياسية للدائرة الانتخابية

إن للدائرة الانتخابية أهمية سياسية بالغة، كون التقسيم العادل والعقلاني للدوائر الانتخابية من شأنه أن يحقق التوازنات السياسية، وان يضع مختلف التشكيلات السياسية على مسافة واحدة من شفافية الانتخابات ونزاهتها.

و يشكل التقطيع الانتخابي أهمية مركزية في رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية، حيث يتحول إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظاً متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة، وهو يشكل بذلك آلية سياسية قبل أن يكون آلية تقنية، لذلك يعد من العوامل الأساسية المؤثرة في الانتخابية، إذ يحدث أثراً مباشراً على نتائجها³.

¹ - انظر رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 206.

² - عبود سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 68 .

³ - انظر محمد زين الدين، التقطيع الانتخابي بين المنظور القانوني، والفعل السياسي، مقال صادر بالموقع الإلكتروني الحوار المتمدن، العدد 2321، بتاريخ 23 جوان 2008، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=138733>، تاريخ التصفح 2022/02/05

إذا فمن الواضح والمؤكد أن التقسيم الصحيح والعاقل للدوائر الانتخابية، من شأنه أن يمكن الناخبين من اختيار مرشحهم اختيارا سليما بكل حرية، فتقسيم الدوائر الانتخابية يعكس الجدية في العملية الانتخابية، وضرورة تعبيرها عن إرادة الشعب¹.

02- الأهمية الإدارية للدائرة الانتخابية

إضافة إلى الأهمية السياسية للدائرة الانتخابية، لها أهمية إدارية تتمثل أساسا في كونها تشكل حيزا جغرافيا ينطلق منه المرشح والناخب في ممارسة دورهما في الانتخابات العامة²، وتعد مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من أهم العوامل التي تؤثر في العملية الانتخابية، لما لهذا التقسيم وعدالته من تأثير على نتائج الانتخابات³، كما تتجلى أيضا أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية في أن هذا التقسيم هو تنظيم إداري يهدف من وراءه تحقيق نتائج جيدة في الانتخابات، وتفادي الفوارق بين الدوائر الانتخابية، من أجل تحقيق المساواة بين جميع الناخبين والمرشحين⁴.

وعلاوة على ذلك فإن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ينجر عنه نتائج مهمة في العملية الانتخابية، وهي مسألة التصويت المكاني، والتي تعتبر من خصائص التصويت في الوقت الحاضر، فالأصل أن يدلي الناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد في قائمتها الانتخابية، وليس في أي دائرة أخرى⁵.

¹ - انظر نبيل ايت شعلال، مرجع سابق، ص 19.

² - انظر رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 207.

³ - انظر عبد الكريم رزوقي، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات-دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية، 2016-2017، ص 11.

⁴ - انظر في ذلك، محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2008، ص 37.

⁵ - انظر نبيل ايت شعلال، مرجع سابق، ص 20.

وتتجلى أيضا الأهمية الإدارية لتقسيم الدوائر الانتخابية كون هذه الأخيرة تسهل عملية الانتخاب، وتمكن الناخب من التعرف على مرشحيه وبرامجهم من جهة، كما تساعد الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية على التحكم في مجريات هذه الأخيرة وإفرازاتها.

ثانيا: أساليب تحديد الدوائر الانتخابية.

تعتمد الدول على أسلوبين في تقسيم الدوائر الانتخابية، أحدهما يعتبر إقليم الدولة كدائرة انتخابية واحدة، والثاني يقوم على نظام تعدد الدوائر الانتخابية.

01- نظام الدائرة الانتخابية الواحدة

وهو أسلوب يعتبر الدولة بجميع حدودها دائرة انتخابية واحدة، حيث يعتبر النائب ممثلا للأمة قاطبة¹، ويعتمد هذا الأسلوب خاصة في الدول ذات المساحة الصغيرة، وقد تخلت معظم الدول على هذا الأسلوب لعدم جدية الانتخابات في ضوءه، وعدم ضمان تمثيل حقيقي للمواطنين، باستثناء البعض على غرار الكيان الصهيوني²، نظرا لمساحته الصغيرة، ورغم استمرار العمل بهذه الطريقة في هذه الأخير لما سبق ذكره فإنه لا يتصور نجاحها في دولة ذات مساحة جغرافية شاسعة، لتباين احتياجات كل منطقة، وهو ما يفسر لجوء اغلب الدول إلى اعتماد الأسلوب الثاني المتمثل في تعدد الدوائر الانتخابية³.

02- نظام الدوائر الانتخابية المتعددة

اعتمدت مختلف الدول عبر العالم أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية، نظرا لزيادة عدد السكان فيها، حيث يعتمد هذا الأسلوب على تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، ومن المفيد الإشارة إلى أن الأخذ بهذا الأسلوب ينتج عنه وجود علاقة بين المترشح والناخب، لكن هذه العلاقة

¹ عبد الكريم رزازقي، مرجع سابق، ص 16.

² انظر لمزيد من التفاصيل نبيل ايت شعلال، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

³ شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية- دراسة لنماذج (الجزائر - تونس - المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 15، وانظر كذلك احمد بنيني، مرجع سابق، ص

تتأثر حسب طبيعة النظام الانتخابي المعتمد من حيث كونه نظام انتخاب فردي أو بالقائمة¹، فتكون الدائرة الانتخابية صغيرة، وبالتالي يزداد عددها، ويقل سكانها في نمط الانتخاب الفردي، وتكون الدائرة الانتخابية كبيرة من حيث المساحة مع قلة عددها وزيادة سكانها في حالة اعتماد نمط الانتخاب بالقائمة².

وقد أخذت الجزائر على غرار معظم دول العالم بنظام الدوائر الانتخابية المتعددة سواء في عهد الحزب الواحد أو بعد تبني التعددية الحزبية.

الفرع الثاني: طرق تحديد الدوائر الانتخابية

تختلف الطرق التي اعتمدها مختلف دول العالم في تحديد الدوائر الانتخابية حسب طبيعة النظام السياسي والانتخابي المعتمد فيها.

أولاً: المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية

ترتبط الطريقة التي تستعملها الدول في تعيين حدود وحجم الدائرة الانتخابية بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في هذه الدول، ويعتبر هذا العمل من أهم القرارات السياسية في البلاد³، فكل نظام سياسي يختار الطريقة التي تتلاءم مع تركيبته وبيئته السياسية والاجتماعية، بالشكل الذي يضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، والحفاظ على إرادة الناخب من التزوير والتحريف، وسبب الاختلاف يرجع إلى عدة عوامل منها تباين الأسس والمقومات

1- الانتخاب الفردي هو الذي بمقتضاه يقوم الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب نائب واحد يمثلهم في البرلمان و بذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان، أما في الانتخاب بطريق القائمة فيقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة نواب يمثلونهم في البرلمان، و بذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة (عادة كل إقليم يشكل دائرة انتخابية)، و للانتخاب بطريق القائمة عدة أشكال، أهمها نمط القائمة المغلقة ونمط القائمة المفتوحة.

2- انظر لمزيد من التفاصيل شوقي يعيش تمام، محمد جغام، " نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع - دراسة مقارنة " -، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2018 ص 179.

3- نبيل ايت شعلال، مرجع سابق، ص 39.

والإيديولوجيات والفلسفات التي يركز عليها كل نظام سياسي، إلى جانب اختلاف الظروف السياسية والاجتماعي والاقتصادية لكل مجتمع¹، وترتكز أهم المعايير في تحديد الدوائر الانتخابية على عدد نواب المجالس المنتخبة، أو حسب عدد السكان، وهناك معيار آخر يجمع بينهما، أما المشرع الجزائري فتبنى معيار تقسيم الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان.

01: تحديد الدوائر الانتخابية حسب عدد أعضاء المجالس المنتخبة

تتص في العادة الدساتير في الدول التي تعتمد على هذا المعيار على عدد نواب البرلمان، وتقسّم الدولة إلى دوائر انتخابية استنادا إلى هذا العدد، حيث يكون عدد الدوائر الانتخابية مساويا لعدد النواب ويختار نائب عن كل دائرة انتخابية، ويترتب عن ذلك أن يكون عدد النواب ثابت لا يتغير بتغير عدد السكان زيادة ونقصانا²، ويجري الانتخاب في ضوء هذا النمط حسب النظام الانتخابي المعتمد في الدولة، فإذا كان فرديا فإن عدد الدوائر يكون مساوي لعدد النواب، و إذا كان الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر يكون اقل من عدد النواب³.

02: تحديد الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان

وبمقتضى هذه الطريقة يتم تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة حسب عدد السكان، وبالتالي فإن عدد الدوائر الانتخابية يتغير بالزيادة والنقصان حسب تغير التعداد السكاني لكل منطقة، فيتولى الدستور أو القانون حسب هذا المعيار بتحديد نائب عن كل عدد معين من السكان،

¹ - جوجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا- دراسة تاصيلية تحليلية- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 91 .

² - انظر صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 196.

³ - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، والقانون الدستوري، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006، ص 305.

بعد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، والملاحظ أن هذه الطريقة هي التي اعتمدها دول المغرب العربي¹.

03: المعيار المختلط

وهو المعيار الذي يجمع بين المعيارين السابقين، والذي على أساسه يتم ربط عدد أعضاء المجالس النيابية بعدد السكان، شريطة عدم مخالفة العدد المحدد في الدستور زيادة ونقصانا²، وبناء على ذلك يتم تحديد عدد الدوائر الانتخابية.

ثانيا: معيار تحديد الدوائر الانتخابية المعتمد في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري المعيار السكاني في تحديد عدد الدوائر الانتخابية، وينبغي التمييز هنا بين الانتخابات التشريعية والانتخابية المحلية.

01- معيار تحديد الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية في التشريع الجزائري

يتشكل البرلمان الجزائري حاليا من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³، حيث يشكلان السلطة التشريعية في الجزائر، ويضم كل منهما مجموعة من النواب يتم انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر، بينما ينتخب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر، لذلك سنتطرق إلى معيار تحديد الدوائر الانتخابية في كليهما.

أ- معيار تحديد الدوائر الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

¹ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص 24 .

² انظر داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 41.

³ لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 15 وما بعدها.

لم يكن انتهاج المشرع الجزائري للمعيار السكاني في توزيع الدوائر الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وليد مرحلة التعددية الحزبية، بل تم اعتماده في مرحلة الأحادية¹، حيث تبنى قانون الانتخابات لسنة 1980²، هذا المعيار، بعد أن جعل كل دائرة، دائرة انتخابية، ومنح لكل دائرة انتخابية يقل أو يساوي عدد سكانها عن 80000 نسمة مقعد واحد، وتحصل كل دائرة انتخابية عن مقعد إضافي واحد إذا بقي لها زيادة عن العدد المذكور بأكثر من 20000 نسمة³.

لكن وبعد التقسيم الإداري للبلاد سنة 1984⁴، أين تم إقرار بلديات جديدة، تراجع المشرع الجزائري عن تحديد الدائرة الإدارية كدائرة انتخابية، بموجب المرسوم الرئاسي 265/86⁵ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، واعتمد بدلا عن ذلك على الدوائر الإدارية الكبرى التي تضم عدة دوائر ببلدياتها، كدائرة انتخابية، فمثلا ولاية جيجل التي كانت مقسمة حسب التقسيم الإداري الأخير لسنة 1984 إلى 28 بلدية و 11 دائرة، تم تقسيمها إلى 03 دوائر انتخابية، وحدد لكل دائرة انتخابية مقعدين بمجموع 06 مقاعد للولاية.

لكن بصدور القانون 07/91، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، اغفل المشرع المعيار المعمول به في جل دول العالم والذي يرتكز على العامل الديموغرافي بالدرجة الأولى، حيث لم يشير إلى المقاييس المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وتبنى بذلك المعيار الجغرافي،

¹ عبد الكريم رزازقي، مرجع سابق، ص 26.

² قانون رقم 08/80، مؤرخ في 1980/10/25، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 1980/10/28.

³ انظر المادة 98 من القانون 08/80.

⁴ قانون رقم 09/84، المؤرخ في 04 فيفري سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 1984/02/07.

⁵ مرسوم رقم 265/86، مؤرخ في 1986/10/28، يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 1986/10/29.

الذي يتتافى مع مبدأ المساواة المكرس دستوريا، فقد منح هذا القانون على سبيل المثال لولاية عنابة 08 مقاعد بتعداد سكاني يتجاوز 455888 نسمة، بينما خص ولاية ادرار ب 09 مقاعد وعدد سكانها لم يتعدى 217678 نسمة¹، حيث أثار هذا التقسيم حفيظة بعض الأحزاب السياسية على غرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي رأت أن التقسيم لم يكن عادلا حيث أطلق العنان لصالح حزب السلطة جبهة التحرير الوطني على حساب أحزاب المعارضة².

لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري الأمر بعد 06 أشهر من صدور القانون 07/91، حيث جاء القانون 18/91³، ليعود بنا إلى اعتماد المعيار السكاني في تقسيم الدائرة الانتخابية، رغم التجاوزات التي جاء بها بعدم تطبيقه للمقياس السكاني بشكل متساو بين الدوائر الانتخابية⁴، حيث خصص للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 200000 نسمة مقعدا لكل شريحة سكانية تتكون من 80000 نسمة، بينما خصص الولايات الشمال مقعدا لكل شريحة سكانية تتكون من 60000 نسمة، وولايات الجنوب مقعدا لكل شريحة سكانية تتكون من 55000 نسمة، ولولايات الجنوب مقعدا لكل شريحة تتكون من 45000 نسمة، بينما خصص ولايات الجنوب الأقصى بمقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 25000 نسمة⁵.

وبعد الانتقادات التي وجهت للسلطة من خلال المقاييس المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية في ضوء المرسوم 18/91، جاء الأمر 08/97⁶، ليعيد النظر في حدود الدائرة

¹ انظر لمزيد من التفاصيل، مهار صحراوي، مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، رسالة من اجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية، 2017-2018، ص 295.

² انظر لمعلومات أكثر، رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 210.

³ قانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 49 الصادرة بتاريخ 19/10/1991.

⁴ انظر لمعلومات أكثر، عبد الكريم رزازقي، مرجع سابق، ص 18.

⁵ انظر المادة 02 من القانون 91-18، مرجع سابق.

⁶ أمر رقم 97-08، مؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

الانتخابية والمقاييس المعتمدة في تحديد المقاعد، طبقا لأحكام المادتين 30 و101 من الأمر 107/97¹ المتضمن قانون الانتخابات، حيث جاء في المادة 02 منه أن الدائرة الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تحدد بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل.

وانتهج المشرع الجزائري صراحة المعيار السكاني في توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية حسب ما صرحت به المادة 03 من ذات الأمر، حيث حدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة، وأشارت المادة 03 في فقرتها الثالثة انه لا يمكن في جميع الحالات أن يقل عدد المقاعد عن 04 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة.

وتضمن الأمر 01/12² الذي ألغى الأمر 08/97، نفس الأحكام تقريبا، حيث كرس المعيار السكاني في تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية، والإضافة التي جاء بها فقط تتعلق بتخصيص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الامر 08/97 حسب المادة 03 منه.

وبصدور القانون 16-10³ المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، حافظ المشرع الجزائري على نفس المعيار، حيث أكد في المادة 04/84 أن الدائرة الانتخابية تحدد حسب الحدود الإقليمية للولاية، غير انه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا

¹ - أمر رقم 08-97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

² - أمر 01/12، مؤرخ في 13/02/2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15/02/2012.

³ - قانون عضوي 16-10، مرجع سابق.

لمعيار الكثافة السكانية، مع احترام التواصل الجغرافي داخل الولاية حسب مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 84 أعلاه.

كما وضح المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من نفس المادة، على انه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة، في محاولة منه لخلق توازن في التمثيل النيابي بين الولايات الشمالية والجنوبية، على اعتبار أن الولايات الجنوبية وعلى وجه الخصوص الولايات الواقعة في أقصى الجنوب تكون فيها الكثافة السكانية قليلة مقارنة بباقي الولايات الأخرى.

وتضمن الأمر 102/21¹ الذي ألغى الأمر 01/12، نفس الأحكام تقريبا، حيث كرس هو الآخر المعيار السكاني في تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية، حيث جاء في المادة 03 منه، بأن المقاعد في الانتخابات التشريعية توزع بحسب عدد سكان كل ولاية، ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120000 نسمة عوض 800000 نسمة التي كانت معتمدة سنة 2012، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60000 نسمة عوض 40000 نسمة الذي كان يخصص على ضوءها المقعد الإضافي في ضوء الأمر 01/12، في حين لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200000 نسمة حسب المادة 03/03 من الأمر 02/21.

وقد خلق الأمر الجديد 02/21 جدلا واسعا حول تمثيلية المجلس الشعبي الوطني الذي سينتخب وفقا لهذا التقسيم من حيث العدد، إذ استغرب السياسيون ورجال القانون تخفيض عدد النواب بالغرفة السفلى للبرلمان، في الوقت الذي كان ينتظر أن يرتفع بسبب الارتفاع المحسوس

¹ - أمر رقم 21-02 مؤرخ في 16/03/2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج. عدد 19، الصادرة بتاريخ 16/03/2021.

لعدد السكان¹ منذ إقرار عدد النواب في الأمر 01/12 الملغى ب 462 نائب ليأتي الأمر 01/21 ويخفض العدد ب55 نائبا، ليستقر عدد النواب عند 407.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في المهجر، فاعتمد المشرع الجزائري عل نفس المعيار، حيث منح لها 08 مقاعد وأحالتنا المادة 05 على التنظيم في كفاءات تطبيق المادة، وجاء المرسوم التنفيذي 286/12²، تطبيقا للمادة 05 السالفة الذكر، أين أسس لهذا الغرض 04 مناطق جغرافية، يخصص لكل واحدة منها مقعدين (02) حسب ما تضمنته المادة 03 من المرسوم السابق الذكر.

وتضمن المرسوم التنفيذي 21-131 نفس الأحكام وحافظ على نفس المقاعد ونفس التقسيمات 08 مقاعد و 04 مناطق جغرافية، خصص لكل منطقة مقعدين (02).

لا شك أن هذا الإجراء الأخير المتمثل في تخصيص مقاعد نيابية للجالية الوطنية في الخارج، يهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في اختيار نواب المجلس الشعبي الوطني، رغم أن جل الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين في الخارج في البرلمان، على أساس أن النائب يفترض أن ينتخب في إقليم يقع داخل بلده، ناهيك عن غياب إحصائيات دقيقة لعدد الجالية الجزائرية في المهجر، والأكثر من ذلك أن عدد كبير منهم يتمتعون بجنسية مزدوجة³، وهذا يتنافى مع الغاية من الانتخاب البرلماني، حيث يعتبر هذا الأخير همزة وصل بين الشعب والسلطة، ويسهر على نقل انشغالات الشعب واهتماماته والدفاع عنها.

ب- معيار تحديد الدوائر الانتخابية في انتخابات مجلس الأمة

¹ بلغ عدد سكان الجزائر 45 مليون نسمة سنة 2021، وفق ما صرح به مدير السكان بوزارة الصحة عمر والي، خلال مؤتمر عقد بمناسبة اليوم العالمي للسكان بتاريخ 11 /07/ 2021 .

² مرسوم تنفيذي رقم 12/86، مؤرخ في 26/02/2012، يحدد كفاءات تطبيق المادة 05 من الأمر 01/12، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادرة بتاريخ 26/02/2012.

³ انظر عبد الكريم رزازقي، مرجع سابق، ص 31.

اعتمد المشرع الجزائري في انتخابات مجلس الأمة على مبدأ التساوي في التمثيل بين كل الولايات، حيث خصص مقعدين لكل ولاية مكرسا بذلك المعيار الجغرافي بغض النظر عن عدد سكان الولاية، وهذا حسب ما تضمنته أحكام المادة 121¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وكان مجلس الأمة يضم 144 مقعدا قبل التقسيم الإقليمي الجديد الذي جاء به الأمر 21-203²، والذي رفع عدد الولايات من 48 ولاية إلى 58 ولاية، منهم 96 سيناتور ينتخبون عن طريق الاقتراع السري غير المباشر من قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية أي 3/2، ويتولى رئيس الجمهورية تعيين الثلث 1/3 أي 48 سيناتور، كما يتم تنظيم انتخابات التجديد كل 3 سنوات لتجديد نصف أعضاء المجلس.

وبناء على التقسيم الإداري الجديد، تم استحداث 10 ولايات جديدة³، حيث ارتفع في ضوء ذلك عدد أعضاء مجلس الأمة عن التجديد النصفى من 96 عضوا إلى 116 عضوا، بالموازاة مع ذلك ارتفع عدد الأعضاء المعينين وفقا للثلث الرئاسي، بـ10 أعضاء أيضا، ليصبح 58 عضوا، وذلك لتحقيق التوازن مع ثلثي التجديد النصفى، ليصبح إجمالي عدد الأعضاء 174 عضوا.

¹- تنص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية .

يعين رئيس الجمهورية الثلث 1/3 الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية " .

²- امر 21-03، مؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادرة بتاريخ 25/03/2021.

³- ويتعلق الأمر ب: تميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، عين صالح، عين قزام، تقرت، جانت، المغير، المنيع.

وجاء في المادة 06 من الأمر 108/97¹ المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان أن تحديد الدائرة الانتخابية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة يكون بالحدود الإقليمية للولاية.

وقد حافظ المشرع الجزائري على نفس المعيار في تحديد الدائرة الانتخابية في انتخابات مجلس الأمة بجعل الولاية كدائرة انتخابية وفقا للتقسيم المعتمد بموجب القانون 09/84 من خلال ما تضمنته أحكام المادة 06 من الأمر 01/12، وكذا الأمر 202/21².

إذا نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية في انتخابات مجلس الأمة على البعد الجغرافي بأن جعل الولاية هي الدائرة الانتخابية ، وخص كل ولاية بمقعدين، بغض النظر عن الفوارق الكبيرة في عدد السكان بين الولايات، خاصة بين الولايات الشمالية والجنوبية، وهذا ما جعل البعض يعترض على اعتماد مبدأ المساواة في التمثيل في مثل هكذا حالات.

لكن لا ريب أن ما يقف من وراء هذا المقتضى هو طبيعة التمثيل داخل الغرفة الثانية، الذي يتجه إلى تمثيل الأقاليم أو الولايات وليس تمثيل السكان، والقول بخلاف ذلك يؤدي بنا إلى استتساخ غرفة أخرى من نفس نمط المجلس الشعبي الوطني³، الذي يجعل من مجلس الأمة كهيئة دستورية، يخرج عن الغاية من وراء إنشاءه⁴.

02- معيار تحديد الدائرة الانتخابية في الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري

¹ - أمر رقم 97- 08، مرجع سابق.

² - أمر رقم 21-02 مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد19، الصادرة بتاريخ 16مارس2021.

³ - انظر عبد الكريم رزازقي، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - تتمثل أهم المبررات التي جعلت الجزائر تتبنى نظام الغرفتين أساسا في تحسين التمثيل، ترقية العمل التشريعي، وخلق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، انظر لمزيد من التفاصيل، عقيلي خرياشي، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

لم يشذ المشرع الجزائري عن قاعدة المعيار السكاني فيما يخص تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات المحلية¹، حتى قبل أول انتخابات محلية تعددية في تاريخ الجزائر، فقد حدد القانون 89-15² عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية معتمدا على المعيار السكاني في تحديد عدد المقاعد في كل مجلس، حيث نصت المادة 02 من القانون على ما يلي: "تتكون الدائرة الانتخابية من مجموع تراب البلدية فيما يخص الانتخابات المقبلة للمجالس الشعبية البلدية"، وهو نفس المعيار المكرس في الأمر 97-07، حيث جاء في المادة 97 منه أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير" وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 399³، بالنسبة لعدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

وحافظ المشرع الجزائري على نفس المعيار في القانون العضوي للانتخابات 12-401⁴، و في القوانين الانتخابية اللاحقة⁵، سواء في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، أو في انتخابات المجالس الشعبية الولائية، مع رفع عدد المقاعد نتيجة ارتفاع عدد السكان، حيث تراوح عدد المقاعد في المجالس الشعبية البلدية بين 13 و 33 عضو حسب عدد سكان البلدية، وبين 35 و 55 عضو بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية.

جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري جعل البلدية كدائرة انتخابية في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية كدائرة انتخابية للمجالس الشعبية الولائية، ويقدر عدد البلديات في

¹ انظر عبد الكريم رزاق، مرجع سابق، ص 35.

² قانون رقم 89-15، مؤرخ في 22 أوت 1989، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج. عدد 35، الصادرة بتاريخ 1989/08/23.

³ انظر المواد 97 و 99 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

⁴ قانون عضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 01، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

⁵ انظر المواد 79 و 82 من القانون 01-12، والمواد 80 و 82 من القانون العضوي 16-10، و المواد 187 و 189 من الأمر 01-21.

الجزائر ب 1541 بلدية، بينما أصبح عدد الولايات 58 ولاية في التقسيم الإداري الأخير، بعد أن كان عدد الولايات 48 ولاية.

إذا ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار السكاني في تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها سواء في الانتخابات التشريعية أو المحلية، حيث جعل البلدية كدائرة انتخابية في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، والولاية كدائرة انتخابية سواء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية، أو في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

بينما اعتمد على المعيار الجغرافي في الانتخابات نواب مجلس الأمة، نظرا لمبررات إنشاء هذه المؤسسة الدستورية، التي من بينها تمثيل كل الأقاليم تمثيلا متساو، بغض النظر عن التعداد السكاني لهذه الأقاليم.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

اختلفت الأنظمة الدستورية المقارنة بشأن تحديد الجهة التي تختص بتقسيم الدوائر الانتخابية، فمنها من اسند الاختصاص للسلطة التشريعية، باعتبار أن العمل التشريعي اختصاص أصيل لها، فيما منحت أخرى للسلطة التنفيذية صلاحيات تقسيم الدوائر الانتخابية، بينما دأبت أنظمة دستورية على منح الاختصاص لجهة محايدة.

أولا: اختصاص السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية

أسندت العديد من الدول صلاحيات تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، لما لهذا الأمر من ضمانات على التقسيم العادل والمتوازن للدوائر الانتخابية، وبالنظر أيضا للاختصاص التشريعي الذي يجنب نظريا تفضيل بعض الآراء السياسية على حساب البعض الآخر¹، لكن في المقابل انتقد بعض الفقه هذه المسألة لما لها من آثار سلبية خاصة في الأنظمة التي لا تتمتع فيها المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من ممارسة وظيفتها البرلمانية. ونظرا للسلبيات التي أبانت عنها التجارب التي تبنت هذا الخيار، اجتهد بعض الفقه في إيجاد حلول لهذه الإشكالات، فقال جانب من الفقه المصري " أن الضمانة الحقيقية تكمن في

¹ - حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 24.

ثبات تقسيم الدوائر بصفة دائمة بحيث لا يتغير بتغير الحكومات، أو تغير عدد السكان، وان يكون متناسبا بقدر الإمكان مع التقسيم الإداري للدولة¹.

أما الفقه الفرنسي فاقترح جانب منه لتجاوز هذه الإشكالات أن تسند عملية تحديد الدوائر الانتخابية إلى شخصيات محايدة يتم اختيارها من أعضاء الهيئات القضائية، زيادة على اعتماد التقسيم الإداري للدولة كأساس لتقسيم الدوائر بغض النظر عن مبدأ المساواة بينها².

لكن وأمام إشكالية حياد السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية، وإهدار مبدأ المساواة، اقترح الفقيه الفرنسي³ Louis Favoreu، انه من اجل ضمان حياد سلطة التقسيم وضمان نزاهتها لا بد من إخضاعها للرقابة من قبل جهة مستقلة.

إلا أن هذا الأمر عرف تحولا هاما في فرنسا بموجب التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، حيث أنشأت لجنة مستقلة تتولى إبداء الرأي حول مشاريع القوانين التي تحدد الدوائر الانتخابية في انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية، أو تعديل حدودها⁴.

وأمام الإشكالات التي نتجت بسبب اختصاص السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية، لجأت دولا أخرى إلى إسناد هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية، حتى تضمن نوعا من المساواة، بين الدوائر الانتخابية في البلد.

ثانيا: اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد الدوائر الانتخابية

أسندت العديد من الدول اختصاص تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها إلى السلطة التنفيذية، نتيجة تعسف السلطة التشريعية أحيانا في استعمال حقها وتمير قوانين لا تحضا بإجماع مختلف التشكيلات السياسية، كضمانة من الضمانات الهادفة إلى إضفاء أكبر حد من الشفافية والنزاهة على الانتخابات.

¹ - داود الباز، مرجع سابق، ص 490.

² - نونة بليل، ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2018-2019، ص 20.

³ - Favoreu- Louis et autres, Droit constitutionnel, 9ème éd, Dalloz, 2007, p, 547.

⁴ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 21.

غير أن اختصاص السلطة التنفيذية ليس اقل سوءا من اختصاص السلطة التشريعية، فقد تعتمد العديد من الأنظمة اعتمادا على أجهزتها التنفيذية إلى التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية، حسب توجهاتها وأهدافها، خاصة للحيلولة دون تمكين المعارضة من ممارسة مهامها على أحسن وجه¹، وقد تبث تاريخيا أن السلطة التنفيذية كانت تتجه دائما إلى تفتيت وتشيت الدوائر التي تضم العديد من أنصار التيارات المعارضة، بطريقة تؤدي إلى إهدار قيمة الصوت الانتخابي لهذه الدوائر²، وهذا ما جعل بعض الأنظمة تسند هذا الاختصاص إلى جهات محايدة بعيدا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثالثا: اختصاص جهة محايدة بتحديد الدوائر الانتخابية

في ضوء الاختلالات التي نتجت عن إسناد اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية، لجأت بعض الأنظمة إلى إناطة هذا الاختصاص إلى جهة محايدة، وهو ما يمكن اعتباره جزء من تحول عالمي نحو إبعاد عملية تحديد الدائرة الانتخابية عن السياسة³، وتبنت هذا الخيار عديد الأنظمة المقارنة كإنجلترا وكندا، ومصر وغيرها من الدول، ففي مصر مثلا تم إسناد اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية بعد صدور دستور 2014⁴ إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، حيث تعمل هذه الأخيرة على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين ولها زيادة على ذلك اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

رابعا: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الجزائر

¹ - انظر شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 28.

² - نبيل ايت شعلال، مرجع سابق، ص 58.

³ - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - بعد صدور الدستور المصري لسنة 2014، جاء القانون رقم 198 لسنة 2017، الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات في مصر، التي أسندت لها زيادة على مهامها الدستورية، اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية وتعديلها، وأصبحت بذلك الهيئة الوطنية للانتخابات هي المسيطرة على العملية الانتخابية من أجل إعطاء ضمانات دستورية حقيقية لنزاهة الانتخابات.

يمكن القول أن إسناد اختصاص تحديد الدوائر الانتخابية للهيئة التشريعية هو اتجاه متجدد في الجزائر¹، فبالعودة إلى الفترة الممتدة من سنة 1997 تاريخ الرجوع إلى الشرعية، وإجراء أول انتخابات تشريعية ومحلية بعد الفراغ الدستوري الرهيب الذي شهدته الجزائر بداية التسعينات، إلى غاية سنة 2021، تاريخ صدور الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والأمر 02/21 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، صدرت 03 أوامر رئاسية في هذا الصدد، الأمر 08/97، الأمر 01/12، الأمر 02/21.

ما يمكن ملاحظته من أول وهلة استثار رئيس الجمهورية بالتشريع في هذا المجال طبقا لصلاحياته الدستورية التي تجيز له التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورات المجلس.

لكن فإذا كان قانون تقسيم الدوائر بموجب أمر رئاسي سنة 1997 يبدو مبررا لغياب البرلمان في هذه الفترة بعد توقيف المسار الانتخابي²، وأيضا بالنسبة للأمر 02/21، الذي جاء بعد حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 377/21³، فإن حالة صدور الأمر 01/12 بموجب أمرية رئاسية ليس لها ما يبررها، خاصة وأن البرلمان صادق على عدة قوانين عضوية آنذاك على غرار قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون توسيع حظوظ

¹ - كان دستور 1989 أول دستور في ظل التعددية الحزبية تطرق إلى مسألة الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية، حيث جاء في مادته 97 " يحدد القانون كليات انتخاب النواب، لاسيما عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية في المجلس، وفعلا وتطبيقا لأحكام الدستور جاء القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، الذي يعتبر أول قانون انتخابي بعد تبني الدستور الجديد، والذي حددت بموجبه كليات توزيع المقاعد بالنسبة للمجالس المحلية، وكذلك صدور القانون 07/91، الذي حدد الدوائر الانتخابية ب 542 دائرة بدلا من 295 دائرة، وكذلك عدد المقاعد المطلوب شغلها، راجع لمزيد من التفاصيل، نبيل ايت شعلال، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

² - نونة بليل، مرجع سابق، ص 23.

³ - مرسوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 2021/02/21، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادرة بتاريخ 2021/02/28.

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، في حين تم تأجيل المصادقة على قانون تقسيم الدوائر، ليصدر لاحقا بموجب أمر رئاسي.

الأكثر من ذلك أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله تعديل 2016، قد ضيق من صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، وربطها بحالة الاستعجال، ورغم ذلك صدر قانون تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بموجب الأمر 02/21.

ما يمكن ملاحظته مما سبق أن تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر يحدد بموجب قانون¹، وهو من الموضوعات المشتركة في الجزائر بين رئيس الجمهورية، والبرلمان، بل ينفرد به عمليا رئيس الجمهورية²، وهو الأمر الذي وقع لثلاثة مرات متتالية بمناسبة صدور الأمر 08/97 والأمر 01/12، وكذلك الأمر 02/21.

الفرع الرابع: علاقة تحديد الدوائر الانتخابية بنزاهة الانتخابات

تشكل الدائرة الانتخابية الإطار الجغرافي لممارسة حق الانتخاب، يجرى في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمتها إلى مقاعد، وهذا ما يطرح بشدة إشكالية عدالتها في إطار ضمان المساواة الانتخابية³، وعلى هذا الأساس تشكل عملية تحديد الدوائر الانتخابية، في الأنظمة التي تنتهج أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية، مسألة في غاية الأهمية، فعلى أساسها يتوقف نجاح أو فشل العملية الانتخابية ككل⁴، فتقسيم الدوائر الانتخابية بالشكل الصحيح الذي يراعي المساواة، يعتبر احد أهم ضمانات نزاهة وشفافية الانتخاب، فكثيرا ما نشبت احتجاجات وانتقادات لاذعة من الطبقة السياسية للسلطة التنفيذية نظير تقسيمها للدوائر الانتخابية على مقاسها، على غرار ما وقع في الجزائر، سنة 1991، حين قام الحزب الحاكم آنذاك بتعديل قانون الانتخابات وإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدمه، حيث حدد القانون

¹ انظر المواد 26 من القانون العضوي 01/12، والمادة 126 من القانون العضوي 10/16، والمادة 124 من الأمر 01/21.

² - نونة بليل، مرجع سابق، ص 24.

³ - ليندة اونيسي، " الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 03، افريل 2018، ص 28.

⁴ - شوقي يعيش تمام، محمد جغام، مرجع سابق، ص 181.

07/91 عدد المقاعد البرلمانية المراد شغلها بـ 542 مقعدا بدلا من 295 مقعد، وهذا خدمة لمصالح النظام وإضعافا للمعارضة الذي كانت تركز بقوة في العديد من الدوائر الانتخابية¹. لذلك يشكل التقطيع الانتخابي أهمية مركزية في رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية، حيث يشكل وسيلة لوضع المترشحين على مسافة واحدة للفوز بمقاعد البرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة، فالأمر هنا لا يتعلق بمسألة شكلية، بل بعامل أساسي في توجيه الانتخابات، فهو آلية سياسية قبل أن يكون آلية تقنية لذلك يعتبر من الأعمال المؤثرة مباشرة في نتائج العملية الانتخابية².

ومن هذا المنطلق، سعت العديد من الأنظمة السياسية في العالم إلى وضع آليات من شأنها أن تضع حد لتعسف السلطة التنفيذية في تحديد الدوائر الانتخابية بما يحافظ على مصالحها، وحصر هذا الاختصاص في السلطة التشريعية مع مراعاة مبدأ التناسب بين عدد الناخبين وعدد النواب وعدد الدوائر الانتخابية من خلال الاستعانة بخرائط المساحة في كل منطقة سكانية لمعرفة مساحة كل دائرة انتخابية وعدد سكانها³.

وفي خضم ما ذكرناه يتضح لنا جليا أن تقسيم الدوائر الانتخابية له تأثير مباشر على النتائج النهائية للانتخاب، ويمكن استغلال هذه الآلية لتوجيه الانتخاب بما يخدم تيارات معينة على حساب أخرى.

الفرع الخامس: الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية.

تعتبر الرقابة الدستورية والقضائية لعملية تحديد الدوائر الانتخابية أحد أهم الضمانات المقررة قانونا لنزاهة وسلامة الانتخاب على وجه العموم، وباعتبار أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تشكل مرحلة مهمة جدا في العملية الانتخابية، ولها أثرا مباشرا في حسم نتائج الاقتراع، فقد أدرجتها مختلف التشريعات المقارنة ضمن القوانين التي تقع تحت طائلة الرقابة

¹ - لمزيد من التفاصيل، انظر نبيل ايت شعلال، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.

² - انظر محمد زين الدين، التأثيرات السياسية لنمط الاقتراع الخاص بالاستحقاقات المغربية لسنة 2002، جريدة بيان اليوم، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2002، ص 04.

³ - انظر مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 74.

بنوعها دستورية وقضائية، وتتخذ الرقابة على التشريع المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية عدة أشكال، وتتم وفق الطبيعة القانونية التي يصدر بها هذا التشريع.

أولاً: الطبيعة القانونية للتشريع المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية

رأينا فيما سبق أن تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر يحدد بموجب قانون، ولما نتكلم على القانون فنحن نتكلم على اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لكن المتتبع للتجربة الانتخابية في الجزائر لاسيما في الفترة الأخيرة يلاحظ أن هذا الأمر بات من الموضوعات المشتركة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، بل ينفرد به عمليا رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر طبقا لصلاحياته الدستورية، ونستشف مما سبق أن التشريع المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية يأخذ صورتين.

الصورة الأولى: يصدر بموجب قانون عادي، وبالتالي يخضع للرقابة الدستورية الجوازية، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون بعد إخطارها من جهات الإخطار المحددة دستوريا، يمتنع رئيس الجمهورية عن إصداره، أما غير ذلك فيتحصن القانون من أي رقابة باستثناء الدفع بعدم الدستورية متى توافرت شروطه¹.

الصورة الثانية: يصدر بموجب أمر تشريعي رئاسي، فهذا الأخير يعتبر أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية في حالات الاستعجال، ذات طبيعة خاصة ومتميزة²، فهي نصوص قانونية من حيث المعيار الموضوعي، ونصوص تنظيمية من حيث المعيار العضوي، وهي بذلك تقع طائلة الرقابة الدستورية السابقة، فضلا عن خضوعها لرقابة القضاء الإداري حسب المعيار العضوي.

وانقسم الفقه الذي تبني الرأي الثاني (الخضوع للرقابة القضائية) إلى فريقين، الفريق الأول يرى أن الأوامر الصادرة في غياب البرلمان، تعتبر في حكم القوانين بعد المصادقة عليها من

¹ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 40.

² - جمال رواب، مرجع سابق ص 176.

قبل البرلمان، وان كانت قبل ذلك تصنف في خانة القرارات الإدارية¹، فإذا أقرها البرلمان فإنها تأخذ حكم القانون العادي، وتتفلت بذلك من أي رقابة باستثناء الدفع بعدم الدستورية كما رأينا سابقا.

ويرى الاتجاه الثاني أن هذه الأوامر تبقى محتفظة بطابعها الإداري حتى بعد مصادقة البرلمان عليها، وتظل بذلك تحت طائلة رقابة القضاء الإداري.

أما في الجزائر فلم يفصح المؤسس الدستوري والنظام القضائي عن موقفهما الصريح بخصوص الطبيعة القانونية للأوامر، حيث اتجه أغلبية الفقه إلى اعتبارها قرارات إدارية مادامت صادرة عن السلطة التنفيذية²، بينما ذهب آخرون إلى خلاف ذلك حين اعتبروا أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية تعد تشريعا بمجرد صدورها³.

لكن حسب رأينا وبالرجوع إلى أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنها تنص على أن " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر...." نستشف من خلال نص المادة أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية هي عبارة عن تشريع وليس تنظيم، باعتبار أن رئيس الجمهورية يقوم بالمهام التشريعية ضمن مجالات القانون العادي والعضوي المذكورة على سبيل الحصر في المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فلا يمكن أن تخرج الأوامر المتخذة في غياب البرلمان أو بين دوراته عن هذه المجالات، في حين يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون طبقا لأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية

¹ انظر أمال فرواني ليندة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي لها قوة التشريع ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د حقوق في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 88.

² أمال فرواني ليندة، المرجع نفسه، ص 88-89

³ سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 171.

أنط التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مجال الرقابة الدستورية، سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة، كما تعتبر قاضيا انتخابيا بامتياز، باختصاصها الحصري في نظر الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية¹، لذلك سنحاول أن نلقي الضوء على رقابة المحكمة الدستورية على التشريع المحدد للدوائر الانتخابية، باعتباره من القوانين التي تخضع للرقابة الدستورية السابقة، كما سنتناول بالدراسة رقابة المحكمة الدستورية على الأمر المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، باعتباره يندرج ضمن العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية.

أ- رقابة المحكمة الدستورية على القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية

تختص السلطة التشريعية في جل الأنظمة الديمقراطية بتقسيم الدوائر الانتخابية، فقد اسند القانون الفرنسي للجمعية الوطنية مهام تقسيم الدوائر الانتخابية، وخص المجلس الدستوري برقابة مدى مشروعية هذا التقسيم بداية من سنة 1976²، حيث بسط رقابته على القانون العضوي الذي يحدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ، والذي صدر دون مراعاة مبدأ المساواة بين الناخبين³.

وفضلا عن ذلك بسط مجلس الدولة الفرنسي رقابته على مدى مشروعية قانون إعادة تنظيم كاليدونيا الجديدة، حيث وضع أثناء ممارسة رقابته مبدءا يركز على ضرورة مراعاة الأسس الديموغرافية في أي تقسيم للدوائر الانتخابية⁴، وأرسى بذلك باعتباره صاحب الاختصاص في رقابة مدى دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، قاعدتين هامتين، هما قاعدة الأسس الإحصائية، وقاعدة المراجعة الدورية، ومفادهما أن المشرع الفرنسي يجب أن يراعي عند تقسيمه للدوائر الانتخابية التوازن بين عدد النواب وعدد السكان، بحيث لا يتجاوز

¹ - عمار عباس، " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 لسنة 2021، ص 104.

² - HAURIUO André et autres. Droit constitutionnel et institutions politiques, 6ème édition, Montchrestien Paris, 1975. p512

³ - HAMON Francis, TROPER Michel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, L.G.D.J, France, 1993. , p 472.

⁴ - انظر في ذلك، ناجي إمام محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 381.

الفارق بين دائرة وأخرى %20¹ من المتوسط الديموغرافي، وفضلا عن ذلك التأكيد على المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية، حسب الزيادة والنقصان التي تطرأ على سكان كل دائرة انتخابية .

وفي مصر قضت المحكمة الدستورية العليا بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 2014، فيما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب قبل بداية سريانه، لمخالفته أحكام المادة 03 من الدستور، في جلسة المنعقدة في الفاتح من مارس 2015، قضية رقم 15 لسنة 38 قضائية" دستورية"².

أما في الجزائر فسبق وأن رأينا أن تقسيم الدوائر الانتخابية يحدد بموجب قانون عادي، لكن عمليا ينفرد به رئيس الجمهورية، عن طريق الأوامر وهو الأمر الذي بات تقليدا منذ سنة 1997، ويستفاد من ذلك ان تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري هو من الموضوعات المشتركة بين رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية، لذلك تختلف رقابة المحكمة الدستورية على هذا القانون حسب الجهة المختصة بإصداره.

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، حيث تختص المحكمة الدستورية برقابة مدى دستورية قانون ما قبل نشره في الجريدة الرسمية، إذا أخطرت من قبل جهات الإخطار المحددة بموجب المادة 193 من الدستور، ومن تم تنقلت القوانين العادية من الرقابة اللاحقة سواء الوجوبية أو الجوازية بمجرد صدورهما، مع بقائها عرضة للدفع بعدم الدستورية إذا توافرت شروطه³، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي، فيمتنع رئيس الجمهورية عن إصداره،

جدير بالذكر ان المحكمة الدستورية يمكنها أن تتصدى للنص كاملا وتقضي بعدم دستوريته، كما يمكنها التصريح بعدم دستورية المواد محل الإخطار حسب مفهوم المادة 198

¹ - HAMON Francis, TROPER Michel, op.cit.p 473.

² - انظر لمزيد ممن التفاصيل، حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 03 من قرارا رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 2014، بشلن تقسيم الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد09 (مكرر)، المؤرخة في 01 مارس 2015.

³ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 27.

من التعديل الدستوري لسنة 2020، ورغم أن المشرع الجزائري فصل في الطبيعة القانونية للتشريع المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية بإدراجه في مجال القانون، الذي يعتبر اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية كما سبق وان رأينا، إلا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية سيطرة على التشريع في هذا المجال عن طريق التشريع بأوامر.

فقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية آلية دستورية تمكنه من ممارسة الوظيفة التشريعية، وبذلك منافسة السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في مجالها الخصب المحدد دستوريا¹، تتمثل هذه الآلية في التشريع بأوامر حسب ما تضمنته أحكام المادة 142² من التعديل الدستوري لسنة 2020، واخضع المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لأول مرة الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية للرقابة الوجودية السابقة للمحكمة الدستورية³، لتبث فيها في اجل 10 أيام من تاريخ إخطارها⁴، حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 142 السالفة الذكر، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأمر الرئاسي محل الإخطار، فإنه يفقد أثره من يوم صدور القرار الذي يقضي بعدم الدستورية، حسب ما تضمنته أحكام المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، " الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة احمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 249 .

² - تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " لرئيس الجمهورية أن يشرع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.."

³ - أحسن غربي، " التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 75.

⁴ - لم تبين المادة 02/142 الأجل التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يصدرها، وإنما اكتفى فقط بتحديد أجل فصل المحكمة الدستورية، الذي اعتبرها الفقه الدستوري الجزائري أجل قصيرة، لا يمكن في ضوءها للمحكمة الدستورية أن تبسط رقابتها على مدى دستورية الأوامر، مع كثرتها والإحاطة بها شكلا ومضمونا.

ويفهم من نص المادة 142 السابقة الذكر أن الرقابة على دستورية الأوامر رقابة وجوبية، وجهة الإخطار محددة في رئيس الجمهورية على سبيل الحصر، وهذا يعني استبعاد جهات الإخطار المذكورة في المادة 193 من الدستور من إخطار المحكمة الدستورية¹.

جدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري اخضع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني إلى رقابة البرلمان، من خلال عرضها عليه للمصادقة في أول جلسة يعقدها، ويتم المصادقة على النص ككل بالموافقة أو الرفض دون مناقشة أو تعديل في مواده².

ب- رقابة المحكمة الدستورية على مضمون القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية باعتبارها قاض انتخابات

يتفق الفقه على أن تحديد الدوائر الانتخابية، يشكل جزء من نظام الانتخابات، فشرعية هذه الأخيرة من شرعية وسلامة مراحلها ومنها مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية³، وبالنظر لأهمية العملية الانتخابية وما لها من تداعيات سياسية، فقد أوكل للقضاء الدستوري السهر على صحتها⁴، وهو ما تم إقراره من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تختص المحكمة الدستورية بنظر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن نتائج هذه العمليات⁵.

¹ - انظر حمامة لامية، بوالشعور وفاء، " الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية لأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2022، ص 664.

² - انظر أحسن غربي، " التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 78.

³ - أمين رمال، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 90.

⁴ - عمار عباس، " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مرجع سابق، ص 120.

⁵ - ليندة اونيسي، " المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلية والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 115.

من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 191 أعلاه يتضح لنا أن المحكمة الدستورية تنظر فقط في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية، دون أن تبسط رقابتها على الإجراءات الشكلية التحضيرية للعملية الانتخابية، وهو ما ينطبق على القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها، رغم أن المحكمة الدستورية، تعتبر قاض انتخابات، وهو ما تم تأكيده بموجب أحكام المواد 61 و 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، التي صرحت أن المحكمة الدستورية تتلقى محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني من اللجان الانتخابية الولائية وكذا اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج ويتحقق من صحتها.

وبذلك فإن اختصاص المحكمة الدستورية وحتى المجلس الدستوري سابقا يقف عند حد الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستثنائية والتشريعية، من خلال بسط رقيبته على محاضر الفرز ومطابقتها، وإعلان تبعاً لذلك عن النتائج النهائية، بعد فحص الطعون المقبولة شكلاً وموضوعاً، دون التوسع أو العودة إلى المراحل الشكلية التحضيرية للعملية الانتخابية، حسب ما يفهم من نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و المواد 61 و 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹، وهذا عكس ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة.

الأكثر من ذلك فإن المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حالياً- سلك اتجاهاً غريباً نوعاً ما، حين بسط رقيبته على مدى دستورية الأمر 02/21 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، بموجب قراره المؤرخ في 13 مارس 2021²، حيث اعتبر أن موضوع الإخطار لا يدخل ضمن مجالات القانون العضوي ولا

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، الصادرة بتاريخ 2023/01/22.

² - قرار رقم 17/ق.م.د/ مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

يندرج ضمن نظام الانتخابات الذي ينظمه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بل يدخل ضمن التقسيم الإقليمي للبلاد الذي جاء في الفقرة 11 من المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن تم فإن الاستناد إلى نص المادة 140 من الدستور في الأمر موضوع الإخطار يعتبر سهوا من المشرع الجزائري.

إن هذا الموقف المتخذ من قبل المجلس الدستوري، والذي اخرج بموجبه تقسيم الدوائر الانتخابية من نظام الانتخابات، وإدراجه ضمن قانون التقسيم الإقليمي للبلاد، وبالتالي تملص التشريع المحدد للدوائر الانتخابية من رقابة المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية حاليا- باعتباره قاض انتخابات لا يستقيم مع ما تضمنه الأمر 01/21 في عديد مواد التي تناولت الدوائر الانتخابية، حيث جاء في المادة 124 من الأمر 01/21، أن تشكيل الدائرة الانتخابية يتكون من شطر بلدية، أو من عدة بلديات، وذكرت المادة 125 من نفس القانون أن الاقتراع يجري في الدائرة الانتخابية، مما لا يدع مجالاً للشك بان تقسيم الدوائر الانتخابية يندرج ضمن نظام الانتخابات، هذا النظام يندرج ضمنه كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، فلولاً لتحديد الدائرة الانتخابية لوقوع لبس على المترشح والناخب في كيفية ممارسة حقه الانتخابي، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن التقسيم الإقليمي للبلاد، يختلف عن التقسيم الانتخابي، كون هذا الأخير يكون لدوافع سياسية ومرتبطة أساساً بعملية انتخابية محددة، ويتم اللجوء إليه متى طرأ تغير في عدد السكان على وجه الخصوص، بينما يرتبط التقسيم الإقليمي للبلاد بتوجهات اقتصادية وسياسية للدولة ككل، وتحركه مجموعة من الغايات والأبعاد بغية التحكم في إقليم الدولة، عن طريق عمليات مدروسة بعناية تتداخل في بلورتها عوامل عديدة ومتعددة تعزز العلاقة بين الدولة وأحد أهم مكوناتها الرئيسية وهو الإقليم.

ثالثاً: الرقابة القضائية على القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية

سبق وان رأينا أن تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر يحدد بموجب قانون في الأصل وهو بذلك اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لكن المنتبع للتجربة الانتخابية في الجزائر،

يلاحظ أن هذا الأمر بات من الموضوعات المشتركة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، بل ينفرد به عمليا رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر، ففي الحالة الأولى التي يصدر فيها تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون، فانه ينفلت من الرقابة القضائية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، باستثناء الدفع بعدم الدستورية¹ متى توافرت شروطه.

أما في الحالة الثانية التي يصدر فيها تقسيم الدوائر بموجب أمر رئاسي، فقد أسلفنا أن رأينا أن الفقه الجزائري اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للأوامر الرئاسية بين من رأى أن الأمر يأخذ وصف التشريع منذ صدوره، وبين من اعتبره انه يدخل ضمن مجال التنظيم²، وبالتالي فإذا أخذنا بأصحاب الرأي الأول فان الأمر الرئاسي ينفلت من رقابة القضاء الإداري باعتباره تشريعا بالنظر إلى المعيار الموضوعي، بينما إذا أخذنا بالرأي الثاني، فان الأمر الرئاسي المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، يخضع لرقابة القضاء الإداري ممثلا المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة بالنظر إلى المعيار المادي.

لكن حسب رأينا فان الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هي ذات طبيعة تشريعية، وهذا ما يستشف من قول المؤسس الدستوري في نفس المادة " يشرع.."، في إشارة واضحة إلى أن رئيس الجمهورية يشرع في المجالات المحجوزة للقانون، عكس ما ذهب إليه المادة 142 لما صرحت بان رئيس الجمهورية " يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..".

¹ استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراء لم يعرفه النظام القضائي الجزائري من قبل، و هو الدفع بعدم الدستورية، حيث جاء في المادة السالفة الذكر " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور."، وهي نفسها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وتوسيع مجال الدفع بعدم الدستورية، ليصبح يشمل النص التنظيمي، بعد أن كان الدفع يقتصر على النص التشريعي، انظر لمزيد من التفاصيل، شوقي يعيش تمام، " أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بين متطلبات التأصيل الدستوري، وتجليات التأطير القانوني- دراسة مقارنة- "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، ص 15 وما بعدها.

² أمال فرواني ليندة، مرجع سابق، ص 90-91.

ومن تم فإن الأعمال التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية في شكل أوامر رئاسية، تكون في منأى عن رقابة مجلس الدولة وبالتبعية خروج أيضا الأعمال التشريعية التي تصدر عن البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في مجال التشريع عن ولاية القضاء الإداري على وجه العموم، وهذا إعمالا لسمو أحكام الدستور، ونزولا عن اعتبارات سيادة القانون.

ويتضح مما سبق أن مجال تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر، هو مجال مشترك بين السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية، وإن انفرد بها هذا الأخير عمليا، وفي كلتا الحالتين يكون هذا التشريع تحت طائلة الرقابة الدستورية سابقة كانت أم لاحقة، بينما يكون في منأى عن رقابة المشروعية، على أساس تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى اعتبار أيضا أن الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان أو بين دوراته، تندرج ضمن المجال المخصص للقانون، وهي إذا بمثابة أعمال تشريعية لا تختلف عن تلك التي تصدر عن البرلمان، مع إلزامية المصادقة عليها من قبل هذه الأخير في أول دورة له، تحت طائلة إلغائها.

ونظرا للأهمية القصوى لتحديد الدائرة الانتخابية، وانعكاسها على نزاهة الانتخاب ونتائجه، فكان من الأجدر على المشرع أن يسند هذا الاختصاص إلى سلطة أخرى محايدة، ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، كان يتم إدراجها ضمن صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها صاحبة الولاية العامة على العملية الانتخابية، هذا من جهة، وحفاظا على هذا المكسب الديمقراطي الذي تم تكريسه دستوريا من جهة ثانية، وحتى تكون قرارات السلطة تحت الرقابة المزدوجة الدستورية والقضائية من جهة ثالثة.

المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

تعد مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، احد أهم المراحل التحضيرية للانتخاب على الإطلاق، وتشكل القوائم الانتخابية أساس كل استشارة انتخابية¹، وبالتالي فأى تلاعب بالقائمة الانتخابية من شأنها أن يطعن في مصداقية العملية الانتخابية ككل، وان يفقدها النزاهة المطلوبة، ونظرا للأهمية القصوى لهذه المرحلة فقد أحاطتها مختلف التشريعات بضوابط قانونية تحدد بدقة سير إجراءاتها، فسلامة القائمة الانتخابية، تقاس بمدى احترام الأسس والمبادئ التي تقوم عليها، وكذلك شروط التسجيل والشطب فيها، والجهة التي تتولى إعدادها ومراجعتها، وفضلا عن ذلك الطعون المقررة لها، تجنباً للتجاوزات التي قد تطال هذه المرحلة الحساسة، لما لها من اثر مباشر على نزاهة الانتخابات وإفرازاتها، لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم القائمة الانتخابية وشروط التسجيل والشطب فيها (مطلب أول) والأحكام المتعلقة بمنازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم القائمة الانتخابية وشروط التسجيل والشطب فيها

تتشكل القائمة الانتخابية من مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب، لذلك تلعب دورا هاما وبارزا في سلامة الانتخاب ونزاهته، ونتيجة لذلك حرصت مختلف الدول على إحاطتها بالعناية اللازمة من خلال إقرارها في دساتيرها وتكريسها في تشريعاتها الانتخابية، ووضع ضوابط للتسجيل والشطب فيها، لذلك سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القائمة الانتخابية (فرع أول)، ثم نتناول شروط التسجيل والشطب في القائمة الانتخابية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم القائمة الانتخابية وأهميتها

تختلف تسمية ومفهوم القوائم الانتخابية في النظم الانتخابية، وان كانت تصب في خانة واحدة، فهناك من سماها بالقوائم الانتخابية وهناك من أطلق عليها اسم الجداول الانتخابية،

¹ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 37.

وهناك من يسميها باللوائح الانتخابية¹، وفي نفس الإطار ذهبت مختلف الدساتير والقوانين، وان تباينت في المصطلحات القانونية المستعملة.

أولاً: مدلول القائمة الانتخابية وخصائصها

أعطى الفقه للقائمة الانتخابية عدة مفاهيم، تصب في مجملها في أنها قوائم اسمية رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية للتسجيل²، و الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم يوم التصويت، وتتميز بخصائص كثيرة نظراً لأهميتها القصوى في العملية الانتخابية تتمثل في وحدة القائمة الانتخابية ودوامها وعلانيتها، إضافة إلى قابليتها للمراجعة.

01- تعريف القائمة الانتخابية

عرفت القائمة الانتخابية بأنها تلك الكشوف التي تضم أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي بذلك قوائم رسمية كافية لمن أدرج اسمه فيها لاكتسابه عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها³، وهي أيضاً عبارة عن قائمة تضم مجموع الناخبين في الدائرة الانتخابية الواحدة.

وفي نفس السياق عرفت القائمة الانتخابية بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم العائلي والشخصي ومكان إقامته، وكل المعلومات المتعلقة بهويته⁴.

كما عرفت القائمة الانتخابية بأنها، الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي للناخب⁵.

¹ - خالد بوكوبة، نورة موسى، " المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 لسنة 2019، ص 852.

² - نونية بليل، مرجع سابق، ص 38.

³ - داود الباز، مرجع سابق، 218.

⁴ - حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية - المراحل التحضيرية - "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 06 ماي 2009، ص 126.

⁵ - BEBBACH Charle et autres, droit constitutionnel et institution politique, Economica , paris, 1983, p 465 .

ما يلاحظ من التعريفات التي ثم ذكرها أن التشريعات المقارنة اختلفت في تسمية القائمة الانتخابية، وان اتفقت جميعا في مدلولها في أنها عبارة عن قائمة تضم مجموعة من المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب، مع بيان هويتهم ومكان إقامتهم، حيث يتمكن المواطن من خلالها من الإدلاء بصوته في الدائرة الانتخابية المسجل فيها يوم الاقتراع.

02- مبادئ القائمة الانتخابية

نظرا للأهمية القصوى للقائمة الانتخابية وأثرها على سير العملية الانتخابية ونزاهتها، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من المبادئ تضبطها وتضمن سلامتها من التحريف¹، بالصورة التي تمنع تشويها، وعدم استغلالها على نحو يخالف القانون، وقد حصر الفقه هذه المبادئ فيما يلي:

أ- عمومية ووحدة القائمة الانتخابية

ويقصد بها أن تكون القائمة الانتخابية متاحة لكل الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل، دون تمييز بينهم، ودون استعمال آليات اقصائية تفرق بينهم على أساس معين، فكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي نص عليها القانون يمكنه أن يتقدم بطلب تسجيله وإدراجه في القائمة التي تضم كل أطراف المجتمع، ولا يمكن حرمانه من هذا الحق إلا في إطار القانون.

ب- دوام القائمة الانتخابية

ومفاده أن تكون القائمة الانتخابية قابلة للاستعمال في أي وقت، لكونها لا تعدل ولا تغير إلا في المواعيد التي يحددها القانون²، وهذا يعني ان القائمة الانتخابية لا تعد فقط من اجل استحقاق انتخابي واحد ثم يتم التخلي عنها³، وإنما تستمر في كل المناسبات الانتخابية، ولا يتم تغييرها إلا من خلال ضوابط يحددها القانون كإضافة أسماء جديدة توافرت فيها شروط

¹- توفيق بوقرن، " الضمانات الدستورية، والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، المجلد15، العدد04، لسنة 2018، ص 344.

²- نونة بليل، مرجع سابق، ص40.

³- توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 344.

التسجيل، أو شطب أشخاص، لعدم استيفائهم شروط التواجد في القائمة الانتخابية، كالوفاة، أو تغيير مقر الإقامة.

ج- علنية القائمة الانتخابية

ومؤداه أن يتم إعداد القائمة الانتخابية في إطار الشفافية والعلنية¹، حيث يتم نشر القائمة الانتخابية مع كل مناسبة انتخابية، ووضعها في متناول الناخبين والأحزاب السياسية، حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها وممارسة الطعن فيها في الحالات التي ينص عليها القانون، كعدم تسجيل شخص يتوفر على الشروط التسجيل، أو شطب ناخب خارج حالات الشطب المنصوص عليها قانونا.

د- قابلية القائمة الانتخابية للتحين والمراجعة

أي أن القائمة الانتخابية تحين وتراجع دوريا، سواء كانت المراجعة سنويا أو قبل أي عملية اقتراع، وهذا قصد ضبط الهيئة الناخبة الحقيقية، وبالتالي منع التزوير والتضخيم في عدد الناخبين واستعماله لخدمة أطراف معينة.

ثانيا- أهمية القائمة الانتخابية وأثرها على نزاهة الانتخاب

تشكل القائمة الانتخابية أهمية بالغة في مسار العملية الانتخابية، فهي الوثيقة التي تحوي أطراف العملية الانتخابية (الناخب، والمترشح)، الأكثر من ذلك يمكن القول أن صحة الانتخاب ومصداقيته يتوقف على صحة القيد في القائمة الانتخابية²، فبدون القائمة الانتخابية لا يمكن السيطرة على عملية التصويت، فالثابت أن لكل مواطن مسجل الحق في الإدلاء بصوت واحد ما لم يكن يحمل وكالة خاصة، وتشكل في ضوء ذلك القائمة الانتخابية المرجع الوحيد الذي يؤكد مدى تطابق عدد المصوتين مع عدد الأوراق الموجودة في الصندوق.

¹- فيصل دهيمي، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2020-2021، ص 38.

²- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016-2017، ص 14.

كما أن القائمة الانتخابية، هي التي تؤكد فعلا مدى قيام الناخب من الإدلاء بصوته أم لا، وهي المرجع الوحيد في حالة الاحتجاجات المتعلقة بذلك، كما أن القائمة الانتخابية هي التي تحدد عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية، ومجموع الناخبين في البلد الواحد، وعلى أساسها يتم توزيع الناخبين على المراكز الانتخابية.

وفضلا عن ذلك تمكن القائمة الانتخابية أطراف العملية الانتخابية من بسط رقابتهم على مدى سلامتها، ومدى أحقية المسجلين فيها من الانتخاب، وزيادة على ذلك يمكن للقائمة الانتخابية أن تساعد المترشحين والتشكيلات السياسية أثناء حملتهم الانتخابية في معرفة عدد المراكز التي يتواجد فيها أكبر عدد من الناخبين.

لذلك تحرص جل الدول، على تحديد الجهة المكلفة بمسك القائمة الانتخابية وكيفية مراجعتها وإعلانها، وشروط التسجيل والشطب فيها، فهندسة القوائم الانتخابية له من الأهمية بمكان ما يمكنه أن يؤثر في نزاهة الانتخاب وإفرازاته وإضفاء الشرعية عليه.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية بين النص والممارسة

يجب التنويه بداية أن طرق التسجيل في القوائم الانتخابية، تختلف من بلد إلى آخر حسب النظام الانتخابي المعتمد، فهناك من يعتبر التسجيل إلزامي لكل من توفرت فيه الشروط القانونية، بينما تعتبره بعض الأنظمة من الحقوق السياسية للشخص، وله بذلك حرية التسجيل من عدمه، وسواء كان التسجيل إجباري أم اختياري فقد وضعت جل التشريعات شروطا لا يمكن التواجد في القائمة الانتخابية دون استيفائها، هذه الأخيرة يتم إعدادها ومراجعتها دوريا، أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي، أو استقتائي في كل بلدية من قبل لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتشأ خصيصا لذلك بمقرر صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعمل تحت إشرافها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

أولا: شروط التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

تفتتح عمليات التسجيل والشطب قبل كل عملية اقتراع بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد تاريخ افتتاحها واختتامها، إضافة إلى مراجعة سنوية في

الثلاثي الأخير من كل سنة تدوم في العادة شهرا واحدا، ويتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فترة افتتاح المراجعة واختتامها بكل الوسائل الممكنة ويتم نشرها على أوسع نطاق¹، وحدد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الانتخابية المقارنة شروطا خاصة لا يمكن تسجيل أي شخص دون استيفائها، وفي المقابل لا يمكن شطب أي شخص مقيد في قائمة انتخابية معينة، إلا بناء على شروط حددها القانون.

01- شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

دأب المشرع الجزائري على التنصيص على شروط التسجيل في القائمة الانتخابية في القانون المتعلق بنظام الانتخابات، وهي شروط استقر عليها المشرع في القوانين الانتخابية الأخيرة التي شهدتها الجزائر، هذه الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- التمتع بالجنسية الجزائرية

لم يفرق المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، بمفهوم المادة 05 من الأمر 01/21، على خلاف ما ذهبت إليه بعض الأنظمة الانتخابية المقارنة التي فرقت بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، حيث قيدت المتجنس بممارسة حق الانتخاب خلال فترة معينة تحددها قوانينها أو دساتيرها²، ففي جمهورية مصر العربية لم يكفل المشرع للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية إلا بمرور 05 سنوات كاملة من تاريخ حصوله على الجنسية المصرية³.

ب- شرط السن القانوني

حدد المشرع الجزائري سن التسجيل في القائمة الانتخابية، أو ما يسمى بسن الأهلية السياسية ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، في كل القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر،

¹ - المادة 65 من الأمر رقم 01/21 .

² - حمدي أبو النور السيد عويس، الأنظمة السياسية المعاصرة و النظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص190.

³ - علي عمر حمدي، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تاصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص24.

على غرار باقي الأنظمة الانتخابية المقارنة¹، التي جعلت سن الأهلية الانتخابية يتراوح بين 18 و 25 سنة، وان كان هذا السن الأخير محل انتقاد بسبب إمكانية إقصائه لشريحة كبيرة من أداء حقهم السياسي²، وقد انتقد المشرع الجزائري بسبب تمييزه بين سن الرشد المدني المحدد ب 19 سنة طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري³، وسن الأهلية الانتخابية، خاصة و أن ممارسة حق الانتخاب لا تقل أهمية عن ممارسة التصرفات المدنية⁴، مما جعل البعض يطالب بالمساواة بينهما لعدم وجود مبرر قانونية لهذا التفاوت.

ج- شرط الإقامة الفعلية في البلدية مكان التسجيل

جاء في المادة 51 من الأمر 01/21 " لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني "

يفهم من نص المادة إن طالب التسجيل في القائمة الانتخابية وجب أن يكون مقيم بالبلدية التي يريد التسجيل في قائمتها الانتخابية، ولديه ما يثبت هذه الإقامة⁵، تحت طائلة رفض تسجيله، تجنبا للتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، وهو ما يعرف بالموطن الانتخابي، ويعرف المواطن بأنه " المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع غيره من الأشخاص بحيث يعتبر موجود فيه على الدوام ولو تغيب عنه أحيانا بصفة مؤقتة "⁶.

¹ حدد المشرع التونسي سن الانتخاب ببلوغ 20 سنة كاملة يوم الاقتراع، واشترط المشرع اللبناني 21 سنة، وحدا المشرع المغربي على حدو نظيره الجزائري بتحديد سن 18 سنة شمسية كاملة للقيد في اللوائح الانتخابية، طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون 57.11 السالف الذكر، وهو نفس السن الذي تبناه المشرع الفرنسي.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط07، الجزائر، 2011، ص 219.

³ أمر 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، ج.ر.ج.ج، عدد44، الصادرة بتاريخ 2005/06/20.

⁴ نونة بليل، مرجع سابق، ص 49

⁵ فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص13.

⁶ صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013، ص30.

ومؤداه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني الجزائري، هو المقر الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص، واستبعد المشرع أن يكون للشخص أكثر من موطن في نفس الوقت وعلى سبيل الدوام، فلا بد أن يكون مشدودا لمكان ما¹.

أما الموطن الانتخابي، فيقصد به الدائرة الانتخابية التي يقيد اسم الناخب في جدولها، حيث يقوم بالمشاركة والإدلاء بصوته في نطاقها الجغرافي².

د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الأهلية الانتخابية)

إن مناط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، هو أن يكون الشخص متمتعا بكامل قواه العقلية، وان لا يكون محروما من حقوقه السياسية بموجب حكم قضائي نهائي، وهو ما ذهبت إليه المادة 50 السالفة الذكر بقولها "... وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ..."

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع اشترط في الشخص طالب التسجيل لأول مرة ألا يكون في حالة فقدان الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، لاسيما من كان فاقد التمييز لصغر سنه، أو عته، أو جنون، طبقا لمقتضيات المادة 42 من الأمر 58/75، فضلا عن ذلك أن لا يكون قد صدر حكم ضده سواء قبل بلوغه سن الأهلية السياسية أو قبلها، يتضمن عقوبة تكميلية في جنابة أو جنحة، يقضي بحرمانه من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية لمدة معينة طبقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري.

كما قضى المشرع بحرمان الشخص من التمتع بالحق في التسجيل بسبب موانع أخرى ذكرت في المادة 52 من الأمر 01/21، وهي إذا أشهر إفلاس الشخص ولم يرد اعتباره، ولم يفرق المشرع الجزائري هنا بين المفلس حسن النية، والإفلاس بالتقصير والتدليس وما ينطوي

¹ - عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص72.

² - دواد الباز، مرجع سابق، ص 238.

عليه من سوء نية والغش، وهما النوعين الذي يفترض من المشرع أن يدرجهما في حالات المنع من التسجيل¹.

كما اشترط المشرع الجزائري في طالب التسجيل ألا يكون قد تم الحجز القضائي عليه لسبب أو لآخر، كالحبس المؤقت، أو لضرورات أمنية، كالحجر عليه طبقا للمادة 101² من قانون الأسرة الجزائري.

وأضاف المشرع الجزائري شرطا سياسيا له جذور تاريخية، حين منع وحرّم حرمانا مؤبدا كل شخص سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير من ممارسة حقوقه السياسية، سواء بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الترشح لأي انتخابات عامة في الجزائر، حسب مقتضيات المادة 01/52، ورغم الانتقادات التي وجهت للمشرع بسبب إقراره لهذا الشرط نتيجة تغير الظروف، والمناداة بضرورة التخلي عن ما يسمى بالشرعية الثورية لوجود جيل جديد في الجزائر، إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه المشرع، خاصة وأن الغاية من وراء إقرار هذا الشرط لها علاقة بمصالح الوطن وبخيانة الأمانة، هذه الأخيرة تعتبر شرطا ضروريا وجوهريا في تقلد أي منصب إداري وسياسي في الجزائر وفي جل القوانين المقارنة، حتى وإن لم يشير إليها القانون بصورة صريحة.

لكن وحتى لا يتم حرمان أي شخص من ممارسة حقوقه السياسية أو المدنية نتيجة لتصفية حسابات أو بسبب وجود خلافات سياسية، ولتحقيق العدل والمساواة من خلال عدم المساس بحقوق الشخص المكرسة دستوريا، خول المشرع للقضاء سلطة البث في مثل هكذا حالات بموجب حكم قضائي³، وتطلع النيابة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية

¹ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 53.

² - جاء في المادة 101 من القانون 11/84، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ما يلي " من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفیه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه .

³ - احمد صالح احمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011-2012، ص 28.

بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح المراجعة العادية أو الاستثنائية بقائمة الأشخاص المذكورين في المادة 52 في فقراتها 02-03-04-05، ويمكن للشخص الذي استعاد أهليته الانتخابية اثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجر عليه، أو بعد إجراء عفو شمله أن يطلب تسجيله متى توافرت فيه شروط التسجيل المذكورة سابقا وفقا لأحكام المادة 59 كون هذه الموانع تعتبر موانع مؤقتة تزول بزوال سببها، ولا يتم رفع هذه الموانع إلا عن طريق القضاء، طالما أنها قررت بموجب حكم قضائي.

02: شروط الشطب من القائمة الانتخابية

إن حصر الحالات الموجبة لشطب أي ناخب من القائمة الانتخابية يندرج ضمن صلاحيات اللجنة الإدارية البلدية المختصة بعمليات التسجيل والشطب، وتحصر هذه الحالات إما بطلب من الناخب، أو من تلقاء نفسها بعد أن تطلعها النيابة العامة بقائمة الأشخاص الذين فقدوا أهليتهم الانتخابية، أو بناء على احتجاج يقدمه أي ناخب مقيد اسمه في الدائرة الانتخابية، ضد شخص فقد أهليته الانتخابية.

أ- الشطب من القائمة الانتخابية بناء على طلب المعني

ويشترط في هذه الحالة أن يكون طلب الشطب بسبب تغيير مكان إقامة الناخب إلى مكان آخر خارج الدائرة الانتخابية المسجل فيها، وذلك خلال اجل 03 أشهر من تاريخ تغييره لمكان إقامته طبقا لأحكام المادة 60¹ من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، وهذا حتى يتمكن من التسجيل في الدائرة الانتخابية الذي يقع فيها مقر إقامته الجديد، ولا تكون هنا للجنة الانتخابية أية سلطة تقديرية في دراسة الطلب وتقرير ما تراه بشأنه، وإنما تلزم بشطب المعني من القائمة الانتخابية، حيث يصبح بموجب ذلك غير مقيم في الدائرة الانتخابية التي كان يؤدي حقه الانتخابي فيها.

¹ - تنص المادة 60 من الأمر 01/21 على ما يلي " في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة".

ب- الشطب من القائمة الانتخابية تلقائيا من قبل اللجنة البلدية

تطلع النيابة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح المراجعة العادية أو الاستثنائية بقائمة الأشخاص المذكورين في المادة 52 في فقراتها 02-03-04-05، الذين فقدوا أهليتهم الانتخابية لأسباب التي حصرتها المادة أعلاه، أو بسبب وفاة الناخب طبقا لأحكام المادة 61¹ من الأمر 01/21 لتقوم اللجنة الإدارية بشطبهم من القائمة الانتخابية، كما يتم شطب الناخب أيضا بسبب التسجيل المزدوج في قائمتين انتخابيتين.

ج- الشطب من القائمة بناء على طعن من احد الناخبين

حيث يمكن بموجب ذلك لكل ناخب مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض لشطب شخص مسجل بغير حق أمام اللجنة الإدارية المختصة، فالاعتراض بمفهوم المادة 67 من الأمر 01/21 يقتصر فقط على مرحلة وضع القوائم بعد ضبطها، بل قد يكون الاعتراض أثناء فترة المراجعة وقبل غلقها، شريطة أن يقدم من قبل ناخب مدرج في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المسجل فيها كل من المعارض والمعارض عليه، وان يقدم فضلا عن ذلك كل الوثائق والأدلة التي تثبت ادعاءاته تحت طائلة عدم قبول اعتراضه شكلا، حينها تقوم اللجنة المختصة بإجراء بحث بخصوص ما قدمه الطاعن بكل الوسائل الممكنة، مع إعلام الأشخاص المعارض عليهم بإدراج أسمائهم في قائمة التشطيبات التي ستباشرها اللجنة الإدارية خلال دراستها للملفات، بعد انتهاء الفترة المخصصة لمراجعة القوائم الانتخابية.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بطلب التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

¹ - تنص المادة 61 من الأمر 01/21 على ما يلي " في حالة وفاة احد الناخبين، تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة الوطنية المستقلة بذلك والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، مع مراعاة أحكام المادتين 63 و 64 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاق بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي نطلع بدورها السلطة المستقلة "

يجب أن ننوه بداية على أن المشرع الجزائري دأب في جل القوانين الانتخابية على اعتبار عملية التسجيل في القوائم الانتخابية واجبة على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانوناً¹، والواجب كما هو معروف هو ما اقتضى القانون فعله على وجه الإلزام، ويترتب على مخالفته جزاء، لكن رغم إجبارية التسجيل إلا أن المشرع الجزائري لم يترتب أثراً على مخالفة هذه القاعدة القانونية الآمرة، وكان الأجدر به أن يترتب عقوبة على مخالفة النص القانوني في حالة تخلف ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية عن تسجيل أنفسهم، وأن يتم على الأقل تسجيل المواطن الذي استوفى شروط التسجيل تلقائياً في القائمة الانتخابية على غرار ما هو معمول به بالنسبة للخدمة الوطنية.

ورغم إجبارية التسجيل في القائمة الانتخابية، فقد أناط المشرع هذا الإجراء بضرورة تقديم طلب من المعنى مرفقا بمجموعة من الوثائق بموجبه يطلب إدراجه في هيئة الناخبين للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

وتتم إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية أمام اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة وتطهير القوائم الانتخابية خلال الآجال القانونية، بصفة يومية خلال من خلال استقبال ملفات المواطنين المعنيين بالتسجيل، أو بشطب أنفسهم من القائمة الانتخابية بسبب تحويل الإقامة أو بسبب الوفاة أو بسبب التسجيل المكرر، ويكون ذلك بموجب طلب كتابي من المعنى سواء كان طالب التسجيل لأول مرة، أو بسبب تغيير مقر الإقامة، حيث يتولى أمين اللجنة البلدية تقييد كل الطلبات في سجل خاص أعد خصيصاً لعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، ويتم ذلك خلال الآجال الذي حددها مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة،

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج فقد منح القانون الانتخابي لهم حرية اختيار تسجيل أنفسهم بالنسبة للانتخابات المحلية في إحدى البلديات الآتية:

¹ انظر المادة 08 من الأمر 07/97، المادة 06 من القانون العضوي 01/12، المادة 06 من القانون العضوي 10/16 المادة 54 من الأمر 01/21.

* بلدية مسقط رأس المعني

* بلدية آخر موطن للمعني

* بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءية، فيسجلون أنفسهم في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية لبلد إقامة الناخب¹.

ويختلف الملف المقدم للجنة المختصة بين التسجيل والشطب حسب ما هو مدون بالموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما يلي²:

01- في حالة تسجيل جديد

يكون ذلك عن طريق التوجه إلى مكتب التسجيل على مستوى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة، مرفقا بالوثائق التالية:

- وثيقة تثبت الهوية.

- وثيقة تثبت الإقامة.

أو عن طريق منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[HTTPS://SERVICES.INA-ELECTIONS.DZ/REGISTER](https://services.ina-elections.dz/register)

02- في حالة إعادة التسجيل بسبب تغيير الإقامة

- عن طريق التوجه إلى مكتب التسجيل على مستوى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة الجديدة مرفقا بالوثائق التالية:

- وثيقة تثبت الهوية.

- وثيقة تثبت الإقامة.

¹- انظر المادة 57 من الأمر 01/21.

²- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://ina-elections.dz> تاريخ التصفح 2022/04/20 على الساعة الثامنة ليلا.

أو عن طريق منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[HTTPS://SERVICES.INA-ELECTIONS.DZ/RESIDENC](https://services.ina-elections.dz/residenc)

03- في حالة شطب شخص من القائمة الانتخابية

تجدر الإشارة بداية انه توجد ثلاث (03) حالات لشطب المواطنين من القائمة الانتخابية

هي:

- بسبب تغيير الإقامة

- بسبب الوفاة

- بسبب التسجيل المزدوج أو المكرر

يلزم على المواطنين المعنيين بشطب أنفسهم من القائمة الانتخابية بسبب تغيير الإقامة

تقديم طلب للجنة البلدية المكلفة بالتسجيل والشطب مرفقين بما يلي:

- بطاقة الناخب

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر

يتم تسليم للمواطن تصريح بتحويل الإقامة مع وصل إيداع طلب الشطب من القائمة

الانتخابية، في حالة ما إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية لإيداعهم لدى البلدية المراد

التحويل إليها.

في حالة كون المواطن غير مسجل بالقائمة الانتخابية، يسلم له تصريح بتحويل الإقامة

مع شهادة عدم التسجيل.

ثالثا: الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من أهم الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية¹، التي

تسبق عملية التصويت في أي موعد انتخابي، وتباينت الجهة المشرفة على مسك ومراجعة

القوائم الانتخابية حسب النظام الانتخابي المعتمد، فعهد المشرع الفرنسي للإدارة هذا

الاختصاص، واسند إلى اللجنة الخاصة بضبط القوائم الانتخابية، إعداد جدول خاص بكل

¹ - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 12.

بلدة، بينما تعود مهمة إعداد الجدول العام لسائر الناخبين للمحافظة، مستندة في عملها إلى عمل اللجان الخاصة¹.

وتتولى الهيئة الوطنية للانتخابات في جمهورية مصر العربية²، إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتقيتها ومراجعتها بصفة دورية مستمرة.

وتتكفل السلطة الإدارية المحلية بالمغرب مهمة مسك اللوائح الانتخابية العامة، طبقا للقانون رقم 57/11 السالف الذكر، حيث تقوم السلطة المذكورة بإعداد أربعة نظائر أو نسخ من اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها، وتحتفظ بنظير منها في محفوظاتها، وترسل نسخة إلى مقر الجماعة أو المقاطعة، بينما ترسل النسختين المتبقيتين إلى مقر العمالة أو الإقليم³.

أما في الجزائر فكانت مهمة إعداد وضبط القوائم الانتخابية موكلة إلى البلديات عن طريق لجنة تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية في جل القوانين الانتخابية السابقة التي شهدتها الجزائر والى غاية سنة 2019 تاريخ صدور القانون العضوي 07/19⁴، الذي استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و حدثت في ضوء ذلك نقلة نوعية في مجال تنظيم وتسيير العملية الانتخابية، حيث عهد إلى هذه الأخيرة تنظيم العمليات الانتخابية، بدءا من مرحلة التسجيل والشطب إلى غاية إعلان النتائج.

¹ - سناء أولاد سيدي صالح، الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 180.

² - أنشئت الهيئة الوطنية للانتخابات في جمهورية مصر، تطبيقا لأحكام المادة 208 من دستور 2014، حيث عهد إليها إدارة العمليات الاستقتائية، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحيينها وغيرها من الإجراءات اللاحقة إلى غاية إعلان نتائج العملية الانتخابية .

³ - وزارة العدل والحريات المغربية، دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، مرجع سابق ص 22.

⁴ - قانون عضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

وأصبحت بذلك عملية مسك القوائم الانتخابية ومراجعتها، تتم تحت إشراف هذه السلطة المستحدثة طبقاً لأحكام المادة 108¹ من القانون العضوي 07/19.

وفي إطار الأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر بداية سنة 2019، تمخض عنها العديد من الإصلاحات مست العديد من الجوانب، منها دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كأحد أهم الضمانات المستحدثة لنزاهة الانتخاب، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتطبيقاً لهذا الأخير جاء الأمر 01/21، الموافق عليه بموجب القانون 02/21²، الذي ألغى كل من القانونين العضويين 10/16 و 07/19، وأصبح بذلك الأمر 01/21، هو الذي يحدد قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وسيرها، وصلاحياتها، تطبيقاً لأحكام المادة 03/201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأضحت في ضوء ذلك هذه الهيئة الدستورية تتولى مهمة تحضير وتسيير جميع الانتخابات العامة، بما في ذلك عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها طبقاً لأحكام المادة 202³ من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 410⁴ من الأمر 01/21.

¹ - جاء في المادة 08 من القانون العضوي 07/19 ما يلي " تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد، دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن لاسيما: - مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات، والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات...".

² - قانون رقم 01-21، المؤرخ في 01/12/2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10/03/2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 91، الصادرة بتاريخ 05/12/2021.

³ - جاء في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي " تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية و عمليات الاستفتاء والإشراف عليها. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية.

⁴ - تنص المادة 10 من الأمر 01/21 على ما يلي " تمارس السلطة الوطنية المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة، إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، وفق أحكام هذا القانون العضوي، وفي هذا الشأن تتولى السلطة المستقلة لاسيما: - مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات، والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات...".

ورغم هذا التحول الهام في المسار الانتخابي الجزائري، والذي ترجم في إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن اللجنة الإدارية الانتخابية احتقرت مهمة الإشراف على التسجيل والشطب والمراجعة في القوائم الانتخابية، بالرغم من التغيير الذي شهدته في تكوينها ورئاستها منذ صدور الأمر 21/01 المعدل والمتمم.

01- اللجنة الإدارية الانتخابية في ضوء إشراف الإدارة عليها

تعتبر اللجنة الإدارية الانتخابية أول جهة تتصل بصفة مباشرة بالهيئة الناخبة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في الرقابة الأولية¹، تتلخص مهامها في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومراقبتها، واختلف تكوين اللجنة الإدارية في القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر، سواء في المرحلة التي كانت تشرف عليها الإدارة، أو بعد إسناد مهام الإشراف إلى السلطة الوطنية المستقلة، ففي ضوء الأمر 07/97، كانت اللجنة تتكون طبقاً للمادة 19 من تشكيلة ثلاثية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي، رئيساً،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضو،

- ممثل الوالي، عضو.

وبعد صدور القانون العضوي 01/12، تم توسيع اللجنة لتصبح ذات تشكيلة خماسية، بعد أن أضافت المادة 15، الأمين العام للبلدية، عضو، ناخبان اثنان من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين، إضافة إلى القاضي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، في محاولة من المشرع لإضفاء نوع من الشفافية والنزاهة على عمليات التسجيل والشطب بإضافة ناخبين

¹- إسماعيل لعبادي، " النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية - دراسة مقارنة- للنظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي"، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03 لسنة 2010، ص، 156.

يعينها رئيس اللجنة، وهي نفس التشكيلة التي حافظ عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16.

أما في الخارج فيتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت إشراف ومراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من¹:

* رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيساً،

* ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما يعينهم رئيس هذه اللجنة كأعضاء

* موظف قنصلي، ككاتب لهذه اللجنة

تباشر هذه اللجنة مهامها بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

الملاحظة التي يمكن إثارتها في هذا الصدد أن المشرع أراد أن تكون هذه اللجنة محل مراقبة قضائية، رغم أن اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي ترك اللجنة الإدارية الثلاثية بدون رئيس²، بل أكثر من ذلك طغى عليها الطابع الإداري المحض، واكتفى فقط بإسناد اختصاص تعيين المفوض كعضو في اللجنة إلى المحكمة المختصة إقليمياً، ليكون عضواً كباقي الأعضاء³، وتتشكل اللجنة الإدارية في فرنسا من:

- رئيس البلدية أو ممثله

- مفوض من قبل الإدارة معين من قبل الوالي، أو رئيس المقاطعة

- مفوض معين من قبل المحكمة المختصة إقليمياً.

¹- انظر المادة 16 من القانون العضوي 01/12.

²- MALIGNER Bernard, Droit électoral, Ellipses, Paris, 2007, p. 81.

³- BIDEGAREY Christian, Remarque sur quelques difficultés du droit électoral des élections législatives des 12 et 19 Mars 1978, in Revue De Droit Public R.D.P, n°02,1980,p 292.

02-اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر في ضوء إشراف جهة محايدة عليها

بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اسند لها المشرع كل العمليات التي كانت تقوم بها الإدارة، بما فيها سلطة الإشراف على عمليات التسجيل والشطب، واستبعد بذلك المشرع عضوية الإدارة من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتدعيم الجانب الشعبي فيها، حيث أصبحت اللجنة البلدية تتكون حسب المادة 63 من الأمر 01/21 من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، إضافة إلى أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، وتعين هذه اللجنة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

بينما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية وإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتكون هذه اللجنة من:

* رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، أو ممثله، رئيساً،

* ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، كعضوين.

* موظف قنصلي، عضو.

تجتمع هذه اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها، بعد تعيين أمينها من بين أعضائها.

ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نص المادة 63 أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا لما حافظ على الرئاسة القضائية للجان مراجعة القوائم الانتخابية داخل الوطن لإضفاء

الشرعية عليها، لكن فإذا كان المشرع الجزائري قد أصاب لما اسند رئاسة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الداخل للقضاء فانه حسب رأينا سلك سلوكا غير مبرر، لما اسند رئاسة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الخارج إلى الإدارة، فغياب العنصر القضائي في لجان المراجعة في الخارج، يطرح أكثر من تساؤل حول النية التشريعية من وراء هذا التباين، فكان من المفروض على الأقل أن يتمتع رئيس اللجنة بالحياد ضمانا لشفافية ونزاهة عملها، نظرا لما تكتسبه هذه المرحلة من أهمية بالغة على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

كما وفق المشرع الجزائري، حين كرس الرقابة الشعبية على هذه العملية، التي تعتبر أحد أهم إجراءات المرحلة التحضيرية للانتخاب، ففي نهاية المطاف فان نتائج الانتخابات تبنى على عدد الأصوات المحصل عليها، والمدرجة في القوائم الانتخابية التي تعدها اللجنة البلدية الانتخابية.

وفي جميع الحالات فان سير أعمال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ووضعها تسير وفق ضوابط محددة بموجب مقرر صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

رابعاً: قواعد سير لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

لم يحدد المشرع الجزائري بالضبط وقت بداية سير عمل اللجنة الإدارية الانتخابية وتمحيصها لطلبات التسجيل الجديدة أو القديمة سواء أثناء المراجعة العادية، أو الاستثنائية، لكن الثابت أنها تبدأ في اليوم المحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد تاريخ افتتاحها واختتامها، حيث تسيير أشغالها بالموازاة مع طلبات التسجيل والشطب.

01- سير لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ومقرها

جاء في المادة 63 من الأمر 01/21 أن قواعد سير لجنة مراجعة القوائم القائمة الانتخابية، ومكان اجتماعها¹، تحدد بقرار من رئيس السلطة الوطنية، وتعد اجتماعها بناء على استدعاء من رئيسها، ومؤدى ذلك أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو المختص بإصدار القرار المتضمن قواعد سير لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على خلاف ما كان سائدا في القوانين الانتخابية السابقة أين كان عمل اللجنة وسيرها يحدد بموجب مرسوم تنفيذي²، وقد تجسد ذلك في آخر انتخابات تشريعية ومحلية شهدتها الجزائر سنة 2021، بصدور قرار عن رئيس السلطة تحت رقم 54³ لسنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية ليوم 2021/06/12، والقرار رقم 406 لسنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمناسبة إجراء انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

تبدأ أشغال اللجنة في التاريخ المحدد لافتتاح المراجعة العادية أو الاستثنائية، بمقر البلدية أو في مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية، وتتعقد أشغال اللجنة، وتعد صحيحة بحضور رئيسها والموظف المكلف بالأمانة سوء أثناء المرحلة الأولى المتعلقة بالبحث في طلبات التسجيل والشطب، أو خلال المرحلة الثانية المتعلقة بالفصل في

¹ كانت اجتماعات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تعقد اجتماعاتها بمقر البلدية في ضوء القانون العضوي 10/16، حسب ما تضمنته أحكام المادة 14 منه، أما في ضوء الأمر 01/21 فأصبحت السلطة المستقلة هي من تحدد مكان اجتماع اللجنة، وإن كان عمليا يعقد في مقر البلدية، أو في إحدى مرافقها في جل بلديات الوطن.

² انظر المرسوم التنفيذي رقم 63/97، المؤرخ في 15 مارس 1997، المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 1997، والمرسوم التنفيذي 81/12، المؤرخ في 14 فيفري سنة 2012، الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ج.ج. عدد 08 لسنة 2012، وانظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 12/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ج.ج. عدد 03 لسنة 2017.

³ انظر القرار رقم 54 المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بمناسبة إجراء انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني في انتخابات 12 جوان 2021.

⁴ انظر القرار رقم 06 المؤرخ في 30 أوت سنة 2021، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بمناسبة إجراء انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في انتخابات 27 نوفمبر 2021.

الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات¹، وقد أصاب المشرع حين تخلى على اشتراط حضور أغلبية أعضاء اللجنة لانعقادها، بسبب ارتباط أشغالها بآجال قصيرة من جهة، ونتيجة للغياب المتكرر لأعضائها حسب التجارب العملية في عديد الاستحقاقات السابقة، طالما أن القانون لم يرتب مسؤولية مدنية كانت أم جزائية للمتخلف عن حضور أشغالها.

بعد انتهاء آجال المراجعة، تعد اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية محضرا باختتام عمليات التسجيل والشطب ويتم ذلك عادة على الساعة الرابعة ونصف مساء من آخر يوم مقرر لعملية التسجيل والشطب، حيث تعد لجنة المراجعة الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، يحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم، بما في ذلك الفئات المذكورة في المادة 58²، من الأمر 01/21، المتعلقة بالأسلاك الأمنية وموظفي الحماية المدنية وإدارة السجون.

جدير بالملاحظة أن تسجيل الفئات المذكورة في المادة أعلاه، في القوائم الانتخابية لإحدى البلديات المذكورة في المادة 357³، خلق سجلا قانونيا وسياسيا، واحتجاجا كبيرا من قبل المعارضة السياسية التي رأت في هذا الإجراء طريق من طرق تضخيم القوائم الانتخابية، وآلية من شأنها أن تطعن في مصداقية الانتخاب ونزاهته.

¹ انظر المادة 07 من القرار رقم 21/54 والمادة 09 من القرار رقم 21/06، السالفي الذكر.

² تنص المادة 58 من الأمر 01/21 على ما يلي: "يمكن أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية، ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون العضوي".

³ تنص المادة 57 من الأمر 01/21 على ما يلي: "بغض النظر عن أحكام المادتين 55 و 56 من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريين المقيمين في الخارج المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم :

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

* بلدية مسقط رأس المعني

* بلدية آخر موطن للمعني

* بلدية مسقط رأس احد أصول المعني.."

وقد طالبت الأحزاب المعارضة بضرورة إعادة النظر في مضمون المادة 58 من خلال تقييد تصويت هذه الفئات في بلدية مسقط الرأس تجنباً للتسجيل المزدوج لهذه الأسلاك، بما يساهم في تضخيم عدد الناخبين محلياً ووطنياً، خاصة وان قائمة الناخبين لهذه الفئات الخاصة تجرد، وتقدم للجنة الانتخابية البلدية دفعة واحدة مؤشراً عليها من قبل المسؤولين عليهم، ولا يكون للجنة التسجيل في القائمة الانتخابية أية سلطة تقديرية في دراسة ملفاتهم، بل يدرجون دفعة واحدة في المركز الانتخابي الأقرب لمكان عملهم، وهذا ما قد يؤدي إلى تسجيلهم تسجيلاً مزدوجاً، بسبب عدم قيام الأجهزة المختصة بشطبهم في مكان تسجيلهم الأخير بعد تحويلهم إلى أماكن عمل جديدة.

وحسب رأينا فان الاقتراحات المقدمة من قبل المعارضة بهذا الشكل تبدو غير منطقية، خاصة وان الفئات المنوه عنها في المادة 58 سابقة الذكر لا يمكنهم الإدلاء بأصواتهم بالبلدية مسقط رأسهم، إذا كانوا في وضعية عمل خارج مقر إقامتهم يوم الانتخاب، أو حالت ظروف عملهم دون ممارسة حقهم الانتخابي، ومن تم لا يمكن حرمانهم من حقهم الدستوري في الانتخاب لمجرد غيابهم يوم الانتخاب عن مقر إقامتهم الدائمة، ويمكن تجاوز هذا الإشكال بالسماح لهذه الفئات بأداء حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية في إحدى البلديات المذكورة في المادة 57 من الأمر 01/21، باعتبارها انتخابات وطنية دون الانتخابات المحلية والتشريعية، هذه الأخيرة يمكنهم التصويت فيها بموجب الوكالة الانتخابية المقررة قانوناً في مقر إقامته الفعلية.

02- نشر القائمة الانتخابية قصد الاطلاع

قلنا فيما سبق أن لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تشرع في العادة في عملها في أول يوم لافتتاح المراجعة العادية أو الاستثنائية، لاسيما مراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها¹.

¹ - انظر المادة 05 من القرار رقم 21/54، مرجع سابق

وفضلا عن ذلك تقوم بتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أسماء بعض الناخبين، أو إعادة تسجيلهم في أقرب مركز انتخابي لمكان إقامتهم الفعلية بناء على طلبهم، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات، تعد لجنة مراجعة القوائم الانتخابية محضرا لاختتام عمليات التسجيل والشطب، فلا يمكن إدراج أي شخص أو شطبه بعد انتهاء الآجال المحددة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

تضبط اللجنة القائمة الانتخابية في شكل جدول يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، حيث يشترط أن يتضمن هذا الجدول معلومات كافية على الناخبين لاسيما ألقاب الناخبين وأسمائهم وعناوينهم وتاريخ ومكان ميلادهم¹، وينشر في أماكن النشر المعتادة، قصد اطلاع المواطنين عليها، والتأكد من توفر شروط الناخب في المدرجين في الجدول التصحيحي، وكذا فقدان الأهلية الانتخابية في المشطوبين، من اجل مباشرة حق الطعن المكفول قانونا، ويضمن المنسوب البلدي ومنسق المنسوبية على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعليق الجدول التصحيحي المذكور سالفًا خلال 24 ساعة التي تلي التوقيع على قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بما في ذلك الفئات المنوه عنها في المادة 58 من الأمر 01/21.

وقد أحسن المشرع صنعا عندما ألزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة نشر نتائج مراجعة القوائم الانتخابية سواء في المراجعة العادية أو الاستثنائية، حتى يتمكن الناخب والطبقة السياسية من الاطلاع عليها وممارسة حق التظلم أو الطعن فيها حسب الحالة سواء أمام اللجنة الإدارية نفسها أو أمام الجهات القضائية المختصة، فكثيرا ما أثارت مسألة عدم سلامة القائمة الانتخابية وتضخيمها إشكالات كثيرة لدى الطبقة السياسية، خاصة لدى المعارضة التي ترى أن عدم شفافية مرحلة التسجيل والشطب هو بمثابة تزوير مسبق للعملية الانتخابية وطعنا في مصداقيتها ونزاهتها.

¹ - انظر المادة 10 من القرار رقم 21/06، مرجع سابق.

لكن في المقابل كان على المشرع إن يمنح أجالا معقولة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بعد انتهاء فترة المراجعة حتى تبسط رقابتها على عمليات التسجيل والشطب، وتمحص الملفات بعناية، وتقوم بالتحقيقات اللازمة، حتى تعطي مصداقية أكثر لأشغالها، وتساهم بذلك في الحد من الاعتراضات و الطعون، التي عادت ما تثار نتيجة الأخطاء التي تصاحب عمل اللجنة بسبب تقييدها بغلق العملية في آخر يوم لفترة المراجعة، فمن غير الممكن أن تبسط اللجنة رقابتها على طلبات التسجيل التي تقدم في آخر يوم للمراجعة، وقد تضطر في الكثير من الأحيان إلى رفض طلبات التسجيل والشطب التي تقدم في آخر يوم، وهو ما يساهم في الرفع من حالات الاعتراض المقدمة أمامها أو حالات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنزاعات والطعون الخاصة بمرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

نظرا للأهمية البالغة لمرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط والأحكام، تمكن من خلالها الناخب، أو الشخص الذي اغفل تسجيله أو شطب بغير وجه حق اللجوء إلى الاعتراض على قرارات اللجنة الانتخابية البلدية، سواء أمام اللجنة نفسها، لإعادة النظر في قراراتها، أو بتقديم طعن أمام الجهة القضائية المختصة، ضمن الآجال والشروط المحددة قانونا، وتتميز الاعتراضات و الطعون الخاصة بهذه المرحلة بالنسبة للانتخابات المباشرة بوحدة نظامها القانوني، لذلك سنحاول أن نتناول في هذا المطلب التظلمات والاعتراضات الإدارية على أعمال اللجنة الانتخابية البلدية (فرع أول) ثم نخصص (الفرع الثاني) للطعون في أعمال اللجنة أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الأول: التظلم والاعتراض على مضمون القائمة الانتخابية أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

بعد انتهاء اللجنة من أشغالها تقوم بوضع القوائم الانتخابية قصد الاطلاع عليها ومباشرة الاعتراض و الطعن المقرر قانونا، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين لتقديم الاعتراض أو التظلم أمام اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية، ضمن الأشكال والآجال

المنصوص عليها بموجب القانون العضوي للانتخابات، وينعقد الاختصاص في نظر هذه التظلمات والاعتراضات للجنة مراجعة القوائم الانتخابية، حيث تقوم بدراسة وتمحيصها وتقرر ما تراه مناسباً بشأنها ضمن الآجال القانونية، كل هذا لضمان شفافية عملية التسجيل والشطب ونزاهتها لما لها من اثر مباشر على نتائج الاقتراع هذا من جهة، وباعتباره هذا الإجراء وسيلة تمكن المواطن من ممارسة الرقابة على أعمال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية¹ من جهة ثانية، وحتى يتمكن المواطن من مباشرة حقوقه المكرسة دستوريا دون إقصاء أو تمييز من جهة أخرى.

أولاً: الأشخاص المخول لهم التظلم والاعتراض أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

حصر المشرع الجزائري في المادتين 66 و 67² من الأمر 01/21، الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الاعتراض أو التظلم أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وهم:

* المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية

* كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية

ويستشف من المادتين أعلاه أن المشرع كفل حق الاعتراض على مضمون القائمة الانتخابية لكل ناخب، سواء كانت له مصلحة أم لا، في محاولة منه لمشاركة المواطن في الرقابة على هذه المرحلة الهامة في العملية الانتخابية.

01- التظلم من المواطن الذي اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية

فسحت المادة 66 من الأمر 01/21، لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، يلتمس من خلاله إدراج اسمه في القائمة الانتخابية، بسبب استيفائه لشروط التسجيل المطلوبة قانوناً، وعليه فالمواطن صاحب المصلحة في هذه الحالة هو الشخص الذي لا يظهر اسمه ضمن القائمة الانتخابية التي أعدتها اللجنة

¹ - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 33.

² - وهي نفسها المواد 20، 21، 22 من القانون العضوي 01/12، و 18 و 19 من القانون العضوي 10/16.

البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أثناء المراجعة العادية أو الاستثنائية، ومن تم لا يقبل أي احتجاج بخلاف الشخص المذكور سلفاً¹.

وقد وفق المشرع الجزائري حسب رأينا لما حصر حق التظلم فقط في الشخص الذي أغفل تسجيله، كونه صاحب الحق والمصلحة دون سواه، ولم يفسح المجال لباقي الأطراف لممارسة هذا الإجراء، لانعدام صفتهم ومصلحتهم في الاعتراض.

02- الاعتراض من كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية

أشارت المادة 67² من الأمر 01/21، إلى انه يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل دون وجه حق، أو لتسجيل شخص مغفل ضمن نفس الدائرة الانتخابية، ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن حق الاعتراض وفق هذه الحالة مخول فقط للشخص المسجل في القائمة الانتخابية للدائرة المعنية دون غيره، فلا يمكن أن يباشر هذا الإجراء الشخص الغير مسجل في القائمة الانتخابية، ولا الشخص المقيد اسمه في قائمة انتخابية أخرى خارج الدائرة الانتخابية الذي قدم الاعتراض فيها، وبمعنى آخر فإن المشرع الجزائري حصر هذا الإجراء في الشخص الذي يحمل صفة الناخب والمسجل في الدائرة الانتخابية الذي يمارس فيها هذا الاعتراض.

وفي كل الأحوال وجب أن يكون الاعتراض معزز بالمستندات التي تؤكد صحة ادعاءات المعارض، كتقديم وثائق تثبت هوية الشخص الذي أغفل تسجيله، أو شهادة وفاة لشخص مقيد اسمه في القائمة الانتخابية³.

¹ - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 37.

² - جاء في المادة 67 من الأمر 01/21 ما يلي " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون "

³ - الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، " آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01 ماي 2021، ص 64.

فإذا كانت النية التشريعية من وراء تكريس هذا الحق لكل ناخب مدرج اسمه في القائمة الانتخابية تهدف إلى إشراك المواطن في عملية تطهير القائمة الانتخابية، وإعطاء مصداقية لعملية مراجعة القوائم الانتخابية، فإن المشرع لم يحدد شروط واليات ممارسة هذا الحق، طالما أن هذا الاعتراض يخص شخص آخر وليس صاحبه¹، ولم يحيطه بضوابط وأحكام واضحة وكفيلة بتعزيز الرقابة الشعبية على هذه الحالة بما يضمن شفافيتها ومصداقيتها، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإذا كان طلب شطب شخص مسجل بغير حق يبدو معقولا ومبررا، خاصة إذا لم يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا، فإن طلب تسجيل شخص مغفل أمرا لا مبرر له، طالما أن إحجام المواطن عن التسجيل في الغالب يكون بمحض إرادته، فمن غير المعقول أن يطلب شخصا لا مصلحة له بإدراج اسم مواطن ضمن القائمة الانتخابية، رغم أنه امتنع عن التسجيل طواعية وإرادته، لذلك وجب على المشرع أن يتجاوز هذه النقطة، أو على الأقل أن يشترط ضرورة وجود وكالة بين المعارض ضده والمعارض تخول لهذا الأخير تقديم اعتراض معلل لتسجيل الشخص المغفل ضمن القائمة الانتخابية.

ثانيا: أجال النظم والاعتراض وإجراءاته أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

أشارت المادة 68 من الأمر 01/21 إلى إلزامية تقديم الاعتراضات والتظلمات على عمليات التسجيل والشطب أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس الآجال التي كانت سارية المفعول في ظل القانونين العضويين 01/12، و 10/16²، وهي آجال تبدو معقولة في نظرنا لممارسة حق الطعن سواء أثناء المراجعة العادية أو الاستثنائية، لما تتصف به العملية الانتخابية من

¹ - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 37.

² - انظر المادة 21، من القانون العضوي 01/12، والمادة 20 من القانون العضوي 10/16.

خصوصية، تحتم الفصل في التظلمات و الاعتراضات المثارة في أجل قصيرة، عكس ما ذهب إليه البعض¹، خاصة وان القانون اشترط عمليات النشر الواسع للقائمة الانتخابية بعد اختتام المراجعة خلال 24 ساعة التي تلي قرار مراجعة القوائم الانتخابية وبكل الطرق الممكنة.

ولم يوضح المشرع الجزائري كيفية تقديم التظلم والاعتراض وشكله أمام اللجنة الإدارية المختصة، ولكن على العموم فان التظلم أو الاعتراض يأخذ شكل طلب عادي موجه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يوضح فيه المتظلم أو المعارض موضوعه مبرزا أسانيده الداعمة لطلبه، سواء كان الطلب يتعلق بتظلم للشخص نفسه بسبب إغفال تسجيله في القائمة الانتخابية، أو كان الطلب يتضمن الاعتراض على شخص أدرج أو شطب اسمه من القائمة الانتخابية بصورة مخالفة للقانون.

ثالثا: الجهة المختصة بنظر التظلمات والاعتراضات الإدارية في عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

عقد المشرع الجزائري اختصاص الفصل في التظلمات والاعتراضات الإدارية المثارة ضد عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية حسب ما تضمنته أحكام المادة 03/68 من الأمر 01/21، والتي نصت على إحالة الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 من القانون العضوي لنظام الانتخابات.

وبالرجوع إلى المواد 63 و 64 أعلاه يتضح لنا أن الجهة المختصة بنظر الاعتراضات المثارة ضد عمليات التسجيل والشطب، هي نفسها الجهة التي يؤول إليها اختصاص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، حيث تنظر اللجنة المذكورة في المادة 63 سابقة الذكر في الاعتراضات داخل الوطن، وتتكفل اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 64 بنظر الاعتراضات خارج البلد.

¹ - انظر فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 62.

وبالعودة إلى أحكام المادة 68 من الأمر 01/21 نستنتج ما يلي:

01- يستشف من قول المشرع " تحال هذه الاعتراضات " أن هناك جهة أخرى تتصل أولاً بالاعتراضات قبل إحالتها على اللجنة المختصة لتقرر ما تراه مناسباً بشأنها، هذه الجهة هي أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، سواء كانت الأمانة الدائمة التي يرأسها داخل الوطن موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد حسب المادة 03/63، أو أمين اللجنة في الخارج حسب مقتضيات المادة 64 من الأمر 01/21، حيث تتكفل هذه الأمانة بمسك الاعتراضات وتدوينها في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة¹، قبل إحالتها على رئيس اللجنة، من أجل استدعاء أعضاء هذه الأخيرة لدراستها.

02- اسند المشرع الجزائري اختصاص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ونظر التظلمات والاعتراضات المثارة بشأنها إلى نفس اللجنة، وبالتالي فالمشرع لم يتبنى فكرة إنشاء لجنة محايدة ومستقلة يرجع لها اختصاص نظر التظلمات والاعتراضات ضد أعمال لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، في إشارة واضحة منه لتبني فكرة الطعن الولائي الذي يكون أمام نفس الجهة مصدرة القرار بدلاً من الطعن الرئاسي الذي تتولاه جهة أعلى من الأولى².

رابعاً: أجل وكيفية البث في التظلمات والاعتراضات الإدارية المثارة حول عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

أشارت المادة 68 من الأمر 01/21 إلى أن لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، تبث في الاعتراضات حول عمليات التسجيل والشطب المحالة إليها من قبل أمانة اللجنة، سواء داخل الوطن أو خارجه، بموجب قرار خلال أجل أقصاه 03 أيام، ويلزم رئيس اللجنة المنصوص

¹ انظر المادة 10 من القرار رقم 21/54، مصدر سابق.

² الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، "آليات تسوية منازعات العملية التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري"، «المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ص 64.

عليه في المادتين 63 و 64 بتبليغ الأطراف المعنية بمضمون القرار في اجل 03 أيام كاملة بكل الوسائل الممكنة.

من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 68 أعلاه، يمكن استنتاج مجموعة النقاط نوجزها فيما يلي:

- نصت المادة 68 من الأمر 01/21 على الاعتراض دون التظلم، رغم وجود فرق بين المصطلحين، كون الاعتراض يكون من الناخب على شخص مسجل بغير حق، أو من اجل تسجيل شخص مغفل ضمن نفس الدائرة الانتخابية، بينما يكون التظلم من الشخص نفسه الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، ورغم أن النية التشريعية انصرفت إلى إمكانية تقديم الاعتراض أمام اللجنة من المعارض والمتظلم على حد سواء، إلا أن المشرع مطالب بإعادة صياغة النص تجنباً للتأويلات الذي قد تطرأ بسبب التفسير الخاطئ للمادة.

- لم تبين المادة أعلاه شكل الطعن وشروطه وكذا عدم إلزام اللجنة بتسبيب قرارها رغم الآثار الهامة التي يخلفها قرارها، سواء في حالة قبول الاعتراض أو رفضه، خاصة وان هذه القرارات عرضة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة¹ في حالة تعسف اللجنة، واتخاذها قرارات مخالفة للقانون.

وبناء على ذلك كان حريا بالمشرع أن يلزم لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بتسبيب قرارها تسببها كافيًا، قصد إعطاء مصداقية لأعمالها، وحفاظًا على سلامة هذه المرحلة الهامة بما يضمن شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها.

- لم توضح المادة 68 السابقة الذكر وقت بداية حساب اجل 03 أيام للبت في الاعتراض، هل يبدأ من تاريخ تقديمه لأمانة اللجنة وتسجيله في السجل الخاص المعد لذلك، أو من تاريخ إحالة الاعتراض أمام اللجنة المختصة، والمعمول به أن الآجال تحتسب بداية من تاريخ تقديم

¹ انظر فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 59.

الاعتراض أمام أمين اللجنة، بغض النظر عن تاريخ إحالته أمام اللجنة المختصة لدراسته، كما أن المشرع الجزائري تبني الآجال العادية¹، بدلا من الآجال الكاملة التي ذكرها في الفقرة الرابعة من نفس المادة، والخاصة بتبليغ قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، وعليه فإن اليوم الأول لتقديم الاعتراض يندرج ضمن الآجال الممنوحة للمعترض، وهو الأمر الذي ينطبق كذلك على آخر يوم.

- ألزم المشرع رئيس اللجنة البلدية، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية بتبليغ قرارا للجنة في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ توقيع قرار رفض الاعتراض، ولم يقيد المشرع الجزائري اللجنة بوسيلة تبليغ معينة، بل فتح الباب للتبليغ بأية وسيلة كانت، ولا شك أن النية التشريعية من وراء ذلك، هي الإسراع في إعلام المعترض في أسرع الآجال².

- لم يرتب المشرع أي جزاء على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في حالة عدم الرد على الاعتراض، ويستشف من نص المادة 04/68 أن المشرع اعتبر عدم رد اللجنة بمثابة قرار ضمنى برفض الاعتراض، والذي يخول للمعترض حق اللجوء للجهات القضائية المختصة.

- تدرس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية الاعتراضات بنفس الأشكال التي تناقش فيها طلبات التسجيل والشطب في المرحلة الأولى وتتعدد بحضور رئيسها وأمين اللجنة فقط، ولم يوضح المشرع الجزائري، كيفية دراسة الاعتراضات، خاصة وان لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تتكون من عدة أعضاء مما قد يفسح المجال للاختلاف، وكان الأجدر بالمشرع أن يفسح المجال للتداول برفع الأيدي في حالة حدوث خلاف لإعطاء مصداقية أكثر لعمل اللجنة، لأنه من الناحية العملية ينفرد رئيس اللجنة باتخاذ ما يراه مناسبا دون الرجوع لآراء باقي الأعضاء، وهو

¹- تحسب كل الآجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كاملة بمفهوم المادة 405 منه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومؤدى ذلك أن يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل لا يدخلان ضمن هذه الآجال، أما الآجال العادية فإن يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل يدخلان في حساب الأجل، وهو ما تم اعتماده في أخر انتخابات محلية وتشريعية شهدتها الجزائر في سنة 2021.

²- الياس جواوي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص65.

ما جعل الكثير من الساسة ورجال القانون والمختصين يطالبون بوضع نصوص تطبيقية توضح بدقة كفييات دراسة الملفات والبت فيها لما لها من اثر مباشر على نزاهة الانتخاب.

وجدير بالملاحظة في الأخير أن لجان مراجعة القوائم الانتخابية، ملزمة بإعداد جدولاً تصحيحياً جديداً، بعد بثها في الاعتراضات المقدمة لها، خاصة في حالة قبول الاعتراضات¹.

خامساً: الطبيعة القانونية لأعمال وقرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية

بالرغم من وجود العنصر القضائي في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية داخل الوطن، على خلاف تشكيلها خارج الوطن، أين تتكون من إداريين فقط، إلا أن ما يصدر عنها يكون في شكل أعمال أو قرارات ذات طبيعة إدارية²، وهذا ما يتجلى من أحكام المادة 68 في فقرتها 03 و 04، حيث جاء فيها "...تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 من هذا القانون العضوي، التي تبث فيها بقرار في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، أن يبلغ قرار اللجنة..."

مما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع الجزائري اعتبر الأعمال الصادرة عن لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بمثابة قرارات إدارية، وأشارت المادتين 63 و 64 من الأمر 01/21 إلى أن هذه اللجنة تحدث بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وان ينشر بكل الوسائل الممكنة، وبالتالي فالقرارات الصادرة عن لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، تكون تحت مسؤولية ورقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي، ورغم الحياد الذي تتمتع به هذه الأخيرة إلا أن إمكانية مجانبة قراراتها للصواب أثناء نظرها في الاعتراضات المثارة أمامها أمر وارد، وهو ما جعل المشرع الجزائري

¹ - انظر المادة 11 من القرار رقم 21/54، مصدر سابق.

² - إبراهيم بوعمر، مرجع سابق، ص 47.

يتيح للمعترض إمكانية اللجوء للقضاء باعتباره الضامن للحقوق والحريات للطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كأحد أهم الضمانات المقررة قانونا لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالطعون القضائية الخاصة بمرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

إلى جانب الحق المقرر قانونا للأفراد في التظلم أو الاعتراض أمام لجان مراجعة القوائم الانتخابية، أقر المشرع الجزائري حق اللجوء للقضاء لمخاصمة قرارات هذه اللجان مرة أخرى إذا حملت في طياتها ما يخالف القانون¹، على اعتبار أن القضاء هو حامي حقوق وحريات المواطنين مثلما ينص عليه الدستور²، ومن ضمنها حق الانتخاب³، وقد شهدت القوانين الانتخابية الجزائرية تذبذبا واضحا في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المتعلقة بمرحلة التسجيل والشطب بين إسنادها تارة للقضاء العادي وتارة أخرى للقضاء الإداري، خاصة بعد تبني الجزائر للزدواجية القضائية بموجب أحكام المادة 152 من دستور 1996.

وكغيرها من الطعون الأخرى أمام القضاء أحاط المشرع الطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية سواء أمام القضاء العادي أو الإداري بمجموعة من الضوابط، لا يقبل الطعن إلا باستيفائها.

أولا: الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية.

لم يكن موقف المشرع الجزائري واضحا في تحديد الجهة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص في نظر الطعون المتعلقة بمرحلة التسجيل والشطب على الأقل منذ صدور أول قانون انتخابي بعد سنة 1997، بعد الفراغ الدستوري الذي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات، وإلى غاية صدور القانون العضوي 10/16، لكن وبصدور الامر 01/21 أفصح المشرع

¹ جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 44.

² تنص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"

³ الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 65.

صراحة عن نيته في إسناد اختصاص نظر هذه الطعون للمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي.

01: تدبب موقف المشرع الجزائري في إسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في ظل القوانين السابقة.

لم يوضح المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المتعلقة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في أول قانون انتخابي صدر بعد تبني الجزائر للازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، حيث جاء في المادة 25¹ من الأمر 07/97 بأنه يمكن للأطراف المعنية رفع طعن خلال اجل 08 أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة البلدية وفي اجل 15 يوم في حالة عدم التبليغ إلى المحكمة المختصة إقليمياً لتبث فيه في اجل 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى، على أن يتم تبليغ الحكم في اجل 03 أيام من تاريخ النطق به.

ويستشف من نص المادة 25 أعلاه أن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة الجهة التي يؤول إليها الاختصاص وإنما اكتفى بذكر المحكمة المختصة إقليمياً، رغم أن الجزائر تبنت نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152² من دستور 1996، وفصلت بذلك جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي، لكن تفعيل الازدواجية التي جاء بها دستور 1996 لم تطبق نتيجة تخلف صدور القوانين المتعلقة بالمحكمة الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع إلى غاية سنة 1998، ويظهر أن طبيعة تلك المرحلة وما صاحبها من أحداث عجل بإصدار الأمر 07/97، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتغاضى عن الإفصاح عن الاختصاص القضائي في هذه الطعون³.

ويتضح مما سبق أن النية التشريعية اتجهت إلى إسناد الاختصاص للقضاء العادي على غرار المشرع الفرنسي، ويكمن السبب حسب البعض في أن المنازعات المتعلقة بالتسجيل

¹. راجع المادة 25 من الأمر رقم 97-07 .

²- المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 1996 .

³- عبد الرحمان حملة، مرجع سابق، ص 56.

والشطب تتعلق بحالة الشخص، وبالتالي فالقاضي العادي هو صاحب الاختصاص في المسائل المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص¹.

وفي سنة 2004 تغير موقف المشرع الجزائري بتبني جهة قضائية أخرى لنظر الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب، حيث اسند الاختصاص للقضاء الإداري، وكان ذلك قبل إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2004²، حيث طالبت آنذاك الأحزاب السياسية بتقديم ضمانات أكثر لنزاهة العملية الانتخابية وحماية إرادة الناخب من التعدي والتحرير.

وبصدور القانون العضوي 01/12³ الذي ألغى الأمر 07/97، عاد بنا المشرع من جديد إلى الغموض الذي أثارته سابقا المادة 25 من الأمر 07/97، حيث أشار في المادة 22 إلى أن الطعن يتم بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا للبت فيه، وهو نفس مضمون المادة 22 من القانون العضوي 10/16⁴.

إن هذا التذبذب في موقف المشرع الجزائري ليس له ما يبرره، خاصة وأنه يدرك تماما، أن هناك ازدواجية في التنظيم القضائي الجزائري منذ سنة 1996، وإن مصطلح المحكمة المختصة إقليميا تحتل قراءات مختلفة، وكان عليه أن يفصح عن نيته بإسناد الاختصاص

¹ MASCLET J.-C., Le droit des élections politiques, op.cit , p. 98 et p. 99: «le contentieux de la liste est confié adjuge judiciaire parce qu'il met en jeu des questions qui relèvent de sa compétence de droit commun: domicile, résidence, statut matrimonial, nationalité, état et capacité des personnes en général. », DELPEREE F, Le contentieux électoral, 01ed ;coll. » que sais-je PUF, pari., p.39: «Dans plusieurs Etats; le juge judiciaire est considéré comme juge de électoral. Il lui revient d'apprécier la qualité dont dispose le citoyen pour participer à l'élection. Ceci s'explique aisément. Le contentieux électoral met en jeu des questions qui relevant du droit commun. Domicile, résidence, statut matrimonial, nationalité, état est compacité des personnes., toutes questions dont le juge judiciaire anormalement la maitrise. l' se prononce alors sur le principal, mais aussi sur l'accessoire, c'est-à-dire l'électoral.

² لمزيد من التفاصيل راجع شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 116، و نونة بليل، مرجع سابق، ص 365.

³ القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات (الملغى) الصادر بتاريخ 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

⁴ القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25-08-2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50 الصادرة في 28-08-2016.

إما للمحاكم العادية أو للمحاكم الإدارية، وهو ما تداركه في الأمر 01/21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

02-الاختصاص القضائي في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ضوء الأمر 01/21: إسناد الاختصاص للقضاء العادي

في خضم الإصلاحات التي باشرتها السلطات عقب الأحداث التي شهدتها الجزائر في سنة 2019، جاء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، والذي حمل مستجدات كثيرة على عديد الأصعدة، حيث فصل المشرع الجزائري بموجبه في الجهة المختصة بالفصل في منازعات التسجيل والشطب بموجب المادة 69 منه، والتي أشارت صراحة إلى اختصاص المحكمة التابعة للنظام القضاء العادي المختصة إقليميا بنظر مثل هذه الطعون، والمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، واضعا بذلك نهاية لحقبة تشريعية طغى عليها التذبذب وعدم الوضوح في توزيع الاختصاص.

ورغم التبريرات التي قدمها الفقه لهذا التوجه نظير المسائل التي يعالجها القاضي في هذه المرحلة والمرتبطة بحالة الشخص كالأهلية، والجنسية وغيرها¹، والتي يختص بها في العادة القاضي العادي، وهو الأمر الذي سلكه المشرع الفرنسي أيضا منذ سنة 1958²، إلا أن القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية، هي قرارات إدارية³، يؤول اختصاص نظرها للمحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

¹ - عمار كوسة، مرجع سابق، ص 236.

² - **TURPIN Dominique**, Contentieux constitutionnel, 2ème éd, coll. « droit fondamental », P.U.F, Paris, 1994, p.411 : « Traditionnellement en effet, les listes électorales, valables pour toutes sortes d'élections au suffrage universel, sont établies sous le contrôle des tribunaux d'instance (art. L. 527 du Code électoral), saisis dans les dix jours de la publication desdites listes par tout électeur intéressé (et dans les cinq jours par le préfet ou le sous-préfet) de toutes réclamations relatives aux inscriptions, refus d'inscriptions ou radiations parce qu'elles se ramènent à une question d'état civil.» et **PICHON Christophe**, Le droit des élections : aspects juridiques et pratiques, éd. Juris-Service, Paris, 1994, p. 44 : « La compétence de principe du juge judiciaire en matière de contentieux des listes électorales' explique par le fait que l'établissement de la liste pose essentiellement des questions touchant à l'état des personnes.».

³ - يعرف القرار الإداري بأنه: إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين، قصد إنشاء أو تعديل أحد المراكز القانونية، وكان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

فالقاضي الإداري هو المختص بنظر دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية، ومخالفة المشرع لهذه القاعدة لا مبرر له، ولا يستند إلى أي أساس قانوني، بل أكثر من ذلك فهو يعمل على تشتيت الاختصاص في هذه المرحلة الهامة للعملية الانتخابية، مما قد يؤثر على نزاهتها، وهو ما يستوجب على المشرع ودون موارد تدارك هذا الأمر في أي تعديل مقبل للقانون الانتخابي.

ثانيا: أطراف الطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية: احتفاظ المشرع بنفس الأطراف.

لم يوضح المشرع الجزائري من لهم الحق في ممارسة الطعن في قرارات رفض التسجيل في القائمة الانتخابية أمام محكمة النظام القضائي العادي، حسب مضمون المادة 01/69 من الأمر 01/21، حيث اتسمت المادة بالغموض بخصوص هذه النقطة بقولها " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار"، وهو ما جعل بعض شراح القانون يرى أن عبارة "الأطراف المعنية" تنقصها الدقة وتحتل تفسيرات عديدة¹.

لكن على خلاف ذلك نرى أن النية التشريعية اتجهت إلى إعطاء حق الطعن لنفس الأطراف المذكورين في المادتين 66 و 67 السابقة الذكر، حتى وإن لم يفصح عن ذلك صراحة، وهم المواطن الذي اغفل تسجيله، أو كل ناخب مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية المعنية، دون أن يمتد هذا الحق إلى التشكيلات السياسية، أو ممثلي القوائم الحرة الذي يمكنهم ممارسة هذا الحق أثناء نشر القوائم الانتخابية والطعن فيها بصورة انفرادية، وهنا جدير بنا أن نوضح نقطة بالغة الأهمية وهي وجود فرق بين نشر القائمة، ووضعها للاطلاع عليها، ففي الحالة الأولى يمكن لكل مواطن أن يقدم تظلماً أو اعتراضاً حسب الحالة، بما في ذلك الناخبين المنطويين تحت الأحزاب السياسية، بينما لا يمكن للأحزاب السياسية وممثلي القوائم الحرة

¹ انظر في ذلك، مالك بن بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبا بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 225 و 226.

الطعن أمام القضاء في مضمون القائمة الانتخابية، لان نية المشرع اتجهت إلى تمكين التشكيلات السياسية والحرّة والمرتشحين من الاطلاع على القائمة الانتخابية، قصد معرفة عدد المراكز الانتخابية وتوزيع الناخبين عليها، حتى يتمكنوا من ضبط برنامج خاص لحملاتهم الانتخابية على ضوءها، وهو الرأي الذي انتصرت له الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة- القسم الاستعجالي- في قرارها بتاريخ 2004/03/29¹، حيث استند المجلس في قراره على أحكام المادة 21² من الأمر 07/97، الذي تنص على حق الممثلين المعتمدين للأحزاب أو ممثلي القوائم الحرّة في الاطلاع على القائمة الانتخابية دون إقرار حق الطعن فيها أمام القضاء.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري أصاب لما حصر الحق في الطعن أمام محكمة النظام القضائي العادي في الأشخاص المخول لهم التظلم والاعتراض أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، دون أن يمتد حق للطعن التشكيلات السياسية وممثلي القوائم الحرّة لان التظلم والاعتراض كفل لكل مواطن و ناخب تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا يعتبر من الضمانات الهامة المقررة لنزاهة العملية الانتخابية في مرحلة التسجيل والشطب.

ثالثا: أجال وإجراءات الطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية: نفس الآجال والإجراءات.

أقر المشرع الجزائري حق الطعن في قرار رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية المتضمن رفض الاعتراض أمام محكمة النظام القضائي العادي، حيث يمكن حسب المادة 69 من الأمر 01/21 للأطراف المعنية تسجيل طعن في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ تبليغ مقرر الرفض،

¹- مجلس قضاء باتنة، الغرفة الإدارية- القسم الاستعجالي-، قضية رقم 03/183، بتاريخ 2004/03/29، بين علي بن فليس، ووالي ولاية باتنة، ذكره احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

²- تنص المادة 21 من الأمر 07/97 على ما يلي " لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه . كما يمكن أن يطلع على القوائم الانتخابية الممثلون المعتمدون قانونا للأحزاب السياسية وللمترشحين الأحرار، وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 70 من الأمر 01/21.

وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل 08 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض، وهي نفسها الآجال التي كانت مقررة في ظل القانون العضوي 10/16¹.

أول ملاحظة يمكن أثارها في هذا الشأن هي أن المشرع اقر نفس الآجال سواء للمقيمين في الجزائر أو خارجها، فان كانت الآجال الممنوحة للمواطنين المقيمين في الجزائر تبدوا معقولة وكافية، وضمانة هامة لهؤلاء لممارسة الطعن في القائمة الانتخابية، بعد أن خلت منها القوانين الانتخابية قبل صدور القانون العضوي 10/16²، فان الآجال المقررة للرعايا الجزائريين في الخارج غير كافية، خاصة وان المحكمة المختصة بنظر الطعون المقدمة من هذه الفئة هي المحكمة الابتدائية التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة، فمن غير المعقول أن نرتب نفس أجال الطعن ونحن ندرك أن هناك مهاجرين يقيمون في بلدان تبعد عن الجزائر بآلاف الكيلومترات، وكان حريا بالمشرع أن يمنح يومين أو ثلاثة أيام إضافية للمقيمين خارج الوطن حتى يتمكنوا من ممارسة حق الطعن المكفول قانونا، أو على الأقل النص على إمكانية تقديم الطعن الكترونيا نظرا لقصر أجال التقاضي في المادة الانتخابية، على غرار ما تم تكريسه أمام المحاكم الإدارية بموجب أحكام المادة 815³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب أحكام المادة 06 من القانون 13/22⁴، سواء للمتقاضين من دخل الوطن أو خارجه، حتى يتمكن أطراف الدعوى من ممارسة حق الطعن ضمن الآجال الممنوحة لهم قانونا.

الملاحظة الثانية التي يمكن إثارها حول نص المادة 69، أن المشرع الجزائري حدد اجل الطعن في حالة عدم تبليغ المعني بقرار اللجنة ب 08 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض، وهنا

¹ - انظر المادة 21 من القانون العضوي 10/16.

² - نونية بليل، مرجع سابق ص 378.

³ - جاء في المادة 815 من القانون 09/08 المعدل والمتمم على ما يلي " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني".

⁴ - قانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 جويلية 2022/يعدل ويتم القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

نستشف أن المشرع اعتبر عدم الرد بمثابة قرار ضمني بالرفض، فضلا عن ذلك لم يرتب أي جزاء على رئيس اللجنة في حالة تعسفه بعدم الرد على المعارض.

أما بالنسبة لإجراءات الطعن فنصت المادة 69 في فقرتها الثالثة، أن الطعن يتم بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، ومحكمة الجزائر العاصمة إذا تعلق الأمر بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج والملزمة بالبث في الطعن في أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ من تاريخ رفع الدعوى، بعد تبليغ الأطراف بواسطة إرسال عادي يرسل للأطراف قبل 03 أيام، ويعفى المعارض من دفع رسوم التسجيل، كما يعفى من إجبارية توكيل محام في القضية.

وأثارت المادة 03/69 جدلا قانونيا كبيرا، لاسيما استعمال المشرع مصطلح " تصريح " فما الذي يقصد المشرع بهذا المصطلح؟ هل يمكن أن يكون الطعن شفويا رغم مخالفته للشروط الشكلية المقررة في رفع الدعوى والتي نصت عليها المادة 14¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أم يقصد المشرع بالتصريح أن يكون الطعن كتابيا تطبيقا للقواعد العامة المقررة في رفع الدعوى؟ وهل يلزم الطاعن بتقديم القرار المطعون فيه حتى يتمكن القاضي من بسط رقابته على صحته؟.

يرى بعض الباحثين أن التصريح يستوي أن يكون كتابيا أو شفويا، ومرد ذلك أن الطاعن غير ملزم باتباع القواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بأن تكون الدعوى مكتوبة موقعة ومؤرخة²، لكن الواقع العملي يؤكد خلاف ذلك، فالطعن أن يكون وفقا للأشكال القانونية المذكورة في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر تحت طائلة عدم قبولها شكلا، في حين أن النص جاء صريحا بعدم إلزامية توكيل محام، كما أن المادة 69 لم تلزم الطاعن بضرورة تقديم نسخة من القرار المطعون فيه،

¹ - تنص المادة 14 من القانون 09/08 المعدل والمتمم على ما يلي " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ".

² - الياس جواوي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 69.

سواء تم تبليغه بقرار الرفض، أم لم يتم الرد عليه ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا، وترك الأمر للمحكمة التي لها سلطات واسعة في طلب نسخة من القرار من لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، خاصة في حالة عدم الرد على الطاعن تحت طائلة استنتاج النتائج المترتبة على هذا الامتناع.

كما أشارت المادة 03/69 إلى ضرورة إشعار الأطراف المعنية بتاريخ الفصل في الدعوى قبل 03 أيام، سواء كانت لجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المعارض ضده وهذا حتى يتمكن من تحضير أوجه دفاعه أثناء الجلسة كتابية كانت أم شفوية، ليفسح المجال للبت في الدعوى في أجل أقصاه 05 أيام بموجب حكم قضائي غير قابل لأي طعن حسب ما جاء في المادة 04/96، وهو ما يعتبر إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، وتوجهها غريبا من المشرع الجزائري الذي أصر على عدم إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة في هذا الصدد رغم الانتقادات اللاذعة التي وجهت له، وهذا ما سنحاول أن نبرزه في النقطة الموالية.

رابعا: الحكم في الدعوى المتعلقة بمنازعات التسجيل والشطب وتبليغه

يفصل القسم المدني لمحكمة النظام القضائي العادي في النزاعات المثارة حول التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وفق نفس الأشكال المقررة لباقي الدعاوى، مع مراعاة خصوصية المنازعة الانتخابية من حيث الآجال والإجراءات، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى كيفية تبليغ الحكم الصادر عن محكمة النظام القضائي العادي في حالة ما إذا قضى بإلغاء قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، ولكن يستشف من نص المادة 69 من الأمر 01/21، أن الحكم القضائي الصادر في هذه الحالة يكون مع النفاذ المعجل، ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية، خاصة إذا كنا بصدد مراجعة استثنائية، أما إذا كنا أمام مراجعة عادية، فيتم التبليغ وفق الأشكال المتعارف عليها قانونا، لكن رغم ذلك وجب على المشرع الجزائري أن يتدارك هذه الهفوة وان يضع حدا للإشكالات التي قد تثار بخصوصها على غرار معالجته للآثار المترتبة عن الأحكام الصادرة في منازعات الترشح، حيث جاء فيها أن الحكم والقرار يبلغ فور

صدوره إلى الأطراف المعنية، وحسب الحالة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية¹.

وتتولى الأمانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ أحكام القضاء فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم، بعد أن تقوم بتدوين أحكام القضاء في سجلات معدة لذلك².
خامساً: حكم محكمة النظام القضائي العادي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية نهائي غير قابل للطعن

دأب المشرع الجزائري في كل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر على جعل الأحكام الصادرة في منازعات التسجيل والشطب نهائية غير قابلة للطعن، حيث جاء في المادة 22³، من القانون العضوي 01/12، أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 21⁴، من القانون العضوي 10/16 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات الذي ألغى القانون العضوي 01/12، وهذا معناه أن هذا الحكم لا يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي مفاده أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يمكن إعادة النظر فيه أمام جهة قضائية ثانية أعلى من الأولى⁵.

وحتى وإن كان الأصل في النزاعات المدنية هو التقاضي على درجتين حسب ما تضمنته المادة 06⁶، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية تنظر أمام درجة قضائية واحدة⁷، ليتجاهل المشرع بذلك أحد أهم ضمانات

¹ - انظر المادة 206 من الأمر 01/21.

² - انظر المادة 12 و 13 من القرار رقم 21/54، مصدر سابق.

³ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون العضوي 01/12.

⁴ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 10/16.

⁵ - عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص24.

⁶ - تنص المادة 06 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

⁷ - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص85.

نزاهة العملية الانتخابية والمتمثلة في التقاضي على درجتين، حتى وان كان البعض يرى أن الأحكام الصادرة في منازعات القيد الانتخابي تدخل في تفسير عبارة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹.

وبرر البعض الآخر إقدام المشرع الجزائري على حرمان أطراف الدعوى من اللجوء إلى جهة قضائية أعلى هو ضمان سرعة تطبيق أحكام قانون الانتخابات في مختلف المناسبات الانتخابية².

ورغم الانتقادات التي وجهت للمشرع الجزائري بسبب هذا الاتجاه، إلا أنه تمسك بهذه الأحكام في الأمر 01/21 من خلال ما تضمنته المادة 69 في فقرتها الرابعة ومفادها أن الأحكام الصادرة عن محكمة النظام القضائي العادي في منازعات التسجيل والشطب غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن³.

ويستشف من خلال ما تم ذكره أن المشرع الجزائري حرم الطاعن في هذه المرحلة الحاسمة من أحد أهم مبادئ القضاء ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة وأن نظر الدعوى أمام جهة قضائية واحدة لا يستقيم وتحقيق العدالة القضائية⁴.

لكن رغم القراءات التي قدمها بعض الباحثين لتبرير إخلال المشرع بمبدأ التقاضي على درجتين في منازعات القيد والشطب إلا أنها تبقى في نظرنا غير كفيلة بمعالجة هذه النقطة لما لها من الأهمية بمكان في سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وهذا لما يلي:

01- تعتبر مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، فنتيجة الانتخابات في النهاية هي ترجمة للأصوات المعبر عنها التي عبر فيها الناخب المسجل

¹ - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 141.

² - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 85.

³ - انظر المادة 04/69 من الأمر 01/21.

⁴ - إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، 2013، ص 194.

في القائمة الانتخابية عن إرادته، فحرمان شخص من التسجيل أو شطب شخص مسجل بغير وجه حق أو حتى تسجيل مواطن في مركز انتخابي بعيد عن مقر سكنه وهو الأمر الذي كثيرا ما تثار حوله تظلمات وطعون، من شأن هذا أن يعكر صفو العملية الانتخابية ويؤثر على نزاهتها، خاصة وان صوت واحد قد يحسم نتيجة الانتخابات لقائمة معينة.

02- إن أحكام المادة 04/69 من الأمر 01/21 جاءت مخالفة لما تضمنته المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت مبدأ التقاضي على درجتين، مما يجعل أحكام الفقرة الرابعة من المادة 69 أعلاه غير دستورية في نظرنا، ولا ندري السبب الذي جعل المجلس الدستوري يتغاضى عن التطرق لهذا الأمر أثناء رقبته¹ على مدى دستورية الأمر 01/21.

03- إذا كان البعض يبرر تخلي المشرع الانتخابي عن مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات التسجيل والشطب يرجع بالأساس إلى الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية وارتباطها بآجال محددة قانونا، فان هذا التبرير ينطبق فقط على المراجعة الاستثنائية، بينما يرد في حالة المراجعة السنوية كونها غير مرتبطة بانتخابات معينة، وإنما هي عبارة عن إجراء روتيني يتم في العادة خلال شهر أكتوبر من كل سنة، وفي الحالة الأخيرة لا يوجد مبرر الاستعجال الذي استند له البعض في تبريره لموقف المشرع الجزائري.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري، ورغم الطعون التي اقراها في هذه المرحلة، إلا أنها غير جديرة بتفعيل رقابة الناخب على عليها، خاصة في مسألة تحصن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة من الرقابة، فضلا عن ذلك حرمان المواطن من حق التقاضي على درجتين في مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية رغم أهمية البالغة لهذه المرحلة في إفرار نتائج انتخابية تعكس الإرادة الشعبية و في إرساء مؤسسات تمثيلية تتمتع بالمصادقية والشرعية.

¹- قرار رقم 16/ق.م.د/ مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الثاني

الطعون المقترنة بمرحلة

الترشح الانتخاب

الفصل الثاني: الطعون المقترنة بمرحلة الترشح

سبق وان رأينا أن الانتخابات هي عبارة عن عملية متكاملة ومترابطة، تتضمن مجموعة من المراحل، يجب أن تمر بها حتى يتم إتمامها وفق ما ينص عليه القانون، ومن بينها المرحلة التحضيرية، التي تتضمن هي الأخرى العديد من الإجراءات والعمليات الهامة، منها عملية الترشح التي لا يمكن أن تجرى الانتخابات العامة من دونها، فلا فائدة مرجوة من هذا الفعل الديمقراطي، ما لم يتقدم المترشحون الذين تتوفر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها قانونا، لشغل بعض المناصب السياسية، وتمثيل الشعب، تجسيدا لهذا العمل الديمقراطي الهام.

ويعرف الترشح بأنه حق قرر لكل ناخب تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، يعلن رغبته الصريحة بالمشاركة في إحدى الانتخابات العامة، بغرض تولي مناصب سياسية محلية أو وطنية¹، فالترشح إذا هو حق من الحقوق السياسية للمواطن، يخول له إمكانية خوض غمار انتخابات معينة قصد تبوأ أحد المناصب السياسية في الدولة².

ومن هذا المنطلق يعد الترشح احد أهم الحقوق السياسية، لما له من آثار لاحقة هامة، تتمثل في تمثيل الشعب، والنيابة عنه في العديد من المسائل، خاصة إذا حضي الترشح بالقبول، وأفرزت نتائج الانتخاب فوز المترشح بمقعد من المقاعد المتنافس عليها، لذلك فحق الترشح يعتبر تجسيدا للسيادة الشعبية المعبر عنها بالانتخاب³، لذلك حرصت جل الدساتير والتشريعات الانتخابية على تكريسه في دساتيرها وقوانينها، ولكن هذا الحق ليس مطلقا، بل هناك قيود وشروط يجب استيفائها تحت طائلة رفض الترشح، وفضلا عن ذلك أحاطت جل التشريعات الانتخابية هذا الحق السياسي بحماية قضائية، بموجبها يمكن لكل مترشح رفض

¹ - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 85.

² - محمد الصالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021، ص 22.

³ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 141.

ترشحه، أن يلجأ للقضاء للطعن في قرار رفض الترشح وفق ضوابط وإجراءات معينة باعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات.

لذلك سنحاول أن نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين: نتطرق في المبحث الأول إلى التنظيم القانوني لعملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، ونخصص المبحث الثاني للأحكام المتعلقة بمعالجة الطعون الخاصة بالترشح.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

رغم التكريس الدستوري لحق الترشح¹، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا كما رأينا سابقا، بل يجب أن يستوفي المترشح شروطا معينة حتى يمكن قبول ملفه، وهو الأمر الذي انتهجته جل الدساتير والأنظمة الانتخابية في العالم، نظرا لثقل المسؤولية الملقاة على عاتق المترشح، فصوت الناخب أمانة يجب على من يتحملها أن يحضها بشروط خاصة تؤهله لحفظها وصيانتها من جهة، والقدرة على ممارسة المهام المنوط بها من جهة أخرى.

إذا فحق الترشح حق مكفول دستوريا للرجل والمرأة على السواء، حسب شروط يجب أن يستوفيهما كل مترشح مهما كانت نوع الانتخابات التي سيخوضها، وأطلق عليها البعض، اسم الشروط الموضوعية للترشح، كما اشترط القانون شروط شكلية أخرى سواء كانت مشتركة بين جميع الاستحقاقات الانتخابية، أو كانت خاصة بنوع العملية الانتخابية، المزمع تنظيمها، وهذا ما سنحاوله تناوله بالدراسة المستفيضة من خلال مطلبين نتطرق في الأول إلى الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات، ونخصص الثاني للشروط الشكلية والإجرائية للترشح للانتخابات.

¹ - تنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ما يلي " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و أن ينتخب "

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية مرحلة الترشح في العملية الانتخابية، أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الموضوعية يجب أن يستوفيتها المترشح تحت طائلة رفض ترشحه، وبالرجوع إلى القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر لاسيما بعد تبني التعددية الحزبية نجدها تقريبا تضمنت شروطا عامة مشتركة يجب توافرها في كل مترشح بغض النظر عن نوع العملية الانتخابية المزمع إجراؤها، فضلا عن ذلك تضمنت النصوص المنظمة للعملية الانتخابية شروطا خاصة بكل استحقاق انتخابي، فمن الطبيعي أن تختلف هذه الشروط من انتخابات إلى أخرى نظرا لخصوصية المناصب السياسية المتنافس عليها، فلا يمكن أن نقر نفس الشروط في جميع الاستحقاقات، لذلك سنحاول أن نسلط الضوء في هذا المطلب على الشروط الموضوعية المشتركة للترشح بين جميع الاستحقاقات الانتخابية في فرع أول، ثم نتناول بالدراسة، الشروط الموضوعية للترشح حسب نوع الانتخاب في فرع ثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

تضمنت المواد القانونية التي عالجت شروط الترشح للانتخابات العامة في الجزائر شروطا يجب أن يستوفيتها كل مترشح بغض النظر عن الاستحقاق الانتخابي الذي يعتزم خوضه، وهو ما استقر عليه المشرع الجزائري في آخر قانون عضوي للانتخابات رقم 01/21، وجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري دأب على النص على شروط الترشح الموضوعية للانتخابات الرئاسية في الدستور، إضافة إلى شروط أخرى عالجها القانون العضوي لنظام الانتخابات، في حين أن الشروط المتعلقة بباقي الاستحقاقات الأخرى تم التتصيص عليها بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون المترشح ناخبا

ومفاد ذلك أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، وهو شرط ينطبق على جميع الانتخابات العامة في الجزائر، حسب ما تضمنته أحكام المادة 150¹، من الامر 01/21، فلا يمكن لأي مواطن الترشح ما لم يكن مقيدا في سجل الناخبين في بلدية مقر إقامته، وهو شرط جوهري وضروري يترتب على مخالفته عدم قبول الترشح.

- أن يتمتع المترشح بحقوقه المدنية والسياسية

فحق الترشح مكفول دستوريا، ما لم يتم تقييده عن طريق القضاء، فمناط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، هو أن يكون الشخص متمتعا بكواه العقلية، وان لا يكون محروما من حقوقه السياسية بموجب حكم قضائي نهائي، وهو ما ذهبت إليه المادة 50 السالفة الذكر.

- ألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول

كفل المشرع الجزائري حق الترشح لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، متى لم يوجد في حالة فقدان الأهلية، ومتى لم يقيد حقه الدستوري في الترشح بموجب حكم قضائي نهائي، يحرمه من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

وقد أصاب المشرع الجزائري، لما ربط قبول الترشح بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع إلزامية التسجيل في القائمة الانتخابية لمكان الترشح، لان من شأن ذلك أن يساهم في إرساء مبادئ الديمقراطية ومبدأ التمثيل².

- أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية

¹- تنص المادة 50 على ما يلي " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية "

²- انظر في ذلك، مصطفى بونجار، تأثير النظام الانتخابي، على التعددية الحزبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل.م.د، في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 164.

يعد شرط الجنسية الجزائرية شرطا ضروريا وجوهريا في الترشح للانتخابات في الجزائر، وتباينت النصوص القانونية في هذه المسألة بين من اشترطت الجنسية الجزائرية الأصلية كما في الانتخابات الرئاسية، وبين من اكتفت باشتراط الجنسية دون التفريق بين الأصلية منها والمكتسبة، كما هو منصوص عليه في الانتخابات التشريعية والمحلية.

حيث نصت المادة 187¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وتضمنت المادة إحدى عشرة (11) شرطا، من بينها شرط الجنسية الجزائرية الأصلية، فضلا عن ذلك إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح، ويثبت ذلك بتقديم شهادة جنسية له ولوالديه حسب ما تضمنته أحكام المادة 249 من الأمر 01/21، ومفاد ذلك أن حاملي الجنسية الجزائرية بالاكتساب ممنوعين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية².

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، فقد اشترطت المواد 184 و 200 من الامر 01/21 في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية المنتخبة أن يحمل الجنسية الجزائرية، وهو أمر بديهي وطبيعي، فلا يمكن السماح للأجنبي الذي لا يرتبط بالبلد ولا يدين له بالولاء أن يكون ممثلا للشعب وناطقا باسمه، ويرجع ذلك بالأساس إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها العضوية النيابية، والمحلية.

ويجب أن ننوه أن المادة 221، التي تناولت شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، أغفلت التطرق لهذا الشرط، فان كان الأمر بديهي بالنسبة للأعضاء المنتخبين لأنهم ينتخبون من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وشرط الجنسية إلزامي في الترشح للمجالس المحلية، فان الإشكال القانوني يبقى مطروحا بالنسبة للثلث الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية، هل

¹ - انظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - عبد الحق غلاب، "الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات - دراسة نقدية تحليلية"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 189.

يشترط فيه الجنسية الجزائرية، أم لا؟ وان دأبت رئاسة الجمهورية في الجزائر واقعا على جعل شرط الجنسية ضروريا للتعين في مجلس الأمة.

لكن وان كان موقف المشرع الجزائري واضحا في مسألة اشتراط الجنسية لقبول ملف الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، في كل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر، فان الغموض في هذا الصدد لا زال قائما بسبب عدم إفصاحه عن مدى قبول الجنسية المكتسبة أيضا في عملية الترشح؟، فضلا عن ذلك ما موقع مزدوجي الجنسية من هذا القيد؟

لقد عرف موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط تذبذبا واضحا، من خلال ما تضمنته أحكام التشريعات الانتخابية السابقة، رغم أن موقف المجلس الدستوري كان صريحا حيال هذه النقطة، فقد تصدى هذا الأخير في رأيه الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2011¹، وأدلى بعدم دستورية المادة 90 مطة 03 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، والتي اشترطت في المترشح للانتخابات التشريعية أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة من ثماني سنوات (08) على الأقل، واستند المجلس الدستوري في رأيه إلى خرق المشرع الجزائري لأحكام المواد 29-30-31² من الدستور، والتي نصت على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس..الخ، وان الجنسية معرفة بالقانون، وان هدف المؤسسات هو ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، ورغم ضعف الأساس القانوني والدستوري الذي استند إليه المجلس الدستوري في رأيه³، إلا أن رأيه ترجم في إعادة صياغة المادة 90 نطة 03، بالشكل التالي " أن يكون ذا جنسية جزائرية"

¹ رأي رقم 03/ر.م.د/ المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 04، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

² انظر المواد 29 و 31 من دستور الجزائر لسنة 1996.

³ انظر لمزيد من التفاصيل، مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 171-172.

وهي النطة نفسها التي استقر عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16 و أحكام المادة 200 من الامر 01/21.

لكن وبالرغم من ذلك اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/17¹، والذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، التي يشترط فيها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ليعيدنا إلى الجدل الذي ثار سنة 2012، واتخذ المجلس الدستوري رأيا واضحا بشأنه، بعد أن تضمنت المادة 02 من القانون 01/17 المذكور أعلاه شرط الجنسية الجزائرية دون سواها في تولي المسؤوليات و الوظائف السياسية في البلد، ومن بينها منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومنصب رئيس مجلس الأمة، فمن غير المعقول أن نشترط الجنسية الجزائرية في المترشح للمجلس الشعبي الوطني بغض النظر عن كونها أصلية أو مكتسبة بموجب قانون الانتخابات، بينما نشترط الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها في تقلد منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، ونحن نعلم أن اختيارهم يكون عن طريق الانتخاب السري، ليقوم بعدها رئيس الجمهورية بتعيين الفائز رئيسا بموجب مرسوم رئاسي، فهذا الكيل بمكيالين لا يجد ما يبرره، خاصة وان أهمية منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، تستوي وأهمية النائب فيه، مما يتعين على المشرع الجزائري التدخل لإزالة هذا التناقض تجنباً لأي تأويل، بعد أن اتضحت نية المشرع في عدم التفريق بين صاحب الجنسية الأصلية و المكتسبة ومزدوج الجنسية أيضا في الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية.

ويبدو أن تساهل المشرع الجزائري في هذا الشرط جاء استجابة لمطالب سياسية إرضاء لتطلعات الجالية الجزائرية في المهجر، كون الكثير منهم لا يريد التنازل عن جنسيته الثانية، بعد أن حصل عليها وفق إجراءات قانونية معقدة، وزيادة على ذلك يرى البعض أن حظوظ

¹ القانون 01/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة، والوظائف السياسية، التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر.ج.ج، عدد02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

هذه الفئة في الحصول على مقعد برلماني أو محلي ضئيلة مقارنة مع من يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط والمقيم على ارض الوطن¹.

- شرط السن القانوني

تختلف التشريعات المقارنة في تحديد سن الترشح، فبعضها يتبنى سنا موحدا في كل الانتخابات العامة²، بينما تتجه تشريعات أخرى، إلى ربط سن الترشح بطبيعة الانتخابات المزمع الترشح لها، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حين حدد سنا خاصا بكل انتخابات حسب طبيعتها، وفسر عميد القانون الدستوري الفرنسي اندري هوريو هذا الوضع بقوله " غالبا ما تعتبر انه من الضروري حيازة قدر من الخبرة، من اجل ممارسة السلطة، مقارنة مع الخبرة الضرورية لاختيار من يمارس هذه السلطة"³.

واعتمد المؤسس الدستوري في اغلب الدساتير التي شهدتها الجزائر، سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح للانتخابات الرئاسية، ويرجع مبرر التكريس الدستوري لهذا السن لخفيات دينية، اقتداء بالسن الذي نزل فيه الوحي على الرسول محمد (ص)، ومناطق الحكمة من ذلك حسب الفقهاء هي أن هذه المرحلة، هي مرحلة النضج وكمال العقل وحصول التجربة في الحياة ومعاملة الناس، و كان المؤسس الدستوري يشترط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديلات السابقة له، بلوغ أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، وليس يوم إيداع طلب الترشح.

¹ انظر عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، " التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر - تونس - المغرب)"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13- العدد 02 (العدد التسلسلي 27)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 476.

² اليمين بن ستيرة، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 178.

³ جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 76.

ما يمكن إثارته حول هذا الشرط في الانتخابات الرئاسية هو عدم وضوح نية المؤسس الدستوري من وراء هذا التعديل، والذي يمكن ربطه حسب رأينا بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات الرئاسية التي تجري في دور أول في حالة حصول احد المترشحين على الأغلبية المطلقة، وفي دورين بخلاف ذلك، مما جعل المؤسس الدستوري يشترط استيفاء السن يوم إيداع التصريح بالترشح وليس يوم الانتخاب، الذي قد يتغير حسب النتائج المتحصل عليها.

وفضلا عن ذلك فان صياغة هذا النص يتسم بعدم الجودة، فإذا كانت المادة غير دقيقة في صياغتها السابقة، أين كانت توحى بأن قبول الترشح يقتصر على من يبلغ 40 سنة كاملة، دون أن توضح مصير المترشح الذي يتعدى سنه 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، رغم أن نية المؤسس الدستوري كانت تتجه إلى اعتماد سن 40 سنة على الأقل، إلا أن عدم جودة النص الدستوري، تجعله عرضة للتأويلات والقراءات المتناقضة، وهذا ما حاول المؤسس الدستوري تداركه في التعديل الدستوري لسنة 2020، لكنه وقع مرة أخرى في صياغة ركيكة للنص، وكان الأجدر أن يستعمل مصطلحات واضحة ومفهومة ولا تحتمل أي تأويل، كأن يقول " ألا يقل سن المترشح عن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، أو يوم إيداع التصريح بالترشح" ويضع بذلك حدا للقراءات المتعددة والمتناقضة للنص الدستوري.

واستقر المشرع الجزائري على تحديد سن المترشح للانتخابات التشريعية منذ سنة 2012، بـ 25 سنة على الأقل، يوم الانتخاب، وانتخابات مجلس الأمة بـ 35 سنة، على خلاف السن المطلوب في الناخب المحدد بـ 18 سنة، ومرد هذا الاختلاف يرجع بالأساس إلى أن دور الناخب يقتصر على الإدلاء بصوته يوم الانتخاب فقط، بينما يستمر المترشح الفائز في ممارسة مهامه إلى غاية نهاية عهده النيابية¹، والتي تحتاج إلى درجة من الوعي والرشد، نظرا لثقل المهام التي يمارسها النائب فلا توجد مهمة أعظم من مهمة تمثيل الشعب، وارتبط هذا السن فضلا عن ذلك في التوجهات التي انتهجتها الجزائر من خلال فتح المجال السياسي

¹ - مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 164.

أمام الشباب وتحفيزهم على ولوج العمل السياسي، وهو ما ترجم في تخفيض سن الترشح للانتخابات قصد الاستفادة من الكفاءات الشابة لما لمهام النائب من أهمية بالغة في جل الأنظمة السياسية في العالم.

وقد وفق المشرع الجزائري في رأينا لما حدد السن الأدنى لقبول ملف الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة دون تحديد سن أقصى لذلك، كون الهيئة التشريعية تحتاج إلى الكفاءات الشابة، كما هي أيضا في أمس الحاجة للخبرة والرزانة ورجاحة العقل، نظرا لطبيعة مهام النائب التشريعية والرقابية، وتمسك البعض بتحديد سن أقصى للترشح ليس له ما يبرره، طالما أن النية التشريعية اتجهت إلى المزج بين كفاءات الشباب وخبرة من تعدو هذه المرحلة، لأن المهام النيابية في حاجة إلى كل هؤلاء لإعطاء نوعية في الأداء البرلماني.

جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الاقتراع، للدلالة على يوم الانتخاب، وهو ذلك اليوم الذي يدلي فيه الناخبون بصوتهم في العملية الانتخابية، والمحدد بموجب مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، رغم أن مصطلح الاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتاءية بمجمل عملياتها، حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 01/21، وهو خطأ من المشرع وجب عليه تداركه، في قادم التعديلات، باستبدال مصطلح "الاقتراع" المذكور في المادة 200-221، و 184 بمصطلح "يوم الانتخاب" لضمان جودة الصياغة التشريعية ودقتها.

- أن يثبت المترشح تأديته للخدمة الوطنية، أو المبرر القانوني للإعفاء منها

وهو شرط تم إدراجه لأول مرة في شروط الترشح للرئاسيات في التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد أن خلت المادة 87 من تعديل 2016 منه، أما باقي الاستحقاقات الأخرى فاستقر المشرع الجزائري على إلزامية استيفاء هذا الشرط لقبول ملف الترشح في جميع الانتخابات العامة منذ إقراره لأول مرة بموجب الأمر 07/97، والى غاية آخر قانون انتخابي لسنة 2021.

ويرتبط شرط أداء الخدمة الوطنية بالولاء للوطن والانتماء له، فرفض المشاركة في واجب وطني مقدس، دليلا على عدم الولاء للوطن، وبالتالي فلا يستحق هذا العاصي أن يمثل الشعب والأمة.

واستند المشرع الجزائري في إقراره لهذا الشرط على أسس دستورية وقانونية وواقعية تملئها المصالح العليا للبلاد¹، فمن الضروري أن تتوفر لدى المترشح، نخوة حب الوطن والولاء له، والدفاع عنه والاستجابة لندائه مهما كانت الظروف والأحوال، وهي الشروط المطلوبة فيمن يؤتمن على الشعب والوطن، وقد وفق المشرع الجزائري إلى ابعاد الحدود لما اقر هذا الشرط واستقر عليه في جل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر منذ تبني التعددية الحزبية في البلد.

- ألا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية

لم يشترط المؤسس الدستوري هذا الشرط صراحة في الانتخابات الرئاسية، ولم تتضمنه المادة 87 من الدستور، لكننا نستشف ذلك من خلال ما تضمنته أحكام المادة 249 من الأمر 01/21، التي تطرقت إلى الوثائق الواجب توفرها في الملف المودع لدى رئيس السلطة المستقلة، والذي يصرح من خلاله مودع الملف بالترشح للانتخابات الرئاسية، حيث اشترطت المادة 249 سالفه الذكر أن يقدم المترشح مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للمعني، قصد التأكد من عدم إدانة المترشح بعقوبة نهائية سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية والمحلية، فقد تضمنت جل القوانين الانتخابية التي عرفت الجزائر لاسيما بعد التخلي على نظام الحزب الواحد، هذا الشرط لكن بصور مختلفة، حيث عرف هذا الشرط تطورا واضحا انعكس على رغبة المشرع الجزائري في تكريس ضمانات

¹ - مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 175.

حقيقية وجدية تساهم في نزاهة العملية الانتخابية، وتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 هذا الشرط في كل المواد التي تطرقت لشروط الترشح، حيث اشترطت في المترشح أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 01/12، ولم يرد اعتباره.

وفضلا عن ذلك، ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، وهو الشرط الذي أسأل الحبر كثيرا، وتعرض لعديد الانتقادات، خصوصا مع ما يحمله مصطلح النظام العام من مفهوم واسع، لا يمكن ضبطه وتحديد نطاقه، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إعادة صياغة هذا الشرط في القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016، والذي جاء فيها انه من بين الشروط الواجب توفرها في المترشح " أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية".

ولكن ورغم إقرار هذه الضمانة التي من شأنها أن تبعت الارتياح والطمأنينة وسط المترشحين والأحزاب السياسية، إلا أن مدلولها أعادنا إلى سنة 2012 بسبب غموض المادة، حيث تعرضت هي الأخرى للكثير من الانتقادات بسبب رفض ترشح الكثير من المترشحين، على أساس متابعتهم قضائيا حول أفعال معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية، رغم إدانتهم بغرامة مالية، لأن العقوبة المعتد بها لعدم قبول ملف الترشح، هي العقوبة المقررة قانونا وليس المحكوم بها قضاء، فالكثير ممن تم إدانتهم بغرامات نافذة أو موقوفة النفاذ، تخلو عن حقهم في الطعن بسبب شكلية العقوبة وعدم أهميتها، وهو ما جعل الجهات المختصة بدراسة الملفات ترفض ملفات ترشحهم بسبب متابعتهم قضائيا في جنح وجنايات، رتب لهم المشرع عقوبة سالبة للحرية.

وفي ضوء الانتقادات الواسعة التي وجهها المختصين والسياسيين للمشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط -المجحف في رأيهم- والذي حرم الكثير من المترشحين من حقهم

الدستوري في الترشح، أعاد المشرع صياغة المواد القانونية التي تناولت هذا الشرط في الانتخابات البرلمانية والمحلية، كضمانة من الضمانات الجديدة المقررة لنزاهة العملية الانتخابية، حيث أصبحت العقوبة المحكوم بها قضاء هي الفیصل في رفض الترشح و ليس العقوبة المقررة قانونا، وأصبحت المواد 184-200-2021، تنص على ما يلي " ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية".

وقد وفق المشرع الجزائري حسب رأينا لما قيد رفض الترشح، بضرورة إدانة المترشح بعقوبة نهائية سالبة للحرية، استنفذت جميع طرق الطعن، لان إدانة المترشح بعقوبة سالبة للحرية من شأنها أن تؤثر سلبا على النائب في أداء مهامه بسبب تقييده جراء هذه العقوبة، كما أن طبيعة المهام الانتخابية في حد ذاتها يشترط فيمن يمارسها أن يتصف بالنزاهة والمصادقية وحسن السيرة والسلوك.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

إضافة إلى الشروط العامة التي ذكرناها سابقا، أقرت الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر، شروطا خاصة مرتبطة بنوع الانتخاب المزمع تنظيمه، فمن البديهي أن تختلف هذه الضوابط من انتخابات إلى أخرى، نظرا لطبيعة المهام المرتبطة بالمناصب السياسية المتنافسة عليها، فلا يمكن أن نضع شروطا موحدة لجميع المناصب الانتخابية السياسية، لتباين المهام والصلاحيات الدستورية والقانونية التي يختص بها كل منتخب، لذلك سنحاول أن نبرز في هذه النقطة شروط الترشح الخاصة بكل استحقاق انتخابي.

أولا: شروط الترشح الموضوعية للانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري

إن مسألة الأهلية لرئاسة الجمهورية، لها جانب كبير من الأهمية والخطورة على السواء، في نظر المؤسس الدستوري الجزائري، حتى لا نبالغ إذا قلنا أن الانتخاب الصحيح يتوقف

على هذه المسألة¹، فلا يمكن أن ينتخب لرئيس الجمهورية إلا من تتوفر فيه شروطا تليق بالقيمة الدستورية لهذا المنصب، لما له من سلطات سامية وواسعة لا تتاح لأي شخص آخر، لذلك استقر المؤسس الدستوري الجزائري على إدراج شروطا موضوعية تتماشى مع طبيعة هذه المؤسسة الدستورية، بموجب أحكام الدستور، زيادة على شروط أخرى تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

01- شروط الترشح الموضوعية للانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في الدستور الجزائري

تضمنت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، نذكرها فيما يلي:

- عدم ممارسة المترشح لعهدتين انتخابيتين متصلتين أو منفصلتين كرئيس للجمهورية

وتحسب العهدة كاملة حتى ولو انقطعت أثناء ممارستها لسبب أو لأخر²، ومدة العهدة الرئاسية هي 05 سنوات، وبالتالي فقد وضح المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة أن العهدة الرئاسية تحتسب كاملة ولو لم يتم إكمالها على غرار إجراء انتخابات مسبقة مثلا، كما وضح النص الدستوري أيضا أن تقلد منصب رئيس الجمهورية لعهدتين سواء كانتا متصلتين أو منفصلتين يجعل هذا الأمر شرطا مانعا لقبول الترشح مرة ثالثة، وهو الأمر الذي اغفل المؤسس الدستوري توضيحه بموجب أحكام المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويرى البعض أن تحديد عدد العهديات يكرس النظام الديمقراطي، ويضمن مبدأ التداول على السلطة، لأن فتح العهديات قد يترتب عليه أثارا سلبية لاسيما في حالة سوء اختيار الشخص المناسب، وهو ما قد يترجم في أعمال عنف لإسقاط الرئيس³.

- ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية

¹ - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 401.

² - انظر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - PABANEL Jean pierre, Les coups d'Etat militaires en Afrique noire, l' Harmattan, Paris, 1984, p.5.

ويفهم من هذه النقطة أن المؤسس الدستوري جعل ازدواجية الجنسية في المترشح سببا لعدم قبول ترشحه، حتى ولو تنس هذا الأخير بجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية ثم تخلى عنها قبل إيداع ملف ترشحه، وقد وفق المؤسس الدستوري بإدراجه لهذا الشرط نظرا لسمو منصب رئيس الجمهورية وحساسيته، فهذا الأخير يجسد وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف والأحوال على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية¹.

- أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يدين بالإسلام

ويكون ذلك عن طريق تصريح شرفي يشهد بموجبه انه يدين بالدين الإسلامي حسب ما تضمنته أحكام المادة 249 من الأمر 01/21 السالفة الذكر، ولعل إقرار المؤسس لهذا الشرط مرتبط بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ومن بينها أن الدين الإسلامي ديننا للدولة الجزائرية حسب ما تم تكريسه في كل الدساتير التي شهدتها الجزائر المستقلة.

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن هذا الشرط أمر باطني، يصعب التأكد منه وإثباته، لأنه أمر حسي وليس مادي²

- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية

وهو ما تم إقراره أيضا في الشروط العامة للانتخاب الذي ذكرتها المادة 50 من الأمر 01/21 السالفة الذكر.

- أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

بتقديم شهادة الجنسية الأصلية له، وتصريح بالشرف يشهد به على ذلك، و ينطبق هذا الشرط على المترشح أو المترشحة، وهو ما ذكرته المادة 249 مطة 07 و 09.

¹ - أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - انظر في ذلك، إيمان ايت سي معمر، مبدأ التمثيل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 134.

- أن يثبت انه مقيم في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ترشحه

ويكون ذلك عن طريق تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر فقط، خلال الفترة المذكورة أعلاه، ويفهم من هذه الشرط أن الإقامة في بلد آخر غير الجزائر، حتى ولو كانت لفترة قصيرة ثم العودة إلى الجزائر، تجعل من هذا الأمر سببا لعدم قبول الترشح، باستثناء الحالات المرضية التي قد يمكث فيه المعني خارج البلد بسبب خضوعه للعلاج له أو لأحد أفراد عائلته.

- أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل شهر جويلية 1942

وقد أصبح هذا الشرط مربوطا بعدم تورط أبوي المترشح فضلا عما سبق في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد جويلية 1942، ولم يحدد المؤسس الدستوري والتشريع الانتخابي بدقة طبيعة الشهادة ولا الجهة المخولة بمنحها، وهل تقبل شهادة واعترافات الشهود في هذه الحالة أم لا؟ وهو ما جعل المجلس الدستوري يرفض ترشح السيد محفوظ نحاح لرئاسيات 1999، لعدم تمكنه من تقديم وثيقة يثبت بها مشاركته في ثورة التحرير المجيدة، رغم قبول ترشحه في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 لانعدام النص الدستوري الذي يشترط تقديم هذه الشهادة في ظل الدستور الذي كان ساري المفعول آنذاك¹.

جدير بالتنكير أن وزارة المجاهدين من الناحية العملية هي الجهة الوحيدة المخول لها إصدار هذه الشهادات، كون هذه الشهادة تمنح بناء على طلب من المعني المدرج اسمه في سجل خاص لهذا الغرض، لكن حتى ولو كانت نية المؤسس الدستوري ومن وراءه المشرع الانتخابي تبدوا سليمة خاصة وان شرط الولاء للوطن يعتبر شرطا جوهريا وضروريا لتقلد منصب رئيس الجمهورية، فان عدم تبيان كفيات الحصول على هذه الشهادة سواء الشهادة الخاصة بالمترشح أو أبويه وإقصاء المولودين قبل جويلية 1942، بسبب عدم إمكانية إثباتهم

¹ - محمد الصالح كشحة، مرجع سابق، ص 174.

المشاركة في الثورة التحريرية لسبب أو لآخر، فيه نوع من التعسف بسبب صعوبة الحصول على هذه الشهادة¹.

- يجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم تصريحاً علنياً بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

ويعود سبب ذلك لأخلقة الحياة السياسية، ومحاربة الكسب غير المشروع واستغلال النفوذ²، وجعل منصب رئيس الجمهورية لخدمة الشعب والوطن وليس غير ذلك من الممارسات المنافية للعمل الديمقراطي، وهو شرط استحدث في دستور 1996.

وان كان المؤسس الدستوري قد وفق في سن هذا الشرط سواء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أو التعديلات السابقة، فإن عدم توسيع هذا الشرط إلى أفراد عائلة المترشح يجعل منه غير مجد، خاصة وأن التجارب أكدت أن أغلب المتورطين في قضايا الفساد هم أفراد عائلة المسؤولين بالدرجة الأولى، لما يملكون من نفوذ بسبب قريهم من مركز القرار، وهذا ما يجب على المؤسس الدستوري تداركه في أي تعديل دستوري قادم.

وفضلاً عن ذلك ورغم أهمية هذا الشرط في أخلقة الحياة للسياسية، إلا أن الواقع يؤكد أن هذا التصريح لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلي ووثيقة لإكمال ملف الترشيح ولن تستعمل حتى للتأكد من صحتها من عدمه، فمن المفترض أن هذا التصريح يستعمل للتأكد من عدم استغلال "الرئيس" عند انتهاء عهده لمنصبه من أجل الحصول على ممتلكات أو الإثراء غير المشروع، وهو الأمر الذي لم يتجسد على أرض الواقع منذ إقرار هذا الشرط، الذي لا يزال مجرد "ورقة" توضع في ملف الترشيح للانتخابات طبقاً لما ينص عليه الدستور والقانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

¹ انظر لمزيد من التفاصيل، رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 136-137.

² إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 25-26.

فتفعيل هذا الشرط حسب رأينا مرهون بدرجة الديمقراطية والجرأة السياسية التي يجب أن تتوفر في الهيئات التي لها صلاحية التحقيق في صحة التصريح بالامتلاكات، وهذه الهيئات هي البرلمان ومجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وليست المحكمة الدستورية، وما دون ذلك يبقى مجرد وثيقة لإكمال ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والدليل على ذلك أن التصريح بالامتلاكات الذي نشره أغلب المرشحين للانتخابات الرئاسية السابقة على صفحات الجرائد، لا يتطابق مع الواقع، رغم أن القانون يشترط التصريح بكل الامتلاكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه بما فيها الأموال المودعة في الحسابات البنكية، رغم أن المرشحين ليسوا ملزمين بنشر تصريح بامتلاكاتهم في الصحافة الوطنية مثلما يقومون به حالياً.

- منع رئيس الدولة الذي يتولى الرئاسة بعد شغور منصب رئيس الجمهورية من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يترتب على شغور منصب رئيس الجمهورية تولي رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة الدستورية، حسب الحالة رئاسة الدولة إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية الجديد¹، طبقاً لأحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنع المؤسس الدستوري صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 94 أعلاه على من يتولى مهمة رئيس الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية الترشح للرئاسيات التي تلي مباشرة توليه منصب رئاسة الدولة²، حيث جاء فيها انه "... لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

02- الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

زيادة على الشروط التي ذكرناها سابقاً والتي تضمنتها أحكام المادة 87 من الدستور، وتم تكريسها قانوناً بموجب أحكام الأمر 01/21 في مادته 249، أضافت هذه الأخيرة شروطاً

¹ - توفيق تقية، "تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد رقم 07، العدد 03، ماي 2021، ص 707.

² - انظر، م بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 469.

أخرى يجب استيفائها من المترشح تحت طائلة عدم قبول ترشحه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

يثبت بموجبها المترشح قدراته البدنية والذهنية التي تمكنه من ممارسة مهامه على أحسن وجه.

- شهادة يثبت بها المترشح إيداع الكفالة المقررة بموجب أحكام المادة 250 من الأمر 01/21

تقدر هذه الكفالة ب 250000 دج وتودع لدى الخزينة العمومية.

- تعهد كتابي موقع من قبل المترشح يتضمن مجموعة من التعهدات، ذكرتها المادة 249

نطة 20 على سبيل الحصر.

ما يلاحظ من خلال الشروط التي جاءت بها المادة 249 السالفة الذكر، هي تخلي المشرع الجزائري عن شرط الشهادة الجامعية لقبول ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهو الشرط الذي تم استحداثه بموجب أحكام المادة 139 من القانون العضوي 08/19¹، والذي أثار جدالا قانونيا وسياسيا كبيرا بين مؤيد ومعارض له، حيث رأى البعض بأنه تكريسا للشرعية العلمية والشعبية، في حين رأى البعض أنه يجب التخلي عن هذا الشرط كونه غير دستوري لعدم ذكره في شروط الترشح للانتخابات الرئاسية المنصوص عليها دستوريا، وهو الرأي الذي انتصر إليه المشرع الجزائري بموجب الأمر 01/21.

وحسب رأينا فان تخلي المشرع الجزائري عن شرط الشهادة الجامعية كشرط من شروط قبول ملف الترشح للانتخابات الرئاسية رغم أهميتها القصوى في الحياة السياسية يعتبر قصورا يجب تداركه سريعا، نظرا لحساسية منصب رئيس الجمهورية الذي يعتبر أهم منصب سياسي

¹- انظر المادة 139 من القانون العضوي 08/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

في البلد، وحتى لا نترك المجال مفتوحا لمن هب ودب لإيداع ملف ترشحه، كما حدث في آخر انتخابات رئاسية شهدتها الجزائر في ديسمبر 2019.

ثانيا: شروط الترشح الموضوعية للانتخابات التشريعية في التشريع الجزائري

استقر المشرع الجزائري على إدراج شروط الترشح ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في جميع القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ صدور الأمر رقم 10/62 والى غاية صدور الأمر 01/21 بتاريخ 10 مارس 2021، وتطرقت المواد 200 و 221، على التوالي إلى شروط الترشح لكل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، وهي كما يلي:

- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الإدارة الضريبية

نظرا للأهمية البالغة للضريبة، أدرجها المشرع الجزائري لأول مرة كشرط من الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات، من خلال إثبات وضعيته اتجاه مصالح الضرائب، وذلك بموجب الأمر 01/21¹، حيث لم يسبق لأي قانون انتخابي في الجزائر أن اقر هذا الشرط ضمن شروط الترشح²، ويبدو أن المشرع الجزائري اقر هذا الشرط تكريسا للنص الدستوري الذي يعتبر الضريبة من واجبات المواطنة، والتهرب منها فعل يعاقب عليه القانون³. وقد أثارت هذه النقطة إشكالات عديدة بسبب عدم وضوح النص، فهل يشكل الدين الموجود في ذمة المكلف بالضريبة اتجاه الإدارة الضريبة، سببا كافيا لعدم قبول ملف ترشحه؟، أم أن الشرط المانع يقتصر على التهرب الضريبي الذي يعتبر جريمة في نظر القانون؟ و هل يكفي تقديم وثيقة تثبت الوضعية القانونية اتجاه الإدارة الضريبية ؟ أم يجب إيداع جدول لدفع

¹ - عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 478.

² - مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 181.

³ - تنص المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " لا تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة....."

الديون ؟، والذي يتطلب دفع نسبة خاصة من الديون الضريبية حتى يتحصل المعني على وثيقة تثبت انه في وضعية قانونية اتجاه مصالح الضرائب.

تساؤلات كثيرة طرحت في هذا الصدد، واختلف المنسقين الولائيين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في التعامل مع هذه الحالة في غياب ما يفسر هذه المسألة، وان كانت النية التشريعية حسب رأينا تتجه إلى عدم قبول ملف المترشح المتهرب من دفع الضرائب فقط، الذي لم يستطع إثبات انه في وضعية قانونية اتجاه الإدارة الضريبية، وان الدين المدان هو قيد التسوية، بسبب عدم انتهاء الآجال المقررة قانونا لتسديده.

وقد وفق المشرع الجزائري حسب رأينا في إقرار هذا الشرط نظرا لأهمية الضريبة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، خاصة وان الإخلال بها هو إخلال بواجب المواطنة¹، وهذا الأخير يعتبر أمرا جوهريا وضروريا في أي منصب سياسي أو إداري في البلاد.

- ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته برجال المال، والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

يعتبر هذا الشرط من الشروط المستحدثة بموجب الامر 01/21، كأحد بوادر الإصلاح السياسي والانتخابي، الذي شرعت فيه السلطات الجزائرية عقب الأحداث التي عرفتھا البلاد في 22 فيفري 2019، وتم إقرار هذا الشرط في جميع الانتخابات المباشرة وغير المباشرة باستثناء الانتخابات الرئاسية، للتصدي للمال الفاسد بالدرجة الأولى، و أخلقة الحياة السياسية التي كانت ولا زالت مطلبا أساسيا للطبقة السياسية ليس في الجزائر فقط، بل وحتى في اعتي

¹ - يقصد بالمواطنة، مجموعة من الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد، وبموجبها يستطيع الفرد أن يعيش في كنف السلام والتسامح مع غيره، والتكافؤ في الفرص، وان يكون عنصرا فعالا مساهما في بناء وطنه وازدهاره..انظر لمزيد من التفاصيل، نفيسة زريق، " المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيانى عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، عدد 02، 2017، ص 254.

الديمقراطيات في العالم، خاصة وان المال يشكل عنصرا رئيسيا في رسم نتائج الانتخابات من خلال شراء الذمم ورؤوس القوائم في ظل النظام الانتخابي الذي كان معتمدا سابقا¹.

ومفاد هذا الشرط المستحدث ألا يكون للمترشح علاقة بأوساط المال و الأعمال المشبوهة بما يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين ومجريات العملية الانتخابية، وبالرجوع إلى مضمون هذا الشرط نجد أن المشرع الجزائري اقر حالتين إذا تحققت احدهما أو كلاهما، فان هذا يعد سببا كافيا لعدم قبول الترشح، وهما: **عدم الصلة برجال المال، وعدم الصلة بالأعمال المشبوهة، والمعيار المعتمد في ذلك هو أن يكون هذا المترشح معروفا لدى العامة بهذه الأفعال.**

إن القراءة المتأنية لهذا الشرط المستحدث تضعنا أمام إشكالات كثيرة ومتعددة، منها ما هو متعلق بصياغة النص ذاته، ومنها ما هو متعلق بمضمونه الغامض والغير مفهوم، وهو ما يستدعي منا أثارا العديد من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- جعل المشرع صلة المترشح بأوساط المال سببا كافيا لعدم توفر الشروط الموضوعية للترشح فيه، وفي المقابل لم يوضح لنا النص المقصود بأوساط المال؟ هل يقصد به المال العادي الذي يعتبر حقا من الحقوق الدستورية للفرد، أو المال الفاسد، الذي اكتسب بطرق غير مشروعة؟ هل كل علاقة برجال المال - قرابة أو صداقة- تعد سببا مانعا للترشح ثم من هم العامة الذي اتجهت نية المشرع إليهم؟.

تساؤلات كثيرة طرحت بسبب الأحكام المبهمة الذي تضمنته أحكام المواد الذي تناولت هذا الشرط المستحدث، وخلقت بذلك سجالا قانونيا كبيرا، زيادة على الصعوبات التي وجدتها مختلف التشكيلات السياسية، في إيجاد مرشحين تتعدم فيهم هذه الصفات لعدم وضوحها، وفضلا عن ذلك فان المشرع أعطى بمفهوم النص سلطات واسعة للجهات الإدارية المختصة

¹ - عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 480.

برقابة ملفات الترشيح، مما قد يفسح المجال واسعا لسوء التقدير والتعسف، وإصدار قرارات مشوبة بعدم المشروعية.

جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري جعل صلة المترشح بأوساط المال سواء كان مالا مشروعاً أو فاسداً سبباً للمنع من الترشيح، وهذا ما يعتبر مصادرة وإهدار للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، والمكرسة في كل الدساتير التي شهدتها الجزائر عقب الاستقلال، فمن غير المعقول أن يكون امتلاك المال سبباً للمنع من الترشيح، لما في ذلك من تمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص المكفول قانوناً، فكان على المشرع على الأقل أن يحصر هذه الصلة في بأوساط المال المشبوه، دون المال المشروع، وهنا يمكن أن نقول أنه وفق في إقرار هذا الشرط الذي يعتبر شرطاً ضرورياً في شغل المناصب العامة الإدارية منها والسياسية، لأن شبهة المال الفاسد، تتنافى مع طبيعة المهام المنوط بها والتي يشترط في من يمارسها أن يتصف بحسن السمعة والسلوك، والتي تشكل بدورها شرطاً جوهرياً لكل من يريد تقلد أي منصب سياسي، وهي الحالة الثانية التي جاءت ضمن هذا الشرط المانع من الترشيح.

- ألا يكون معروف لدى العامة بصلته بالأعمال المشبوهة، هذا الشرط يسميه البعض بشرط حسن السمعة، والذي يراد به مجموعة من الصفات التي يجب أن يتمتع المترشح بها، حيث يصبح بموجبها موضعاً للثقة داخل المجتمع¹، فكل عمل من شأنه أن يلطخ سمعة المترشح وسيرته، يعتبر عملاً مشبوهاً، ومن شأنه أن يقف حائلاً بينه وبين الترشيح للانتخابات، ويختلف بذلك شرط حسن السمعة عن شرط عدم المحكومية، في كون هذا

¹ - عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 928.

الأخير ينصرف إلى عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية في الجنايات والجرح، في حين ينصرف شرط حسن السمعة و السلوك إلى عدم وجود شبهات تحوم حول المترشح¹.

وتباينت التشريعات المقارنة حول هذا الشرط، فمنها من تجاهلت التنصيص عليه في قوانينها، رغم اعتماده واقعياً باعتباره من الأصول العامة المتفق عليها قانوناً وفقها وقضاء، حتى دون تخصيصه بنص صريح، كما هو معمول به في مصر²، في حين كرسته بعض الدول في قوانينها بنص صريح، كما هو معمول به في العراق³.

أما المشرع الجزائري فتبناه بصريح النص لأول مرة بموجب الامر 01/21، من خلال المواد 184 نطة 5، و 200 نطة 7، و 221 نطة 5، ووضعه كشرط موضوعي لقبول الترشح في الانتخابات المحلية والبرلمانية تماشياً والتوجهات التي رسمتها الدولة بعد الحراك الشعبي لسنة 2019.

ونستشف من مضمون المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري جعل صلة المترشح برجال المال والأعمال المشبوهة سببان كافيان لعدم قبول ترشحه، لما لهذا الأمر من تأثير على حرية اختيار الناخب وسير العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي لاق انتقادات لاذعة

¹ - عبيد عدنان عاجل، مرجع سابق، دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة قانونية لفحص دستورية قرار مجلس النواب ذي العدد "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد 08، العدد 01، 2016، ص 647.

² - جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 13 جانفي 2007، في الطعن رقم 9805 لسنة 51 قضائية انه " لا يجوز لأحد أن يكون عضواً بمجلس الشورى بالانتخاب أو بالتعيين إلا إذا توافرت في شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالقانون، فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى - شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية، وتنظيم الحقوق السياسية، إلا أنه يعد شرطاً عاماً متطلباً في كل من يتقلد موقعا تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص، ومن باب أولى من يتصدى للعمل العام النيابي ممثلاً عن الشعب ومراقباً لأداء الحكومة ومراجعا لتصرفاتها، إذ يجب أن يكون هذا الشخص حتى يكون أهلاً لتمثيل الأمة محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعبداً عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة لنص صريح يقرر ذلك الشرط لتولي هذه المواقع .."

³ - جاهر المشرع العراقي بشرط حسن السمعة معبراً عنه بشرط حسن السيرة والسلوك في المادة (08 / ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، عبيد عدنان عاجل، مرجع سابق، ص 650.

من قبل الطبقة السياسية في الجزائر، واعتبره البعض تعديا صارخا على الحقوق والحريات السياسية المكرسة دستوريا، كما كان محل تحفظات من قبل المجلس الدستوري أثناء رقابته على مدى دستورية الأمر 01/21، بسبب غموض النص، و الذي وضع المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور على المحك، وكذا صعوبة إثبات الحكم الوارد في المواد المذكورة سلفا، وهذا ما قد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن، لعدم وضوح آليات لإثبات هذه الأفعال حسب ما ذكره المجلس الدستوري في قراره رقم 16/21¹، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021، لكن وبالرغم من هذه التحفظات فقد اعتبر المجلس الدستوري أن هذه المواد التي تضمنت هذا الشرط دستورية متى كانت نية المشرع لا تستبعد الضمانات المقررة بموجب أحكام المادة 34 من الدستور والتي جاء فيها " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان وضوحه والوصول إليه واستقراره".

فلضمان الأمن القانوني يجب على المشرع أن يوظف أثناء صياغته للنص كلمات قانونية بسيطة وسلسة ومفهومة حتى يتسنى للجميع معرفة حقوقهم وواجباتهم بشكل دقيق، فمن أكبر إشكالات صناعة النصوص القانونية، جودتها ودقت مصطلحاتها.

¹ - قرار رقم 16/ ق.م.د. 21 /، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021 .

ورغم إقرار نص المادة من قبل المجلس الدستوري إلا أن هذا لا يسقط عنها صفة الغموض وصعوبة إثبات واقعة الصلة برجال المال والأعمال المشبوهة، وتأثير ذلك على مجريات العملية الانتخابية¹، وكان على المجلس الدستوري أن يتصف بالشجاعة وينتصر للشرعية الدستورية، بإقرار عدم دستورية المواد التي نصت على هذا الشرط، لما لها من آثار غير محمودة على الحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

- ألا يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم القابلية للانتخاب

خلافا للشروط العامة التي تسعى إلى تبيان قدرة المرشح على أداء الوظيفة الانتخابية المزمع الترشح لها، فإن شروط عدم القابلية للترشح تهدف إلى إبعاد أشخاص من الترشح لما لوظائفهم من تأثير على توجه الناخبين²، وحددت المادة 199³ من الامر 01/21 طائفة من الأشخاص يعتبرون غير قابلين للترشح خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص الذي يمارسون فيه مهامهم، أو الدائرة الانتخابية التي سبق لهم ممارسة وظائفهم فيها، ومناطق المنع من الترشح في هذه الحالة، بالرغم من استيفاء الشروط

¹ - **عمار بوضياف**، قراءة تحليلية نقديه لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01/21، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني عشر، الموسم ب الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، يومي 07-08 افريل 2021، مطبعة منصور، الجزائر، ماي 2021، ص 34.

² - **عبد المجيد سلامة**، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2018/2019، ص 41.

³ - تنص المادة 199 من الأمر 01/21 على ما يلي " يعتبر غير قابل للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها، الولي، الأمين العام للولاية، الولي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفي أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية ".

القانونية لذلك، هو منع الموظف من استغلال وظيفته للتأثير على حرية الناخب وقناعاته، من أجل الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها¹.

لكن وحسب رأينا فحتى وان وفق المشرع الجزائري لما اقر هذا الشرط وحرّم طائفة من الأشخاص من الترشح لما لهم من تأثير على السير الحسن والنزيه للاقتراع، كوالي الولاية على سبيل المثال، فان استمرار حرمان بعض الأشخاص ممن تم ذكرهم في المادة 199 يفنّد للدقة، كون طبيعة عملهم لا يؤثر على حرية الانتخاب و نزاهته، كأفراد الجيش الوطني الشعبي على سبيل المثال، خاصة وان التجارب الانتخابية السابقة أثبتت أن المعيار الحاسم والمعتمد من قبل الناخب في اختيار من يمثله هو الولاء للعرش أو الجهة.

ومن جهة أخرى فان هذا الشرط المانع، غير جدير بإضفاء النزاهة والسلامة على العملية الانتخابية، فمن غير المعقول أن نمنع شخصا من الترشح في الدائرة الانتخابية لمكان ممارسة وظيفته، بينما نسمح له بالترشح خارج هذه الدائرة الانتخابية، لأن استمراره في ممارسة مهامه وترشحه في دائرة مجاورة للدائرة الانتخابية التي يعمل فيها، قد يؤثر أيضا على الاختيار الحر للناخب، لذلك كان جديرا بالمشرع أن يمنع هذه الطوائف من الترشح سواء في دائرة اختصاص مكان عمله أو خارجه.

- ألا يكون المترشح للانتخابات قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين

استحدث المشرع هذا الشرط لأول مرة في التجربة الانتخابية الجزائرية، على غرار ما فعل مع الانتخابات الرئاسية، حيث لم يسبق وان تم تقييد عدد العهديات البرلمانية في كل القوانين والديساتير التي شهدتها الجزائر المستقلة، وكان بذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، أول دستور في الجزائر يحدد عدد العهديات البرلمانية، وذلك بموجب المادة 122 منه والذي جاء فيها انه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متصلتين،

¹ - رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، الجزائر - تونس - المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 65.

وتجسيدا لهذا النص الدستوري، تم تكريس هذا القيد بموجب المادة 200 نطة 08 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

مما لا شك فيه أن هذا الشرط جاء نتيجة لإفرازات الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر مطلع سنة 2019، والذي كان أحد مطالبه الأساسية، واتجهت بذلك النية التشريعية من وراء إقراره إلى إعطاء الفرصة للوجوه الجديدة في الحياة السياسية، واستبعاد الوجوه القديمة لإحداث القطيعة مع الممارسات السياسية التقليدية، وضخ دماء جديدة في قبة البرلمان¹.

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع الجزائري، أغفل النص على هذا الشرط في المادة 221 من الامر 01/21، التي تطرقت إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح لانتخابات مجلس الأمة، رغم أن المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لم تفرق بين المترشح للمجلس الشعبي الوطني، و المترشح لمجلس الأمة، وإنما جاءت شاملة لهما، لان البرلمان في الجزائر يتشكل من غرفتين هما، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وهو سهو ما كان على المشرع أن يقع فيه.

إن هذا الإغفال فتح المجال للتأويلات والقراءات المتعددة، وأثيرت بشأنه إشكالات كثيرة، لاسيما في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة الأخير، رغم أن النص الدستوري جاء واضحا بقوله " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين، منفصلتين، أو متتاليتين " إلا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تجاوزت هذا النقطة، واعتمدتها فقط في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

ورغم التجارب الانتخابية الكثيرة التي عاشتها الجزائر، إلا أن مشكلة جودة النصوص القانونية ودقتها لازالت مطلبا ملحا من قبل رجال القانون، وعقبة يجب تجاوزها لتحقيق النزاهة الانتخابي المطلوبة.

¹ - عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 481.

وزيادة على ما تم ذكره لم يوضح المشرع الجزائري إشكالية عدم إكمال العهدة الانتخابية، هل تحسب عهدة كاملة أم لا؟ على عكس ما فعل مع الانتخابات الرئاسية حين نص على أن العهدة تحسب كاملة حتى ولو انقطعت أثناء ممارستها لسبب أو لآخر، وتقدر مدة العهدة في المجلس الشعبي الوطني ب 05 سنوات، بينما تحدد عهدة مجلس الأمة ب 06 سنوات¹، ورغم عدم النص على هذه المسألة في الدستور أو في القانون العضوي للانتخابات، إلا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتبرت أن العهدة تعد كاملة، ولو لم يتم إتمامها وهو ما تم اعتماده في الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021.

ونوه في ختام حديثنا على هذه المسألة على انه و رغم ترحيب الأحزاب السياسية والمواطنين على السواء بهذا الشرط واعتباره من لبنات الإصلاح السياسي والانتخابي الذي وعدت به السلطات في الجزائر، كونه حسبهم يكرس النظام الديمقراطي، ويضمن مبدأ التداول على السلطة، إلا أن البعض في المقابل اعتبره وسيلة في يد السلطة لإقصاء من تريد، وكان الأجدر ترك الخيار للشعب، لأنه هو صاحب السيادة، فمن غير المعقول إقصاء الخبرات من تمثيل الشعب، وهم الإداري من المترشحين الجدد بدواليب العمل السياسي والإداري، والتحجج بممارسة عهدتان انتخابيتان، وهو الرأي الذي ننتصر إليه، بعد أن أكدته التجارب الانتخابية السابقة، فلا يمكن أن نكون نائبا لسنوات، ثم نمنعه من الترشح بعد أن اكتسب من الخبرة ما تكفيه لممارسة مهامه التشريعية والرقابية وفق الشكل المطلوب، ونأتي بوجوه جديدة، تحتاج إلى سنوات لرسكلتها سياسيا، فما دام الشعب هو صاحب السلطة، فهو الأولى باختيار من ينوب عنه عن طريق الانتخاب بكل حرية و في منأى عن أي ممارسات تعكر صفو العملية الانتخابية وتطعن قي شرعيتها ونزاهتها.

- أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة منتخبا محليا

¹ - انظر المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فعلى خلاف الهيئة الناخبة في الانتخابات العامة غير المباشرة، تتكون هيئة الناخبين بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ومعنى ذلك أن المترشح لعضوية الغرفة العليا للبرلمان، يجب أن يكون منتخبا محليا أثناء تقديم تصريحه بالترشح، فالمنتخب الذي انقضت عهده الانتخابية لا يمكنه الترشح حتى ولو قضى عهدهات عديدة كمنتخب في المجالس المحلية المنتخبة.

- أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة، قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي

أدرج المشرع الجزائري لأول مرة هذا الشرط في انتخابات مجلس الأمة، بموجب الأمر 01/21، في مادته 221، حيث خلت القوانين الانتخابية السابقة منه، واشترطت المادة السالفة الذكر في المترشح أن يقضي عهدة كاملة كعضو منتخب محلي لمدة 05 سنوات، حتى يتمكن من الترشح لعضوية مجلس الأمة، ومعنى ذلك أن العضو الذي استقال قبل نهاية عهده الانتخابية، أو الذي لم يكمل عهده الانتخابية لأي سبب كان، حتى ولو كان خارج إرادته، كحل المجالس المحلية على سبيل المثال، يعد غير مستوفي لشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.

غير أن هذا الحكم لا يسري على التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور القانون العضوي 01/21، حسب ما تضمنته أحكام المادة 221 السالفة الذكر.

وللإشارة فإن العهدة في مجلس الأمة مدتها 06 سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل 03 سنوات¹، وان هذا الحكم ينطبق على أعضاء المجالس المحلية الذين يريدون الترشح لعضوية مجلس الأمة، دون الأعضاء المعيّنين الذين يختص رئيس الجمهورية بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

ثالثا: شروط الترشح الموضوعية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري

¹ - انظر المادة 217 من الأمر 01/21.

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة للترشح التي يجب أن يستوفيها المرشح تحت طائلة رفض ترشحه، والتي ذكرناها سابقا، أضاف المشرع الجزائري شرطا موضوعيا خاصا بالانتخابات المحلية دون سواها، وهو من الشروط السلبية، التي يجب ألا تنطبق على المترشح وقت ترشحه، ويتمثل هذا الشرط فيما يلي:

- ألا يكون المترشح للمحليات في حالة عدم القابلية للانتخاب:

حددت المادة 188 و190 من الأمر 01/21، الأشخاص غير قابلين للانتخاب في الانتخابات المحلية، وذلك خلل ممارسة وظائفهم، وبعد مرور سنة على الأقل من توقفهم عن ممارسة هذه المهام، على أن يكون هذا المنع في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها مهامهم، أو سبق وان مارسوا عملهم فيها، ومعنى ذلك أنهم ممنوعون من ممارسة حق الترشح بشكل نوعي ومؤقت، في دائرة انتخابية محددة¹.

يستشف من هذه الحالات تعلقها بحالات موضوعية تزول بزوال سبب المنع²، وهو مرور سنة من نهاية مهامهم كما سبق وان رأينا، فان كانت نية المشرع تتجه إلى ضمان نزاهة الانتخاب وحرية، بإبعاد فئات من شأنها أن تؤثر على الاختيار الحر للناخبين، فان المشرع الجزائري تجاهل منع أشخاص آخرين أكثر تأثيرا ونفودا من الأشخاص التي تم منعهم من الترشح بموجب المواد 188 و190 السالفة الذكر، وعلى سبيل ذلك الوزراء، وان كان البعض يرى أن الوزراء لا يتجهون للترشح للمحليات، على عكس الانتخابات التشريعية، فان الانتخابات المحلية لسنة 2012، شهدت ترشح و لأول مرة وزيرا للانتخابات البلدية، بلدية الخروب بولاية قسنطينة، هو وزير الصحة الأسبق عبد الحميد أبركان، لذلك حريا بالمشرع الجزائري أن يعيد

¹ - إسماعيل فريجات، " قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، صالحى احمد، النعام، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، ص 102.

² - عبد المجيد سلامة، مرجع سابق، ص 41.

النظر في الفئات المحرومة مؤقتا من الترشح وفق معايير دقيقة، تساهم في حرية الانتخاب ونزاهته من جهة، وكفالة حق الترشح من جهة ثانية.

- ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته برجال المال، والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

أقر المشرع هذا الشرط، كما سبق وان رأينا في جميع الانتخابات المباشرة وغير المباشرة باستثناء الانتخابات الرئاسية، قصد التصدي للممارسات غير الديمقراطية، وإبعاد المال الفاسد عن الحياة السياسية، قصد أخلقتها و إفراز نتائج تعكس إرادة الناخبين.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

إن استيفاء المترشح للشروط الموضوعية للترشح لا يعد سببا كافيا لقبول ترشحه، بل لا بد من احترام مجموعة من الإجراءات الشكلية الأخرى، حتى تكون عملية الترشح صحيحة، ويقصد بالشروط الشكلية، تلك الشروط التي لا تتعلق بالمترشح، وإنما ترتبط بتنظيم عملية الترشح وفق شكلية وإجراءات معينة، حتى يتم قبول ملف الترشح، فلا يمكن دراسة الشروط الموضوعية والتحقق منها، إلا بعد استيفاء الترشح للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجموعة من الضوابط الشكلية والإجرائية العامة التي يجب احترامها في جميع الاستحقاقات الانتخابية، تحت طائلة عدم قبول الترشح، وزيادة على ذلك خص كل استحقاق انتخابي بضوابط شكلية وإجرائية خاصة تتماشى وطبيعة الانتخابات المزمع تنظيمها، لذلك سنحاول أن نتناول بالدراسة الإجراءات الشكلية العامة التي تنطبق على جميع الانتخابات مهما كان نوعها، في فرع أول، ونخصص الفرع الثاني للإجراءات الشكلية الخاصة حسب نوع كل انتخاب.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية العامة للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

تضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات شروطا شكلية وإجرائية عامة في جميع الاستحقاقات الانتخابية، فلا يمكن قبول ملف الترشح ما لم يتم احترامها، هذه الشروط تتعلق

أساسا بكل من مبدأ عمومية الترشح وإلزامية الإعلان عنه¹، فالمرشح ملزم بالتصريح بترشحه بإيداع ملف لدى السلطات المختصة مرفقا بكل الوثائق الضرورية المطلوبة، وفق شكليات معينة، لضمان جدية الترشح ونزاهته، وضمن أجل يحددها القانون.

01- التصريح بالترشح

ويتم التصريح بالترشح، عن طريق إيداع طلب تسجيل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في جميع الانتخابات العامة، مقابل وصل استلام²، بعد أن كان القانون العضوي 10/16 ينص على إيداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية أمام المجلس الدستوري³ والانتخابات البرلمانية والمحلية على مستوى الولاية⁴.

وإضافة إلى إلزامية توقيع التصريح بالترشح من قبل كل مترشح سواء تعلق الأمر بالانتخابات الفردية أو الجماعية، يجب أن يتضمن زيادة على ذلك مجموعة من البيانات المتعلقة بالمترشح كالأسم واللقب والجنس والمستوى العلمي وغيرها من المعلومات الشخصية، وكذلك تسمية الحزب إذا تم الترشح تحت رعايته، أو تسمية القائمة الحرة وعنوانها بالنسبة للانتخابات الجماعية⁵، ويرفق التصريح بالترشح بملف كامل يتضمن مجموعة من الوثائق التي حددها القانون الانتخابي⁶.

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجالس الشعبية المحلية فان التصريح الجماعي بالترشح يقدم من قبل مترشح موكل من طرف الحزب، أو من

¹ - احمد بنيني، مرجع سابق، ص 175.

² - يتم تحديد نموذج التصريح بالترشح بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي يسحب من مقر السلطة الوطنية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ومن مقر المندوبية الولائية في باقي الاستحقاقات الانتخابية.

³ - انظر المادة 139 من القانون العضوي 10/16.

⁴ - انظر المواد 72 و93 و112 من القانون العضوي 10/16.

⁵ - انظر القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

⁶ - انظر المواد 177-201-222-249 من الامر 01/21.

طرف مترشي القائمة المستقلة لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حسب ما تضمنته أحكام المواد 177 و 201 من الامر 01/21، وينطبق الأمر كذلك على الدوائر الانتخابية في الخارج حيث يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض عملاً بأحكام المادة 06/201 من الامر 01/21، أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، فيتم إيداع التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في نسختين مرفقا بالوثائق المطلوبة قانوناً، حسب مفهوم المادة 222 من الامر 01/21.

02- ضرورة التزكية الحزبية أو بلوغ العدد المطلوب من التوقيعات المنصوص عليها قانوناً

اشتطت جل القوانين الانتخابية الجزائرية لاسيما بعد تبني التعددية الحزبية، ضرورة أن يكون الترشح تحت لواء حزب سياسي معتمد، أو عن طريق قائمة مستقلة بعد استيفاء العدد المطلوب من التوقيعات سواء كانت التوقيعات من الناخبين، أو من قبل منتخبين في الدائرة الانتخابية المعنية، حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية اشترط القانون العضوي رقم 01/12، في مادته 139 على المترشح للرئاسيات أن يدعم ترشحه إما بقائمة تتضمن 600 توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين سواء في المجالس المحلية أو البرلمانية موزعة على 25 ولاية على الأقل، أو بجمع 60.000 توقيع فردي للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على المستوى الوطني، على أن تجمع هذه التوقيعات في 25 ولاية على الأقل، بشرط ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية من هذه الولايات عن 1500 توقيع، وهي الشروط التي استقر عليها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي للانتخابات 10/16، في مادته 142.

أما بالنسبة للأمر 01/21 فاشتطت المادة 253 منه، ضرورة الحصول على 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية محلية أو برلمانية، موزعة على 29 ولاية على الأقل، أو خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين ضمن القوائم

الانتخابية، في 29 ولاية على الأقل، بشرط ألا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1200 توقيع، تدون هذه المطبوعات في مطبوع فردي وتودع في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.

وبالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد اشترط القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 في مادته¹ 94 أن تزكى كل قائمة انتخابية سواء تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ التالية:

- إما من قبل الأحزاب السياسية التي تحصلت في الانتخابات التشريعية الأخيرة على نسبة 04%، من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المزمع الترشح فيها.

- وإما من قبل الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبيين على الأقل في الدائرة الانتخابية المعنية.

- وفي حالة الترشح في حزب لا يستوفي هذه الشروط، سواء شارك من قبل أو كانت مشاركته لأول مرة، أو كان الترشح ضمن قائمة حرة، فيجب أن تزكى قائمة المترشحين في هذه الحالة من قبل (250) توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية المعنية، وتتنطبق هذه الأحكام على القوائم الانتخابية في الخارج، مع إسقاط الشرط الثاني لعدم إمكانية توفر الشرط المتعلق بالمنتخبين²، مع تخفيض عدد التوقيعات إلى (200) توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله، وهي نفسها الأحكام التي تضمنتها المادة 202 من الأمر 01/21.

ولعل النية التشريعية من وراء إقرار هذا الشرط هو إعطاء جدية للترشح حتى يتم إبعاد الأشخاص الذين يتسابقون في كل موعد انتخابي على الترشح، بغض النظر على النتائج المتحصل عليها، وكذلك غلق الباب أمام الأحزاب السياسية المقاطعة والمناسباتية.

¹ - انظر المادة 94 من القانون العضوي 10/16.

² - محمد الصالح كشحة، مرجع سابق، ص 208.

لكن وان كان هذا الأمر يبدو معقولا في هذا الجانب، فان إصرار المشرع الجزائري على تكريس هذا الشرط من شأنه أن يهدر حق الناخب في الترشح المكرس دستوريا، وكذلك مبدأ تكافؤ الفرص، خاصة أمام سيطرة التشكيلات السياسية التقليدية على الساحة السياسية نتيجة الممارسات غير الديمقراطية التي تنتهجها، وهو ما نتج عنه إجهاد كل محاولات التغيير والإصلاحات السياسية، التي باتت مطلبا جوهريا لدى الشعوب في الدول الديمقراطية.

أما بالنسبة للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فاشترط القانون على المترشح تحت رعاية حزب سياسي أن يرفق تصريحه بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب¹، بينما يعفى من هذا الشرط المترشح الذي يدع تصريحه بعنوان مترشح حر.

وجدير بالتنكير أن المشرع الجزائري أوقف العمل بالأحكام التي ذكرتها المادة 202 نطة 1-2-3 من الامر 01/21، والمتعلقة باشتراط نسبة 04% من الأصوات المعبر عنها، أو بدعم 10 منتخبين بالنسبة للانتخابات التشريعية، وذلك بموجب المادة 316² من القانون نفسه، وذلك بصفة انتقالية فقط بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تلت صدور الأمر 01/21، والتي جرت يوم 2021/06/12، واستبدالها بأحكام انتقالية وفق ما يلي:

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا تقل عن 25.000 توقيع فردي للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، على أن تجمع التوقيعات في 23 ولاية على الأقل، بشرط ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية من هذه الولايات عن 300 توقيع.

- بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية المعنية.

¹- انظر المادة 01/222 من الامر 01/21.

²- انظر المادة 316 من الامر 01/21.

وكذلك الحال بالنسبة للانتخابات المحلية، فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 178 من الامر 01/21، ضرورة تزكية القائمة إما من قبل حزب سياسي أو أكثر يحضاً بنسبة تمثيلية تقدر ب 04% على الأقل في آخر انتخابات محلية وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية البلدية والولائية، وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يستوفي الشروط التي ذكرناها، أو كانت مشاركته لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة الترشح ضمن قائمة حرة، فإن المشرع الجزائري اشترط أن تدعم القائمة على الأقل ب50 توقيعاً من ناخبي الدائرة المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

وعلى غرار الانتخابات التشريعية، نص المشرع الجزائري في الأحكام الانتقالية للامر 01/21، على توقيف العمل بأحكام المادة 178 مطة 1 و2 و3، المتعلقة باشتراط نسبة 04% أو بدعم 10 منتخبين في المجالس المحلية، في الانتخابات المحلية التي تلي صدور الأمر 01/21، وهي الانتخابات المحلية التي جرت يوم 2021/11/27، واشترط مكانها ضرورة أن تدعم القائمة الانتخابية ب 35 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، سواء كانت القائمة تحت رعاية حزب سياسي، أو كانت قائمة مستقلة¹، وهي الأحكام التي كانت محل تعديل بموجب الامر 10/21²، حيث تم تقليص عدد التوقيعات في البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 20.000 نسمة، وأصبحت القوائم الحزبية أو المستقلة مطالبة فقط بجمع 20 توقيعاً عن كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية المعنية.

¹ - انظر المادة 318 من الامر 01/21.

² - أمر رقم 10/21، المؤرخ في 25 اوت 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الامر 10/21، المؤرخ في 10/03/2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 65، الصادرة بتاريخ 26/08/2021.

ومنع المشرع الناخبين من التوقيع لأكثر من قائمة¹، تحت طائلة إلغاء التوقيع، وتعرضه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 301² من الامر 01/21، وهو الأمر الذي انتهجته بعض الأنظمة الانتخابية المقارنة على غرار التشريع الانتخابي الفرنسي، حيث لم يسمح للمنتخبين الذين يحملون أكثر من صفة نيابية إلا بمنح توقيع واحد³، رغم أن موقف المجلس الدستوري الفرنسي كان متذبذبا حيال هذه الحالة، ففي البداية كانت يعتد بالتوقيع الأول، ثم تراجع عن موقفه فيما بعد في قراره الصادر في 21/04/1974⁴، حيث اعتبر أن التوقيعات المزدوجة تعتبر باطلة .

وتقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية⁵، إلى رئيس اللجنة الانتخابية المعنية لاعتمادها حسب الحالة⁶، ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا، والمقدرة ب 12 ساعة⁷،

¹- انظر المواد 178 - 202 - 254، من الأمر 01/21.

²- تنص المادة 301 على ما يلي " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254/ من هذا القانون.

³- **BALLET Marion**, Compagnes Présidentielles de 2002 et 2007 , La Documentation Française , Paris, 2010, P 132.

⁴- **TURPIN Dominique**, Contentieux constitutionnel, P.U.F, Paris, 1986, P280 .

⁵- يتم التصديق على الاستمارات التي تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من قبل ضابط عمومي، مع ضرورة وضع بصمة السبابة اليسرى، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

⁶- تقدم استمارات اكتابة التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلومات من اجل اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، الذي يجتمع بمقر البلدية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وتقدم بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية، الذي يجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتقدم إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا، أي القاضي رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، الذي يجتمع بمقر المندوبية الولائية كما قلنا سابقا، انظر في ذلك المادة على التوالي المادة 03 من القرار رقم 84، المؤرخ في 04 سبتمبر 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، من اجل اعتماد استمارات اكتابة التوقيعات الفردية ومراقبتها، والتأكد من صحتها، وإعداد محضر بذلك، لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمادة 09 من القرار رقم 50، المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة اكتابة التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

⁷- انظر المادة 02 من القرار رقم 21/84 السالف الذكر، والمادة 09 من القرار رقم 21/50 .

على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات¹، والذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من سلامتها، ويعد محضرا بذلك، ويسلم نسخة منه إلى ممثلي قوائم المترشحين المؤهل قانونا.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

زيادة على الشروط الشكلية العامة التي ذكرناها سابقا، نص الدستور والقانون الانتخابي على شروط خاصة مرتبطة بنوع الانتخاب المزمع تنظيمه، وان كان هناك تباين في بعض الشكليات والإجراءات المتعلقة بالترشح، إلا أنها تهدف جميعا إلى إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

01- الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية

إضافة إلى الشروط الشكلية العامة التي ذكرناها سابقا، اشترط المشرع الجزائري أن يتم إيداع ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل المترشح شخصيا، تحت طائلة عدم قبول الترشح، حسب مقتضيات المادة 01/249 من الامر 01/21، وذلك قبل 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، طبقا لأحكام المادة 251 من الامر 01/21.

وتم استحداث هذا الشرط بنص صريح، بعد الغموض الذي اكتنف نص المادة 139 من القانون العضوي 10/16، وما صاحب ذلك من قراءات متعددة للنص القانوني السابق الذكر، لاسيما بعد أن أودع عبد الغاني زعلان نيابة عن الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة ملف ترشحه لرئاسيات ابريل 2019 لدى المجلس الدستوري، حيث ثارت نتيجة لذلك احتجاجات

¹ يجب أن تقدم التصريحات بالترشح في الانتخابات المحلية قبل 50 يوما كاملة، من التاريخ المحدد للانتخاب، طبقا للمادة 179 من الامر 01/21، و 45 يوما قبل تاريخ الانتخاب، بالنسبة للانتخابات التشريعية، حسب ما ينص عليه الامر 05/21، المعدل والمتمم للامر 01/21، بعد أن كانت 50 يوما كاملة، طبقا لمقتضيات المادة 203 من الامر 01/21، وقبل 20 يوما من تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة طبقا للمادة 224، وبالنسبة للرئاسيات قبل 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، طبقا لأحكام المادة 251 من الامر 01/21.

كبيرة من قبل الطبقة السياسية، بسبب غموض أحكام المادة 139 السالفة الذكر، و كذا المادة 28 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري¹.

02- الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة بالترشح للانتخابات البرلمانية

زيادة على الشروط العامة التي أوجبها المشرع في الترشح للانتخابات البرلمانية، خص هذه الأخيرة زيادة على ذلك بشروط شكلية وإجرائية أخرى خاصة بهذه الانتخابات، كضمانة من الضمانات المقررة لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، هذه الشروط تتعلق أساسا بضرورة التصريح بترشح فردي بالنسبة لانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة، و تقديم الترشح ضمن قائمة خاصة للترشح، بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، تتضمن مجموعة من المترشحين يحدد عددهم القانوني الانتخابي، بما في ذلك ضمان المناصفة بين الرجال والنساء، مع ضرورة تضمن القائمة نسبة من الشباب، وعددا من المترشحين لديهم مستوى جامعي، سواء تلك المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو ضمن القوائم المستقلة، كما حضر المشرع الجزائري زيادة على ذلك تحت طائلة رفض القائمة، على المترشحين التواجد في أكثر من قائمة ترشيحات، و ألا تتضمن هذه الأخيرة أكثر من مترشحين اثنين من ذوي القربى.

أ- إلزامية تقديم الترشح بموجب نظام القائمة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

ألزم المشرع الجزائري تقديم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بموجب نظام القائمة، من خلال تشكيل قائمة مترشحين، وفق ما يحدده القانون الانتخابي²، وتبنى المشرع هذا النمط منذ انتهاء الجزائر للتعددية الحزبية، والى غاية صدور الامر 01/21، باستثناء القانون رقم 06/91 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات، حيث تم بمقتضاه الاعتماد على نظام الترشح الفردي³، وأوجب المشرع على القوائم المترشحة أن تتضمن كل

¹ جاء في المادة 28 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري: على انه " تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس

الجمهورية، من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال...."

² محمد البرج، مرجع سابق، ص 127.

³ مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 190.

قائمة عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ثلاثة (3) في الدائرة الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدائرة الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا¹، وكان القانون العضوي 10/16²، قد اشترط إضافة 03 مترشحين إضافيين زيادة على المترشحين الأساسيين.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فدأب المشرع الجزائري على اعتماد نظام الترشح الفردي كونه الأنسب لهذا الاقتراح غير المباشر، كون الهيئة الناخبة في انتخابات مجلس الأمة تتكون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية³.

أن أهم ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه النقطة أن المشرع الجزائري في ضوء الأمر 01/21، تولى عما يسمى بالقائمة الإضافية أو الاحتياطية وجعل كل المترشحين المدرجة أسماؤهم في قائمة المترشحين أساسيين، بحيث تتساوى حظوظ الجميع في ضوء التحول الذي شهده النظام الانتخابي الجزائري، باعتماد نمط القائمة المفتوحة بدلا من القائمة المغلقة التي كانت سائدة منذ صدور الأمر 07/97.

وفضلا عما سبق فإن العدد المطلوب في قوائم المترشحين، يرتبط أساسا كما كان معمول به سابقا على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية المعنية، إضافة إلى ارتباطه أيضا بالعدد الزوجي أو الفردي للمقاعد المطلوب شغلها، حيث يضاف ثلاثة (3) مترشحين في حالة ما إذا كان عدد المقاعد البرلمانية فرديا، و مترشحين (2) في حالة ما إذا كان عدد المقاعد زوجيا.

ب- اشتراط عدد معين من النساء في قوائم الترشيحات: من المحاصصة في التمثيل إلى مبدأ المناصفة في الترشيح.

¹ - انظر المادة 02/191 من الامر 01/21.

² - انظر المادة 84 من القانون العضوي 10/16.

³ - انظر المادة 218 من الامر 01/21.

فرض قانون الانتخابات الجديد في مادته 191 مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، تحت طائلة رفض قائمة الترشيحات، وهذا عكس ما كان سائدا في ظل القانون الانتخابي السابق، الذي كان يمنح ثلثي المقاعد البرلمانية للنساء، بعد صدور القانون العضوي 103/12¹ المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة²، وجدير بالتذكير أن عدد النساء يحسب من مجموع المترشحين، بعد أن تولى المشرع الجزائري على ما كان يسمى بالقائمة الاحتياطية.

غير أن المشرع الجزائري وبصفة انتقالية فقط بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021، أعفى القوائم الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة من استيفاء هذا الشرط، شريطة أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة ليس للسلطة المستقلة خيار إلا الموافقة على الترخيص وتصرح بقبول القائمة³.

ج- تخصيص نصف 2/1 الترشيحات المترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة: ضمان حق الشباب في الترشح

تماشيا مع المستجدات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2020، بخصوص ترقية حق الشباب في الحياة السياسية، وتطبيقا لهذا المبدأ تبنى المشرع الجزائري في الامر 01/21 المعدل والمتمم، هذا التوجه من خلال دعم الشباب في الترشح للمناصب

¹ القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 2012/01/14.

² يعد اعتماد نظام الكوتا، أو المحاصصة، بمثابة تعبير صريح من الدولة الجزائرية عن ضعف مكانة المرأة سياسيا، والمعوقات التي تواجهها في تقلد المناصب الحساسة، وبذلك سعت الجزائر من خلال سن هذا القانون العضوي لتصحيح الاختلال الواضح في موازين التمثيل بين الرجال والنساء وزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، راجع لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، فائزة مدافر، " التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مباد المناصفة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، المجلد 58، العدد 2021، ص 05، ص 183.

³ انظر المادة 317 من الامر 01/21.

الانتخابية، والمشاركة الفعالة في الحياة السياسية¹، حيث اشترطت المادة 03/191، أن تخصص نصف الترشيحات 1/2 على الأقل للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، ولم يوضح المشرع الجزائري التاريخ الذي يعتد به لحساب هذا السن، على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يستقر على توجه معين، فتارة يعتد بتاريخ الانتخاب كما في سن تحديد الترشيح للانتخابات البرلمانية والمحلية، وتارة تكون العبرة بتاريخ إيداع الملف كما في الانتخابات الرئاسية، وهذا ما خلق إشكالا حقيقيا، وأعطى قراءات متعددة للنص القانوني، وإن كان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد استقرت في الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة، على تحديد تاريخ الانتخاب لحساب سن 40 سنة المطلوبة قانونا.

د- تخصيص ثلث 3/1 الترشيحات على الأقل للمترشحين الذين يحملون مستوى تعليمي جامعي

اشترط المشرع الجزائري ولأول مرة في التجربة الانتخابية الجزائرية، على القوائم المترشحة، تحت طائلة رفض القائمة، أن يكون ثلث 3/1 مرشحي القائمة ممن يحملون مستوى جامعي، حسب مقتضيات المادة 03/191، وتبنى المشرع هذا الشرط كخيار للرفع من مكانة العلم وتحسين نوعية المنتخبين، ودعم أصحاب الأفكار للارتقاء بالأداء التشريعي والتمثيلي، ورغم الانتقادات التي وجهها بعض الساسة ورجال القانون للمشرع بسبب إدراج هذا الشرط، كونه - حسب رأيهم - يساهم في تكريس قواعد تمييزية ضد فئات معينة في المجتمع، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكرس دستوريا، إلا أن سلوك هذا الاتجاه من قبل المشرع يعتبر في رأينا خطوة هامة نحو مسار الإصلاح السياسي والانتخابي، فمن غير المعقول أن ينتخب أمة لإدارة الشأن العام، وممارسة التشريع والرقابة، كون هذه الأخيرة تتطلب الماما كبيرا بعدد الجوانب، وقدر من العلم والمعرفة لأداء الدور البرلماني وفق الشكل المطلوب، خاصة وإن الأحزاب السياسية لازالت منغلقة على أصحاب الكفاءات لصالح ذوي المستويات

¹ - راجع بالبراه، نصر الدين عاشور، "ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الامر 01/21 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1621.

التعليمية المحدودة¹، وهو ما يجعل الناخب ملزم بالانتخاب على هذه القوائم لعدم وجود خيارات بديلة.

ويجب التذكير انه في الحالة الذي ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فان هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى بالنسبة للحالات الثلاثة المذكورة في الفقرة 03 من المادة 191 السالفة الذكر².

هـ- عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة ترشيحات، أو في أكثر من دائرة انتخابية

اتفقت جل الأنظمة الانتخابية المقارنة، على حظر الترشح في أكثر من قائمة انتخابية في نفس الاقتراع، أو ما يطلق عليه بالترشح المتعدد³، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري، في كل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر على الأقل منذ صدور الامر 07/97، والى غاية صدور الامر 01/21 الساري المفعول، حيث نصت المادة 205 من هذا الأخير على انه " لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية " ورتبت الفقرة 02 من المادة نفسها في حالة وجود ترشح مزدوج، أثارا مدنية وأخرى جزائية تتمثل في رفض الترشح، وتعرض المعني للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 284 من الامر 01/21.

لكن بالرجوع للمادة 284⁴، نجدها تتكلم على العقوبات المسلطة على من فقد حقه في التصويت بموجب حكم قضائي، وصوت عمدا رغم علمه بذلك، بينما المادة 205 التي أحالتنا على المادة السابقة الذكر، تطرقت إلى الأحكام المتعلقة بالترشح المزدوج، وكان بذلك على

¹ - رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 46.

² - انظر المادة 04/191 من الامر 01/21

³ - مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 197.

⁴ - تنص المادة 284 من الامر 01/21 على ما يلي " يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من فقد حقه في التصويت إما اثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه " .

المشروع أن يحيلنا إلى نص المادة 278¹ التي تناولت العقوبات المسلطة على الشخص الذي سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، وهو السهو الذي يجب تداركه في التعديلات القادمة لقانون الانتخابات.

وجدير بالتذكير أن هذا الأحكام المتعلقة بالترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، تنطبق على كل المترشحين في القائمة دون استثناء، سواء في ضوء الأمر 01/21، أو في ظل القوانين السابقة له، حين كان يعمل بنظام المترشح الإضافي.

و- عدم جواز التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين من ذوي القربى

ونص المشروع على هذا الشرط في المادة 182 من الامر 01/21، وبموجبه يمنع ترشح أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء عن طريق القرابة أو المصاهرة إلى غاية الدرجة الثانية²، وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 77 من القانون العضوي 10/16.

ما يمكن ملاحظته من خلال المواد المذكورة، أن المشروع الجزائري تناول هذا الشرط في القسم المتعلق بالأحكام المشتركة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، دون أن يتطرق إليه في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، رغم أن النية

¹- تنص المادة 278 من الامر 01/21 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون ".
²- توجد أربع درجات للقرابة سواء من النسب أو من المصاهرة وهي:

أولاً: من النسب

-الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت- الدرجة الثانية: الجد، الجدة، الحفيدة، الأخ، الأخت- الدرجة الثالثة: ابن الأخ، ابن الأخت، العم، الخال، العممة، الخالة-الدرجة الرابعة:-أبناء العم، أبناء الخال، أبناء العممة، أبناء الخالة .

ثانياً: من المصاهرة

الدرجة الأولى: أب وأم الزوجة، أب وأم الزوج -الدرجة الثانية-جد و جدة الزوجة، جد و جدة الزوج- الدرجة الثالثة:أعمام وأخوال الزوج، أبناء إخوة وأخوات الزوج، أعمام وأخوال الزوجة،أبناء إخوة وأخوات الزوجة-الدرجة الرابعة:-أبناء أعمام وأخوال الزوج، أبناء أعمام وأخوال الزوجة .

التشريعية انصرف إلى إعمال هذا الشرط في كليهما، ورغم السهو الذي وقع فيه المشرع في القانون العضوي لسنة 2016، إلا أنه لم يتدارك هذا الخطأ في الأمر 01/21.

وفضلا عن ذلك، فإن نص المادة 182 من الأمر 01/21، وأيضا المادة 77 من القانون العضوي 10/16، غابت عنها الصياغة الدقيقة، ولم يحسن المشرع استعمال المصطلحات، لأن النص القانوني جاء لمنع ترشح فردين من الأقارب سواء كانت القرابة عن طريق النسب أو المصاهرة، فالمصاهرة هي قرابة ناتجة بسبب الزواج، بينما النسب هو قرابة من جهة الأب، وبالتالي فإن المشرع أخطأ في صياغة النص وكان عليه أن يستعمل مصطلح النسب بدلا من مصطلح القرابة، كون القرابة تجمع كل من النسب والمصاهرة.

03- الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة بالترشح للانتخابات المحلية

إضافة إلى الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في كل قائمة ترشيحات، كرس المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية التي يجب استيفائها بالنسبة للانتخابات المحلية، هذه الشكليات والإجراءات لا تختلف عن تلك المقررة للانتخابات التشريعية التي سبق ذكرها والتي نوجزها فيما يلي:

- إلزامية تقديم الترشح بموجب نظام القائمة بالنسبة للانتخابات المحلية سواء كان الترشح تحت غطاء حزبي أو كان ضمن قائمة مستقلة، ويجب أن يكون عدد المترشحين طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 176 من الأمر 01/21، حيث يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية بلدية كانت أو ولائية، عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها ب03 مترشحين في البلديات والولايات التي يكون عدد مقاعدها فرديا، و مترشحين اثنين في البلديات والولايات التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

تجدر الإشارة فقط انه لا توجد مجالس شعبية محلية عدد مقاعدها زوجيا¹، وان عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية أو الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان، حيث يتراوح عدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية بين 13 و43 عضوا، بينما يتراوح بين 35 و55 عضوا بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية².

- مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في إعداد القوائم الانتخابية.

- تخصيص نصف 2/1 الترشيحات المترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

- تخصيص ثلث 3/1 الترشيحات على الأقل للمترشحين الذين يحملون مستوى تعليمي جامعي.

مع ملاحظة انه عندما ينتج الثلث غير صحيح بالنسبة للمنافسة والمستوى التعليمي، يجبر للعدد الصحيح الأعلى بالنسبة لفئة النساء والشباب وذوي المستوى الجامعي³.

- عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة ترشيحات وفي أكثر من دائرة انتخابية، تحت طائلة رفض القائمة والتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من الامر 01/21.

- عدم جواز التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين من ذوي القربى، تحت طائلة رفض قائمة الترشيحات.

المبحث الثاني: الطعون القضائية في قرارات رفض الترشح

إن استيفاء المترشح للشروط الموضوعية والشكلية والإجرائية لا يعد سببا كافيا لدخوله المعترك السياسي، بل لا بد من خضوع ملف ترشحه للدراسة والتمحيص من قبل أجهزة مختصة تسهر على مراقبة ملفات الترشح ومدى تطابقها مع ما ينص عليه الدستور والقانون الانتخابي،

¹- انظر محمد الأمين نويري، " الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات-دراسة تطبيقية-مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريك، باتنة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ماي 2022، ص 175.

²- انظر المواد 187 و189 من الامر 01/21.

³- انظر المادة 176 من الامر 01/21.

وبعد دراسة الملف تصدر الجهة المختصة بذلك ضمن الآجال التي حددها القانون قرارها إما باعتماد الترشح، أو رفضه بموجب قرار صادر عنها.

و ضمانا لسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، أقرت جل التشريعات الانتخابية، ومنها التشريع الجزائري، حق اللجوء للقضاء باعتباره حامى الحقوق والحريات، من اجل الطعن في قرار الجهة المختصة بفحص ملفات الترشح، وأحاط هذا الحق بجملته من الضوابط الشكلية والموضوعية، حتى يمكن للقاضي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية قرارات رفض الترشح من عدمها، لذلك سنحاول أن نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص أولهما لضوابط وإجراءات الطعن في قرار رفض الترشح، ونبين في **المطلب الثاني** الأحكام المتعلقة بمعالجة الطعون الانتخابية ضد قرارات رفض الترشح.

المطلب الأول: ضوابط وإجراءات الطعن في قرار رفض الترشح

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر مهمة مسك ملفات الترشح، ودراستها في جميع الاستحقاقات الانتخابية، واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها إما بقبول الترشح، أو رفضه، بعد أن كانت هذه المهام في ظل القوانين السابقة تتوزع بين المجلس الدستوري بالنسبة للرئاسيات ووزارة الداخلية ممثلة بوالي الولاية بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، ومنح المشرع الجزائري لكل مترشح رفض ملفه من قبل السلطة الوطنية المستقلة حق اللجوء للجهة القضائية المختصة لممارسة الطعن الانتخابي، وفق شروط وأجال محددة قانونا.

ومن خلال ما تم ذكره سنحاول أن نتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المختصة بإصدار قرارات رفض الترشح (فرع أول)، ثم نبين أطراف الطعن في قرار رفض الترشح (فرع ثاني)، ثم نتناول بالدراسة الاختصاص القضائي في منازعات رفض الترشح (فرع ثالث)، ونعرج أخيرا على الشروط الشكلية والموضوعية لعريضة الطعن في قرار رفض الترشح في (فرع رابع).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرارات رفض الترشح

تباينت الأنظمة الانتخابية المقارنة في الجهة التي يؤول إليها اختصاص دراسة ملفات الترشح، بين من اسند هذا الاختصاص للإدارة، على غرار المشرع المغربي وبين من أناطه لأجهزة أخرى مستقلة كما هو معمول به في مصر .

أما في الجزائر، فبعد أن استتارت وزارة الداخلية بمهام تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها وإعلان نتائج منذ الاستقلال، حيث كانت ملفات الترشح تودع على مستوى الولاية بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، وعلى مستوى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حدثت نقلة نوعية في التجربة الانتخابية الجزائرية، نتيجة للأحداث المتسارعة التي شهدتها الجزائر سنة 2019، باستحداث ولأول مرة، ما يسمى بالسلطة الوطنية للانتخابات من خلال القانون العضوي 07/19 الملغى، وذلك في إطار الارتقاء بالممارسة الديمقراطية وتحقيق الإصلاح السياسي والانتخابي.

وفي ضوء ذلك تم تحويل جميع الصلاحيات الانتخابية التي كانت بحوزة وزارة الداخلية إلى السلطة المستقلة التي أصبحت تحوزها حصريا، لاسيما الإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها¹، وتم بمناسبة ذلك تعديل القانون العضوي للانتخابات 16-10 بالقانون العضوي 08/19.

¹ - ميثاق أخلاقيات للممارسة الانتخابية، صادر في شهر نوفمبر 2019، والذي وقع عليه المترشحين الخمسة للانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019، وسائل الإعلام العمومية والخاصة، والذي يهدف إلى وضع ضوابط لأخلاق العملية الانتخابية لجميع الأشخاص والمؤسسات المعنية بها، انظر لمزيد من التفاصيل، لمين هماش، " جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلاق الممارسات الانتخابية في الجزائر " ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 47.

كما منحت للسلطة المستقلة مركزا دستوريا حيث تم دسترتها بموجب المادة 200¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونصت المادة 201 من التعديل الدستوري على أن نظام السلطة وتشكيلها وسيرها يحدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهو الأمر الذي جسد من خلال صدور الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، حيث خص السلطة الوطنية للانتخابات ب 43 مادة جاءت في الباب الأول منه.

وبالرجوع إلى الامر 01/21، نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي " هيئة دائمة ومستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز"، تضمن تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية تتمتع بالاستقلالية المالية و بالشخصية المعنوية².

يستقبل مجلس السلطة الوطنية المستقلة ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية³، دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من الدستور⁴، في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة طبقا لأحكام المادة

¹ - تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة".

² - انظر المادتين 07 و 08 من الامر 01/21.

³ - يتشكل مجلس السلطة المستقلة طبقا للمادة 21 من الامر 01/21 من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد(01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد.

⁴ - تنص المادة 121 من الدستور على ما يلي: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة أعلاه تناولت كفاءات تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، ولا ندري ما هي العلاقة التي تربط هذه المادة بمقتضيات المادة 26 من الامر 01/21 السالفة الذكر، لمعلومات أكثر انظر في ذلك، قروط فضيلة،

خشمون مليكة، " الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية- الانتخابات الرئاسية نموذجا "-،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد

01، لسنة 2022، ص 1255.

251 من الامر 01/21، ويفصل في صحة الترشيحات عن طريق مداولة بالأغلبية، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي¹، ويترجم ذلك بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة معللا تعليلا قانونيا في اجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يبلغ قرار السلطة إلى المترشح فور صدوره، وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية ضمن اجل 48 ساعة من ساعة تبليغه، ويحق له في حالة رفض ملف ترشحه الطعن لدى المحكمة الدستورية².

أما بالنسبة الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، فتودع الملفات على مستوى مندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج⁴.

يفصل منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا في صحة الترشح للانتخابات المحلية، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة بطلانه في اجل 08 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد الترشح مقبولا بفوات هذا الأجل⁵، وهو نفس الأجل المعتمد في الانتخابات التشريعية، لكن تحسب الآجال عادية وليست كاملة على عكس ما هو مقرر في الانتخابات المحلية، حسب ما نصت عليه المادة 206 من الامر 01/21، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام أخرى، تحت طائلة قبول التاريخ بانقضاء هذا الأجل طبقا لما تضمنته أحكام الامر 05/21، المعدل والمتمم

¹ - انظر المادة 26 نطة 03 من الامر 01/21.

² - انظر المادة 252 من الامر 01/21.

³ - انظر المواد 01/177 و 01/201 و 01/222 من الامر 01/21.

⁴ - انظر المادة 05/201 من الامر 01/21.

⁵ - انظر المادة 183 فقرة 01 و 02 من الامر 01/21.

للأمر 01/21، وهذا معناه أن أقصى أجل ممنوح للسلطة الوطنية لتبليغ قرار الرفض هو 12 يوما بالأجال العادية.

بينما اعتمد المشرع الجزائري أجالا قصيرة للرد على التصريح بالترشح للانتخابات مجلس الأمة، حيث منحت المادة 03/226 من الأمر 01/21 أجل يومين كاملين فقط من أجل تبليغ قرار الرفض للمترشح تحسب من تاريخ التصريح بالترشح، ومناطق العلة في ذلك يعود إلى عدد ملفات الترشح القليلة في انتخابات مجلس الأمة مقارنة بالانتخابات التشريعية والمحلية.

الفرع الثاني: المقتضيات المتعلقة بأصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله

على خلاف تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، أين فتح مجال الطعن لكل من له مصلحة، لم يعالج المشرع الجزائري هذه مسألة أطراف الطعن في مرحلة الترشح بالدقة اللازمة¹، فإن كان واضحا في تحديد أطراف الطعن في الانتخابات الرئاسية، والتي حصرها في من رفض ملفه شخصا، فإن النصوص القانونية التي تناولت من لهم حق ممارسة الطعن في قرار رفض الترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية يكتنفها نوع من الغموض.

وفضلا عن ذلك تباينت أجال تقديم الطعن في قرارات رفض الترشح حسب نوع الانتخاب المزمع إجراؤه.

أولا- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله في الانتخابات الرئاسية

لم يمنح المشرع الجزائري في ضوء القوانين الانتخابية السابقة حق الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث كان يختص المجلس الدستوري دون سواه بدراسة ملفات الترشح، والإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين والمرفوضين بموجب قرار نهائي قطعي²،

¹ - احمد محروق، مرجع سابق، ص142.

² - ROUSSEAU Dominique, Liberté politique et droit de vote, liberté et droit fondamentaux, 2e édition, Dalloz, Paris, 2016. p399.

يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يجوز مخاصمته أمام أي جهة قضائية¹، وهو ما كان يشكل إجحافا في حق المترشحين الذي رفضت ملفاتهم ومساسا بنزاهة العملية الانتخابية²، لكن وفي ضوء المستجدات التي شهدتها النظام الانتخابي الجزائري، كرس لأول مرة في التجربة الانتخابية الرئاسية في الجزائر، حق الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية بموجب الامر 01/21، حيث نصت المادة 252 منه على ما يلي " ... يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه..".

يستشف من نص المادة أعلاه أن السلطة المستقلة ملزمة بتبليغ المترشح شخصيا بقرار رفض الترشح، ولم يوضح المشرع طريقة تبليغه، لكن الثابت أن التبليغ يكون بكل الوسائل الممكنة على غرار ما هو معمول به في باقي الاستحقاقات الانتخابية، ليقوم بحق الطعن المكفول قانونا ضمن الأجال التي يحددها القانون.

01- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية: حصر حق الطعن في المترشح الذي رفض ملف ترشحه

كفل المشرع الجزائري حق ممارسة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية للمترشح الذي رفض ملفه، دون أن يمتد هذا الحق لباقي الأطراف، وهو ما يستشف من نص المادة 252 في فقرتها الثانية بقولها ".يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية..".

يستشف من خلال الفقرة أعلاه انه لا يمكن للمترشحين الآخرين ولا حتى للحزب السياسي، في حالة الترشح تحت غطاءه الاعتراض على قرار السلطة الوطنية أو الطعن فيه أمام المحكمة

¹ - سامية بوطيبة، مرجع سابق، ص 128.

² - قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص 1258.

الدستورية في حالة رفض ملف المترشح، عكس ما ذهب إليه بعض التشريعات الانتخابية المقارنة¹.

والأكثر من ذلك لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس أية رقابة على ملفات الترشح التي تم اعتمادها من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى ولو رأت أنها مخالفة للدستور والقانون بل تكتفي باعتمادها وإعلان القائمة النهائية، وبالتالي فالمحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها لبسط رقابتها على ملفات الترشح، إلا بعد توصلها بطعون من قبل المترشحين الذين رفضت ملفاتهم، وهو ما يشكل مساسا بمصداقية الانتخابات، وكان جديرا بالمشرع أن يفسح المجال للطعن بين المترشحين على الأقل حتى تتمكن المحكمة الدستورية من بسط رقابتها على الملفات التي لم تستوفي شروط الترشح، وبالنتيجة المساهمة في إضفاء النزاهة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.

02- أجال الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة المتضمن رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية

يحق لكل مترشح للانتخابات الرئاسية رفض ملف ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم طعنا في هذا القرار بموجب عريضة أمام المحكمة الدستورية في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة من تاريخ تبليغه طبقا لأحكام المادة 02/252 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد أجالا قصيرة لممارسة حق الطعن في هذه المسألة، ولعل العلة من ذلك حسب آراء الفقه الدستوري، يرجع إلى الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية وارتباطها بتواريخ محددة، لكن رغم هذا التبرير الذي قدمه الفقه، إلا أن الأجل الذي منح

¹ - يأتي هذا التوجه للمشرع الجزائري عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي سمح لكل مترشح أن يعترض على قبول إدراج اسم مترشح آخر، أو على إثبات صفة غير سليمة أمام اسمه أو أمام أسماء غيره من المترشحين، انظر لمزيد من التفاصيل، إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 255.

للمترشح الذي رفض ملفه لمباشرة طعنه يبدوا قصيرا وغير كاف، وهو ما قد يؤثر على ممارسة حق الطعن المكفول قانونا، لاسيما بالنسبة للمترشحين القاطنين في أماكن بعيدة عن مقر السلطة الوطنية، وعلاوة على ذلك فان هذا الأجل لا يسمح للطاعن بتحضير أوجه دفاعه والمستندات الكافية لتبرير طلباته، وهو ما قد يفوت عليه فرصة إلغاء قرار السلطة الوطنية.

ثانيا- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله في الانتخابات التشريعية

يتباين من لهم حق ممارسة الطعن وأجاله بين انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، لوجود اختلافات في الضوابط الشكلية التي تحكم كل عملية انتخابية، وهذا ما سنحاول أن نبينه فيما ما يلي:

01- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تعتبر الصفة والمصلحة شرطان شكليان ضروريان لقبول الدعوى، ومناطق التمييز فيها بين الدعوى الجدية وغير الجدية، وتختلف الصفة في المادة المدنية بوجه عام عن المصلحة، وتستقل عنها، فإذا رفعت الدعوى من الوكيل أو النائب القانوني أو الاتفاقي، نيابة عن صاحب الحق المتضرر، فهنا تتوفر الصفة في الأول والمصلحة في الثاني، ورغم اختلافهما فان هناك من الفقه من لا يفرق بينهما، رغم تباينهما، فصاحب الصفة هو مستعمل الحق ومباشر الحق في الدعوى، وصاحب المصلحة، هو من له الحق المدعى به¹.

ويختلف معيار تحديد صاحب الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية حسب كل مرحلة في العملية الانتخابية، فإذا كان المعيار واسع وعمام في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية، فان المعيار المعتمد يضيق في منازعات الترشح، كونه يرتبط بقرار رفض الترشح لتحديد من له صفة ومصلحة التقاضي في هذه المسألة.

¹ - نجاة خلدون، "شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية"، مجلة البحوث، المجلد 05، العدد 09، المغرب، 2009، ص 211.

وفي جميع الحالات وضعت جل التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الجزائري أجالا محددة لمباشرة هذا الحق تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

أ- صاحب الصفة والمصلحة في الطعن في قرار رفض الترشح في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني: نفس الغموض الذي عرفته القوانين الانتخابية السابقة

لم يوضح المشرع الجزائري بصفة صريحة في الامر 01/21 من لهم حق ممارسة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية، لكن يفهم من نص المادة 101/206¹ من الأمر أعلاه أن الصفة والمصلحة في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح تنحصر في الأشخاص التالية:

- المترشح الذي رفض ملف ترشحه

- الحزب السياسي في حالة الترشح تحت غطاءه، ويتم رفض قائمة الترشيحات كليا

- قائمة المترشحين في حالة الترشح ضمن قائمة مستقلة، ويتم رفضها كليا

وكان جدير بالمشرع أن يحدد الأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرار رفض الترشح بنص صريح، لأن من شأن عدم وضوح مواد القانون الانتخابي لا سيما تلك التي تعالج ضوابط الطعن أن يزرع الشك لدى المترشحين خصوصا والطبقة السياسية عموما، فمن متطلبات النزاهة الانتخابية، عدم غموض النص، وسهولة مصطلحاته، وهذا ما يجب على المشرع اعتماده في قادم التعديلات كضمانة من الضمانات المقررة لسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

ب- أجال الطعن في قرار رفض الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني: أجال غير كافية

لم يستقر المشرع الجزائري على تحديد أجال معينة لمباشرة الطعن في مرحلة الترشح، سواء بالنسبة لأجل تبليغ قرار الرفض من قبل الجهة المختصة بذلك، أو الأجال المقررة للطعن في قرار رفض الترشح، حيث كان الأجل المحدد لدراسة ملفات الترشح من قبل الوالي في

¹ تنص المادة 01/206 من الأمر 01/21 على ما يلي " يتعين أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج...."، وهي نفس الأحكام التي تضمنتها في هذا الصدد المادة 98 من القانون العضوي 10/16.

ضوء القانون العضوي 10/16، يقدر ب 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض داخل الوطن و 05 أيام بالخارج¹، بينما تم تقليص هذه الآجال بصدور الامر 01/21، حيث حدد اجل تبليغ قرار الرفض من قبل منسق السلطة الوطنية ب 08 أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشح، على أن يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح داخل الوطن، و 04 أيام بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج والذي تنتظر فيه المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة².

ثم ما لبثت هذه الآجال حتى خفضت مرة أخرى بموجب الامر 05/21، المعدل والمتمم للامر 01/21، حيث قلصت آجال دراسة الملفات وتبليغ قرار رفض الترشح إلى 08 أيام تحسب بالآجال العادية، ومفاد ذلك احتساب يوم التبليغ وكذا اليوم الأخير منه، و فضلا عن ذلك تم توحيد وتقليص آجال الطعن في قرار رفض الترشح سواء داخل الوطن أو خارجه إلى 03 أيام، تحسب بالآجال العادية هي الأخرى³، ويرجع البعض سبب تقليص آجال الرد على ملفات الترشح وكذا الأجل المقرر لرفع الدعوى بموجب الامر 05/21، إلى تمديد آجال إيداع ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 2022/06/12، وإقرار لأول مرة حق التقاضي على درجتين في منازعات الترشح، وفضلا عن ذلك إلزامية البث في قرارات رفض الترشح ضمن الفترة الزمنية المخصصة لمرحلة الترشح⁴.

لكن رغم الاجتهادات التي قدمها بعض الفقه لتبرير موقف المشرع من تقليص الآجال في مرحلة الترشح سواء الأجل الممنوح للسلطة المستقلة لدراسة الملف، أو الأجل الممنوح لمن

¹ - انظر المادة 98 من القانون العضوي 10/16.

² - انظر المادة 206 من الامر 01/21.

³ - انظر المادة الأولى من الامر 05/21.

⁴ - انظر احمد محروق، مرجع سابق، ص 150.

رفضت ملفاتهم لمباشرة الدعوى، إلا أن هذه التبريرات غير مقنعة، لان الآجال المقررة تبقى غير كافية لاسيما تلك المتعلقة برفع الدعوى، من اجل تحضير الملف ومستندات القضية، خاصة إذا تم تبليغ قرار الرفض في يوم عطلة، أو في نهاية الأسبوع، على اعتبار أن الآجال التي جاء بها الامر 05/21، هي أجال عادية، حيث يحتسب يوم التبليغ وآخر يوم من الأجل، عكس ما كان عليه الحال في ضوء الامر 01/21، أين كانت الآجال تحسب كاملة، بحيث لا يحتسب اليوم الذي يبلغ فيه المترشح، وكذا آخر يوم من الأجل المحدد، ويمدد هذا الأخير في حالة ما إذا صادف آخر يوم منه يوم عطلة إلى يوم العمل الموالي.

وفضلا عما تم ذكره لم يبين المشرع الجزائري من هم الأشخاص الذين يتم تبليغهم بقرار رفض الترشح، وأيضا وسيلة التبليغ، حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 206 مبهمة وغير واضحة بقولها " ... يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان خلال ..."، وهو ما خلق إشكالات كثيرة وقراءات متعددة للنص، أثرت بشكل أو بآخر على السير الحسن للعملية الانتخابية، وزادت الشكوك في قدرة السلطة الوطنية على التحكم في الانتخابات، وتنظيمها بالشكل الذي يضمن شفافيته ونزاهتها.

ومن الناحية العملية دأبت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تبليغ ممثل الحزب على مستوى الولاية في حالة رفض قائمة ترشيحات قدمت تحت غطاء حزبي، أو في حالة رفض ترشيح أو أكثر ضمن قوائم حزبية، بينما جرت الممارسة على تبليغ المترشح الذي أودع التصريح بالترشح في حالة رفض قائمة انتخابية مستقلة.

وبالنسبة لتبليغ قرارات الرفض، فرغم غياب النص الذي يوضح هذه المسألة، إلا أن الممارسة العملية جرت على تبليغ المترشحين بكل الوسائل الممكنة سواء كان التبليغ شخصيا أو عن طريق الرسائل النصية القصيرة، أو عن طريق المحضر القضائي، وهذا تفاديا لتلص بعض المترشحين من تبليغهم قصد إطالة الأجل الممنوح لهم للطعن في قرارات رفض الترشح، على اعتبار أن سريان الأجل الممنوح للطعن يبدأ من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح.

واستنادا لما سلف ولضمان سلامة العملية الانتخابية وإحاطتها بضمانات حقيقية لنزاهتها، وخاصة الضوابط المتعلقة بالطعون الانتخابية أمام القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات، كان حريا بالمشرع أن يلتزم بتبيان أصحاب الصفة والمصلحة في رفع الطعن وفي تبليغ قرار رفض الترشح، وكذلك إقرار أجل طعن كافية تمكن المترشحين الذين رفضت ملفاتهم من تحضير أوجه دفاعهم ومستنداتهم، وبذلك مباشرة الطعن ضمن أجل معقولة بعد تبليغهم بقرار الرفض وفقا للطرق القانونية المتعارف عليها، وزيادة على ذلك كان على المشرع أن يقوم بتمديد الفترة بين نهاية أجل إيداع ملفات الترشح ويوم الانتخاب، بدلا من تقليص أجل التقاضي في شأن منازعات الترشح¹.

02- أصحاب الحق في الطعن وأجاله في قرارات رفض الترشح في انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة: حصر حق الطعن في المترشح

على عكس انتخابات المجلس الشعبي الوطني، حدد المشرع الجزائري الشخص المخاطب بقرار رفض الترشح، وصاحب الصفة في الطعن فيه أمام القضاء بالنسبة لانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة، وضيق في أجل معالجة ملفات الترشح، نظرا لقلتها في هذا الاقتراع غير المباشر مقارنة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني المباشرة، بينما وحد أجل ممارسة الطعن والفصل فيه بين العمليتين الانتخابيتين.

أ- أصحاب الحق في الطعن في قرارات رفض الترشح في انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة

نصت المادة 03/226² من الامر 01/21 على ما يلي " يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في اجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح "

ويفهم من نص المادة أعلاه أن تبليغ قرار الرفض يكون للمترشح شخصا دون سواه، ومناطق ذلك يرجع إلى اعتماد نمط الترشح الفردي في هذه الانتخابات عكس ما هو معتمد في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، خاصة وان إيداع التصريح بالترشح يكون من المترشح

¹ - رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 254.

² - وهي نفس الأحكام التي ذكرتها المادة 03/116 من القانون العضوي 10/16.

شخصيا، وعليه فلا يمكن مخاطبة الحزب السياسي في حالة الترشح تحت غطاءه، عكس المعمول به في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

وقد جانب المشرع الصواب في رأينا لما حصر تبليغ قرار الرفض في المترشح دون غيره، وكان عليه أن يوسع ذلك إلى ممثل الحزب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية، حتى يتمكن هذا الأخير من تقديم ترشيح جديد في حالة رفض طعن المترشح أمام الجهات القضائية المختصة، خاصة وان العديد من المترشحين يتعمدون إخفاء الأمر على أحزابهم تجنباً لتعويض المترشح، دون انتظار ممارسة الطعن الانتخابي، لاسيما إذا كان رفض الترشح مبني على أسباب وحجج قوية، تجعل من قبول الطعن أمام القضاء معدوماً.

ب- أجال الطعن في قرارات رفض الترشح في انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة: نفس أجال الطعن في الانتخابات التشريعية

نصت المادة 04/226 على أن قرار رفض الترشح لانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة، يكون قابلاً للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من الامر 01/21، وهي المادة نفسها التي تناولت أجال الطعن في قرار رفض الترشح في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، والمحدد حسب مقتضيات الامر 05/21 ب03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، جدير بالتذكير أن الآجال في هذه الحالة تحسب عادية، بحيث يحتسب يوم التبليغ وآخر يوم منه ولو كان في يوم عطلة، وهي أجال غير كافية كما اشرنا إليه سابقاً لتحضير الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وتقديم الحجج والمستندات الكافية للمحكمة، وهو ما قد يؤثر على نزاهة هذا الاستحقاق الانتخابي الهام، لاسيما وان الطعون الانتخابية بكل إجراءاتها تعد من أهم الضمانات القانونية المقررة لمصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها، لذلك حريا بالمشرع أن يعيد النظر في هذه الآجال، على الأقل باحتسابها كاملة كما كانت تنص عليه المادة 206 من الامر 01/21 قبل تعديلها.

ثالثاً- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله في الانتخابات المحلية

على غرار الانتخابات التشريعية لم يحدد المشرع الجزائري بالضبط الأطراف التي لها حق الطعن في قرار رفض الترشح في الانتخابات المحلية سواء في القانون العضوي 10/16، أو في الامر 01/21، أما أجل ممارسة الطعن في هذا الصدد فكانت أوسع مقارنة بالانتخابات التشريعية.

01- صاحب الصفة والمصلحة في الطعن في قرار رفض الترشح في الانتخابات المحلية

لم يبين المشرع الجزائري من له صفة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية، سواء انتخابات المجالس الشعبية البلدية، أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية، لكن بالرجوع إلى المادة 01/183 من الامر 01/21، والتي تضمنت تقريبا نفس الأحكام التي جاءت في المادة 206 من الأمر ذاته، فإننا نستشف منها إن صفة التقاضي في هذه المرحلة قررت لنفس الأطراف التي ذكرناها سابقا في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وهم:

- المترشح الذي رفض ملف ترشحه.

- الحزب السياسي في حالة الترشح تحت غطاءه، ويتم رفض قائمة الترشيحات كليا.

- قائمة المترشحين في حالة الترشح ضمن قائمة مستقلة، ويتم رفضها كليا.

02- أجل الطعن في قرارات رفض الترشح في الانتخابات المحلية

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 183¹ السالفة الذكر أن قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية ضمن أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح.

¹- تنص المادة 03/183 من الامر 01/21 على ما يلي " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ".

أهم ما يمكن ملاحظته على أحكام الفقرة الثالثة أعلاه أنها تضمنت نفس أجال الطعن الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، لكنها تحسب كاملة، ومعنى ذلك أن يوم التبليغ وآخر يوم منه لا يحتسبان في حساب اجل الطعن.

وفضلا عما تم ذكره، وعلى غرار انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة التبليغ، ولا الطرف المعني بالتبليغ، وهي الثغرات التي يجب عليه تداركها في أي تعديل قادم للقانون الانتخابي، لان وضوح النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وبساطتها، تشكل ضمانا هامة لنزاهة الانتخابات.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المتعلقة برفض الترشح

استقر المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية الأخيرة على توزيع اختصاص نظر الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح بين كل من القضاء الدستوري الذي يختص بنظر الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، والقضاء الإداري، الذي اسند له اختصاص نظر الطعون المتعلقة برفض الترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية.

أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية: اختصاص أصيل للقضاء الدستوري

بعد أن كانت ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية قبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مطابقتها للشروط الدستورية والتشريعية والفصل في صحة الترشيحات واعتماد القائمة النهائية، أصبح نظرها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وصدور الأمر 01/ 21 من اختصاص السلطة الوطنية، حيث تقوم هذه الأخيرة بعد إعلانها على القائمة المؤقتة للترشيحات المقبولة بإرسالها للمحكمة الدستورية لاعتمادها بعد دراسة الطعون المثارة بشأنها¹.

¹ - عمار عباس، مرجع سابق، ص121.

ومنح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية بصريح النص¹، حيث نصت المادة 252 في فقرتها الثانية من الامر 01/21 على ما يلي " يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في اجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه".

ولم ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته²191 على هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، بل حصر اختصاصها في نظر الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءية والتشريعية، وكان جدير بالمؤسس الدستوري أن يقوم بدسترة هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، على اعتبار أن إمكانية الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية يعد من أهم الضمانات المقررة لسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

التساؤل الذي يمكن إثارته في هذه النقطة، هل يمكن للمحكمة الدستورية بمناسبة نظرها في الطعون المثارة لاحقا في نتائج الانتخابات الرئاسية، أن تبسط رقابتها على مدى استيفاء المترشح المطعون فيه لشروط الترشح المنصوص عليها في الدستور وبموجب القانون الانتخابي؟.

للإجابة على هذا التساؤل جدير بنا أن نعود إلى الأحكام التي تضمنتها المادة 04/252 من الامر 01/21، والتي أشارت إلى أن المحكمة الدستورية تعتمد بموجب قرار القائمة النهائية للمترشحين المقبول ترشحهم دون المترشحين المرفوضة ملفاتهم، فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تبسط رقابتها على مدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة في حالة تلقيها طعون من المترشحين الذين رفضت ملفاتهم، دون أن تمتد رقابتها لملفات الترشح المقبولة من

¹ فضيلة قروط، مليكة خشمون، مرجع سابق، ص 1257.

² تنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ".

قبل السلطة الوطنية¹، ولا الملفات المرفوضة التي لم يقدم أصحابها طعوناً لدى المحكمة الدستورية حسب مفهوم المادة.

لكن في المقابل وبالرجوع إلى نص المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنها صرحت بوضوح أن المحكمة الدستورية يمكنها أن تبسط رقابتها على ملفات الترشح للتأكد من مطابقتها لما ينص عليه القانون سواء أثناء نظرها في الطعون المتعلقة برفض ملفات الترشح، أو بمناسبة نظرها في الطعون المثارة ضد نتائج الانتخابات، حيث جاء فيها: " يمكن المحكمة الدستورية إذا اقتضت دراسة الطعون ذلك، أن تطلب من الجهات المختصة موافاتها بوثائق أو ملفات المترشحين في الانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشرط القانونية "، لتعطي المحكمة الدستورية لنفسها بذلك اختصاصاً، لم ينص عليه الدستور ولا القانون الانتخابي .

ثانياً: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية: إسناد الاختصاص للقضاء الإداري

استقر المشرع الجزائري على إسناد اختصاص نظر الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية للقضاء الإداري منذ صدور القانون العضوي 01/04، المعدل والمتمم للامر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وحافظ المشرع الجزائري مرة أخرى على اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه الطعون بعد صدور القانون العضوي 01/12، والقانون العضوي 10/16، عندما نص بصريح النص على أن قرار رفض الترشح يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً²، وتنطبق هذه الأحكام

¹ انظر أمينة رايس، " دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، لسنة 2022، ص 221.

² الياس جواوي، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 73.

على الانتخابات التشريعية و المحلية، وهو الأمر الذي استقر عليه كذلك في القانون الانتخابي الساري المفعول¹.

وبذلك يكون المشرع الجزائري بنقله اختصاص نظر الطعون المتعلقة برفض الترشح من القضاء العادي للقضاء الإداري، قد ساهم في إرساء نظام ديمقراطي قوامه مبدأ المشروعية الكفيل بردع الإدارة عن تعسفها اتجاه المترشحين، فالقاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصل بـهذه النزاعات، و الأكثر اطلاعا عليها، على عكس القاضي العادي الذي يفصل في منازعة بعيدة عن اختصاصه²، فضلا عن ذلك فان تشكيلة القضاء الإداري الجماعية، تساهم لا محالة في تمحيص الطعن والإحاطة بكل جوانبه، عكس القاضي الفرد في النظام القضائي العادي، الذي قد يجانب الصواب في قضاءه، لاسيما مع كثرة النزاعات المعروضة عليه واختلاف طبيعتها.

جدير بالتذكير أن المحكمة الدستورية يمكنها بسط رقابتها على شروط الترشح للانتخابات التشريعية استثناءا أثناء نظرها في الطعون المتعلقة بنتائج هذه الانتخابات، حسب ما جاء في نص المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية السالفة الذكر.

ويستشف من خلال نص المادة 90 المذكورة أعلاه أن المحكمة الدستورية يمكنها أثناء النظر في الطعون الانتخابية حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية، أن تبسط رقابتها حتى على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية لاسيما استيفاء المترشحين للشروط المنصوص عليها قانونا، وهو الاختصاص الذي عقد أيضا للمجلس الدستوري سابقا، بموجب أحكام المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهو الأمر الذي جسد في آخر انتخابات لنواب المجلس الشعبي الوطني التي شهدتها الجزائر في 12 جوان 2021، حيث أعلن رئيس المجلس الدستوري آنذاك كمال فنيش يوم الأربعاء 23 جوان على النتائج النهائية للانتخابات

¹ - انظر المواد 183، 206، 226 من الامر 01/21.

² - انظر مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 227.

المذكورة، وذلك بعد استكمال دراسة الطعون التي تقدم بها المترشحون، وتم على إثرها إجراء تعديلات على النتائج المؤقتة حيث تقرر إلغاء النتائج في بعض المكاتب وتعديل نتائج وتوزيع المقاعد، وقام المجلس الدستوري على ضوء ذلك بإقصاء بعض النواب الذين فازو بمقاعد بسبب ثبوت إنهم مسبقون قضائيا وهو ما يتنافى مع الشروط المطلوبة في عضو البرلمان¹، والإشكال الذي يبقى مطروح هو إمكانية التناقض بين قرار المجلس الدولة والمجلس الدستوري، خاصة بالنسبة لمراقبة ملفات الترشح لاسيما استيفاء الشروط القانونية، فقد يقضي مجلس الدولة بإلغاء قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي رفض ترشح شخص ما، وبالتالي قبول ترشح ما، بينما قد تقرر المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية برفض ترشيحات إذا توصلت هذه الأخيرة إلى عدم استيفاء بعض الملفات للشروط القانونية.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في قرار رفض الترشح

لم يحدد المشرع الجزائري شروطا خاصة برفع الدعوى الانتخابية الرامية إلى إلغاء قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سواء أمام القضاء الدستوري أو أمام القضاء الإداري، لكن بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 22 جانفي 2023، نجد أن المشرع اشترط جملة من البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة المقدمة أمام القضاء الدستوري في هذا الخصوص تحت طائلة عدم قبولها، أما بالنسبة للطعن في قرار رفض الترشح أمام القضاء الإداري في الانتخابات المحلية والبرلمانية، فيخضع تقريبا لنفس الشروط العامة المقررة في رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم.

¹ - أكد رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش الذي قرأ بيان النتائج النهائية في 23 جوان 2021 أن المجلس الدستوري تسلم حوالي 361 طعنا، رفض منها 13 لعدم استيفاء الشروط الشكلية للطعن ورفض 300 طعن لعدم كفاية الأدلة والمستندات المقدمة، وقبل 48 طعن شكلا وموضوعا، وأكد في تصريحه أن المجلس نقل بعض صناديق الاقتراع المشكوك في صحتها لإعادة فرزها، وذكر انه تم إقصاء بعض النواب الذين فازو بمقاعد لعدم استيفائهم الشروط القانونية، بعد أن تبث أنهم مسبقون قضائيا ومنهم مرشح أحزاب جبهة التحرير الوطني زكرياء بوقطاية.

أولاً: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية

بداية يجب أن ننوه أن الطعن في قرارات رفض الترشح، كان غير متاح للمتشحين أو الأحزاب السياسية، كون عملية مراقبة الملفات كانت تتم على مستوى المجلس الدستوري، الذي يفصل فيها سواء بالقبول أو بالرفض بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ومع استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنيط لها اختصاص دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث أصبحت قرارات رفض الترشح الصادرة عنها قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية كضمانة من الضمانات المستحدثة لنزاهة الانتخابات الرئاسية لأول مرة في التجربة الانتخابية الجزائرية.

ولم يحدد المشرع الجزائري، شكلاً خاصاً بالطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الدستورية، لكن بالرجوع إلى المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، نجد أن المشرع اشترط جملة من البيانات التي يجب توفرها في عريضة الطعن المقدمة أمام المحكمة الدستورية، وهي تقريباً نفس الشروط العامة المقررة في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية الإدارية، فقد اشترطت المادة 84 أعلاه أن تكون العريضة محررة بالغة العربية، و أن يكون الطعن من المترشح شخصياً، أو من وكيله، وان يذكر فيه اسمه ولقبه وعنوانه مع توقيعه، ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته، ومكان وتاريخ إصدارها، وفي حالة رفع الطعن من قبل وكيله يشترط تحت طائلة عدم قبوله شكلاً أن يكون بموجب تفويض من المترشح يؤهله لهذا الغرض.

وفضلاً عن ذلك وجب أن يودع الطاعن أو ممثله المؤهل قانوناً العريضة مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، وان تتضمن هذه العريضة عرضاً للموضوع والوسائل والمستندات المدعمة للطعن، حتى تتمكن المحكمة الدستورية من التصدي للدعوى و بسط رقابتها على الدفوع المثارة من قبل الطاعن وتقرير ما تراه مناسباً بشأنها ضمن الآجال المحددة قانوناً.

ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

على غرار عريضة الطعن أمام المحكمة الدستورية لم يخص المشرع الجزائري عريضة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية بشكليات معينة، وبالتالي يستوجب إحضار نفس الشروط العامة المقررة في رفع الدعاوى¹، طبقا لمقتضيات المواد 14- 15- 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم.

ويشترط أيضا أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من قرار رفض الترشح، تحت طائلة عدم قبولها طبقا لمقتضيات المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، وإذا ثبت أن هذا المنع يعود لامتناع الإدارة عن تسليمه يأمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص نتائج هذا الامتناع.

واشترط المشرع الجزائري الكتابة ضمانا للدقة وتثبيتا لطلبات المدعي ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها، و تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل وصل يثبت ذلك، وتتم أيضا بالطريق الإلكتروني طبقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتضح من خلال ما ذكرناه أن العريضة إذا استوفت ما ذكرناه سابقا تتحقق الغايات المرجوة منها فيستطيع المدعى عليه معرفة المدعي اسما وموطنا و بالتالي يستطيع مواجهته و اتخاذ كل ما يصد به دعواه، كما أن الوقائع و الأسانيد المحددة تمكن القاضي الانتخابي من الإحاطة بالنزاع وفحص مستنداته طبقا للقانون.

ويجب أن ننوه أخيرا إلى أن الاستوزار بمحامي أمام المحاكم الإدارية أصبح غير إلزامي لجميع أطراف الدعوى الانتخابية في التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تم إلغاء المادة 826 بموجب أحكام المادة 14 من القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 بعد أن كان الإعفاء من التمثيل يقتصر على الدولة والولاية والبلدية

¹ جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 120، وانظر كذلك احمد محروق، مرجع سابق، ص 147.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹، وهو ما كان يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء المكرس دستوريا، ومساسا بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه قانونا².

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمعالجة الطعون الانتخابية المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات

يلعب القضاء دورا هاما في حسم النزاعات المثارة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتباره حام الحقوق والحريات من خلال بسط رقابته على مدى مشروعيه هذه القرارات، خاصة وان القانون الانتخابي اشترط أن يكون قرار رفض الترشح معللا تعليلا قانونيا كافيا وصريحا سواء من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، أو من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

وفي كلتا الحالتين وفضلا عن رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء حسب الحالة على قرار رفض الترشح، فإنه يبسط رقابته في المقابل على مدى احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية للطعن، ويصدر قراره وفقا لما توصل إليه بعد دراسة الملف وفقا لما ينص عليه القانون.

و ذهب المشرع الجزائري إلى اكساء القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية بالنفاز المعجل، حيث تنتظر فيها وتصدر قرارها بشكل قطعي نهائي، على خلاف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في هذا الصدد، والتي تبقى قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، بعد أن كانت غير قابلة للطعن في ضوء القوانين الانتخابية السابقة،

¹ انظر المادة 827 من القانون 09/08 المعدل والمتمم.

² انظر لمزيد من التفاصيل عادل قرانة، فارس بوحديب، "تمثيل الخصوم أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، غنابة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، لسنة 2021، ص 60.

فالحق في مراجعة الأحكام خصوصا ما يتعلق بمجال تدخل القضاء الإداري، من هيئة قضائية أعلى درجة يشكل ضمانه من الضمانات الهامة المقررة لنزاهة الانتخابات.

وسنحاول أن نتناول في هذا المطب إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد قرار رفض الترشح للانتخابات في (فرع أول)، ثم نبين كيفيات الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح في (فرع ثاني)، وطبيعة حكم المحكمة الإدارية في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية (فرع ثالث)، ثم نتناول بالدراسة معالجة الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية في ضوء الممارسة القضائية (فرع رابع)، وأخيرا نبرز مدى مساهمة الأحكام المتعلقة بمعالجة الطعون الانتخابية المثارة ضد قرارات رفض الترشح فض ضمان نزاهة العملية الانتخابية في (فرع خامس).

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد قرار رفض الترشح للانتخابات

تختلف إجراءات دراسة الطعن الانتخابي الرامي إلى إلغاء قرار رفض الترشح أمام المحكمة الدستورية، عن الطعن المرفوع أمام أجهزة القضاء الإداري على وجه العموم، و يرجع سبب ذلك لاختلاف إجراءات التقاضي أمام هذين الجهازين، وأيضا الطبيعة القانونية لهما، لذلك سنحاول أن نلقي الضوء على إجراءات دراسة الطعن والفصل فيه أمام المحكمة الدستورية التي تختص على سبيل الحصر في هذه المرحلة بنظر الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وإجراءات التحقيق والفصل في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح على مستوى المحاكم الإدارية باعتبارها الجهة المخول لها الفصل في الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولاً: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية

بمجرد تسجيل الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية أمام أمانة ضبط المحكمة الدستورية، يعين رئيسها من بين أعضائها مقرراً أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم مشاريع قرارات بشأنها¹.

وتتلخص مهام العضو المقرر في دراسة الملف والإحاطة به وتمحيصه، بالاطلاع على طلبات الطاعن وأوجه دفاعه سواء تعلق الأمر بالمستندات المقدمة في الملف أو كانت حول استمارات التوقيعات المطلوبة في ملف الترشح²، خاصة وان المشرع الجزائري اشترط أن يكون قرار رفض الترشح معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً³.

يبدأ العضو المقرر بدراسة مدى توافر الشروط الشكلية للطعن لاسيما تلك البيانات الضرورية كاسم الطاعن وعنوانه، واثبات التفويض إذا رفع الطعن من قبل المفوض، و مدى تقديم العريضة ضمن الآجال القانونية المحددة ب 48 ساعة من تاريخ تبليغ قرار الرفض حسب مقتضيات المادة 252 من الامر 01/21، والمادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وغيرها من الشكليات المطلوبة في عريضة الطعن، وبعد فحص الجوانب الشكلية ينطلق العضو المقرر في الدراسة المعمقة لجوهر الطعن ومدى جدية المستندات المقدمة، ويتولى الفريق المساعد له، تلخيص أوجه الطعن⁴.

وبعد انتهاء المقرر من إعداد تقريره في الملف، يعرض تقريره على رئيس المحكمة الدستورية، ويرسل نسخة منه للأعضاء وللامين العام، ليفسح المجال للتداول بين أعضاء

¹ انظر المادة 49 من نظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

² انظر فيصل دهيمي، مرجع سابق، ص 121.

³ انظر المادة 252 من الامر 01/21.

⁴ انظر لمعلومات أكثر، محمد ضيف، عماد الدين وادي، " الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021"، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 09، العدد 03 لسنة 2021، ص 108 و 109.

المحكمة الدستورية في مشاريع القرارات واتخاذ ما يروونه مناسباً، إما برفض الطعن أو بقبوله، وفي كلتا الحالتين يتم تبليغ المعني ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالقرار، وكذلك الأمين العام للحكومة في حالة قبول الطعن لنشره في الجريدة الرسمية¹.

ثانياً: إجراءات التحقيق في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية أمام المحاكم الإدارية

عرفه الدكتور رشيد خلوفي التحقيق في المنازعة الإدارية، بأنه (المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة)²، ولا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يفيد بصفة دقيقة ومباشرة الوقت التي يبدأ منه التحقيق، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أن رئيس المحكمة الإدارية يعين الغرفة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد الدعوى بأمانة الضبط، وذلك بموجب أمر قضائي صادر عنه، وفضلاً عن ذلك يصدر أمر ثاني بتعيين قاضي مقرر في القضية، ويفهم من نص المادة أعلاه أن بداية التحقيق في المنازعة الإدارية بوجه عام بما فيها المنازعة الانتخابية يبدأ من تاريخ تعيين رئيس المحكمة رئيس تشكيلة الحكم والمستشار المقرر في الدعوى، حيث يصبح الملف جاهزاً للتحقيق ومن تم انطلاق عملية إيداع الوثائق والمستندات والمذكرات من طرف الخصوم .

ومن الناحية الواقعية أيضاً يتضح جلياً أن بداية التحقيق في المنازعة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية ومنها دعوى مخاصمة قرار رفض الترشح الصادر عن منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يكون بمجرد تعيين الغرفة المختصة والمستشار المقرر في الدعوى، بحيث لا يمكن على مستوى التطبيق التي أعدتها مديرية العصرية بوزارة العدل، أن تقوم بإضافة أي إجراء على مستوى النافذة الخاصة بجلسات التحقيق إلا بعد قيام أمين الضبط المكلف بإعداد

¹ - محمد ضيف، عماد الدين وادي، المرجع نفسه، ص 111 و 113.

² - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 37

الأمر المتضمن تعيين الغرفة المختصة.

تتعقد الجلسة في التاريخ المحدد في العريضة الافتتاحية، يتم خلالها تبادل المذكرات بين الخصوم داخل قاعة الجلسات على خلاف التحقيق في الدعاوى الإدارية الأخرى الذي يكون على مستوى أمانة الضبط¹، وهذا راجع بالأساس إلى الخصوصية التي تتميز بها الدعوى الانتخابية وقصر آجال الفصل فيها.

يقوم المدعي بتسليم محضر التكليف بالحضور لرئيس تشكيلة الحكم، فلا يمكن أن تتعقد الخصومة دون تكليف الخصم بالحضور للجلسة بموجب محضر تبليغ رسمي حتى يتمكن من إبداء دفعه، وجدير بالملاحظة أن المنازعات الانتخابية لا تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها المنازعة الإدارية على وجه العموم، ومنها على سبيل المثال استبعاد إصدار أمر باختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 2852² من القانون 09/08 المعدل والمتمم، فالملف في المنازعة الانتخابية يصبح جاهز للفصل بمجرد تقديم المدعى عليه مذكرة جوابية، أو امتناعه عن تقديمها في التاريخ المحدد للجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا رسميا صحيحا.

بعد الانتهاء من تبادل المذكرات، يقوم القاضي المقرر بإعداد تقريره المكتوب في الملف ويحال هذا الأخير لمحافظ الدولة لإبداء ملاحظاته الكتابية قبل تاريخ الجلسة المحددة³، قبل وضع الملف في الجلسة المحدد للنطق به، أين يبسط القاضي الانتخابي رقابته على الإجراءات الشكلية والموضوعية في الدعوى وفقا للصلاحيات الواسعة التي يملكها في الفصل النزاع، والتي سنتناولها في النقطة الموالية.

¹ انظر المادة 838 من القانون 09/08 المعدل والمتمم.

² تنص المادة 852 من القانون 09/08 المعدل والمتمم على ما يلي: " عندما تكون القضية مهياًة لفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن... "

³ لا تطبق الآجال المنصوص عليها في المادة 897 من القانون 09/08، نظرا لقصر آجال الفصل في الدعوى الانتخابية، فلا يمكن منح اجل شهر لمحافظ الدولة لتقديم التماساته الكتابية حسب ما نصت عليه المادة السابقة في فقرتها الأولى، بل يقدم تقريره بمجرد توصله بالملف، وإعادته من اجل وضعه في الجلسة المخصصة للفصل فيه . "

الفرع الثاني: الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح

تختلف الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح بين المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية، نظرا لاختلاف طبيعة المهام المسندة لكل واحدة منهما وإجراءات عملها وتنظيمها.

أولاً: البث في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية

رأينا سابقا أن المحكمة الدستورية تختص دون سواها بنظر الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وفق إجراءات معينة، فبعد أن ينتهي العضو المقرر من عمله ويعرض تقريره ومشاريع قراراته على رئيس المحكمة الدستورية، يتم مناقشتها من قبل الأعضاء والتداول بشأنها¹، بداية بالشكليات الخاصة بالعريضة، فإذا استوفت الشكليات المنصوص عليها قانونا، تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على مدى مشروعية قرار السلطة الوطنية المستقلة المتضمن رفض الترشح شكلا وموضوعا وتصدر قرارها، إما برفض الطعون أو بقبوله، وفي الحالة الأخيرة، يتم إبلاغ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعتمد المحكمة الدستورية بناء على ما توصلت إليه القائمة النهائية للملفات المقبولة وذلك بموجب قرار²، في أجل 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وتنتشر في الجريدة الرسمية³، ويكتسي هذا القرار حجية مطلقة حيث لا يمكن مخاصمته من جديد أو استئنافه.

¹ -محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 111.

² - انظر على سبيل المثال، القرار رقم 36/ق.م د / 19، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

³ - انظر المادة 252 من الامر 01/21 في فقرتها الرابعة والخامسة.

كما انه وتقاديا لتعطيل إجراء الاستحقاقات الرئاسية في الأجل المحدد لها، وما يترتب عن ذلك من تبعات، نص التعديل الدستوري لسنة 2020¹، على عدم الاعتداد بانسحاب المترشح للرئاسيات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية².

و كان المجلس الدستوري سابقا قد تصدى للطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأول مرة بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019، حيث تلقى المجلس 09 طعون وتم رفضها لعدم وجاهتها، لاسيما عدم استقاء الحد الأدنى المطلوب من الاستثمارات المشروطة قانونا، ومن بينها القرار رقم 27³، الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 09 نوفمبر 2019، حيث جاء في احد الردود عن الأوجه المثارة من قبل الطاعن (اعتبارا وانه وبالرغم من الخطأ المادي الذي أدى إلى عدم احتساب 1764 استمارة صحيحة وإضافتها إلى 16868 استمارة، فإنها لا تؤثر على النتيجة، ويبقى الطاعن غير مستوف للحد الأدنى المطلوب والمحدد ب 50000 استمارة طبقا لنص المادة 142 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وعليه فان الوجه المثار غير مؤسس).

وفي قرار آخر تحت رقم 419/28، قرر المجلس الدستوري رفض الطعن لعدم التأسيس لعدم استيفاء الطاعن للاستثمارات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 10/16، حيث جاء فيه (...واعتبار انه وبعد التحقيق، ثبت أن الطاعن قدم 1996

¹ - تنص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني. عند انسحاب احد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

وفي حالة وفاة احد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما...."

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 121.

³ - قرار رقم 27/ق.م د/19 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

⁴ - قرار رقم 28/ق.م د/19 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

استمارة صحيحة وتم رفض 618 استمارة أخرى، لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، التي تستوجب تقديم 50000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، مما يستوجب رفض الطعن لعدم التأسيس).

كما قرر المجلس الدستوري في قراره رقم 19/29¹ رفض الطعن المقدم من قبل المترشح عبد الحكيم حمادي كونه لم يستوفي الحد الأدنى من التوقيعات في 25 ولاية والمقدرة ب 1200 توقيع، رغم انه استوفى الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة قانونا، والمقدرة ب 50000 توقيع، حيث جاء في الرد على الوجه الوحيد المثار من قبل المترشح حمادي عبد الكريم (واعتبار أن الطاعن لم يستوفي الحد الأدنى من التوقيعات في 25 ولاية المنصوص عليها في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مما يجعل الطعن مرفوض لعدم التأسيس).

ما يلاحظ من خلال هذه القرارات أن سبب رفض الطعن في الانتخابات الرئاسية غالبا ما يرتبط بعدم استيفاء الطاعن للحد الأدنى من الاستمارات المطلوبة قانونا، وهو الشرط الضروري والجوهرى الذي استقر عليه المشرع الجزائري خلال القوانين الانتخابية الأخيرة التي شهدتها الجزائر، حتى يضع حد للترشيحات الغير جدية من جهة، وحتى يثبت المترشح بأن له قواعد وامتدادات شعبية في جل ولايات الوطن من جهة ثانية.

ثانيا: البث في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

بعد إقفال باب المرافعة يوضع ملف القضية في المداولة، حيث يتم دراسته من قبل تشكيلة الحكم في الشكل والموضوع، بداية بالشكليات الخاصة بالعريضة لاسيما الشروط الشكلية العامة المطلوبة في الدعاوى الإدارية بما فيها رفع الدعوى ضمن الأجل المنصوص عليها قانونا،

¹ - قرار رقم 29/ق.م د/19 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

حسب نوع الانتخاب مثلما تطرقنا إليه سابقا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، وتبسط المحكمة رقابتها على قرار رفض الترشح، خاصة وان المشرع الجزائري اشترط أن يكون قرار الرفض الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة معللا تعليلا قانونيا صريحا، و دراسة أوجه دفاع المدعي ودفع المدعى عليه، والتداول في الملف، ليتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

وجدير بالتذكير أن المشرع الجزائري منح للمحكمة الإدارية اجل أربعة(04) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الدعوى للفصل في الطعن بالنسبة للانتخابات المحلية¹، وهو الأجل نفسه الذي جاءت به المادة 206 بالنسبة للانتخابات التشريعية قبل تعديلها بموجب المادة 01 من الامر 05/21 المعدل والمتمم للامر 01/21، حيث قلصت أجال الفصل في الطعن المثار أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للانتخابات التشريعية وانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة إلى (02) يومين فقط من تاريخ تسجيل الدعوى تحسب بالأجال العادية.

الفرع الثالث: طبيعة حكم المحكمة الإدارية في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية: تكريس التقاضي على درجتين لأول مرة بموجب الامر 01/21 المعدل والمتمم

جاء في القوانين الانتخابية السابقة²، بأن حكم المحكمة الإدارية في منازعات الترشح غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن على غرار منازعات التسجيل والشطب³.

وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يتدارك النقائص التي تضمنها القانون العضوي 01/12، من خلال القانون العضوي 10/16، لاسيما إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في منازعات الترشح وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المرحلة، إلا أنه تجاهل هذه المسألة مهذرا بذلك إحدى أهم الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية⁴.

¹ - انظر المادة 04/183 من الامر 01/21.

² - انظر المواد 77،96،113 من القانون العضوي 10/12، والمواد 78،98،116 من القانون العضوي 10/16.

³ - الياس جواوي ، شوقي يعيش تمام، مرجع سابق ص 77.

⁴ -لامية حمامة، " مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية "، المجلة الإفريقية

للدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص 112.

غير انه وبصدور الأمر 01/21 وقع تحول هام و لأول مرة في النظام الانتخابي الجزائري، لما نص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في هذا الصدد أمام المحاكم الإدارية للاستئناف¹، التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020²، سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية، حيث نصت المادة 183/05 من الامر 01/21 على ما يلي " ...يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة(03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في اجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن... " ، وهو هي الآجال نفسها الذي جاءت به المادة 206 بالنسبة لأجال الطعن الخاص بالانتخابات البرلمانية، قبل أن تعدل المادة 206، بموجب المادة الأولى من الامر 05/21، المعدل والمتمم للامر 01/21 لتصبح أجال الاستئناف في الانتخابات التشريعية وانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة (02) يومين فقط من تاريخ تبليغ الحكم، كما يتعين على المحكمة الإدارية للاستئناف أن تبت في الطعن في اجل (02) يومين من تاريخ إيداع الطعن.

مع الإشارة إلى أن المادة 314 من الأمر 01/21 نصت على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف³.

ولا بد من التنويه إلى نقطة بالغة الأهمية حول مسألة تبليغ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث جاء في المادة 183 في فقرتها الأخيرة من الأمر 01/21 " ... يبلغ الحكم أو

¹ - انظر المواد 183-206-226 من الامر 01/21.

² - استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتختص بنظر الاستئنافات المرفوع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي تعتبر بذلك جهة قضائية إدارية جديدة جاء بها المؤسس الدستوري تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على غرار القضاء العادي.

³ . وهيبه حبوش، " النظام القانونية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 280.

القرار حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه "

ويفهم من نص المادة أعلاه أن أمانة ضبط المحكمة الإدارية هي التي تتولى تبليغ الحكم لأطراف الدعوى على أساس أن المادة المذكورة أشارت إلى التبليغ التلقائي، لكن لم تبين آليات التبليغ وأثاره لاسيما في حالة استحالة التبليغ أو رفضه من قبل المبلغ له وهي المسألة التي يجب توضيحها بدقة في أي تعديل قادم للقانون العضوي للانتخابات.

كما انه وبالرجوع إلى نص المادة 206 في فقرتها الأخيرة نجد أنها تنص على إلزامية تبليغ الحكم إلى الأطراف المعنية وفق قواعد التبليغ المعروفة ولم تشير إلى التبليغ التلقائي مما يفهم أن التبليغ يتم عن طرق المحضر القضائي، وفي غياب تبرير مقنع من المشرع لهذا التمييز و التعامل بمكيالين مع الانتخابات المحلية والتشريعية، نهيب به إلى ضرورة تجاوز هذا السهو في أي تعديل قادم للقانون الانتخابي.

واستخلاصا لما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري وتجسيدا للتعديل الدستوري لسنة 2020 اقر إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مرحلة الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية على السواء مكرسا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية بنص صريح لأول مرة من بين كل التعديلات والقوانين الانتخابية السابقة التي شهدتها الجزائر، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى رغبة المشرع في تكريس المزيد من الضمانات القانونية والقضائية من أجل إعطاء مصداقية أكثر للانتخابات وضمان نزاهتها، خاصة وأن المعارضة السياسية تطالب في كل مرة بضرورة إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات الحقيقية والتي من شأنها حماية إرادة الناخب من التحريف والتزوير هذا من جهة، وبسط الرقابة القضائية على قرارات السلطة المستقلة من جهة أخرى بعد أن شكك الكثير في مدى استقلاليتها.

لكن وحسب رأينا فرغم هذا التحول الهام الذي جاء به الأمر 01/21 إلا أن الآجال الجديدة الذي جاء بها الأمر 05/21 جعل الكثير من المختصين يطرحون تساؤلات حول فعالية التقاضي

على درجتين في منازعات الترشح، بعد أن قلصت أجل الاستئناف إلى يومين فقط من تاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تحتسب الآجال (عادية) بعد أن كان أجل الاستئناف في ضوء الأمر 01/21 يقدر ب 03 أيام (كاملة)، كما قلصت مدة الفصل في الاستئناف المرفوع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وانتقاليا كذلك أمام مجلس الدولة إلى يومين، على أن تحتسب الآجال العادية، بعد أن كان أجل الفصل في الاستئناف 04 أيام (كاملة) .

إن تقليص مدة الاستئناف والفصل إلى أجل يومين من شأنه أن يهدر احد أهم الضمانات الأساسية المقررة لنزاهة العملية الانتخابية والمتمثل في التقاضي على درجتين، كون هذه المادة لا تستقيم وتحقيق المساواة أمام القضاء على اعتبار أن المسافة التي تفصل بعض المترشحين عن جهة الاستئناف لا تسمح له بممارسة حقه ضمن الأجل الذي منحه له المشرع، كما أن منح أجل يومين للقاضي الانتخابي للفصل في الاستئناف يعتبر أجل غير معقول وغير كاف من أجل إحاطته بالملف وبسط رقابته عليه شكلا وموضوعا، وهذا ما سيؤثر لا محالة على نوعية الأحكام الصادرة في هذا الصدد، لذلك نهيب المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في هذه الآجال بالشكل الذي يسمح للمتقاضين من ممارسة حق الاستئناف ضمن أجل معقولة.

الفرع الرابع: معالجة الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية في ضوء الممارسة القضائية

بداية لا يمكن مقارنة تجربة المحاكم الإدارية في التصدي للطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية بتجربة مجلس الدولة، كون هذا الأخير اسند له اختصاص نظر هذه النزاعات كجهة استئناف انتقاليا ولأول مرة بموجب الامر 01/21، قبل تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث كانت له تجربة مع الاستئنافات المرفوعة إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت سنة 2021، وانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة التي نظمت في سنة 2022.

أما المحاكم الإدارية في الجزائر فكانت لها تجارب قضائية عديدة في هذا الصدد، خاصة وأنها استشارت بنظر هذه المنازعات في كل القوانين الانتخابية التي صدرت منذ سنة 2012،

لذلك سنحاول أن نلقي الضوء على الممارسة القضائية في هذه المنازعة الخاصة أمام كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أولاً: تطبيقات قضائية متعلقة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية أمام المحاكم الإدارية

أثيرت نزاعات عديدة متعلقة بالطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية أمام المحاكم الإدارية باعتبارها الجهة التي يؤول إليها الفصل في هذه النزاعات، وتصدى قضاء المحاكم الإدارية للطعون القضائية الرامية إلى إلغاء قرار رفض الترشح في عديد المناسبات الانتخابية، وتباينت أحكامه بين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو التصدي لها موضوعاً بالرفض أو بالإلغاء، لاسيما وان المشرع اشترط أن يكون هذا قرار رفض الترشح معللاً تعليلاً قانونياً صريحاً، بعد أن كان القانون العضوي 10/16 السابق يشترط التعليل القانوني فقط .

لذلك سنحاول أن نبرز في هذا النقطة بعض الأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع من خلال التركيز على تلك الأحكام التي عالجت الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح، والتي جاء تسبيبها مستنداً على المستجدات التشريعية التي جاء بها الامر 01/21، ومدى استقرارها على نفس المبادئ في معالجتها لشروط الترشح وضوابطه في الشكل والموضوع.

فمن بين الأحكام التي صدرت في الشكل نذكر حكم المحكمة الإدارية جيجل رقم 21/676¹، الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها خارج الأجل القانوني، حيث جاء في حيثياته:

" حيث انه ومن المقرر قانوناً طبقاً لأحكام المادة 207 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالامر 05/21، انه في حالة

¹ - المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/05/21، تحت رقم 21/676 (غير منشور) .

رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فانه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في اجل لا يتجاوز الخمسة وعشرون يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

حيث أن اجل الخمسة وعشرون(25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع المقرر ليوم 12 جوان 2021 المنصوص عليه في المادة 207 المذكورة أعلاه، انتهت بتاريخ 2021/05/18 وهو تاريخ الاختتام النهائي لإيداع الترشيحات، وبما أن المدعي سجل دعواه للطعن في قرار رفض الترشح بتاريخ 2021/05/19 يكون طعنه خارج الآجال العامة المقررة قانونا، مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلا".

وهو نفس الاتجاه الذي سلكته المحكمة في الحكم الصادر بتاريخ 2021/05/21، قضية رقم 21/675¹، لما قضت بعدم قبول الدعوى شكلا لورودها خارج الآجال المقررة قانونا في مثل هذه الحالات.

وفي حكم آخر صادر بتاريخ 2021/05/06، قضية رقم 21/626²، قضت المحكمة الإدارية بجيبل بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الأجل القانوني وهو 03 أيام من تاريخ تبليغ

¹ - جاء في إحدى حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية جيبل، الغرفة رقم 02، بتاريخ 2021/05/08، تحت رقم 21/634 ما يلي " حيث أن اجل الخمسة وعشرون(25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع المقرر ليوم 12 جوان 2021 المنصوص عليه في المادة 207 المذكورة أعلاه، انتهت بتاريخ 2021/05/18 وهو تاريخ الاختتام النهائي لإيداع الترشيحات، وبما أن المدعي سجل دعواه للطعن في قرار رفض الترشح بتاريخ 2021/05/19 يكون طعنه خارج الآجال العامة المقررة قانونا، مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلا".

² - جاء في حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية جيبل، الغرفة رقم 02، بتاريخ 2021/05/06، تحت رقم 21/626 ما يلي " حيث من الثابت قانونا طبقا للمادة 206 من الامر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالامر 05/21 أن أجال الطعن في قرار رفض الترشح محدد بثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه.

حيث أن الآجال المنصوص عليها في هذه المادة هي أجال عادية وليست كاملة.

حيث الثابت من خلال الملف أن تبليغ المدعي بقرار رفض الترشح كان بتاريخ 2021/05/03 وفقا لوصل التبليغ المرفق تحت رقم 2021/37 إلا أن تسجيل طعنه أمام المحكمة الإدارية تم بتاريخ 2021/05/06، أي بعد فوات اجل 03 أيام المقررة قانونا وعليه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الآجال القانونية ".

قرار الرفض، على أن تحسب الآجال عادية وليست كاملة حسب التعديل الذي جاء به الامر 05/21، بعد أن كانت الآجال كاملة في ضوء الامر 01/21.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الموضوع برفض الدعوى فنذكر منها، الحكم الصادر بتاريخ 2021/05/08، تحت رقم 21/634¹، والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس لعدم إرفاق برنامج الحملة الانتخابية مع قائمة الترشيحات، حيث جاء في حيثياته:

" حيث انه ومن المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 201 من الامر 01/21 انه يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

حيث يتبين للمحكمة الإدارية من خلال دراسة الملف والوثائق المرفقة أن سبب رفض ترشح المدعي هو عدم وجود وثيقة برنامج الحملة الانتخابية في الملف سبب مؤسس قانونا إذ يلحق البرنامج بملف الترشح عند إيداعه، وان دفع المدعي بإيداع جميع الوثائق المطلوبة في ملف ترشحه وتسليمه وصل إيداع ملف الترشح من طرف المدعى عليها تحت رقم 51 بتاريخ 2021/04/27، ولم ينقص منه أي وثيقة، وان المعمول به في حالة تأكد مصالح المدعى عليها من وجود أي نقص في وثيقة ملف أي مترشح بعد مراقبته عند إيداعه، فإنها ترفض إيداع الترشح المستظهر من طرف المدعي المؤرخ في 2021/04/27 تحت رقم 51 لا يحمل إشارة ملف كامل أو جرد عن الوثائق المودعة، مما يتعين رفض دعوى المدعي لعدم التأسيس دون الحاجة لمناقشة باقي الطلبات".

وفي نفس الصدد قضت المحكمة نفسها أيضا في حكمها رقم 21/606²، برفض الدعوى لعدم التأسيس بسبب نقص وثيقة فيه تتمثل في نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية، حيث جاء في حيثياته:

¹ المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/05/08، تحت رقم 21/634 (غير منشور).

² المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/05/05، تحت رقم 21/606 (غير منشور).

" حيث وفقا لبيان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن الشروط المطلوبة في المترشحين وتشكيل ملف الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني انه من بين الوثائق المطلوبة في ملف الترشيح نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية.

حيث الثابت أن دفع المدعية بتقديمها للوثيقة المطلوبة ضمن ملفها استنادا لوصل إيداع ملف الترشيح المسلم لمودع الملف تحت رقم 34 دفع غير مؤسس كون هذا الملف لا يتضمن أية عبارة بان الملف المودع ورد كاملا أو منقوصا إنما هذا الوصل يثبت فقط عملية إيداع الملف وتاريخه وان عملية التحري عن الوثائق تمت عند دراسة ملف ترشحها من طرف أعضاء السلطة الوطنية (المدعى عليها) والتي انتهت بصور القرار المطعون فيه.

حيث انه وبناء على ما سبق فان سبب رفض الترشيح المستند إليه في قرار رفض الترشيح مبرر قانونا والقرار الإداري المطعون فيه جاء معللا تعليلا قانونيا طبقا لما تقتضيه المادة 206 من الامر 01/21 المذكور مما يجعل طلب المدعية الرامي إلى إلغاء طلب غير مؤسس قانونا ويتعين رفضه".

وفي حكم آخر صادر عن الغرفة الإدارية رقم 02 بالمحكمة الإدارية جيجل تحت رقم 21/1334¹، قضت المحكمة برفض الدعوى المرفوعة من قبل الطاعن الرامية إلى إلغاء قرار رفض الترشيح، كون المعني معروف لدى العامة بصلته برجال المال والأعمال المشبوهة، وهو ما يجعله غير مستوفي للشروط المنصوص عليها قانونا، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته المحكمة نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 2022/01/20²، حيث قضت برفض ملف ترشح

¹ المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/10/17، تحت رقم 21/1334 (غير منشور).

² جاء في إحدى حيثياته "حيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على القرار محل الطعن بالإلغاء أن رفض ترشيح المدعي يعود إلى التحقيق الإداري الذي اثبت أن المدعي على علاقة بأصحاب المال الفاسد، وانه بإمكانه التأثير على الإرادة الحرة للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية وان هذه الحالة نصت عليها المادة 221 من قانون الانتخابات. حيث أن المدعي زعم أن التحقيق الإداري لا يثبت هذه الوقائع التي لا تثبت إلا بحكم وردا عليه فان هذه التحقيقات له الحجية المطلقة وانه لا يمكن الطعن فيما ورد فيها إلا عن طريق الدفع بالتزوير.

لانتخاب التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، كون الطاعن له علاقة برجال المال و يخالط أصحاب المال الفاسد وهو ما من شأنه أن يؤثر على حرية اختيار الناخب، واعتبرت المحكمة في حكمها أن المحضر الأمني التي جاءت فيها الوقائع لها حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الدفع بالتزوير .

وقضت المحكمة الإدارية بجيجل بإلغاء قرارات رفض الترشح في العديد من الطعون التي رفعت أمامها في هذا الصدد، وان كانت متذبذبة في مواقفها حيال نظرتها لبعض شروط الترشح لاسيما شرط حسن السيرة والسلوك، حيث رأت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 2021/05/04، قضية رقم 121/583¹، أن المادة 200 من الامر 01/21 لم تنص على هذا الشرط، وبالتالي قضت بإلغاء قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأنه مشوب بعيب مخالفة القانون، بينما رفضت دعوى المدعي في قرار سابق صادر بتاريخ 2017/10/04، قضية رقم 217/1043²، وجاء في تسبيبها أن حسن السيرة والسلوك من الشروط المطلوبة في

حيث تبين للمحكمة أن القرار محل الطعن بالإلغاء جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا ووفقا للقانون مما يجعل طلب المدعي الرامي إلى إلغائه مرفوض" .

¹ - جاء في حيثيات القضية الصادرة عن المحكمة الإدارية بجيجل، الغرفة الإدارية رقم 02 بتاريخ 2021/05/04 ما يلي: "...حيث أن محضر التحقيق الأمني المستظهر من طرف المدعى عليها لم يشير إلى أن المدعي محل شبهة المال الفاسد أو له تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية بل تم الإشارة فيه فقط إلى انه تم سماعه في مجموعة قضايا كمشتكى منه وتم التبليغ عنه برسائل مجهولة المصدر، كما انه لا يوجد في الملف ما يفيد أن المدعي محكوم عليه بعقوبة نهائية سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة، وعليه يكون القرار المطعون فيه فيع بإلغاء مشوب بعيب مخالفة القانون لان شرط السيرة والسلوك ليس من الشروط الواجب توافرها في المترشح حسب المادة 200 المذكورة أعلاه".

حيث انه وتبعاً لما ذكر أعلاه فان طلب المدعي مؤسس قانوناً، يتعين معه القضاء بإلغاء القرار رقم 2021/04 الصادر بتاريخ 2021/05/02 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية جيجل المتضمن رفض ترشح المدعي...".

² - جاء في حيثيات القضية الصادرة عن المحكمة الإدارية بجيجل، الغرفة الإدارية رقم 01 بتاريخ 2017/10/04 ما يلي "...وثبت للمحكمة بان المدعي قد توبع وأدين ثم عوقب جزائياً بموجب الحكم سالف الذكر لارتكابه جناية اهانة موظف أثناء تأدية مهامه وهي الجنحة المعاقب عليها قانوناً بعقوبة سالبة للحرية فضلاً عن الأفعال التي أدين المدعي بها تتنافى بطبيعتها مع المنصب الذي ينوي المدعي الترشح لنيله والذي يتطلب النزاهة وحسن السلوك والسيرة مما يجعله غير

الترشح للمناصب السياسية رغم أن المادة 79 من القانون العضوي 10/16، لم تنص على هذا الشرط .

واستجابت المحكمة لطلب المدعي الرامي إلى إلغاء قرار رفض الترشح كونه مشوب بعيب مخالفة القانون في الحكم الصادر بتاريخ 2021/05/04، تحت رقم 21/576، حيث جاء في حيثياته ما يلي "...حيث انه ومن المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 200 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالامر 05/21 انه من بين الشروط الواجب أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية.

حيث أن المدعي قدم حكم مؤرخ في 2020/12/14، فهرس 20/603 صادر عن قسم المخالفات محكمة الميلية تمت متابعته من اجل مخالفة سب و شتم اهانة مواطن قضي ببراءة المدعي، وعليه يكون القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021/01/02 تحت رقم 2021/09 مشوب بعيب مخالفة القانون إذ أن المدعي لم يكن محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة.

حيث انه وبناءا على ما سبق فان طلب المدعية الرامي إلى إلغاء القرار رقم 21/09 الصادر بتاريخ 2021/05/02 عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات مندوبية جيجل مؤسس قانونا، مما يتعين القضاء بإلغاء القرار السالف الذكر، وبالنتيجة قبول ترشح المدعي في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها بتاريخ 2021/06/12 ...".

مستوفي للشروط المنصوص عنها بالمادة 79 من قانون الانتخابات، وان القرار الإداري المطعون فيه سليما ومعللا تعليلا كافيا وان طلب المدعي غير كاف وان طلب المدعي في غير محله وترفضه المحكمة لعدم التأسيس".

وهو نفس الاتجاه الذي سلكته المحكمة الإدارية جيجل في حكم آخر صادر عنها تحت رقم 21/578، حيث قضت بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية جيجل الحامل رقم 21/09، المتضمن رفض ترشح بسبب عيب مخالفة القانون وعدم تسببه تسبباً كافياً، حيث جاء في حيثياته:

" حيث انه ومن المقرر قانوناً طبقاً لأحكام المادة 200 الفقرة الخامسة من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالامر 05/21 انه من بين الشروط الواجب تتوفر في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني إلا يكون محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.

حيث أن المدعي قدم حكم مؤرخ في 19/01/2020 / فهرس 20/171، صادر عن قسم الجرح محكمة الطاهير تم متابعته من اجل جنحة شهادة الزور في المواد المدنية قضى ببراءته... وان القرار المؤرخ في 20/10/2020 قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بخصوص المدعي، وعليه يكون القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 02/01/2021 تحت رقم 09/2021، المتضمن رفض ترشيح المدعي مشوب بعيب مخالفة القانون..."

ما يمكن ملاحظته من خلال الأحكام التي تم ذكرها أن أحكام المحكمة الإدارية لم تستقر على مبادئ ثابتة لاسيما في معالجة مسألة ضرورة توفر شرط حسن السيرة والسلوك في المترشح، وكذا الشرط المستحدث في شروط الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، والذي مفاده أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته برجال المال والأعمال المشبوهة، فرغم عدم تقنين شرط حسن السيرة بنص صريح في كل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر، وكذا ورود الشرط المتعلق بالعلاقة برجال المال بصورة عامة وفضفاضة حيث يحتمل قراءات متعددة إلا أن قضاء المحكمة الإدارية لم يرقم بتفعيل دوره الاجتهادي في هذه النقطة، وكان حريا به لما له من تجارب كثيرة في معالجة مثل هذه الطعون أن ينتصر لتكريس مبدأ واضح

في هذه المسألة، خاصة وان ترك السلطة التقديرية في التعاطي مع هذا الشرط للقاضي الانتخابي، وتهرب القضاء من إرساء مبادئ قضائية معينة من شأنه أن يزعزع ثقة المترشحين في القضاء خاصة وان هذا الأخير هو حامي الحقوق والحريات، وبالنتيجة التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها.

ثانيا: تطبيقات قضائية متعلقة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية أمام مجلس الدولة

بداية يجب أن ننوه أن تجربة مجلس الدولة في التصدي لقرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية هي تجربة فتية، فقد اسند له اختصاص نظر هذه النزاعات لأول مرة بموجب الامر 01/21، لكن وبالرغم من حداثة تجربته فقد توصل بالمئات من الدعاوى نتيجة الاستئنافات التي رفعت إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية التي تلت صدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21 السالف الذكر، لذلك حريا بنا أن نتطرق للممارسة القضائية لمجلس الدولة في هذا الصدد من خلال بعض القرارات الصادرة عنه سواء من الناحية الشكالية أو الموضوعية. وسنحاول في هذه النقطة أن نفحص موقف مجلس الدولة من هذه الطعون، من خلال استعراض بعض قراراته لاسيما تلك المتعلقة بالمستجدات التشريعية التي جاء بها الامر 01/21، والتعديلات التي طرأت عليه.

استقر مجلس الدولة من خلال الأحكام الصادرة عنه على أن الدعاوى الموجهة ضد قرارات رفض الترشح يجب أن ترفع ضد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت طائلة عدم قبولها لسوء توجيهها، مادام هو المخول الوحيد لتمثيل السلطة أمام القضاء مستندا لنص المادة 30¹ من الامر 01/21، ثم تراجع عن موقفه بعد أن قام رئيس السلطة الوطنية بتقويض المنسقين الولائيين لتمثيله أمام الجهات القضائية الإدارية المحلية، ومن بين القرارات

¹ - جاء في المادة 30 نطة 05 من الامر 01/21 المعدل والمتمم أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

الصادرة عنه في هذا الصدد نذكر قراره رقم 201811¹ الصادر بتاريخ 2021/05/14، والذي جاء في حيثياته " ... حيث انه عملا بالمادة 30 من الامر 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فان السلطة المستقلة يمثلها رئيسها أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

حيث أن ممثلي السلطة الوطنية على مستوى المندوبيات الولائية لا أهلية لهم في التقاضي، إذ لا يوجد في القانون ما يسمح لهم بتمثيل رئيس الهيئة أمام المحاكم الإدارية ولا يوجد أي تفويض من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات يسمح للمندوبين الولائيين بتمثيله أمام القضاء.

حيث انه عملا بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه.

حيث انه عملا بالمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان رفع الدعوى على غير ذي صفة يكون غير مقبول.

حيث أن الأمر المستأنف بقبوله لدعوى رفعت على غير ذي صفة يكون قد خالف القانون مما يستوجب إلغائه والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا...".

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2021/05/14، تحت رقم 201879، قضى مجلس الدولة بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الأجل القانوني المحدد ب03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، باحتساب الآجال العادية وليس الكاملة، حيث جاء في حيثياته "... وحيث أن المستأنف قد رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بتمنراست بنفس الطلبات انتهت بصدور حكم

¹ - مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 201811، صادر بتاريخ 2021/05/14 (غير منشور).

برفضها لعدم التأسيس وعلى اثر استئنافها أمام مجلس الدولة صدر قرار في 2021/05/08 رقم 201083¹ بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد عدم قبول الدعوى لسوء توجيهها.

وحيث أن المستأنف أعاد رفع دعواه أمام محكمة تمييزة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملتصقا بإلغاء قرار رفض ترشحه فصدر الحكم المستأنف الحالي.

حيث أن أجل الطعن في قرار رفض الترشح تحدد ب 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن والدعوى الحالية رفعت أمام المحكمة الإدارية بتمييزة خارج أجل 03 أيام... وعليه فإن قضاة محكمة الدرجة الأولى أحسنوا تطبيق القانون والمجلس يرى تأييده...".

أما في الموضوع فعرف مجلس الدولة تدبدا واضحا في مواقفه لاسيما فيما يتعلق بشرط عدم إدانة المترشح بعقوبة سالبة للحرية، والشرط المستحدث الذي جاء به الأمر 01/21 المتعلق بعدم وجود علاقة بين المترشح ورجال المال والأعمال المشبوهة، حيث قضى مجلس الدولة في قراره رقم 209144²، الصادر بتاريخ 2021/10/23 بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتمييزة والذي نطق برفض الدعوى لعدم التأسيس، كون التحقيق الإداري جاء سلبيا في مواجهة الطاعن.

وجاء في حيثياته "...حيث أن القرار المطعون فيه رفض ترشح المستأنف باعتباره له صلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وان التقرير الأمني توصل إلى تورطه في وقائع تتمثل في التدليس وتوجيه إعانات مالية بطريقة مشبوهة وتبديد أموال عمومية، وان المستأنف لم يقدم ما يفيد عكس ذلك.

حيث أن التحقيق الأمني جاء سلبيا في مواجهة المستأنف الأمر الذي يستحيل معه ممارسة وظيفة عمومية تقتضي سلوكا مستقيما بعيدا عن الشبهات، وعليه فإن القرار

¹ - مجلس الدولة - الغرفة الخامسة - قرار رقم 201083، صادر بتاريخ 2021/05/08 (غير منشور).

² - مجلس الدولة - الغرفة الخامسة - قرار رقم 209144، صادر بتاريخ 2021/10/23 (غير منشور).

المطعون فيه جاء مؤسسا وعليه فان الأمر المستأنف أصاب فيما قضى به وطبق صحيح القانون مما يستوجب تأييده ."

ليترجع عن موقفه في قراره الصادر بتاريخ 2021/10/24 تحت رقم 209297¹، وأمام نفس الغرفة، حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 2021/10/17، رقم 21/1334² والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، والقضاء من جديد بإلغاء قرار المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جيجل، وجاء في حيثياته "...حيث يلاحظ المجلس أن قضاة المحكمة الإدارية أسسوا حكمهم على أن القرار محل الطعن جاء مؤسسا ومعللا تعليلا قانونيا كافيا مما يتعين عدم الاستجابة لطلبات المدعي.

ولكن حيث أن سبب رفض ترشح المدعي طبقا للقرار المطعون فيه جاء بناء على انه كان محل تحقيق إداري سلبي دون تبيان أساسه فضلا على انه لا يوجد في الملف ما يفيد انه مسبق قضائيا.

حيث وبالتالي فان القرار المطعون فيه مشوب بعدم المشروعية مما يتعين إلغاؤه...".

وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2021/10/24، ملف رقم 209450³، حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية خنشلة

¹ - مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209267، صادر بتاريخ 2021/10/24 (غير منشور).

² - جاء في إحدى حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية جيجل رقم 21/1334، الصادر بتاريخ 2021/10/17 " ...حيث ثبت للمحكمة من خلال دراسة الملف والاطلاع على الوثائق المرفقة أن المدعي أودع ملف ترشحه، للانتخابات البلدية ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني جيجل لكن بتاريخ 2021/10/13 صدر القرار محل الطعن بالإلغاء تحت رقم 2021/23 قضى برفض ترشحه كونه معروف لدى العامة بمخالطته لرجال المال والأعمال المشبوهة، وانه فعلا وبالرجوع إلى التحقيق الأمني المجرى عن المدعي تبين أن هذا الأخير معروف لدى المصالح الأمنية بتنفيذ تعليمية نيابية مشتكى منه بخصوص قطعة أرضية فلاحية في 2010/01/31 ومعروف لدى العامة بمخالطته لأصحاب المال، وهو نفس السبب المستند عليه لرفض ملف ترشح المدعي، وهو مؤسس قانونا كون المادة 184 من الامر 01/21، اشترطت ألا يكون المترشح معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال، وعليه فان القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء اعتمد على أسباب قانونية يتعين معه رفض طلب المدعي الرامي إلى إلغاء هذا القرار الإداري... ".

³ - مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209450، صادر بتاريخ 2021/10/24 (غير منشور).

التي قضت برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس، وتصديا من جديد بإلغاء قرار المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة خنشة لعدم مشروعيتها، حيث جاء في حيثياته "... حيث انه من المقرر أن سبب القرار يجب أن يكون محقق الوجود وقائما وقت صدوره، بحيث يصدر ذلك القرار قائما عليه باعتباره أساسا صادقا وله قوام من الواقع، وإلا لم يكن القرار قائما على سبب ومن تم يكون غير مشروع، فإذا بنت المستأنف عليها قرارها برفض الترشح للانتخابات على أن المستأنف معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة طبقا للمادة 184 الفقرة 07 من الامر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أن معرفة العامة له بهذه الصلة والتي هي سبب القرار الإداري برفض الترشح غير محققة، فان قرار رفض الترشح لم يكن وقت إصداره قائما على سبب وهو ما يعيبه ويجعله غير مشروع .

حيث أن قضاة المحكمة الإدارية لم يقدرُوا وقائع القضية تقديرا سليما ولم يطبقوا صحيح القانون مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف..."

وهو الموقف الذي لم يلبث وان تغير مرة أخرى لما قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2021/10/24، تحت رقم 209463¹، بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس مستندا في قراره إلى أن قضاة المحكمة الإدارية طبقوا صحيح القانون كون المعني معروف لدى العامة بصلته برجال المال والاعمال المشبوهة، وهو سبب كاف لعدم استيفائه لشروط الترشح المذكورة في المادة 184 من الامر 01/21،

حيث جاء في إحدى حيثياته "... حيث أن قرار رفض الترشح يكون سليما ما دام قد صدر بعد استطلاع للرأي العام طبقا للمادة 184 الفقرة 07 من الامر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي اجري بموجب تحقيق عمومي من المصالح الأمنية، مفاده أن الطاعن معروف لدى العامة بصلته مع

¹ - مجلس الدولة - الغرفة الخامسة - قرار رقم 209463، صادر بتاريخ 2021/10/24 (غير منشور).

أوساط المال والأعمال المشبوهة، وإن أشكال الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة غير محددة على سبيل الحصر في النص المذكور، فكل عمل مهما كان يجعل الشخص معروفا لدى العامة بصلته برجال المال والأعمال المشبوهة يشكل إخلالا بشرط من شروط قبول الترشح للانتخابات، وإن المتابعات الجزائية والتحقيقات تلك جعلت الطاعن معروفا لدى العامة بصلته برجال المال والأعمال المشبوهة، ولا يهم قانونا إن كان حكم عليه من أجلها بحكم نهائي أو لم يحكم عليه لأجلها بحكم نهائي مادام أن معرفة العامة له بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة والذي هو سبب قرار الرفض لازال قائما وقت إصداره، ومن ثم لا يمكن النعي على هذا القرار بأنه مشوب بعيب عدم المشروعية...".

وهو الموقف الذي تراجع عنه مجلس الدولة مرة أخرى في عدة قرارات صادرة عنه، ومن بينها القرار الصادر بتاريخ 2021/10/24، قضية رقم 209524¹، كون قرار رفض الترشح لم يكن وقت إصداره قائما على سبب، كما أن المتابعات القضائية التي بوشرت ضد الطاعن لا تتعلق بقضايا فساد ولم يصدر في شأنها أحكام نهائية، حيث جاء في إحدى حيثياته "... حيث انه من المقرر أن سبب القرار يجب أن يكون محقق الوجود وقائما وقت صدوره، بحيث يصدر ذلك القرار قائما عليه باعتباره أساسا صادقا وله قوام من الواقع، وإلا لم يكن القرار قائما على سبب ومن ثم يكون غير مشروع، فإذا بنت المستأنف عليها قرارها برفض الترشح للانتخابات على أن المستأنف معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة طبقا للمادة 184 الفقرة 07 من الامر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أن معرفة العامة له بهذه الصلة والتي هي سبب القرار الإداري برفض الترشح غير محققة، فإن قرار رفض الترشح لم يكن وقت إصداره قائما على سبب، كما أن الأحكام والمتابعات المتمسك بها لا تتعلق بقضايا

¹ - مجلس الدولة - الغرفة الخامسة - قرار رقم 209524، صادر بتاريخ 2021/10/24 (غير منشور)، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه مجلس الدولة في القرارات رقم 209533، 209561، 209954، كون التحقيقات الإدارية كانت سلبية في مواجهة الطاعنين، فضلا عن كونهم محل شبهة، مما يجعلهم غير مستوفين لشروط الترشح المنصوص عليها قانونا.

فساد أو بالعلاقات المشبوهة بمفهوم الفقرة 07 من النص المذكور، كما أنها لا تتعلق بعقوبات نهائية سالبة للحرية، وهو ما يعيب القرار ويجعله غير مشروع .

حيث أن قضاة المحكمة الإدارية لم يقدرُوا وقائع القضية تقديرا سليما ولم يطبقوا صحيح القانون مما يتعين إلغاء الأمر المستأنف...".

وهو الموقف الذي تراجع عنه مجلس الدولة مجددا أثناء نظره في الاستئناف المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة في انتخابات مجلس الأمة التي جرت يوم 2022/02/05، حيث قضى في الملف رقم 216664¹ الصادر بتاريخ 2022/01/26 بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا له من جديد بإلغاء قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية جيجل، كونه مشوب بعدم المشروعية لاعتماده على التحقيقات الإدارية السلبية التي جرت على الطاعن، رغم عدم وجود أحكام نهائية سلبية ضده.

من خلال الأحكام والقرارات التي تم ذكرها يتضح لنا جليا عد استقرار أحكام القضاء الإداري خصوصا على مبادئ ثابتة أثناء النظر في الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات، رغم أن بعض هذه الشروط تم تكريسها في جل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر، ويعود ذلك بالأساس حسب البعض إلى حداثة اتصال مجلس الدولة بنظر هذه الطعون كجهة استئناف، ورغم هذا التبرير الذي يبدو معقولا في جانب معين، إلا إن تدبب موقف مجلس الدولة في قراراته وأمام نفس الغرفة يعد أمرا غير مقبول، خاصة وان طبيعة هذه النزاعات لا سيما في الانتخابات التشريعية والمحلية هي من اختصاص القضاء الإداري الذي كانت له تجارب عديدة في التصدي لها لاسيما على مستوى المحاكم الإدارية.

إن هذا التدبب في موقف مجلس الدولة من شأنه أن يزعزع ثقة الناخب و المترشح في أعلى جهة قضائية إدارية، ويطعن في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق وحارسها، مما يتحتم على مجلس الدولة باعتباره الهيئة التي تسهر

¹ - مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 216664، صادر بتاريخ 2022/01/26 (غير منشور) .

على توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية السعي إلى إرساء مبادئ قانونية يتقيد بها القاضي الإداري أثناء نظره في الطعون الانتخابية.

الفرع الخامس: مساهمة الأحكام المتعلقة بمعالجة الطعون الانتخابية المثارة ضد قرارات رفض الترشح في ضمان نزاهة العملية الانتخابية

أن التنظيم الأمثل لنظام الطعون الانتخابية من شأنه أن يعزز من مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها، فلا يمكن الحديث على نظام إجرائي فعال ونزيه، دون أن يكون هذا النظام شفاف وواضح بما يسهل الوصول إليه مجاناً و في أحسن الآجال والظروف من قبل أطراف الدعوى الانتخابية، و فضلاً عن ذلك أن تتصف الأحكام الصادرة في هذا الصدد بالوضوح والدقة والتسبب القانوني الصريح، وان تتسم بالإنفاذ المعجل، دون الإخلال بإمكانية اللجوء إلى جهة قضائية أعلى لإعادة النظر فيها تكريماً لمبدأ التقاضي على درجتين ضمن آجال وإجراءات بسيطة وواضحة ومعقولة.

وبالرجوع إلى النظام القانوني الذي يعالج الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح سواء في الانتخابات الرئاسية أو في الانتخابية التشريعية أو المحلية، فإننا نلاحظ أنه غير كفيل بتحقيق شروط النزاهة التي ذكرناها أعلاه.

فإذا كانت الجهة المختصة بنظر الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح في جميع الاستحقاقات الانتخابية منصوص عليها بنص صريح لا يدع مجالاً للشك أو التأويل، فإن حصر حق الطعن في المترشح الذي رفض ملفه، وأجال ممارسة الطعن والفصل فيه واستئنافه، وكذا الأحكام والقرارات الصادرة في هذه المادة تطرح العديد من التساؤلات.

ففي الانتخابات الرئاسية اعتبر البعض أن أجال ممارسة الطعن غير كافية خصوصاً للمترشحين المقيمين في الدوائر الانتخابية البعيدة عن الجزائر العاصمة أين يتواجد مقر المحكمة الدستورية، خاصة وان القانون منح للطاعن اجل 48 ساعة فقط لقيده طعنه أمام أمانة ضبط المحكمة الدستورية، فبعد المسافة قد يقف عائقاً أمام الطاعن من اجل تحضير طعنه

ومستنداته، وكان على المشرع أن يجتهد في إيجاد بدائل تسهل للطاعن ممارسة حقه الدستوري في أحسن الظروف، كالنص على إمكانية تسجيل الطعن بالطرق الالكترونية.

وإذا كان بعض المختصين قد أعاب على المشرع منحه اجل 07 أيام فقط للمحكمة الدستورية للفصل في الطعن، باعتباره اجل غير كاف حتى تتمكن المحكمة الدستورية من تمحيص الطعن والإحاطة بكل الوثائق والمستندات المدرجة فيه¹، إلا أننا نرى عكس ذلك خاصة وان اجل 07 أيام الممنوح للمحكمة الدستورية لدراسة الطعون واعتماد القائمة بصفة نهائية يحتسب كاملا، فضلا عن ذلك فان بداية حساب هذا الأجل يكون من تاريخ إرسال آخر قرار يتضمن رفض الترشح للمحكمة الدستورية حسب ما جاء في المادة 252 من الامر 01/21.

ويستشف من خلال نص المادة أعلاه أن السلطة المستقلة تدرس كل ملف على حدا، ضمن الأجل الممنوح لها قانونا وترسله للمحكمة الدستورية فورا إصدار قرارها بالقبول أو بالرفض، مما يمنح لهذه الأخيرة أجالا إضافية أخرى تمكنها من بسط رقابتها الدقيقة على الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح، خاصة وان عدد ملفات الترشح لهذه الاستحقاقات غالبا ما تكون قليلة بالنظر للشروط المطلوبة في ملف الترشح، وهو ما يساهم في إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية في هذه المرحلة الهامة والحاسمة في عملية الاقتراع.

كما أن حصر الطعن في المترشح الذي رفض ملفه وعدم توسيع الطعن أو الاعتراض لباقي المترشحين، أو الأحزاب السياسية في حالة الترشح تحت غطاءها يشكل مساسا بمصداقية الانتخابات، ويطعن في مصداقيتها ونزاهتها.

أما بالنسبة للاستحقاقات التشريعية فان أجال ممارسة الطعن غير كافية، حتى يتمكن الطاعن من تحضير أوجه طعنه والمستندات المدعمة لملفه، خاصة إذا تم تبليغ قرار الرفض خارج أوقات العمل الرسمية، على اعتبار أن الآجال الجديدة التي جاء بها الامر 05/21،

¹ - فضيلة قروط، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص 1259.

بالنسبة للانتخابات التشريعية هي أجل عادية وليست كاملة، عكس ما كان معمول به في ضوء الامر 01/21، حيث كانت تحسب الآجال كاملة، أما بالنسبة لأجل الطعن في الانتخابات المحلية والمقدر ب 03 أيام فيبدوا معقولا على اعتبار أن اجل الطعن الذي جاءت به المادة 183 يحسب كاملا.

وهو الأمر الذي ينطبق كذلك على آجال الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث قلصت آجاله إلى يومين فقط من تاريخ تبليغ قرار الرفض يحسب بالآجال العادية، وهو اجل غير كاف من اجل الإحاطة بالملف ودراسته بالشكل الذي يساهم في تحسين وجودة القرارات القضائية الصادرة في هذه الدعاوى، وبالنتيجة ضمان سلامة العملية الانتخابية من كل الشوائب.

أما التذبذب في موقف القضاء الإداري في هذا الصدد فلا يوجد ما يبرره، لاسيما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أثناء بسط رقابته على الاستئنافات المرفوعة إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في منازعات الترشح، باعتباره يضمن توحيد الاجتهاد القضائي للجهات القضائية الإدارية ويلعب دورا أساسيا في تثبيت مبدأ الأمن القانوني، لذلك نهيب المشرع إلى أن يعمل مستقبلا على إرساء مبادئ مستقر عليها في هذه المنازعات على اعتبار أن الرقابة القضائية بوجه عام تشكل احد أهم الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية .

ورغم الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري في هذه المرحلة الحاسمة قصد حماية مبادئ التصويت و ضمان حياد مؤطري مكاتب التصويت، إلا أن المشرع مطالب بتوفير ضمانات أكثر نجاعة خصوصا إقرار حق الطعن في أعضاء مراكز التصويت نظير الصلاحيات الهامة التي يمتازون بها، وفضلا عن ذلك إحاطة إجراءات تسجيل الاعتراضات بمحضر الفرز من قبل الأطراف المخول لهم ذلك بضوابط واضحة، حتى تكون كدليل قوي يركز عليه أعضاء المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أثناء دراسة الاعتراض، ويستند إليه القضاء أثناء بسط رقابته على الطعن الانتخابي المثار أمامه في هذا الصدد.

الباب الثاني

الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية
التصويت

سبق وان رأينا سابقا أن الانتخابات هي مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة والمكاملة لبعضها البعض، تبدأ بالإجراءات التحضيرية وتنتهي بمرحلة إعلان النتائج، فإذا كانت صحة نتائج الانتخاب تتوقف على سلامة الإجراءات المقررة في المرحلة التحضيرية للانتخابات، فان المرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت هي عمود وأساس العملية الانتخابية.

تعتبر المرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية على الإطلاق وأكثرها حساسية، فاغلب الخروقات والتلاعبات التي وقعت في التجارب الانتخابية السابقة تركزت في هذه المرحلة، والأكثر من ذلك فان إفرازات الانتخابات تبنى على النتائج المحصل عليها في مرحلة التصويت، لذلك حظيت هذه الأخيرة بعناية متميزة، وأحاطتها جل القوانين المقارنة بضوابط خاصة، كأحد أهم الضمانات المقررة لمصادقية الانتخابات ونزاهتها.

وتندرج ضمن هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات تبدأ بتشكيل مراكز و مكاتب التصويت، ثم مرحلة التصويت بمفهومها الضيق، وأخيرا عمليات الفرز وإعلان النتائج، وكفل المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة لأطراف العملية الانتخابية حق الاعتراض والطعن في العديد من الإجراءات تصحيحا للاختلالات التي قد تطرأ على أي إجراء من الإجراءات المقررة في هذه المرحلة، لذلك سنحاول تناول هذا الباب من خلال فصلين:

الفصل الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم عملية التصويت والطعون المرتبطة بها

الفصل الثاني: الطعون المتعلقة بإعلان نتائج التصويت

الفصل الأول

الأحكام القانونية المتعلقة

بتنظيم عملية التصويت

والطعون المرتبطة بها

الفصل الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم عملية التصويت والطعون المرتبطة بها

تعد مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، لذلك أعطت جل الأنظمة الانتخابية لهذه المرحلة العناية اللازمة وأحاطتها بأنجع السبل الإجرائية لضمان التعبير السليم عن الإرادة الحرة للناخبين¹، وتتضمن هذه المرحلة الحاسمة بدورها مجموعة من الإجراءات والترتيبات قصد السير الحسن لها، بما يساهم في الحفاظ على أصوات الناخب من التحريف والتزييف ضمانا لمصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها.

ومما لا شك فيه أن أهم الضمانات المقررة في هذه المرحلة تتمثل أساسا في تنظيم مراكز و مكاتب التصويت وتوفير الجو الملائم للتعبير عن إرادة الناخب بكل حرية وبعيدا عن كل الضغوطات والاملاءات، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تشكيل بشري لهذه المراكز والمكاتب يمارس مهامه وفقا للقانون في إطار الشفافية ودون تحيز لأي طرف و تحت إشراف ومراقبة جهة محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع المترشحين والناخبين، ونظرا للأهمية البالغة التي يلعبها مؤطري ومكاتب التصويت اقر المشرع الجزائري في جل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر حق الاعتراض على التشكيلة البشرية لمؤطري هذه المرحلة أمام الجهة المختصة بتنظيم العملية الانتخابية، مع تكريس حق الطعن أمام القضاء الإداري المختص إذا ما تضمنت تشكيلة هذه المكاتب أعضاء لا يستوفون الشروط المنصوص عليها قانونا.

كما انه وضمانا لسير إجراءات التصويت وفقا لما تضمنته النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية منح المشرع الجزائري للناخبين و المترشحين إمكانية الاعتراض على أي إجراء يروونه مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول به من خلال تسجيل اعتراض مكتوب لدى رئيس مكتب التصويت، على أن يرفق مع محضر الفرز للبحث فيه من قبل الجهات المختصة.

¹ - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 208.

لذلك سنحاول أن نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين: المبحث الأول خصصناه لتنظيم مراكز ومكاتب التصويت والطعون المرتبطة بها، بينما نبرز في المبحث الثاني سير عملية التصويت والاعتراضات المعاصرة لها.

المبحث الأول: تنظيم مراكز ومكاتب التصويت والطعون المرتبطة بها

تشكل مكاتب ومراكز التصويت مكان التصويت الفعلي الذي يتجه إليه الناخب يوم الانتخاب للإدلاء بصوته، وبما أن مكاتب و مراكز التصويت هي المواقع المحددة للناخبين لممارسة التصويت بمفهومه الضيق، فقد خصها المشرع الجزائري بعدة مواد قانونية تضمنها القانون الانتخابي، لاسيما كليات سيرها وتشكيلاتها البشرية حتى يتمكن جميع الناخبين دون استثناء بأداء حقهم الانتخابي في أحسن الظروف والأحوال من خلال اعتماد إجراءات واضحة وشفافة، و أمام تشكيلة بشرية لهذه المكاتب و المراكز تعمل بحيادية ودون تحيز، لذلك سنحاول أن نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول إلى الأساس القانوني لمراكز ومكاتب التصويت وتركيباتها البشرية، ونلقي الضوء في المطلب الثاني على الاعتراضات والطعون المرتبطة بتشكيلة مراكز ومكاتب التصويت.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمراكز ومكاتب التصويت وتركيباتها البشرية

يعرف المكان الذي يدلي فيه الناخب بصوته يوم الانتخاب بمكتب التصويت، ويتكون هذا الأخير من مجموعة من التجهيزات الخاصة تساعد الناخب في الإدلاء بصوته بشفافية وفي أحسن الظروف والآجال.

نظرا للأهمية البالغة لهذه المكاتب والمراكز في توفير مناخ يساعد على إجراء انتخابات حرة ونزيهة فقد أوكل القانون صلاحيات تعيين مؤطري هذه المكاتب والمراكز للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها الجهة المخولة قانونا بتنظيم العملية الانتخابية والسهر على صحتها وسلامتها.

وتنقسم مكاتب التصويت إلى مكاتب قارة وأخرى متنقلة، غير انه إذا وجد مكتبان أو أكثر في مكان واحد فان هذه المكاتب تشكل في مجملها مركز تصويت يتولى تسييره رئيس مركز حسب ما تضمنه القانون الانتخابي، وتتكون مراكز ومكاتب التصويت من مؤطرين يتم تعيينهم كما قلنا سابقا من السلطة المختصة بتنظيم الانتخابات متى استوفوا شروط التأطير المنصوص عليها قانونا.

وسنعالج هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمراكز ومكاتب التصويت وأهميتها

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتعيين مكاتب ومراكز التصويت

الفرع الثالث: أنواع مراكز ومكاتب التصويت وتركيبها البشري

الفرع الأول: الأساس القانوني لمراكز ومكاتب التصويت وأهميتها

يختلف مفهوم مكتب التصويت عن المفهوم الذي يكتسبه مركز التصويت، كون هذا الأخير يتضمن مكتبين للتصويت فأكثر، ومنه فمركز التصويت اشمل وأعم من مكتب التصويت، وتلعب مكاتب ومراكز التصويت دورا هاما ومحوريا في إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية باعتبارها الفضاء الذي يدلي فيه الناخب بصوته.

أولا: الأساس التشريعي لمكاتب ومراكز التصويت

تجد مراكز ومكاتب التصويت أساسها القانوني في العديد من النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، فنصت المادة 01/125 من الامر 01/21 على ما يلي "يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين"،

وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 127¹، من القانونين العضويين 10/16، و01/12، وكذلك المادة 31 من الأمر 07/97.

أما مراكز التصويت فتعرف على أنها مركز انتخابي يضم مكاتبين انتخابيين أو أكثر في مكان واحد، يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز، الذي يعين بموجب قرار من المندوب المحلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، وتجد مراكز التصويت أساسها في نص المادة 02/125 من الامر 01/21، والتي نصت على ما يلي " غير انه عندما يوجد مكاتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل " مركز تصويت " يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة "، وهو نفس المضمون الذي جاء في المواد 31 من الامر 07/97، والمادة 27 من القانونين العضويين 10/16 و01/12 السالفة الذكر.

ومما سبق يتبين لنا ان مركز التصويت هو ذاك المبنى الحكومي المسخر من قبل الجهة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية لاحتضان مكاتب التصويت متى تعددت³.

ويستخلص من المواد المذكورة أعلاه، أن من خصائص مكاتب و مراكز التصويت انه تنشأ بموجب مقرر من الجهة التي تشرف على تنظيم العملية الانتخابية سواء كانت هذه الجهة الوالي في ضوء القوانين الانتخابية السابقة، أو المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضوء الامر 01/21، كما نلاحظ أيضا أن المواد المذكورة سلفا تضمنت نفس الأحكام وحرص المشرع على التنصيص عليها في كل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر

¹ جاء في المادة 27 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 10/16 ما يلي " يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية وبوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين ".

² السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

³ سالم قنيينة، نسيغة فيصل، " دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع "، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03 لسنة 2020، ص 111.

سواء كان الأمر قبل تبني التعددية الحزبية أو بعدها، نظرا لما تكتسبه هذه المكاتب من أهمية بالغة في ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

ثانيا: أهمية مكاتب ومراكز التصويت

تشكل مكاتب ومراكز التصويت إحدى أهم الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات وان كانت في حاجة إلى العديد من الإصلاحات لاسيما من الناحية البشرية، بعد أن أبانت العديد من التجارب عن عدم حياد هؤلاء المؤطرين رغم تحويل اختصاص تعيينهم من الوالي إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما تعتبر عملية توزيع الناخبين على مكاتب التصويت عملية في غاية الأهمية كونها تشكل الآلية المثلى للتحكم في عدد الناخبين، كما تعتبر مكانا لتركيز أصوات الناخبين المسجلين في مركز انتخابي معين، ومن تم فعلى مستواها يتمكن الناخبون من الإدلاء بصوتهم بشكل سلس ومنظم، ووفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات.

كما أن مكاتب ومراكز التصويت تساعد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية و الأحزاب السياسية والتشكيلات المستقلة على حسن مراقبة عمليات التصويت وتدوين كل الملاحظات حول هذه العملية للرجوع إليها أثناء مباشرة التظلمات والطعون المتعلقة بهذه المرحلة بما يساهم في حل النزاعات وفقا لما ينص عليه القانون كضمانة لسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، خاصة إذا اتسم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت بالحيادية والكفاءة في تسيير هذه المرحلة الحاسمة، بعد أن بات تعيينهم من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد استئارت به وزارة الداخلية في كل القوانين الانتخابية السابقة، وهو ما سنحاول أن نعالجه في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت

بداية يجب التنويه إلى أن إجراءات تعيين وتوزيع مؤطري مكاتب ومراكز التصويت هي نفسها في جميع الاستحقاقات الانتخابية، باستثناء انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة لما لها من خصوصية لاسيما وان الهيئة الناخبة لهذه العملية تتكون من المنتخبين المحليين فقط، وبالتالي تختلف إجراءات تعيين المؤطرين عن باقي الاستحقاقات الأخرى، فإذا كان اختصاص تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في الانتخابات السياسية العامة من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فان تعيين التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، باعتبارها انتخابات غير مباشرة أسنده المشرع إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا طبقا لمقتضيات المادة 228 من الامر 01/21، بعد أن استثار بتعيينهم وزير العدل في القانونين العضويين 01/12 و 10/16¹.

وجدير بنا أن نذكر بان صلاحيات تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كانت من اختصاص الوالي في ظل القانون العضوي 10/16²، و القوانين الانتخابية السابقة، قبل أن يسند الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الامر 01/21 المعدل والمتمم، و تطرقت المادة 30 منه إلى صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي جاء فيها:

" يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:

... يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت..."

¹- انظر المواد 115 و 118 على التوالي من القانونين العضويين 01/12 و 10/16.

²- انظر المادة 29 من القانون العضوي 10/16.

ولا شك أن هذا التحول الهام جاء كنتيجة للتغير الذي وقع في النظام الانتخابي الجزائري بعد الإصلاحات التي باشرتها السلطات العليا في البلاد بعد الأحداث التي عرفتها البلاد في شهر فبراير من سنة 2019، والتي مست العديد من المجالات بما فيها المجال الانتخابي، حيث تم إلغاء القانون 10/16، وصدور الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل والمتمم، حيث أضحى بموجبه اختصاص تنظيم العمليات الانتخابية من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد أن استتارت به وزارة الداخلية في القوانين الانتخابية السابقة.

ويتم تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت بموجب مقرر صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء في المادة 129 من الامر 01/21 ما يلي " ...يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية... " .

الفرع الثالث: أنواع مراكز ومكاتب التصويت وتركيبها البشري

تقسم مكاتب ومراكز التصويت من حيث استقرارها من عدمه إلى مكاتب قارة (01) وأخرى متنقلة (02)¹، وهذا حسب ما تضمنته أحكام المادة 128²، من الامر 01/21، غير أن هذا الأمر لا ينطبق على انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة نظرا لخصوصيتها، فهي ليست انتخابات عامة، وإنما يقتصر فيها التصويت على أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، حيث يتم التصويت في هذا الاقتراع في مكاتب على مستوى مقر المجلس الشعبي الولائي أو في إحدى الهياكل التابعة للولاية بموجب مقرر صادر عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹ - سالم قنينة، نسيغة فيصل، المرجع نفسه، ص 109.

² - تنص المادة 128 من الامر 01/21 على ما يلي " يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا... "

ويمكن أن يتم التصويت في مكتب واحد أو في مكنتين حسب عدد الهيئة الناخبة، حيث توزع الهيئة الناخبة المكونة من المنتخبين المحليين على مكاتب على أساس أربعمئة (400) ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت¹.

تتكون التشكيلة البشرية لمؤطري مكاتب ومراكز التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية من أعوان يملكون الخبرة والحنكة في إدارة هذه العملية الهامة متى استوفوا الشروط المنصوص عليها قانونا، بينما يؤطر مكاتب التصويت في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة طاقم بشري يتكون من القضاة فقط.

أولاً: أنواع مراكز ومكاتب التصويت

تتشكل مكاتب التصويت طبقاً لمقتضيات القانون الانتخابي من مكاتب تصويت قارة ومكاتب تصويت متنقلة.

01- مكاتب التصويت القارة

لم يعرف المشرع المكاتب والمراكز الثابتة، ولكن يفهم من خلال النصوص القانونية التي تطرقت لهذه المسألة، أو من خلال التطبيقات العملية أنها تلك المكاتب والمراكز الثابتة التي توجد في داخل مؤسسات تابعة للدولة سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه في مرافق تابعة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية، والتي يدلي فيها الناخبون بأصواتهم.

وثبات هذه المكاتب والمراكز لا يعني أنها غير قابلة للتحويل والتغيير أو الإلغاء، فيمكن للجهة المنظمة للعملية الانتخابية تحويلها إلى مكان آخر، كما يمكنه إلغائها أو ضمها لمكاتب أو مراكز أخرى بقدر ما تقتضيه الظروف، ويتطلبه عدد الناخبين، وهو الأمر الذي وقع في الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في 16 نوفمبر 1995، وكذلك المحليات والتشريعات

¹ - انظر المادتين 227 و 228 من الامر 01/21 .

التي جرت سنة 1997، حيث تم إلغاء العديد من مكاتب ومراكز التصويت لاسيما في المناطق الريفية التي كانت تشهد أوضاعا أمنية غير مستقرة.

02- مكاتب التصويت المتنقلة

وهي مكاتب التصويت غير القارة، حيث يتم إنشاؤها في كل عملية انتخابية ووضعتها في أماكن معينة لتسهيل عملية التصويت، بحيث ينتقل المؤطرين إلى أماكن محددة سلفا بموجب مقرر صادر المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرفوقين بصناديق التصويت وكل الوسائل والوثائق التي تتطلبها عملية التصويت وأفراد الأمن المكلفين بالحماية. وتخصص هذه المكاتب عادة في الجزائر للبدو الرحل¹، وتخضع إجراءات التصويت فيها وفق النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، إلا انه ونظرا لتعذر إجراءات التصويت أحيانا في اليوم المخصص للانتخاب، فقد نصت المادة 132² من الامر 01/21، على انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعون ساعة (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الانتخاب في اليوم المحدد نظرا لتشتت السكان وبعدهم عن مكاتب التصويت، بما فيهم المكاتب المخصصة للبدو الرحل.

ويمكن القول في الأخير إن تعدد مكاتب ومراكز التصويت ما هو في الحقيقة إلا آلية من آليات تسيير العملية الانتخابية بإزالة كل العقبات التي قد تحول دون تمكن الناخبين من

¹ - يتواجد البدو الرحل في الجزائر على وجه الخصوص في منطقة الصحراء الكبرى في ولايات تمنراست، برج باجي مختار، تميمون، عين قزام، جانت، اليزي، ادرار، بسكرة، واد سوف، وغيرها من المناطق الموجودة في أقصى الصحراء كما يتواجدون أيضا في بعض المناطق الشمالية كولاية خنشلة، تيسة، سعيدة، تيارت، تعتمد حياتهم على الرعي ويسافرون من منطقة إلى أخرى في أوقات معينة حسب تغير الفصول، تقدر عدد المكاتب المخصصة لهذه الفئة في الجزائر ب 05 مكاتب وتغير في بعض المناسبات حسب الظروف، أما بالنسبة لعددهم فيصعب حصرهم نظرا لطبيعة معيشتهم التي تتميز بالتحفظ والبعيد عن المدن وكل ما يتعلق بها.

² - انظر المادة 02/132 من الامر 01/21.

الإدلاء بصوتهم في أحسن الظروف والأحوال وتعزيز مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العامة¹.

وجدير بالذكر أن مكاتب التصويت المتنقلة تلحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضيات المادة 04/125 من الامر 01/21.

ثانيا: التشكيلة البشرية لأعضاء مراكز و مكاتب التصويت والشروط الواجب توافرها فيهم

تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الانتخابي الجزائري الجديد بعملية تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت كما ذكرناه سابقا، حيث يتولى هذه المهام مندوبي السلطة على مستوى الولايات، ورغم هذا التحول الهام في الجهة المختصة بتعيين مؤطري مكاتب ومراكز التصويت إلا أن المشرع الجزائري حافظ من خلال الأمر 01/21 على نفس تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت التي تضمنتها القوانين الانتخابية السابقة.

كما حافظ المشرع أيضا من خلال الامر 01/21 على نفس الشروط التي تضمنها القانون العضوي 10/16 في مؤطري مكاتب ومراكز التصويت.

أ- التشكيلة البشرية لمراكز ومكاتب التصويت

تكتسي تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت أهمية بالغة في العملية الانتخابية ككل، على اعتبار أن هذه المرحلة الحاسمة تجري تحت إشراف المؤطرين ومراقبتهم²، ونجاحها يتوقف على حسن إدارتهم لعملية التصويت، وتوفير المناخ الملائم للناخبين بالشكل الذي يجعل هذه العملية تمر في هدوء ووفقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري في الامر 01/21 لتشكيلة مراكز التصويت على خلاف مؤطري المكاتب، وترك الأمر للتنظيم، وهو ما تجسد فعلا من خلال العديد من القرارات

¹ - سالم قنينة، نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 113.

² - احمد محروق، مرجع سابق، ص 220.

الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء في المادة 35 من القرار رقم 21 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021¹ ما يلي " يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي..."، وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المادة 34 من القرار رقم 18 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة المؤرخ في 18 أوت سنة 2022².

يفهم من القرارين السابقين أن عدد أعضاء مركز التصويت يقدر ب 05 أعضاء بما فيهم رئيس المركز، يعملون تحت تصرف هذا الأخير وبتوجيهاته، لكن هذا العدد ليس ثابتا بل يزيد وينقص حسب الظروف المتوفرة في كل استحقاق انتخابي، وبالتالي فتحديد عدد مؤطري مراكز التصويت يخضع للسلطة التقديرية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت فتجد أساسها في المادة 128 من الامر 01/21 حيث جاء فيها أن مكاتب التصويت تكون ثابتة أو متنقلة، ويتكون كل مكتب من:

- رئيس

- نائب رئيس

- كاتب

- مساعدين اثنين

¹- انظر القرار رقم 121، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، المنشور على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة : <https://ina-elections.dz/> ، تاريخ التصفح 2022/10/24 الساعة الرابعة مساء.

²- انظر القرار رقم 18، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 18 أوت سنة 2022، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايته بجاية وتيزي وزو، المنشور على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة : <https://ina-elections.dz/> ، تاريخ التصفح 2022/10/26 الخامسة صباحا .

وجاء في المادة 02/129 من الامر 01/21 " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة... " ويستشف من نص المادة أعلاه أن هناك أعضاء اضافيون يؤطرون مكاتب التصويت إلى جانب الأعضاء الاساسيون، لكن لم يحدد المشرع عددهم، وترك الأمر للجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات حيث حددت المادة 03 من القرار رقم 121 السالف الذكر عدد الأعضاء الإضافيين بعضوين، وجاء فيها " يتشكل كل مكتب تصويت من خمسة (5) أعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين... "

أما بالنسبة لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فان تشكيلة إدارة مكاتب التصويت تختلف عن التشكيلة المعتمدة في باقي الاستحقاقات الانتخابية، فقد أشارت المادة 228 من الامر 01/21 إلى أن كل مكتب تصويت في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة يتكون من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (2) وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.

ما يكمن ملاحظته على مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري حافظ على نفس تشكيلة مكاتب التصويت التي كانت معتمدة في القانونين الانتخابيين 01/12 و 10/16¹، مما يدل على أن المشرع الجزائري اعتبر هذا العدد كاف من اجل السير الحسن لمكاتب التصويت².

ب - الشروط المطلوبة في مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

بداية يجب علينا أن ننوه بأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فتحت التسجيل في عملية تأطير الانتخابات لأول مرة عبر المنصة الالكترونية التي أنشأتها تحت ما يسمى "

¹ - انظر المواد 35 و 29 من القانونين العضويين 01/12 و 10/16، على التوالي.

² - ظريف قدور، بوقرن توفيق، ص 41.

حفاظ الأمانة"، من خلال تعبئة استمارة معلومات، تتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بالحالة المدنية لصاحب الطلب، والمسار المهني والاجتماعي للمعني، إضافة إلى المؤهل العلمي¹، لتقوم السلطة بعد نهاية اجل التسجيل بانتقاء المؤطرين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا.

يتضح لنا مما سبق أن السلطة الوطنية أرادت من خلال هذا الإجراء إنشاء بنك معلومات أو قاعدة معطيات خاصة بالمؤطرين تسهل لها مهام انتقائهم في باقي الاستحقاقات الانتخابية، والأكثر من ذلك سعت إلى أن يكون التأطير برغبة من المعني كآلية لوضح حد لتخلف أو غياب المؤطرين عن أماكنهم في التاريخ المحدد لعملية للتصويت².

ولضمان حياد ونزاهة تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت أحاط المشرع الجزائري عملية انتقاءهم من قبل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، أو مندوب الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمجموعة من الضوابط، تحت طائلة رفض طلب المعني.

وتطرقت المادة 129 من الامر 01/21 إلى هذه الشروط، والتي نوجزها فيما يلي:

- يشترط في مؤطر مركز أو مكتب التصويت مهما كانت صفته أن يكون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وبذلك يكون التسجيل في إحدى القوائم الانتخابية لإحدى الدوائر الانتخابية بالولاية المعنية شرطا ضروريا وجوهريا للتعين في تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت حسب مقتضيات المادة 02/129 السالفة الذكر.

¹- يتم التسجيل في عملية تأطير مكاتب التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية عبر الموقع الالكتروني التالي: https://services.ina-elections.dz/hofad_amana

²- احمد محروق، مرجع سابق، ص 226.

ويفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يشترط في المؤتمر أن يكون مسجلا ضمن القائمة الانتخابية للبلدية التي يعين في أحد مراكزها أو مكاتبها، بل يكفي أن يكون مقيدا في إحدى القوائم الانتخابية البلدية في الولاية التي تعيينه في دائرة اختصاصها.

ولم يوفق المشرع الجزائري حسب رأينا في سن هذا الشرط، وكان جديرا به أن يضع شرطا مفاده أن يكون المؤتمر في هذه الحالة مقيما في البلدية المعين في إحدى مراكزها أو مكاتبها، والغاية من ذلك تكمن في تسهيل التحاقه بمكان تعيينه، فكثيرا ما تخلف المؤطرين عن الالتحاق بأماكن تعيينهم بسبب بعد المسافة التي تفصل بين مقر إقامته ومركز أو مكتب التصويت الذي عين فيه، وعلاوة على ذلك معرفة المؤتمر بمكان تواجد المراكز والمكاتب كونه ابن المنطقة، وبالتالي تسهيل عملية مراقبته سير عمليات التصويت داخل المركز أو بجواره، والأكثر من ذلك معرفته الجيدة بالناخبين و المترشحين مما يسهل عليه المساهمة في حل الخلافات والنزاعات التي قد تطرأ أثناء عملية التصويت.

- ألا يكون المؤتمر مترشحا في الانتخابات المزمع تنظيمها سواء تحت غطاء حزبي أو ضمن قائمة مستقلة، ويبدوا الأمر بديهي في هذه النقطة، فمن غير المعقول إسناد مهام التأطير لمترشح ما إبعادا للشبهات وضمانا لحياد عمليات التصويت، فلا يمكن أن يكون المؤتمر خصما وحكما في الوقت نفسه.

- ألا تكون للمؤطر علاقة قرابة بأحد المترشحين في الدائرة الانتخابية التي ينوي العمل فيها سواء كانت القرابة بالنسب أو بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

- ألا يكون المؤطر عضوا في حزب ينتمي إليه أحد المترشحين، ويفهم من ذلك أن هذا الشرط ليس مطلقا، فيمكن للمواطنين المنتمين إلى أحزاب لم تشارك في الانتخابات لسبب أو لآخر أن يشاركوا في تأطير مكاتب ومراكز التصويت¹.

- يجب ألا يكون المؤطر منتخبا محليا لا زال يزاول مهامه سواء كان عضوا في إحدى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

لا شك أن النية التشريعية من وراء إقرار هذه الشروط هو ضمان حياد تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت نظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة، وأثرها المباشر على إفرزات العملية الانتخابية، لاسيما وأن القانون الانتخابي سمح للناخبين و المترشحين على السواء بإمكانية الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت أمام الجهة التي قامت بتعيينهم، وفي حالة عدم الاستجابة لهم يمكنهم اللجوء للقضاء المختص من أجل تقديم طعن في الأعضاء الذين لا يستوفون الشروط التي ذكرناها سابقا، وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاعتراضات والطعون المتعلقة بمكاتب التصويت

أشارت المادة 129 من الأمر 01/21 إلى ضرورة النشر الواسع لقائمة المؤطرين، في كل من مقر المندوبية الولائية، ومقر الولاية و كذا مقر الدائرة والبلدية المعنية ضمن أجل 15 يوما من تاريخ قفل قائمة المترشحين، كما ألزمت المادة نفسها السلطة المستقلة بضرورة تسليم نسخة من قائمة المؤطرين إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة و للمترشحين الأحرار قصد ممارسة الاعتراض والطعن في هذه القائمة أمام الجهات المختصة، بعد أن استقر المشرع الجزائري في جل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر على إمكانية الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت أمام الجهة الإدارية التي لها صلاحيات تعيينهم، فضلا عن ذلك كرس التشريع الانتخابي حق الطعن في مؤطري هذه المرحلة أمام الجهات القضائية المختصة، على

¹ - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 116.

خلاف بعض التشريعات المقارنة¹، ويرجع ذلك بالأساس إلى الأهمية القصوى لمؤطري مكاتب التصويت في كفالة نزاهة عملية التصويت.

واستثنى المشرع الجزائري تشكيلة مكتب التصويت في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة من الاعتراض والطعن، بالنظر إلى التشكيلة القضائية لهذا المكتب.

لذلك سنحاول في هذا المطلب أن نتناول بالدراسة إلزامية نشر قائمة المؤطرين في (فرع أول)، ثم نبين أحكام الاعتراض على مكاتب التصويت في (فرع ثاني)، ونخصص (الفرع الثالث) إلى الأحكام المتعلقة بالطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت.

الفرع الأول: إلزامية نشر قائمة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

ألزم المشرع الجزائري في المادة 203/129²، الجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة نشر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية في اجل 15 يوما بعد قفل قائمة المترشحين، وهذا من اجل تمكين الهيئة الناخبة و الأحزاب السياسية من ممارسة الاعتراض و الطعن في المؤطرين الغير مستوفين الشروط المنصوص عليها قانونا، وكذلك نصت المادة السابقة الذكر على ضرورة نشر قائمة المؤطرين في مكاتب التصويت يوم الانتخاب، وهذا لتمكين كل من له مصلحة من الاطلاع عليها.

كما نصت الفقرة نفسها على ضرورة تسليم قائمة المؤطرين إلى الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المزمع تنظيمها، وكذلك للمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام.

¹ - لم يمنح كل من المشرع المغربي أو التونسي وحتى الفرنسي للناخبين أو المترشحين إمكانية الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت سواء كان الطعن إداري أم قضائي.

² - وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المادة 02/30 من القانون العضوي 10/16.

ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نص المادة 03/129 أعلاه أن المشرع الجزائري أراد من خلال النشر الواسع لقائمة مؤطري مكاتب التصويت أن يصل إلى علم الهيئة الناخبة مضمون هذه القائمة، لتمكينهم من الاطلاع عليها ومباشرة حق الاعتراض والطعن فيها، فمن شأن النشر الواسع لتشكيلة المؤطرين، أن يساهم بشكل أو بآخر في توفير المعلومات الكافية حول المؤطرين بالشكل الذي يسهل للسلطة المستقلة دراسة الاعتراضات والبت فيها طبقاً للقانون، بالاعتماد على ما توفره المعطيات المدرجة في الاعتراضات المقدمة من قبل المعترضين.

كما يستشف من المادة نفسها علاوة على ما تم ذكره أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملزمة بتسليم نسخة من تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات المزمع تنظيمها وكذلك لممثلي القوائم الحرة بناءً على طلبهم، وهي الأحكام نفسها التي جاءت في المادة 30 من القانون العضوي 10/16¹، وبمفهوم المخالفة فالتشكيلات السياسية غير المشاركة في الانتخابات المزمع تنظيمها ليس لهم الحق في الحصول على نسخة من قائمة المؤطرين سواء كانت عدم المشاركة بناءً على مقاطعتهم للانتخابات، أو بسبب عدم استيفاء الحزب لشروط المشاركة المنصوص عليها قانوناً.

وقد وفق المشرع الجزائري حسب رأينا لما حصر حق الحصول على قائمة المؤطرين في ممثلي التشكيلات المشاركة في الانتخابات، سواء كانت تشكيلات سياسية أو مستقلة،

¹ - يلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن إلزامية تسليم الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار نسخة من تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت مثلما كان معمول به في ضوء القانون العضوي 01/12، فالسلطة الوطنية المستقلة باعتبارها الجهة المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية غير ملزمة بتقديم القائمة إلا إذا طلب منها ذلك، فتقوم بتسليمها مقابل وصل استلام، وكان جدير بالمشرع أن يترك ضماناً لتسليم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للتشكيلات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وكذلك للمرشحين الأحرار تدعيماً لمبدأ شفافية الانتخاب، لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك كريمة أوشان، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام (إدارة محلية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2021، ص 228.

فالأحزاب السياسية غير المشاركة في الانتخابات لسبب أو لآخر، وكذلك الناخبين لهم طرق كثيرة للاطلاع على تشكيلة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، بعد أن فرض المشرع على السلطة المستقلة ضرورة النشر الواسع لقائمة المؤطرين، خاصة وإن المشرع مكن الهيئة الناخبة ككل من الاطلاع على القائمة الانتخابية عن طريق إلزامية النشر الواسع لها وممارسة حق الاعتراض والطعن المكفول قانونا .

الفرع الثاني: الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

لإبعاد عملية التصويت عن كل أنواع التشكيك في مصداقيتها ونزاهتها أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في قائمة المشرفين على مكتب التصويت لضمان أكبر قدر من الحياد للمؤطرين وبعث الطمأنينة في نفوس المترشحين والهيئة الناخبة ككل، وذلك أمام الجهة الإدارية التي لها صلاحيات تعيينهم، ضمن اجل 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة المؤطرين.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في مندوبياتها الولائية دراسة الاعتراض، وتقرر ما تراه مناسباً بشأنه إما قبوله أو رفضه، في الحالة الأولى إذا تم قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً تكون القائمة محل تعديل، وفي حالة رفض الاعتراض ألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة تبليغ المعارض بقرار الرفض ضمن اجل 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض.

جدير بالذكر ان المشرع الجزائري حصن أعضاء مراكز التصويت من الاعتراض ومن الطعن على خلاف أعضاء مكاتب التصويت.

ومن خلال ما تم عرضه سنعالج هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

أولاً: الأشخاص المخول لهم الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

ثانياً: أجال الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت و إجراءاته.

ثالثاً: الجهة المختصة بدراسة الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت.

رابعاً: أجال البث في الاعتراضات المثارة حول تشكيلة مكاتب التصويت وكيفيةه.

خامساً: آثار الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

سادساً: إحصائيات خاصة بعض البلديات تتعلق بالطعن في تشكيلة مكاتب التصويت

أولاً: الأشخاص المخول لهم الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت: كفالة حق الاعتراض لكل ناخب
مسجل في الدائرة الانتخابية المعنية

لم يحدد المشرع الجزائري من له حق الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، لكن يستشف من خلال نص المادة 129 السالفة الذكر في فقرتها الرابعة والخامسة أن الاعتراض متاح لكل ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية المعنية بغض النظر عن كونه مترشحاً أم لا، وعلاوة على ذلك يمكن لممثلي الأحزاب السياسية تقديم اعتراض على تشكيلة مكاتب متى رأت أنها تضم مؤطرين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها قانوناً.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يوضح التشكيلات السياسية التي يمكن لها تقديم الاعتراض، خاصة وأن الفقرة الرابعة¹ من المادة 129 السالفة الذكر تطرقت إلى الأحزاب السياسية المشاركة دون أن تربط هذه المشاركة بدائرة انتخابية معينة، ومفاد ذلك أن جميع الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية لها حق الاعتراض، بغض النظر عن تواجدها في الدائرة الانتخابية المعنية أم لا، فيكفي أن يكون الحزب السياسي مشارك في

¹ - جاء في الفقرة الرابعة من المادة 129 ما يلي: "...تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار في نفس الوقت..."، وهي الأحكام نفسها التي جاءت في المادة 02/30 من القانون العضوي 10/16 الملغى.

الانتخابات المزمع تنظيمها حتى يتمتع بحق الاعتراض بواسطة ممثله المؤهل قانونا على تشكيلة مكاتب التصويت.

ثانيا: أجال الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت وإجراءاته: نفس الآجال والإجراءات التي كانت معتمدة في القوانين الانتخابية السابقة

حرص المشرع الجزائري ضبط آجال قصيرة في مختلف مراحل العملية الانتخابية بما يضمن تنفيذ العملية الانتخابية ضمن آجالها المحددة قانونا، وفي هذا السياق حدد المشرع آجال الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت ب 05 أيام كاملة من تاريخ نشرها أو تسليمها الأولى¹.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس الآجال التي تضمنتها القوانين الانتخابية السابقة لاسيما منذ صدور الامر 07/97، وهي بذلك في نظر المشرع تشكل مدة كافية للاطلاع على القوائم وتقديم الاعتراضات اللازمة من كل ذي مصلحة².

كما اشترط المشرع أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا تحت طائلة عدم قبوله شكلا، وفي المقابل لم يشترط تعليل قرار الرفض الصادر عن السلطة المستقلة، على خلاف القرارات التي تتضمن رفض الترشح³، وهو تمييز لا يوجد ما يبرره كون قرار رفض الاعتراض في هذه المرحلة لا يقل أهمية عن قرار رفض الترشح.

واشترط المشرع أن يوجه الاعتراض إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، فالاعتراض الشفهي غير مقبول، كما أن الاعتراض غير المبرر والذي لا يتضمن التعليل القانوني الكافي والمستندات الضرورية يكون مآله عدم القبول، وهذا حتى يضع المشرع حدا للاعتراضات الوهمية التي لا تستند لأي أساس قانوني.

¹ - ظريف قدور، بوقرن توفيق، ص 49.

² - انظر عبد الرحمان حملة، مرجع سابق، ص 100.

³ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 232.

ثالثا: الجهة المختصة بنظر الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

لم يشر الامر 01/21 إلى الجهة المختصة بنظر الاعتراضات المثارة على تشكيلة مكاتب التصويت على غرار القانون العضوي 10/16، كما لم يوضح الجهة التي يودع على مستواها الاعتراض¹، لكن يستشف من خلال استقراء نص المادة 129 من الامر 01/21، أن الجهة المختصة بدراسة الاعتراض هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبيتها الولائية أو الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، ما دامت هي الجهة المكلفة بتسخير مؤطري مكاتب التصويت، فحسب القواعد العامة فالجهة مصدرة القرار هي الجهة التي تنظر في إعادة النظر في قرارها²، كونها الأعم بتفاصيل اختيارها.

كما لم تبيّن كذلك مختلف التنظيمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهة التي يودع لديها الاعتراض، ولا الجهة المكلفة بدراسته، لكن من الواضح أن السلطة المستقلة باعتبارها الجهة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية هي الجهة المختصة بمسك الاعتراضات ودراستها وإعلان ما توصلت إليه بموجب قرار.

رابعا: أجال البث في الاعتراضات المثارة حول تشكيلة مكاتب التصويت وكيفياته

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الآجال الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للبث في الاعتراضات المثارة على تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت، عكس ما فعل مع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث منحها المشرع الجزائري اجل 03 أيام للبث في الاعتراضات المحالة عليها حسب مقتضيات المادة 68 من الامر 01/21، لكن وبالرجوع إلى المادة 129 من الامر 01/21 في فقرتها السادسة نجد ان المشرع ألزم الجهة المختصة بدراسة الاعتراضات بتبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة، ابتداء

¹ انظر توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 01، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 168.

² ظريف قدور، بوقرن توفيق، ص 47.

من تاريخ إيداع الاعتراض، ويفهم من خلال الفقرة السادسة أعلاه أن أجل البث في الاعتراض يكون خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تقديم الاعتراض، وهو الأجل نفسه الذي كان معتمدا في ضوء القانونين العضويين 01/12 و 10/16¹، مما يوحي لنا أن المشرع الجزائري اعتبر هذا الأجل كافيا للإحاطة بالاعتراض والرد عليه.

ولا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الجزائري لم يلزم السلطة الوطنية المستقلة بتعليل قرارها في حالة الرفض وهو إغفال وجب على المشرع تداركه خاصة وان هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، مما يتعين تسببه تسببا قانونيا كافيا تحت طائلة إلغائه لعدم مشروعيته.

وفي هذا الصدد أيضا لم يوضح المشرع الجزائري إجراءات الفصل في الاعتراض، وان كان هذا الأخير عمليا يودع لدى المندوب البلدي للسلطة المستقلة والذي يتولى بدوره إبلاغ المندوب الولائي بمضمون الاعتراض ومستنداته، حيث تتكفل المندوبية الولائية بدراسة الاعتراض والاطلاع على التبريرات المقدمة من قبل المعارض، لتتخذ قرارها بناء على ما توصلت إليه، وتقوم بدورها بإبلاغ المندوب البلدي بقرارها، حيث يتولى هذا الأخير تبليغ المعارض بقرار السلطة ضمن الأجل المذكور سابقا.

خامسا: آثار الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

بعد توصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاعتراض ودراسته طبقا للتنظيم الساري المفعول تتخذ قرارها بشأنه إما بالقبول وتكون بذلك قائمة المؤطرين محل تعديل، وإما بالرفض، حيث تقوم بتبليغ المعني بقرارها حتى يتمكن من ممارسة حق الطعن المكفول قانونا أمام القضاء المختص.

01- حالة قبول الاعتراض

¹ انظر المادة 36 و 30 من القانونين العضويين 01/12 و 10/16 على التوالي .

أشارت المادة 129 في فقرتها الخامسة إلى أن قائمة المؤطرين يمكن أن تكون محل تعديل في حالة ما إذا كان الاعتراض مقبولاً بعد دراسته والتأكد من عدم استيفاء المؤطرين المطعون فيهم للشروط المنصوص عليها قانوناً.

ولا شك أن المشرع أراد من وراء ذلك إبعاد شبهة عدم حياد المؤطرين والإخلال بمبدأ المساواة اتجاه المشاركين في الانتخابات¹، تفادياً للمساس بنزاهة عملية التصويت.

وهنا لا يفوتنا أن ننوه إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح لنا مدى إمكانية الطعن من جديد في الأعضاء المستخلفين للمؤطرين المقصيين في هذه الحالة، كما أن القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة في هذا الصدد والتي تناولت قواعد تنظيم مكتب التصويت وسيرهما تجنبت التطرق لهذه المسألة أيضاً، ومن هذا المنطلق يتبادر إلى ذهننا أن النية التشريعية انصرفت إلى عدم إمكانية الاعتراض من جديد على الأعضاء المستخلفين كون العملية الانتخابية مرتبطة بآجال محددة لا يمكن تجاوزها، وهو ما دفع المشرع أحياناً إلى تجاهل بعض الإجراءات.

02- حالة رفض الاعتراض

في حالة ما إذا رأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن الاعتراض المقدم على تشكيلة مكاتب التصويت بعد القيام بتحرياتها اللازمة غير وجيه تصدر قرارها برفض الاعتراض وتبلغه للأطراف المعنية في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض حسب ما تضمنته أحكام المادة 06/129 من الأمر 01/21، لتفسح المجال لإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة كضمانة أخرى من الضمانات المقررة لنزاهة عملية التصويت، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي صاحبة الولاية العامة للنظر في مثل هذه الطعون بنص القانون.

¹- توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 171.

سادسا: إحصائيات خاصة ببعض البلديات تتعلق بالطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الانتخابات المحلية التي جرت يوم 2021/11/27

01- إحصائيات خاصة ببلدية الجمعة بني حبيبي ولاية جيجل

عدد الطعون المقدمة	عدد الطعون المقبولة	عدد الطعون المرفوعة	عدد الطعون المرفوعة أمام المحاكم الإدارية
01	00	01	00

02- إحصائيات خاصة ببلدية الميلية ولاية جيجل

عدد الطعون المقدمة	عدد الطعون المقبولة	عدد الطعون المرفوعة	عدد الطعون المرفوعة أمام المحاكم الإدارية
00	00	0	00

03- إحصائيات خاصة ببلدية أولاد عسكر ولاية جيجل

عدد الطعون المقدمة	عدد الطعون المقبولة	عدد الطعون المرفوعة	عدد الطعون المرفوعة أمام المحاكم الإدارية
00	00	0	00

04- إحصائيات خاصة ببلدية خيري واد عجول ولاية جيجل

عدد الطعون المقدمة	عدد الطعون المقبولة	عدد الطعون المرفوعة	عدد الطعون المرفوعة أمام المحاكم الإدارية
00	00	0	00

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال الإحصائيات المعروضة أعلاه أن عدد الاعتراضات قليلة جدا إلى درجة أن جل البلديات لم تسجل أي اعتراض في هذا الصدد، رغم الانتقادات

الكبيرة التي تتعرض لها الجهة المختصة بتعيين مؤطري مكاتب التصويت، حيث تتهم في كل مرة بعدم الحياد في تعيين المؤطرين، ولكن بالرغم من ذلك تجد الناخبين و حتى المترشحين يعرضون عن تقديم اعتراضاتهم على المؤطرين غير المستوفين للشروط المنصوص عليها قانونا، ولعل ذلك يعود بالأساس إلى غياب الثقافة السياسية لدى الناخبين وتهربهم من الاعتراض تجنباً للخلافات والصدامات التي قد تحدث مع المعارض عليه على أساس أن الكثير ينظر لهذه المهام على انه وسيلة لكسب الرزق و ليس حق سياسي، فالإشكال إذا في هذه المسألة هو اجتماعي أكثر منه سياسي، لذلك فالطبقة السياسية مطالبة بتوعية المواطن أكثر و تحسيسه بأهمية ممارسة حق الاعتراض لتنقية عمليات التصويت من الشوائب التي قد تمسها، وعلى اعتبار أن الاعتراض أيضا يشكل ضمانا من الضمانات المقررة قانونا لنزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت

أتاح المشرع الجزائري للمعارضين الذين رفضت اعتراضاتهم من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اللجوء للمحاكم الإدارية المختصة إقليميا للطعن في قرار المندوب الولائي للسلطة المستقلة¹، وذلك في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض، لتفصل المحكمة الإدارية في الطعن المثار أمامها في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وانتقاليا أمام مجلس الدولة، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة في الطعن المثار أمامها بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، إما بإلغاء قرار المنسق الولائي وبالتالي تعديل تشكيلة مكاتب التصويت، وإما برفض الطعن، وفي كلتا الحالتين يبلغ الحكم أو القرار إلى الأطراف المعنية و إلى المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 231 .

ولا بد من التأكيد أن المشرع لم يوضح الأحكام المتعلقة بالطعن القضائي في مكاتب التصويت بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية عكس ما فعل في الطعون المتعلقة برفض الترشح في الانتخابات التشريعية أين صرح بنص صريح بأحقية من رفض ملف ترشحه من اللجوء للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة لتسجيل دعوى قضائية ترمي إلى إلغاء قرار منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مما يفهم بان المشرع استبعد إمكانية الطعن في مؤطري مكاتب التصويت بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، ولعل النية التشريعية من وراء ذلك قد انصرفت إلى ضمان إجراء الانتخابات في ظروف عادية لاسيما وان إيجاد مؤطرين يديرون مكاتب ومراكز التصويت في الخارج ليس بالأمر الهين، بسبب نقص الجالية الجزائرية التي تتوفر فيها شروط التأطير خاصة في بعض المقاطعات.

ولا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الجزائري استبعد إمكانية الطعن القضائي في مؤطري مكاتب التصويت بالنسبة للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة نظرا لطابعها القضائي الذي يفترض فيه النزاهة والحياد.

أولا: أصحاب الحق في الطعن القضائي المثار ضد قرار رفض الاعتراض: نفس الأطراف التي تضمنتها القوانين الانتخابية السابقة

في مستهل حديثنا حول هذه النقطة يجب أن ننوه أن المشرع الجزائري لم يبين بنص صريح الأطراف التي لها حق إثارة الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة سواء في الامر 01/21، أو في القوانين العضوية الانتخابية السابقة، فرغم الأهمية البالغة لهذه المسألة إلا أن المشرع الجزائري اغفل تنظيم هذه النقطة، لاسيما وان وضوح النصوص الانتخابية ودقتها تشكل ضمانا حقيقية لنزاهة ومصداقية الانتخاب.

غير انه من الثابت أن مخاصمة القرار الإداري الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذا الصدد قرر للشخص المعترض الذي رفض اعتراضه من قبل السلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات، على اعتبار انه صاحب المصلحة في هذه الحالة دون سواه، فلا يمكن تصور قيام شخص بتسجيل طعن أمام القضاء يرمي إلى إلغاء قرار إداري لعييب المشروعية دون أن تكون له صفة ومصلحة في التقاضي، لذلك يمكن القول أن أطراف الدعوى في هذه الحالة هم المعارض و المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمدعى عليه باعتباره مصدر قرار رفض الاعتراض.

وعلاوة على ما ذكرناه فإنه يستشف من خلال الفقرة السادسة من المادة 129 السالفة الذكر أن أصحاب الحق في الطعن هم الأطراف الذين تم تبليغهم بقرار رفض الاعتراض دون غيرهم، حيث جاء في الفقرة السادسة أعلاه ما يلي "... يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية..."، وبمفهوم المخالفة فإن كل شخص لم يتم تبليغه بقرار الرفض لا يملك صفة التقاضي في هذه المسألة، إلا إذا لم يتم منسق السلطة بتبليغ المعني بقرار الرفض لسبب أو لآخر.

وتماشيا مع ما تم ذكره يمكن القول أن المشرع ضيق من أصحاب الحق في ممارسة الطعن القضائي مقارنة بمن قرر لهم حق الاعتراض في المرحلة السابقة، ومن البديهي أن يسلك المشرع هذا الطريق تقاديا لإمكانية تلقي القضاء عددا هائلا من الطعون المثارة في هذا الصدد، ونحن ندرك أن مراحل العملية الانتخابية مرتبطة بأجال قصيرة لا يمكن تجاوزها حتى يتم الانتهاء منها ضمن الأجال المحددة قانونا.

لكن يبقى التساؤل مطروحا عن تعامل المشرع بمكيالين مع أطراف الطعن، فإذا كان إقرار حق الطعن أمام القضاء مكفول للمعارض، فإن إغفال النص على منح حق الطعن في المقابل للمعارض عليه لا يوجد ما يبرره، وكان لزاما على المشرع الجزائري أن يقرر هذا الحق أيضا لهذا الأخير في حالة ما إذا تم قبول الاعتراض من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتبعاً لذلك إسقاط اسم المعارض عليه من قائمة التأطير، وهذا حتى يتمكن من تقديم الأدلة

والمستندات التي تثبت استيفائه لشروط التأطير المنصوص عليها قانوناً، أو كان على القضاء على الأقل أن يجتهد في هذه المسألة، وان يدفع بالمشروع إلى تبني اجتهادات قضائية معينة أثناء نظره لهذه الطعون كأن يقضي بعدم قبول دعوى إلغاء قرار رفض الاعتراض ما لم يتم إدخال المعارض عليه كمدخل في الخصام لتمكينه من تقديم دفعه في هذه المسألة وتنوير هيئة المحكمة بمعطيات ومستندات قد يصعب على السلطة المستقلة إحضارها أثناء سير الخصومة.

وفي ظل إحجام الناخبين عن اللجوء للقضاء في مثل هذه الحالات وبالتالي عدم وجود مبادئ قضائية في هذه المسألة وجب على المشروع أن يضع في حسابه هذه النقطة مع أي تعديل قادم للقانون الانتخابي.

فحتى وإن كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تملك السلطة التقديرية في تعيين وتغيير مؤطري مراكز و مكاتب التصويت، إلا أن إسقاط اسم مؤطر بعد أن تم نشر اسمه في القائمة يشكل مساساً بحقوقه السياسية خاصة إذا لم يكن قرار إسقاط اسمه مبني على أساس قانوني مقبول.

ثانياً: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن المثار ضد قرار رفض الاعتراض: نفس الجهة القضائية التي كان يؤول إليها الاختصاص في القوانين العضوية السابقة

يؤول اختصاص نظر الطعون المثارة ضد قرارات رفض الاعتراض في هذا الصدد للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً حسب ما تضمنته أحكام المادة 129 من الأمر 01/21 في فقرتها السابعة حيث جاء فيها "...يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وجدير بالتنكير أن المحكمة الإدارية استثارت بهذا الاختصاص أيضا في القانونين العضويين 01/12 و10/16¹، ولعل استقرار المشرع على منح هذا الاختصاص للقضاء الإداري راجع بالأساس إلى اعتماده على المعيار العضوي في تحديد الاختصاص، على اعتبار أن الجهة المكلفة بتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت هي هيئة عمومية ذات طابع إداري مثلما كان عليه الحال قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما لا يفوتنا أن ننوه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وعلى غرار ما سار عليه في مرحلة الاعتراضات لم يشير في المادة 129 السالفة الذكر ولا في المواد الأخرى إلى إمكانية الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، وهو ما يدفعنا للقول أنه تعمد إغفال هذه النقطة، ولعل السبب الرئيسي في هذه المسألة يكمن في أن الفترة الممنوحة للطعن لا يمكن أن تسمح بممارسته واقعا لصعوبة الانتقال من دولة أجنبية إلى الجزائر العاصمة وما يتبع ذلك من تحضير للدعوى والمستندات المتعلقة بها، فضلا عن ذلك اقتناع المشرع حسب الإحصائيات المنجزة في هذا الصدد أن الطعون المثارة في هذه المسألة منعدمة، وهو ما جعله يسلك هذا الموقف².

ثالثا: آجال وإجراءات تقديم الطعن في قرار رفض الاعتراض: نفس الآجال والإجراءات التي كانت مقررة في القانون العضوي للانتخابات السابق

أشارت المادة 07/129 السالفة الذكر إلى أن قرار رفض الاعتراض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وهي الآجال نفسها التي كانت معتمدة في القانونين العضويين السابقين 10/16 و 01/12، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع الجزائري اقتنع بكفاية الآجال الممنوحة للمعترض

¹ - تضمنت المادتين 36 و 30 من القانونين العضويين 01/12 و 10/16 نفس الأحكام، حيث صرحت بصريح النص أن الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الطعون هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ثم استقر على هذه الأحكام بصدور الامر 01/21 المعدل والمتمم الساري المفعول.

² - توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 175.

حتى يتمكن من رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية المختصة، خاصة وأن الآجال تحسب كاملة في هذه الحالة، و قد وفق المشرع حسب رأينا في هذه المسألة كون الأجل المقرر يمكن المعارض من تحضير دعواه ومستنداته وطلباته خاصة وأن الجهة المختصة بنظر هذه الطعون هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

لكن يبقى التساؤل مطروح في حالة ما إذا لم يتم تبليغ المعارض بقرار رفض الاعتراض من قبل السلطة الوطنية المستقلة، وقامت هذه الأخيرة بضبط القائمة النهائية لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت¹، دون الإجابة على الاعتراض المثار من أحد الأطراف المخول لهم ذلك، وبمفهوم آخر ما مدى إلزامية السلطة المستقلة بالرد على الاعتراض المثار في هذا الصدد؟ وما هي الآثار المترتبة عن عدم الرد على هذا الاعتراض؟.

في مستهل معالجة هذه المسألة يجب أن ننوه إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة في القانون المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول ولا حتى في القوانين الانتخابية السابقة رغم إمكانية وقوعها لاسيما وأنا أمام دعوى إلغاء، وأن هذه الأخيرة ترمي إلى مخاصمة القرار الإداري المشوب بعدم المشروعية، خاصة أن المشرع أوجب في دعوى الإلغاء ضرورة إرفاق القرار الإداري محل الطعن مع العريضة تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع مبرر².

إن الإجابة على التساؤلات المطروحة تجد أساسها في المادة 02/819 من القانون 09/08 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي " ... وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي ن القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع...".

¹ انظر حملة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 105.

² انظر المادة 819 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن المنسق الولائي للسلطة المستقلة ملزم بتمكين المعارض من قرار الرفض، وفي حالة تعسفه يمكن للمعارض تسجيل عريضته أمام المحكمة الإدارية بدون إدراج القرار محل الطعن مع ضرورة الإشارة إلى أن سبب عدم تقديم الاعتراض يعود لعدم تبليغ المعني به من قبل المندوب الولائي للسلطة المستقلة وهذا ما يتيح للقاضي المقرر تفعيل أحكام المادة 819 السالفة الذكر.

وجدير بالتذكير وعلاوة على ما ذكرناه أنفا فإن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء على المنسق الولائي للسلطة المستقلة في حالة عدم تبليغه لقرار رفض الاعتراض، وهذا ما قد يدفع المعني إلى التعسف في هذا النقطة طالما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة نص المادة 07/129 من الامر 01/21.

وقصد وضع حد للتأويلات والتبريرات المختلفة لهذا الموضوع نهيب المشرع إلى ضرورة التدخل لمعالجة هذه المسألة الهامة بترتيب آثار على عدم الرد على غرار ما فعل في قضية عدم تبليغ قرار رفض الترشح، من خلال جعل قرار رفض الاعتراض تحت طائلة البطلان إذا لم يتم تبليغه للمعارض ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا، وبالنتيجة قبول الاعتراض لتكون بذلك تشكيلة مكاتب التصويت محل تعديل.

كما ننوه أخيرا إلى أن إجراءات تقديم الطعن هي نفسها التي تطرقنا إليها في المحور المتعلق بالطعن في قرارات رفض الترشح والتي تناولناها سابقا.

رابعا: سير الدعوى المثارة ضد قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

لم يخص المشرع الجزائري عريضة الطعن في قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت بشكليات معينة، ومن تم فهي تخضع لنفس الشروط العامة المقررة في رفع الدعوى

في المادة الإدارية¹، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم.

ويشترط أيضا أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من قرار رفض الاعتراض، تحت طائلة عم قبولها طبقا لمقتضيات المادة 819 دون ذلك من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك.

وعلاوة على ذلك نص المشرع الجزائري على أن تكون العريضة مكتوبة، ويتم إيداعها لدى مصلحة رفع الدعاوي بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بحسب عدد الأطراف مقابل وصل يثبت ذلك، وتتم أيضا بالطريق الإلكتروني طبقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن المثار أمامها في اجل 05 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن حسب مقتضيات الفقرة الثامنة من المادة 129 المذكورة سابقا، وهو نفس الأجل الذي تضمنته المادة 30 من القانون العضوي 10/16، بعد أن كان الأجل الممنوح للمحكمة الإدارية في ضوء القانون العضوي 01/12 يقدر ب 03 أيام كاملة فقط من تاريخ تسجيل الدعوى، ورغم تمديد الآجال مقارنة بما كان عليه الأمر في القانون العضوي 01/12 السالف الذكر إلا أن البعض يرى أنها أجالا غير كافية لدراسة ملف القضية وفحص مستنداتها، وبالتالي يتعين على المشرع منح اجل أطول للمحكمة حتى يتمكن القاضي الإداري من دراسة الطعن بالشكل المستفيض، إلا أن وجهة نظرنا في هذه المسألة تنطوي على أن المشرع رتب أجالا كافية تمكن القاضي الإداري من الإحاطة بملف الدعوى وتمحيص مستنداتها، خاصة وان الآجال التي نصت عليها المادة 129 تحتسب كاملة.

خامسا: آثار الحكم القضائي الصادر في دعوى إلغاء قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

¹ - توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 176.

تتصدى المحكمة الإدارية للطعن في قرار رفض الاعتراض المثار أمامها، وتصدر حكمها في القضية إما برفض الدعوى وبالنتيجة اعتماد تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت بصورة نهائية، وإما بإلغاء قرار المنسق الولائي للسلطة المستقلة والذي يترتب عليه قبول الاعتراض الإداري وتبعاً لذلك تكون تشكيلة مكاتب التصويت محل تغيير.

01- آثار الحكم القضائي في حالة عدم قبول الطعن ضد قرار رفض الاعتراض

إذا قضت المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى المرفوعة في هذا الصدد شكلاً أو موضوعاً، تتحصن قائمة المؤطرين ويتم اعتمادها بصفة نهائية، ويتم تبليغ الحكم فور صدوره للأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 129 السالفة الذكر.

يستشف من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 129 أعلاه أن المشرع لم ينص على تبليغ حكم المحكمة الإدارية المختصة بصفة تلقائية، وتفسيرا لذلك نقول أن التبليغ يخرج من اختصاص أمانة ضبط المحكمة الإدارية في هذه الحالة، ليخضع للقواعد العامة المقررة في تبليغ الأحكام القضائية¹.

كما يلاحظ من خلال الفقرة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يبين من هي الأطراف المعنية بالتبليغ في حالة عدم قبول الدعوى أو رفضها، لكن ومن خلال الأحكام التي تضمنتها المادة 09/129، نستنتج أن الطرف المعني بالتبليغ هو خاسر الدعوى وهذا حتى يتمكن من استئناف الحكم الصادر في القضية أمام الجهة القضائية المختصة ضمن الآجال التي حددتها المادة المذكورة آنفاً، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

¹ - انظر في ذلك محند أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 71 .

إلا انه وعلى الرغم من ذلك كان حريا بالمشرع أن يوضح بدقة الأطراف الذي يجب تبليغهم حتى يضع حد لهذا الإشكال، طالما أن وضوح النصوص القانونية الانتخابية لاسيما الإجرائية منها تشكل إحدى أهم معايير النزاهة الانتخابية.

02- أثار الحكم القضائي في حالة قبول الطعن ضد قرار رفض الاعتراض

في حالة ما إذا استجابت المحكمة لطلبات المدعي وقضت بإلغاء قرار المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد أن اقتنعت بحججه ومبرراته¹، يبلغ حكم المحكمة إلى المنسق الولائي قصد تنفيذه.

ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع ألزم الطاعن الذي قضت المحكمة الإدارية لصالحه بضرورة تبليغ المندوب الولائي للسلطة المستقلة بالسند التنفيذي قصد تنفيذه ما لم يتم استئناف هذا الحكم من قبله.

ويكون هذا الأخير ملزم بإسقاط المعترض ضدهم وتعويضهم بمؤطرين آخرين في حالة ما إذا تم تأييد الحكم المستأنف من قبل المحكمة الإدارية للاستئناف.

لكن يبقى التساؤل مطروحا حول إمكانية الاعتراض والطعن مرة أخرى في المؤطرين الجدد الذين تم إدراج أسمائهم بعد إسقاط الأسماء المطعون فيها.

بداية يجب أن نوضح أن المشرع لم ينص على هذه النقطة سواء في الامر 21/ 01، أو في القوانين العضوية الانتخابية السابقة، مما يفهم انه لم يجيز الاعتراض و الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت مرة أخرى، حيث تصبح قائمة مؤطري مكاتب التصويت نهائية بعد تعويض الأسماء التي تم إسقاطها وتتحصن من أي اعتراض أو طعن بعد نشرها للمرة الثانية وتسليم نسخة منها للممثل القانوني لكل حزب مشارك أو لممثلي القوائم الحرة متى طلبوا ذلك.

¹ - ظريف قدور، بوقرن توفيق، ص 51 .

ولعل الغاية التشريعية من وراء عدم تكريس حق الاعتراض و الطعن في هذه الحالة هو ارتباط الانتخابات بأجال محددة وقصيرة وبالتالي لا يمكن فتح الاعتراض والطعن في كل مراحلها حتى يمكن إجراء العمليات الانتخابية في وقته المحدد سلفا.

وفي الأخير يجب أن نشير إلى مسألة في غاية الأهمية، فبعد أن كانت طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في هذه الصدد لا تطرح إشكالا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، كون الأحكام الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري كانت لها طابع تنفيذي بمجرد صدورها¹، فإن التعديل الذي طرأ على القانون 09/08 بموجب القانون 13/22 خلق إشكالا كبيرا في هذه النقطة، بعد أن باتت أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف التي تم إنشاؤها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يرى الكثير من الباحثين أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أصبحت بموجب هذا التعديل أحكام ابتدائية لا تقبل التنفيذ إلا إذا استغرقت طرق الطعن العادية، أو كانت مشمولة بالنفذ المعجل على غرار الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي العادي، بينما ذهب فريق آخر عكس ذلك واعتبروا أن الطبيعة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا زالت سارية المفعول، طالما أن القانون 13/22 لم يشير إلى أن أحكام هذه الأخيرة أصبحت أحكام ابتدائية غير قابلة للتنفيذ ما لم تستغرق طرق الطعن العادية.

أما وجهة نظرنا في هذه المسألة فنتطوي على ما ذهب إليه الفريق الثاني كون الإشكال المطروح أجابت عليه 04 من القانون 13/22 السالف الذكر التي عدلت وتمت المادة 600 في فقرتها السابعة من القانون 09/08 المعدل والمتمم، حيث جاء فيها " لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي.

.... (المطات من 1 إلى 6 بدون تغيير)....

¹ - انظر المادة 600 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.و.إ.

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

ويفهم من نص المادة أعلاه أن أحكام المحاكم الإدارية لا زالت تحتفظ بطابعها التنفيذي كون المشرع لم يشترط استغراق هذه الأخيرة لطرق الطعن العادية، على غرار ما فعل مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية للنظام القضائي العادي.

وتأسيسا على ما سبق فإن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقاضية بإلغاء قرار رفض الاعتراض الصادر عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها طابع تنفيذي وتسلم نسختها التنفيذية بمجرد صدورهما رغم أن المشرع أقر ولأول مرة إمكانية التقاضي على درجتين في هذه المسألة بجعل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وهو محور حديثنا في النقطة الموالية.

سادسا: استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في منازعات تشكيلة مكاتب التصويت: تكريس حق التقاضي على درجتين لأول مرة في هذا الصدد.

تضمن الامر 01/21 لأول مرة إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والذي قضى برفض الطعن المثار ضد قرار رفض الاعتراض أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعد أن حرم منه المعترض في ظل القوانين الانتخابية السابقة، حيث كانت أحكام المحاكم الإدارية نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹.

حيث جاء في المادة 09/129 ما يلي "... يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم...".

¹ - انظر المادتين 08/36 و 06/30 من القانونين العضويين 01/12 و 10/16 على التوالي، فرغم الانتقادات التي طالت المشرع بعد صدور القانون العضوي 01/12 إلا أن استقر على الأحكام نفسها بعد صدور القانون العضوي 10/16 وظل متمسكا بموقفه على أساس تسارع إجراءات العملية الانتخابية وتداخل مراحلها وقصر أجالها، وهو ما جعل المشرع يهدر ضمانات هامة من الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات، انظر لمزيد من التفاصيل، توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 177 .

و لم يحدد المشرع الجزائري أطراف الاستئناف على غرار عدم تحديده لأطراف الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، مما يفهم بأن الاستئناف قرر للمدعي و للمدعى عليه على حد سواء حسب الحالة، فإذا رفضت المحكمة الإدارية الدعوى المعروضة أمامها يفترض أن يتم تبليغ المدعي بنسخة من الحكم بسعي من المندوب الولائي للسلطة، وفي المقابل وفي حالة استجابة هيئة المحكمة الإدارية لطلبات للمدعي، يقوم هذا الأخير بتبليغ السند التنفيذي للمندوب الولائي للسلطة المستقلة لتنفيذه وإسقاط الأسماء المعترض عليها، ما لم يتم استئناف الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وفي هذه الحالة يتم وقف تنفيذ الحكم بمجرد تسجيل الاستئناف وتبليغ المستأنف عليه لإثارة دفعه بموجب مذكرة الجوابية.

وتجدر الإشارة إلى انه من الناحية العملية لاسيما في الانتخابات البرلمانية والمحلية الأخيرة، تم احتساب أجال الاستئناف من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ تبليغه نتيجة لغموض النص في هذه المسألة من جهة وللصعوبات العملية التي أثرت في هذا الصدد من جهة أخرى.

وبعد توصل المحكمة الإدارية للاستئناف بعريضة الاستئناف تتبع الإجراءات نفسها المعمول بها أمام المحاكم الإدارية وتصدر حكمها ضمن اجل 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل عريضة الاستئناف بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹، ويتم تبليغ الحكم التنفيذي فور صدوره بإتباع نفس الإجراءات التي ذكرناها سابقا .

وجدير بالذكر أن المادة 2314² من الأمر 01/21 نصت على انه لا يعمل بالأحكام المنصوص عليها في المواد 129 و 183 و 206 إلا بعد التصيب الرسمي للمحاكم الإدارية للاستئناف تطبيقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - انظر المادة 129 / 10 من الأمر 01/21 السالف الذكر .

² - لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129 و 183 و 206، إلا بعد تصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقاً لأحكام المادة 224 من الدستور.

وفي نهاية حديثنا على هذه النقطة نقول أنه و رغم المستجدات التي جاء بها الأمر 01/21 في هذا الصدد، بتكريسه لحق التقاضي على درجتين كضمانة مستحدثة لنزاهة الانتخابات وسلامتها زيادة على الضمانات المقررة في نصوص أخرى في هذا الصدد إلا أن غموض بعد الأحكام التي تضمنتها المادة 129 لاسيما في أطراف الدعوى وأجال التبليغ وإجراءاته يضع الأحكام المقررة لنزاهة الانتخابات المقررة في هذه المرحلة على المحك.

وكان جديرا بالمشروع وحتى يضع حدا للإشكالات المثارة والقراءات المتعددة للنص أن يحدد أطراف الدعوى بدقة والجهة المختصة بالتبليغ بنص صريح، والأهم من ذلك أن يحدد بداية سريان الآجال المقررة للتبليغ والاستئناف من يوم صدور الحكم بدلا من تاريخ تبليغه نتيجة للصعوبة التي أبان عليها هذا الإجراء عمليا، خاصة وان وضوح النص الانتخابي وجودته يشكل أحد أنجع الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات وسلامتها.

المبحث الثاني: أحكام وإجراءات عملية التصويت في التشريع الجزائري

بعد انتهاء آجال الطعن والفصل في قرار رفض الاعتراض المقررة قانونا، يتم اعتماد قائمة المؤطرين رسميا وتسلم للممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار بطلب منهم، وعلى خلاف الإجراء السابق حيث كانت الغاية من تسليم القوائم هي الاطلاع على تشكيلاتها وممارسة الاعتراض والطعن فيها حسب ما هو منصوص قانونا، فان الغاية من تسليم القائمة المتضمنة تشكيلية مراكز ومكاتب التصويت في الحالة الثانية هي الاطلاع عليها ومعرفة توزيع المؤطرين حتى تتمكن القوائم الانتخابية المشاركة من التوجه مباشرة للمؤطرين في حالة وجود عوائق وإشكالات قبل وأثناء وبعد عملية التصويت.

وألزم المشروع الجزائري أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بأداء اليمين قبل مباشرة مهامهم الرقابية على عمليات التصويت، لما يملكونه من صلاحيات واسعة في إدارة

مرحلة التصويت، على اعتبار أن هذا الأخير الذي يشكل إجراء حاسما ومفصليا في العملية الانتخابية، ويقوم التصويت على مجموعة من المبادئ حتى يتصف بالنزاهة والشفافية، وعلاوة على ذلك أتاح المشرع للناخبين والمترشحين على السواء حق الاعتراض على سير عمليات التصويت في المكتب الذي يؤدون فيه حقهم الانتخابي متى لاحظوا عملا من شأنه أن يخل بنزاهة التصويت وشفافيته.

وفي خضم ما تم ذكره سنحاول معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في الأول مبادئ و أحكام عمليات التصويت، ونخصص الثاني لسير عمليات التصويت و الاعتراضات المعاصرة لها.

المطلب الأول: مبادئ و أحكام عمليات التصويت في التشريع الجزائري

يؤدي أي تلاعب ومساس بعملية التصويت إلى الطعن في نتائج الانتخابات ومصادقتها وصحة القرارات المتصلة بها¹، ويقوم التصويت على عدة مبادئ أساسية وبخلفها تفقد العملية الانتخابية معناها ويتحول في ضوءها الانتخاب إلى مجرد روتين دوري².

ونظرا للأهمية البالغة لهذه المبادئ سعت جل البلدان الديمقراطية ومنها الجزائر على تكريسها في دساتيرها وتشريعاتها، من خلال النصوص الدستورية التي تناولت هذه المسألة وكذلك التشريعات الانتخابية التي منحت لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت صلاحيات واسعة لضمان تجسيد المبادئ المذكورة.

¹- توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 181.

²- نونة بليل، مرجع سابق، ص 91 .

ومن اجل الإحاطة بالنقاط التي ذكرناها وتناولها بالدراسة المستفيضة سنحاول أن نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نبين في الفرع الأول مبادئ التصويت في التشريع الجزائري، ونخصص الفرع الثاني للتطرق لصلاحيات مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

الفرع الأول: مبادئ التصويت في التشريع الجزائري

حتى يطلق على اقتراح ما انه نزيه يجب أن يقوم على عدة مبادئ أهمها مبدأ الشخصية، السرية، و الحرية، وتشكل هذه المبادئ ضمانة هامة لإبعاد هذه المرحلة الحاسمة عن كل ما من شأنه أن يؤثر في نزاهتها، لاسيما التشويه والضغط والإكراه¹.

01- مبدأ شخصية التصويت

يكون التصويت في الانتخابات شخصيا كأصل عام (أ) واستثناء بموجب وكالة

خاصة أعدت خصيصا لهذا الغرض (ب) .

أ- التصويت الشخصي في الانتخابات

مما لا شك فيه أن هذا مبدأ التصويت الشخصي يكتسي أهمية بالغة نظرا لمساهمته الفعالة في ضمان جدية ومصداقية العملية الانتخابية، ومفاد ذلك أن يصوت الناخب بنفسه، فلا يسمح لغيره بالقيام بهذه المهام²، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك³، وتكمن العلة من وراء ذلك في وضع حد للتصويت المتعدد وتضخيم نسبة المشاركة التي كثيرا ما أثارت حفيظة الطبقة السياسية والناخبين على حد سواء، بسبب تضخيم هذه النسبة خصوصا في الانتخابات

¹ انظر في ذلك رشيد بويكر، مرجع سابق، ص 155.

² فرحات سعيد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2018-2019، ص 308، وانظر كذلك سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات - دراسة مقارنة، الجزائر - المغرب - فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017-2018، ص 280.

³ ليلي دراغلة، رقية عواشيرية، " رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجا)"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 162.

التشريعية والرئاسية لإعطائها نوعا من الشرعية لاسيما في المرحلة السابقة حيث كانت وزارة الداخلية تتولى تنظيم الانتخابات.

وبالنظر إلى الآثار المباشرة لهذا المبدأ على إفرزات العملية الانتخابية أحاطتها جل التشريعات الانتخابية المقارنة كالمشرع المغربي¹، والفرنسي² بإجراءات وقواعد خاصة، على غرار ما فعل المشرع الجزائري في كل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر.

جاء المادة 133 من الامر 01/21 المعدل والمتمم ما يلي " يكون التصويت شخصا وسريا " وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المواد 31 و 34 من القانونين العضويين 01/12 و 10/16 على التوالي، وجاء أيضا في المادة 02/147 " ... يتناول الناخب بنفسه وجوبا عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم وثيقة رسمية مطلوبة لهذا لغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت... " ، وفي سبيل ضمان ذلك اقر المشرع مجموعة من الآليات كالعوازل كي يصوت الناخب في سرية دون أن يطلع احد على اختياره³.
ولكفالة التصويت الشخصي ألزم المشرع الجزائري جميع الناخبين أن يثبتوا تصويتهم بوضع بصمة سبابة اليد اليسرى على حبر لا يمحي والبصم والتوقيع أمام اسم الناخب بحضور

¹ - أكد على هذا المبدأ المشرع المغربي في كل القوانين التي شهدتها المملكة المغربية، وهو ما جاء في المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 27/11 والمادة 11 من القانون التنظيمي رقم 59/11، لمزيد من التفاصيل راجع، سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 282.

² - Légifrance, Code électoral, voir article L 62 Alenia 1 énonçant que " A son entrée dans la salle du scrutin, l'électeur, après avoir fait constater son identité suivant les règles et usages établis ou après avoir fait la preuve de son droit de voter par la production d'une décision du juge du tribunal d'instance ordonnant son inscription ou d'un arrêt de la Cour de cassation annulant un jugement qui aurait prononcé sa radiation, prend, lui-même, une enveloppe. Sans quitter la salle du scrutin, il doit se rendre isolément dans la partie de la salle aménagée pour le soustraire aux regards pendant qu'il met son bulletin dans l'enveloppe ; il fait ensuite constater au président qu'il n'est porteur que d'une seule enveloppe ; le président le constate sans toucher l'enveloppe, que l'électeur introduit lui-même dans l'urne " .

³ - انظر حنان خديري، " رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية - دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021 "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01 لسنة 2022، ص

أعضاء مكتب التصويت و مراقبي الأحزاب السياسية والقوائم الحرة، كدليل مادي على قيام الناخب بأداء حقه الانتخابي بصفة شخصية مثلما ينص عليه القانون.

ورغم الأثر الايجابي لمبدأ شخصية التصويت ومساهمته في إعطاء مصداقية لعملية التصويت، إلا انه ومراعاة لظروف وأسباب قانونية مبررة¹، اقر المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة إمكانية التصويت بالوكالة بسبب عدم تمكن بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في اليوم المحدد للتصويت لسبب أو لآخر كالتواجد بالمستشفى أو تسخير الناخب من قبل السلطة الوطنية المستقلة يوم الانتخاب.

ب- التصويت بالوكالة في الانتخابات

استقر المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر²، على كفالة هذا حق التصويت بالوكالة كاستثناء على مبدأ شخصية التصويت³، أو كخروج عن مبدأ الشخصية في التصويت⁴، وخصص الأمر 01/21 المعدل والمتمم لهذا الموضوع حوالي 12 مادة فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (157-168) والمادة 213 فيما يخص انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، ويعود ذلك لأهمية وحساسية هذا الإجراء وأثره المباشر على نزاهة عملية التصويت.

لكن إقرار المشرع الجزائري لحق التصويت بالوكالة لا يعني أنه ينطبق على جميع الناخبين، لأن من شأن ذلك أن يضع مصداقية الانتخابات على المحك، بل يقتصر على فئات محددة تمنعهم ظروف مبررة من الإدلاء بأصواتهم شخصيا، ويتم التصويت بالوكالة ووفق

¹- توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 182.

²- انظر المواد 53- 64 من القانونين العضويين 01/12 و 10/16 .

³- حنان خديري، مرجع سابق، ص 1592.

⁴- CAUCHOIS Hervé, Guide Du Contentieux Electoral, Paris, 2005., p 129.

نموذج تعده السلطة المستقلة بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة حسب مقتضيات المادة 168 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

وضيق المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال تحديد الفئات المسموح لهم بالانتخاب بالوكالة على سبيل الحصر، على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع في الفئات المسموح لها بالتصويت بهذا الإجراء الاستثنائي¹.

وعددت المادة 157 من الامر 01/ 21 المعدل والمتمم هذه الحالات كما يلي:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات والذين يعالجون في منازلهم، وتعد الوكالات الصادرة عن هذه الفئة بعقد يحزر أمام مدير المستشفى.

- ذوي العطب الكبير أو العجزة، يصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل.

- العمال أو المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، في هذه الحالة تحرر الوكالة أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من البلديات الموجودة على التراب الوطني.

- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، وتحرر الوكالة في هذه الحالة أيضا في جميع البلديات أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- المواطنون الموجودين مؤقتا في الخارج، تحرر الوكالة في هذه الحالة أمام المصالح القنصلية، ويمكن للناخبين المنتمين لهذه الفئة فضلا عما سبق ممارسة حق التصويت بالوكالة

¹-Voir: HAMON Francis, op, cit, P 535.

بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم الانتخابي شخصيا في اليوم المحدد للتصويت وذلك أمام الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، تعد الوكالات في هذه الحالة أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة.

أما بالنسبة لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فلم يحدد المشرع الجزائري الفئات المسموح لها بالتصويت عن طريق الوكالة، وإنما جعل هذا الحق عاما متاحا لكل ناخب منتخب حال مانع قاهر بينه وبين التصويت الشخصي حسب ما تضمنته أحكام المادة 1231¹ المذكورة سابقا .

لكن وتطبيقا لأحكام المادة أعلاه التي أحالتنا على التنظيم، صدر قرار عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحمل رقم 04/21، والذي يحدد شروط إعداد وكالة التصويت لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، حيث حددت المادة 10² من هذا القرار الحالات التي يسمح فيها للناخب من التصويت بالوكالة وهي:

¹- تنص المادة 231 على ما يلي: " في حالة مانع قاهر يمكن الناخب بناء على طلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة ."

²- انظر القرار رقم 04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذلك انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، القرار متوفر على الموقع الإلكتروني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: <https://ina-elections.dz/> تاريخ التصفح 2022/11/17، الساعة الواحدة زوالا.

- الفئة الأولى هم المرضى المتواجدين في المستشفيات حيث تحرر الوكالة في هذا الحالة من قبل الموكل وفي حالة عجزه تحرر الوكالة من قبل مدير المستشفى نيابة عنه، مع ضرورة توقيعها من قبل الموكل ووضع بصمة سبابته اليسرى عليها.

- الحالة الثانية هم الناخبين المصابين بوباء كوفيد 19 المتواجدون بالمستشفيات أو المصابون بنفس المرض الذين يعالجون بمنزلهم إلى غاية تاريخ إجراء التصويت الذي جرى يوم 05 فيفري 2022، وفي هذه الحالة تحرر الوكالة من قبل مدير المستشفى أو الطبيب المعالج حسب الحالة، مع إعفاء الوكيل من التوقيع والبصمة، وفي كلتا الحالتين يجب أن يصحب مطبوع الوكالة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية التي تثبت أن الموكل في حالة عجز صحي لا يسمح له بالانتقال إلى مكان التصويت للإدلاء بصوته¹.

ومهما يكن يجب على الوكيل تحت طائلة بطلان الوكالة أن يقدم وكالته لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختص إقليميا للمصادقة عليها.

ونظرا لحساسية التصويت بالوكالة الذي طالما ما كان محل احتجاج من قبل المعارضة، فقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من الضوابط تجنبا لاستعمال هذا الاستثناء في ضرب مصداقية الانتخابات ونزاهتها، فنصت المادة 159 من الامر 01/21 على أن الوكالة لا تمنح إلا لشخص واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية السياسية، كما لا يجوز للموكل أن يحوز أكثر من وكالة واحدة².

كما يمارس الموكل التصويت وفقا لشروط التصويت التي ذكرناها سالفا والمحددة بموجب أحكام المادة 147 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

¹- انظر المادة 11 من القرار نفسه.

²- انظر المادة 160 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

ونظرا لأن التصويت بالوكالة إجراء استثنائي قرر للناخبين الذين تمنعهم ظروفًا خارجة عن إرادتهم من الإدلاء بصوتهم في اليوم المحدد للتصويت فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تصويت الموكل بنفسه إذا تقدم لمكتب التصويت قبل الموكل، ودون اشتراط علم هذا الأخير، فضلا عما تم ذكره وضح القانون الانتخابي ان الوكالة تكون محل إلغاء بقوة القانون في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية، أو بإرادة الموكل الذي منحه المشرع إمكانية إلغائها أيضا أي وقت قبل التصويت¹.

وحرصا من المشرع على تسهيل عملية التصويت والرفع من نسبة المشاركة التي تراهن عليها السلطة في الجزائر، نص المشرع الجزائري على ان الوكالة تحرر دون مصاريف ويمكن إعدادها دون حضور الوكيل، كما ألزم القانون أيضا في حالة وجود دورين في انتخابات ما أن تحرر وكالة واحدة لكل دور، وتبين كل واحدة منها الدور الذي تكون صالحة لأجله².

جدير بالتنكير أن فترة إعداد الوكالات حسب المادة 162 تبدأ خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي ثلاثة (03) أيام قبل اليوم المحدد للتصويت³.

02- مبدأ سرية التصويت في النظام الانتخابي الجزائري

يقصد بسرية التصويت أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم احد بالموقف الذي سلكه، ويشكل هذا المبدأ احد أهم الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها،

¹ - انظر المادتين 164-165 من الأمر نفسه .

² - انظر المادتين 167 و168 من الأمر نفسه .

³ - جاء في المادة 03 من القرار رقم 85 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2021، الصادر عن السلطة المستقلة يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي والتصديق عليها ما يلي " تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع، أي يوم الأحد 12 سبتمبر إلى يوم الثلاثاء 23 نوفمبر 2021 ."

لذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه في كل الدساتير الجزائرية، وهو الأمر الذي سلكه المشرع في جل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر قبل وبعد التعددية الحزبية أ- الأساس الدستوري لمبدأ سرية التصويت

تضمنت كل الدساتير التي شهدتها الجزائر مبدأ سرية التصويت¹، نظرا للأهمية البالغة الذي يكتسبها هذا المبدأ في تكريس مضامين النزاهة الانتخابية، وهو الاتجاه الذي كرسه المؤسس الدستوري في آخر تعديل للدستور سنة 2020، حيث جاء في المادة 85 منه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.. " وهو المبدأ نفسه الذي نصت عليه المادة 121 بقولها " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري...".

ب- الأساس التشريعي لمبدأ سرية التصويت

تطبيقا لما تضمنته النصوص الدستورية السالفة الذكر كرس المشرع الجزائري مبدأ سرية التصويت في كل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر²، فرغم التحولات الهامة التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري إلا أن المشرع حافظ على هذا المبدأ نظير الأهمية البالغة التي يكتسبها أثناء ممارسة عملية التصويت، حيث نصت المادة 05 من الامر 01/21 على ما يلي " يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر "، وجاء في المادة 133 من الأمر ذاته " يكون التصويت شخصا وسريا ".

¹ انظر المواد 27 و 39 من دستور الجزائر لسنة 1963، والمواد 105 و 127 من دستور 1976 و المواد 68 و 95 من دستور 1989، وانظر كذلك المواد 71 و 101 من دستور 1996 و المواد 85 و 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

² نصت المادة 02 من القانون العضوي 01/12 على ما يلي " الاقتراع عام/ مباشر وسري... "، وجاء في المادة 31 من القانون العضوي نفسه " التصويت شخصي وسري "، وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المواد 02 و 34 من القانون العضوي 10/16.

وتماشيا مع ما تم ذكره يتضح لنا جليا حرص المشرع الجزائري على ضمان مبدأ سرية التصويت لما له من أهمية قصوى على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ككل، وقصد كفالة هذا المبدأ أحاطه المشرع بمجموعة من الآليات والضوابط تتمثل فيما يلي:

- تزودي كل مكتب تصويت بعازل يتجه إليه الناخب لوضع ورقة التصويت في الظرف المخصص لها حتى يكون في منأى عن أية رقابة أو ضغوط قد تمارس عليه بغية سلوك اتجاه معين أو التصويت لقائمة أو مترشح ما.

- توفير ظرف قاتم يضع فيه الناخب ورقة التصويت مما يحول دون معرفة ورقة التصويت التي اختارها أو المترشح الذي صوت له.

- توفير سلة داخل المعزل يضع فيها الناخب أوراق التصويت التي لم يختارها حتى لا يتضح الموقف الذي سلكه في التصويت.

- توفير صندوق انتخاب يضع فيه الناخب الظرف المتضمن ورقة التصويت، بحيث يكون هذا الصندوق مقفولا بقفلين ولا يفتح إلا أثناء بداية عملية الفرز.

03- مبدأ حرية التصويت في النظام الانتخابي الجزائري

إن المفهوم الديمقراطي للتصويت يقضي أن يتم الإقبال عليه وممارسته طواعية وليس تحت الضغط والتهديد من أي جهة كانت¹، وهو ما سعت الدساتير²، والقوانين الانتخابية في الأنظمة الديمقراطية إلى إرسائه³.

¹- توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 188.

²- تنص المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي " الشعب حر في اختيار ممثليه، وهي الأحكام نفسها التي جاءت في المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات "

³- رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 153 .

والضغوط التي تمارس على الناخب من اجل التصويت لجهة معينة قد تكون ضغوط معنوية كالترهيب والتخويف، وقد تكون مادية كشرء الذمم والابتزاز وهي الأكثر شيوعا من الناحية العملية¹.

ويتضمن مفهوم حرية التصويت فضلا عما تم ذكره أن الناخب حر في الإدلاء بصوته أو الامتناع عن ذلك كوضع الظرف فارغا أو وضع علامة عليه أو تمزيقه حتى لا يتم اعتماد الصوت²، فكما يقال " لا حرية بدون سرية التصويت، ولا سرية التصويت بدون حرية الاختيار"³.

ولم يرتب المشرع الجزائري أي جزاء ماديا أو ماليا عن المتخلف عن أداء حق الانتخاب باستثناء التصويت في التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة الذي جعله المشرع إجباريا ماعدا في حالة ظرف قاهر حسب ما تضمنته أحكام المادة 218 من الامر 01/ 21 المعدل والمتمم، لكن ورغم إجبارية التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلا أن المشرع لم يرتب أي أثر جزاء عدم التصويت حتى وان كان التخلف بدون مبرر مشروع على غرار الاتجاه الذي سلكه في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

ونظرا لما يكتسبه هذا المبدأ من أهمية بالغة في العملية الانتخابية نص المشرع الجزائري على العديد من الإجراءات قصد وضع حد للتجاوزات التي من شأنها أن تعكر صفو العملية الانتخابية وتطعن في نزاهتها لاسيما أثناء الحملة الانتخابية، حيث نص في هذا الصدد على أن الحملة الانتخابية يجب أن تتوقف 03 أيام قبل اليوم المحدد للتصويت أو ما يسمى

¹ - توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 188.

² - Jean Gi quel, Jean-Eric Gi quel, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 28ème ed, 2014, p 174.

³ - HAMON Francis, Michel Troper, op, cit, p 534.

بالصمت الانتخابي نظرا لما قد يشكله استمرا الحملة الانتخابية من تأثير على حرية وإرادة الناخبين¹.

رتب المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من يسعى للمساس بحرية الانتخاب واستعمال أساليب الإغراء أو أي أخبار أو وشايات بغرض الحصول على أصوات، أو أي تصرف من شأنه الإخلال بحرية التصويت².

ولعل تشدد المشرع الجزائري مع هذه الممارسات يرجع بالأساس إلى الآثار المترتبة على انتهاك حرية التصويت، خاصة وان هذا الأخيرة تشكل أحد أهم معايير النزاهة الانتخابية.

وختاما يمكن القول أن أهمية التصويت تكمن في شعور الناخب بمدى تأثير صوته في العملية الانتخابية و الذي اختاره بحرية و في منأى عن أي ضغوط أو ممارسات منافية للعملية الديمقراطية، و تخلف أحد المبادئ التي تم ذكرها يجعل من الانتخاب مجرد اقتراع روتيني بدلا من كونه أحد أهم أدوات الممارسة الديمقراطية.

وقصد كفالة المبادئ المذكورة وحماية عملية التصويت من كل الأفعال المنافسة للانتخاب باعتباره من أهم السبل للوصول للسلطة أو البقاء فيها، منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت بالشكل الذي يجعلهم يديرون هذه المرحلة الحاسمة وفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات، وكرس علاوة على ذلك رقابة على كل الإجراءات المقررة في اليوم المحدد للتصويت من خلال الاعتراضات التي يمكن إثارتها في هذا الصدد من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين على السواء.

¹ - DUBOIS Louis, PRISER Gustave, Droit public, Dalloz, 14ème éd, Paris, 1999, p 56.

² انظر المادتين 294-295 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

الفرع الثاني: صلاحيات مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

ألزم المشرع الجزائر أعضاء مكاتب التصويت بأداء اليمين القانونية قبل بداية مهامهم نتيجة للدور الهام الذي يقومون به والذي يتطلب منهم الوقوف على مسافة واحدة من جميع أطراف العملية الانتخابية.

أولاً: أداء اليمين القانونية لمؤطري مكاتب التصويت

بعد نهاية الآجال المقررة للفصل في الاعتراضات والطعون القضائية يتم اعتماد قائمة مؤطري مكاتب التصويت بصفة نهائية، ويشرع فوراً في تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 130 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، والذي جاء فيها " يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين الآتي نصها: " اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية".

وأحالتنا المادة 03/130 على التنظيم لتحديد كفاءات تطبيقها، وتطبيقاً لذلك صدر قرار يحمل رقم 168 بتاريخ 22 مارس 2022، عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كفاءات أداء اليمين من قبل أعضاء مكاتب التصويت.

ويشكل هذا الإجراء التزام ديني من المؤطرين، في ضوءه يدركون حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم باعتبارهم العيون الساهرة على سير عمليات التصويت في اليوم المحدد وفقاً لما تقتضيه النصوص التشريعية².

ويعبر عن اليمين المذكورة أعلاه كتابياً في استمارة معدة خصيصاً لذلك من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتضمن هذه الوثيقة معلومات عن العضو المؤطر كالأسم

¹ - قرار رقم 68، المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت.

² - ظرف قدور، توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 42.

واللقب وتاريخ الميلاد، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، مع تحديد البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، مع ضرورة أن تبين الوثيقة المذكورة نص اليمين¹.

جدير بالذكر أنه وعلى خلاف القواعد العامة التي يتم فيها تأدية اليمين شفويا أمام الجهات القضائية المختصة، فإن أداء اليمين بالنسبة لمؤطري مكاتب التصويت يتم كتابيا أمام مندوب البلدي للسلطة المستقلة المختص، ويكمن سبب هذا الاستثناء في العدد الكبير لمؤطري مكاتب التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية وقصر الآجال المقررة لهذا الإجراء على غرار الآجال القانونية لباقي العمليات الانتخابية مما يحول دون إمكانية أداء اليمين شفويا وفق الإجراءات القانونية والعملية المعروفة.

وأشار القرار رقم 68 المذكور سلفا إلى أن أداء اليمين يتم تحديدها من قبل منسق مندوبية الولائية للسلطة المستقلة، منسق مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ورئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أو ممثليهم حسب الحالة سواء كان الأمر على مستوى البلدية أو على مستوى كل ممثلة دبلوماسية أو قنصلية.

كما لا يفوتنا أن ننوه في هذا الصدد أن استمارات أداء اليمين التي يتم إمضاؤها من طرف مؤطري مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يتم إيداعها لدى أمانة الضبط لدى محكمة النظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب ما جاء في المادة 03 و04 من القرار رقم 68 أعلاه.

واستخلاصا لما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري سعى من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لعملية التصويت إلى ضمان قدر من المصداقية والنزاهة لهذه المرحلة الحاسمة من خلال كفالة أهم مبادئ التصويت كمبدأ الشخصية والسرية وكذا اختيار ورقة التصويت بكل حرية و بعيدا أن أي ضغط أو إكراه، لكن ورغم الإجراءات الهامة والردعية التي

¹ - انظر المادة 02 من القرار رقم 21/68، مصدر سابق.

جاء بها المشرع من خلال الامر 01/21 المعدل والمتمم إلى التأثير على الاختيار الحر للناخبين لازال سيد الموقف خاصة في ظل اتجاه الكثير من الناخبين إلى اعتماد معايير اختيار غير ديمقراطية كالولاء للقبيلة أو الحصول على مزايا قبل عملية التصويت وهو ما برز بقوة خلال الانتخابات الأخيرة، مما يحتم على المشرع البحث على آليات أخرى لوضع حد لهذه الظواهر لا سيما محاولة معرفة سلوك الناخب و العوامل المؤثرة فيه حتى نتمكن من صياغة آليات جديدة بوضع لهذه السلوكيات التي تتنافى مع العملية الديمقراطية .

ثانيا: صلاحيات مؤطري المراكز والمكاتب أثناء التصويت

يشكل مؤطري مراكز ومكاتب التصويت الجهاز المشرف على مرحلة التصويت، ومن البديهي أن يتم تزويدهم بصلاحيات تمكنهم من أداء مهامهم في أحسن الظروف والأحوال¹، لذلك خصهم المشرع الجزائري بسلطات تمكنهم من فرض القانون داخل الفضاء الذي تجرى فيه هذه المرحلة الهامة وتتمثل هذه الاختصاصات في صلاحيات إجرائية وأخرى ضبطية، وسنحاول من خلال هذه النقطة أن نلقي الضوء على صلاحيات مؤطري مراكز التصويت (01)، ثم نبرز سلطات مؤطري مكاتب التصويت (02) باعتبار هذا الأخير هو القلب النابض لهذه المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية ككل.

01- صلاحيات مؤطري مراكز التصويت

نصت المادة 127 من الامر 01/21 على صلاحيات رئيس مركز التصويت، بينما تجاهل المشرع النص على مهام الأعضاء المساعدين، وترك تنظيمها للسلطة التي لها صلاحيات التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية.

أ- صلاحيات رئيس مركز التصويت

¹ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 234.

تتمثل صلاحيات رئيس المركز حسب ما جاء في المادة 127 من الامر 21/ 01 السابقة

الذكر وفي بعض التنظيمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يلي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

وإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في المادة أعلاه تضمنت القرارات¹ الصادرة عن رئيس

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها
صلاحيات أخرى تتمثل في:

- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يقوم بتبليغ المندوب البلدي للسلطة المستقلة بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية،
- يسهر على منع كل مظاهر الحملة الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة له.

¹- انظر المادة 36 من القرار رقم 121، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، مصدر سابق، وانظر كذلك القرار رقم 07، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 19 افريل سنة 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 2021/06/12، المنشور على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة: <https://ina-elections.dz/>، تاريخ التصفح 2022/10/27 التاسعة ليلا .

- كما يمكن لرئيس مركز التصويت استثناء تعيين رئيس مكتب التصويت في حالة غياب مؤطري مكتب تصويت معين واستحالة استخلافهم، في هذه الحالة وضمانا للسير الحسن لعملية التصويت يمكن أن يتكفل مؤطري مكاتب التصويت الأخرى المنتمية لنفس مركز التصويت بافتتاح عملية التصويت وإدارتها على أن لا يقل عددهم عن اثنين، ويعين رئيس المركز رئيس مكتب تصويت جديد من بين هؤلاء الأعضاء ويخطر المندوب البلدي للسلطة المستقلة فوراً بالتغييرات التي طرأت على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت¹.

وفضلاً عن الصلاحيات التي تم ذكرها يجب على رئيس مركز التصويت أن يقوم قبل بداية التصويت بزيارة المركز وتفقده كلية بما في ذلك مكاتب التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الاتصال²، وكذلك معاينة حضور التشكيلة البشرية المؤطرة لمكاتب التصويت كاملة، تحت طائلة تعويض الغائبين بالأعضاء الإضافيين.

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن رئيس مركز التصويت يتمتع بصلاحيات واسعة داخل مركز التصويت وخارجه، ولعل الغاية التشريعية من وراء تكريس ذلك تهدف إلى توفير المناخ الملائم للتصويت في أحسن الظروف وفي كنف الشفافية والنزاهة المطلوبة في العملية الانتخابية.

ب- صلاحيات مساعدي رئيس مركز التصويت

يمارس مساعدي رئيس مركز التصويت مهامهم تحت إشراف هذا الأخير، فإضافة إلى مساعدة رئيس مركز التصويت في أداء المهام المنوطة به، يكلف المساعدين فضلاً عن ذلك حسب ما جاء في المادة 34 من القرار رقم 07 الصادر بتاريخ 2021/04/19 السالف الذكر بما يلي:

¹ - انظر المادة 41 من القرار رقم 07 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2021/04/19، مصدر سابق.

² - سالم قنينة، فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 119.

- مراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،

- مساعدة الناخبين و إعلامهم بمكان تواجد مكتب التصويت، والعمل على حسن سير عمليات التصويت لا سيما داخل مركز التصويت، وإعلام رئيس المركز بكل التجاوزات والممارسة المنافية لأخلاقيات الممارسة الانتخابية.

02- صلاحيات مؤطري مكاتب التصويت

نظرا للأهمية الكبيرة للتشكيلة البشرية لمكاتب التصويت، منح المشرع الجزائري لهم صلاحيات واسعة تمكنهم من الحفاظ على الجو الملائم داخل مكاتب التصويت، وفي هذا الصدد اقر المشرع الجزائري لهم صلاحيات قبل افتتاح عملية التصويت(أ) وصلاحيات أخرى أثناء عملية التصويت(ب).

أ- صلاحيات مؤطري مكاتب التصويت قبل افتتاح التصويت

يضطلع أعضاء مكتب التصويت بصلاحيات واسعة قبل افتتاح عمليات التصويت، لاسيما وان نزاهة هذه المرحلة تتوقف على حياد هؤلاء الأعضاء وكفاءتهم في تسيير هذه المرحلة المصيرية، وقصد مساهمتهم الفعالة في شفافية ونزاهة عملية التصويت ألزمهم المشرع بمجموعة من الإجراءات نوجزها فيما يلي:

- التأكد قبل فتح عملية التصويت من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات طبقا لأحكام المادة 136 من الامر 01/21، ويتم ذلك بمساعدة أعضاء مكتب التصويت.

- التأكد قبل افتتاح التصويت من وجود الصندوق الخاص بالتصويت بحيث يكون شفافا يسمح برؤية ما بداخله عكس ما كان معمول به سابقا أين كان الصندوق مصنوعا من الحطب القاتم غير الشفاف، وقد لقي تصميم الصندوق آنذاك انتقادات واسعة من قبل الأحزاب السياسية لما في ذلك من إهدار لمبدأ شفافية التصويت.

كما يجب أن يتضمن صندوق التصويت رقما تعريفيا و مجهزا بقليلين مختلفين و عازل واحد أو أكثر يتجه إليه الناخب لوضع ورقة التصويت في الظرف المخصص لها.

- مراقبة مدى توفر التجهيزات المكتبية الضرورية و مختلف الوثائق الرسمية الخاصة بعمليات التصويت¹.

ب- اختصاصات مؤطري مكاتب التصويت أثناء ممارسة التصويت

ضمانا للسير الحسن لمكتب التصويت اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تقسيم المهام بين مؤطري المكتب، حيث خص كل عضو بصلاحيات معينة نص على بعضها الامر 01/21، وتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة تنظيم البعض الآخر بموجب العديد من القرارات الصادرة عنه، ونظرا لتباين المهام المخولة لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت أثناء هذه المرحلة الهامة سنحاول أن نتطرق لمهام وصلاحيات كل عضو منهم بشكل منفرد.

ب-1- اختصاصات رئيس مكتب التصويت أثناء ممارسة التصويت

يعتبر رئيس مكتب التصويت المسؤول الأول على مؤطري مكتب التصويت، حيث يعتبر حضوره ضروري وجوهري لافتتاح عملية التصويت²، لذلك خصه المشرع بصلاحيات واسعة تتنوع بين صلاحيات إجرائية وأخرى ضبطية، ويمكن حصر صلاحيات رئيس المكتب فيما يلي:

- يقوم رئيس مكتب التصويت بفتح الصندوق وإظهاره للحاضرين، حتى يتم التأكد من خلوه من أي وثيقة مهما كان نوعها، ثم يقوم بعدها بقلل الصندوق ليبدأ الناخبون في ممارسة التصويت فعليا، حيث يحتفظ رئيس المكتب بمفتاح عنده والمفتاح الثاني يمنح للمساعد الأكبر

¹- انظر في ذلك المواد 10-11 من القرار رقم 121 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ 22 سبتمبر 2011، مصدر سابق.

²- ظريف قدور، بوقرن توفيق، ص 44 .

سنا، ويتم كل ذلك على الساعة الثامنة صباحا، غير انه يمكن وبصفة استثنائية تقديم عملية افتتاح التصويت باثني وسبعين ساعة (72) داخل الوطن و ب (120) ساعة خارج الوطن، بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسبب أو لأخر، أو بناءا على طلب من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موجه لرئيس السلطة يبرز فيه تعذر إجراء التصويت في يوم الانتخاب المحدد لأسباب مادية، لاسيما بعد مكاتب التصويت وتشتت الناخبين في تلك الدائرة الانتخابية، وفي جميع الحالات يتم تقديم افتتاح التصويت بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية ويتم نشره فورا بكل وسيلة ممكنة ويعلق بمقر المندوبية الولائية والبلدية المعنية، أو بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، و يتم ذلك 05 أيام على الأكثر قبل بداية التصويت¹.

- يشرف رئيس مكتب التصويت على تنظيم عمليات التصويت وضبط الأمن داخل القاعة المخصصة لممارسة التصويت، ويمكن له بهذه الصفة طبقا لأحكام المادة 139 من الأمر 01/21 طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لعمليات التصويت، ويحرر محضرا بذلك يرفقه بمحضر الفرز.

كما يمكنه أيضا تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل المكان المخصص للتصويت، يمكن رئيس مكتب التصويت أن يوزع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصية كل مكتب تصويت².

- يأذن للناخب بالتوجه إلى المعزل لوضع ورقة التصويت المختارة في الظرف المخصص لهذا الغرض بعد التأكد من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، ويعطي الإشارة للناخب لإدخال الظرف في الصندوق بعد التأكد من حمله لظرف واحد³.

¹ - انظر المادة 132 من الامر 01/21

² - انظر المادة 16 من القرار رقم 121، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ 2021/09/22، السابق الذكر.

³ - انظر المادة 147 من الامر 01/21.

- يراقب الوكالات في حالة التصويت بالوكالة، ويتأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية المعمول بها.

ويستمر رئيس المكتب في ممارسة هذه الصلاحيات أثناء التصويت من افتتاح هذا الأخير إلى اختتامه في الوقت المحدد قانونا.

ما يمكن ملاحظته في هذه النقطة أن المشرع الجزائري كفل لرئيس مكتب التصويت صلاحيات إجرائية وضبطية واسعة في جميع مراحل التصويت، ولعل النية التشريعية من وراء ذلك تتجه إلى ضمان المناخ الملائم للتصويت من خلال توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية كضمانة من الضمانات المقررة لنزاهة عمليات التصويت.

ب-2- مهام نائب رئيس مكتب التصويت

تتلخص مهام نائب رئيس مكتب التصويت في مساعدة رئيس مكتب التصويت في كل المهام التي يقوم بها هذا الأخير لاسيما ما يلي:

- دمج بطاقات الناخبين بوضع ختم " انتخب " أو " انتخب بالوكالة " حسب الحالة، و مراقبة وضع الناخب لبصمته للإشهاد على تصويته¹.

ب-3- مهام كاتب مكتب التصويت

تتمثل مهام كاتب مكتب التصويت أساسا فيما يلي:

- التحقق من هوية الناخب، فأول مؤطر يستقبل الناخب بمكتب التصويت هو الكاتب ليتحقق من هويته من خلال الاطلاع على بطاقة الناخب وبطاقة الهوية الخاصة به،

- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات التي يمسكها،

¹- انظر المادة 13 من القرار رقم 121، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ 2021/09/22، السابق الذكر.

- متابعة تناول الناخب لجميع أوراق التصويت والظرف المخصص للتصويت، بعد أن يتأكد من ورود اسم الناخب في قائمة التوقيعات،

- متابعة عدد المصوتين في كل مرة تحسبا لتبليغ رئيس المكتب أو رئيس المركز به متى طلب منه ذلك من اجل حساب نسبة المشاركة في الانتخابات.

ب-4- مهام المساعدين

يكلف رئيس مكتب التصويت المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع بمدخله من خلال تسهيل وصول الناخبين لقاعة التصويت، ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب رئيس المكتب في مهامه المذكورة سابقا¹.

وخلاصة لما سبق يمكن القول انه و رغم إقرار آليات هامة لضمان نزاهة مرحلة التصويت وشفافيتها يبقى المشرع الجزائري مطالب بإجراءات أكثر فعالية لاسيما إلزام مؤطري مراكز التصويت بأداء اليمين القانونية على غرار أعضاء مكاتب التصويت نظير الصلاحيات الهامة التي يمتلكونها، خاصة وان التعامل بمكيالين في هذا الصدد لا يوجد ما يبرره كون مؤطري مراكز التصويت يساهمون إلى جانب مؤطري المكاتب في إدارة مرحلة التصويت والفرز التي تشكل القلب النابض للعملية الانتخابية ككل، وفضلا عن ذلك ولضمان قدر من الحيادية لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت حريا بالمشرع أن يشترط عدم التحزب فيهم زيادة على رابطة القرابة والنسب المنصوص عليه قانونا.

والأهم من ذلك ضرورة تكريس الحق الطعن في أعضاء مركز التصويت، على غرار أعضاء مكتب التصويت، خاصة وان مهام رئيس المركز ومساعديه لا تقل أهمية عن مهام أعضاء المكتب، فحياد رئيس المركز يساهم لا محالة في نزاهة الانتخابات من خلال توفير

¹- انظر المادتين 15 و 11 على التوالي من القرارين رقم 21 و 07 السالفي الذكر.

مناخ الانتخاب الحر والنزيه سواء داخل المركز أو بجواره طبقا للصلاحيات الممنوحة له في هذا الصدد .

المطلب الثاني: سير عمليات التصويت و الاعتراضات المعاصرة لها

يعد التصويت كما سبق وان رأينا احد أهم واخطر العمليات في الانتخابات ككل، لما يشكله من مرحلة مفصلية وحاسمة بالنسبة للمترشحين ولعملية الاقتراع برمتها، بعد تجاوز المراحل الممهدة للانتخاب، حيث تبدأ بافتتاح التصويت وفقا لما ينص عليه القانون وتستمر إلى غاية اختتامه في الوقت المحدد له، ونظرا لما تكتسبه إجراءات التصويت من أهمية بالغة مكن المشرع الجزائري المترشحين، و ممثلي الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المتواجدين في القاعة المخصصة للتصويت من تقديم اعتراضاتهم في حالة ملاحظتهم إخلالا بالإجراءات المتعلقة بالتصويت، أو في حالة معاينة تصرف مخالف للقانون سواء من قبل الناخبين أو مؤطري مكاتب التصويت.

ومن خلال ما تم ذكره سنحاول معالجة هذا المطلب من خلال فرعين نتناول في أولهما ضوابط سير عملية التصويت، ونخصص الثاني للاعتراضات المعاصرة لعمليات التصويت .

الفرع الأول: ضوابط سير عملية التصويت في التشريع الجزائري

قبل إعلان افتتاح التصويت يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتأكد من حضور مؤطري المكتب، فلا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين على الأقل من أعضاء مكتب التصويت من بينهما الرئيس¹ سواء كانت المكاتب قارة أو متنقلة وكذا مراقبي الأحزاب السياسية طبقا لما تنص عليه المادة 142² من الامر 01/21 المعدل والمتمم،

¹ - انظر المادة 15 من القرار رقم 07 المؤرخ في 19 افريل 2021، مرجع سابق .

² - جاء في المادة 142 من الامر 01/21 المعدل والمتمم انه في حلة وجود أكثر من 05 مرشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين ممثلهم بالتوافق أو عن طريق القرعة في حالة عدم التوافق، بحيث يضمن هذا التعيين تمثيلا متوازنا لجميع المترشحين والقوائم في مكاتب التصويت، وفي كل الأحوال لا يجب أن يتعدى عدد الممثلين المؤهلين 05 مراقبين في كل مكتب تصويت، أما المكاتب المتنقلة فيتم تعيين ممثلين اثنين فقط وفقا لما تم ذكره ليكونا ملاحظين في عمليات التصويت والغرز، وفي جميع

حيث يتم التأكد من هوياتهم بحيث لا يتجاوز عددهم في جميع الحالات 05 ممثلين في مكتب تصويت واحد، كما يجب التأكد أيضا من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات¹، فضلا عن ذلك التأكد من وجود جميع أوراق التصويت للقوائم المشاركة في العملية الانتخابية وترتيبهم وفقا لما تنص عليه المادة 134 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم².

وبعد التأكد مما تم ذكره يتم افتتاح عملية التصويت من خلال فتح صندوق التصويت حتى يتم التأكد من خلوه من أي وثيقة مهما كان نوعها، ليتم قفله بعدها ليفسح المجال للناخبين لممارسة التصويت فعليا، حيث يحتفظ رئيس المكتب بمفتاح عنده والمفتاح الثاني يمنح للمساعد الأكبر سنا.

تبدأ عملية التصويت في اليوم المحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة³، ويجري التصويت في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (08:00) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (19.00) مساء⁴، غير انه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية وبصفة استثنائية تقديم عملية افتتاح

الحالات ألزمت المادة 144 من الامر 01/21 كل مترشح أو قائمة حزبية أو حرة بإيداع قائمة الأشخاص الذين يتم تأهيلهم 20 يوما كاملة قبل اليوم المخصص للتصويت، وفي حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز تصويت منح المشرع اجل إضافي لتقديم قائمة إضافية يقدر ب 10 أيام قبل يوم التصويت .

¹ - انظر المادة 136 من الأمر 021/21 المعدل والمتمم .

² - تنص المادة 134 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم على ما يلي : " توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يلي:

- بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات،
- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني و قوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعده السلطة المستقلة عن طريق القرعة... "

³ - انظر المادة 131 من الأمر نفسه.

⁴ - انظر المادة 132 من الأمر نفسه .

التصويت باثنتين وسبعين ساعة (72) داخل الوطن و (120) ساعة خارج الوطن أثناء تعذر افتتاح التصويت في التوقيت المحدد لأسباب مادية أو تقنية لاسيما في حالة وجود مكاتب التصويت في مكان بعيد عن الناخبين أو في حالة تعذر تصويت جميع الناخبين في التوقيت المحدد لأسباب خارجة عن نطاقهم كعدم وجود طرقات أو مواصلات تسهل وصولهم لمراكز التصويت ضمن الوقت المحدد للتصويت، وفي جميع الحالات يتم تقديم افتتاح التصويت بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية ويتم نشره فوراً بكل وسيلة ممكنة ويعلق بمقر المندوبية الولائية والبلدية المعنية، أو بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، في أجل لا يتعدى 05 أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للتصويت¹، حسب مقتضيات المادة 132 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

أولاً: الشروع في عملية التصويت

تبدأ عملية التصويت كما رأينا في الوقت المحدد قانوناً حيث يتولى المساعد الأول مراقبة مدخل مكتب التصويت وتنظيم دخول الناخبين للقاعة المخصصة للتصويت، ليفسح المجال لدخول الناخبين واحد تلو الآخر تجنباً للاختناق الذي قد يقع في حالة دخول عدد من الناخبين يفوق طاقة استيعاب القاعة، وحتى يتمكن علاوة على ذلك المؤطرين ومراقبي الأحزاب والقوائم الحرة من القيام بمهامهم في أحسن الظروف.

يتوجه الناخب بعد دخوله لقاعة التصويت مباشرة إلى الكاتب حاملاً معه بطاقة الهوية و بطاقة الناخب، ليتأكد الناخب من ورود اسمه في قائمة التوقعات² تطبيقاً لمبدأ شخصية التصويت، وفي حالة التصويت بالوكالة يجب أن يستظهر الوكالة حيث يتم التأكد من مدى مطابقتها للوكالة الانتخابية المنصوص عليها قانوناً، غير انه يمكن السماح للناخب في الحالة

¹ انظر في ذلك القرار رقم 274 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية، يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 .

² انظر المادة 20 من القرار نفسه .

الأولى أن يصوت بمجرد استظهاره لبطاقة الهوية ووجود اسمه في قائمة التوقيعات حتى ولو لم يستظهر بطاقة الناخب¹، أما في الحالة الثانية التي يصوت الناخب فيها بالوكالة فيجب على الوكيل أن يستظهر بطاقة هوية تثبت انه فعلا الشخص الوكيل المذكور في الوكالة المستظهرة تحت طائلة منعه من التصويت .

بعد أن يتأكد الكاتب من هوية الناخب وتسجيله في قائمة التوقيعات يتناول الناخب بنفسه وجوبا كل أوراق التصويت تطبيقا لمبدأ سرية التصويت، والظرف المعد لذلك ودون مغادرة القاعة يتجه صوب العازل ليختار ورقة تصويت حسب قناعاته ويضعها في الظرف الذي وضع خصيصا لذلك دون تدخل أو ضغط من أحد تكريسا لمبدأ حرية التصويت، ثم يعود من المعزل ويشهد الناخب رئيس مكتب التصويت انه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وحينها يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق².

لكن وتسهيلا لعملية التصويت أجاز المشرع الجزائري لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله لمكتب التصويت و يمنعه من إدخال ورقته في الظرف ووضعه في الصندوق أن يستعين بأي شخص يساعده في ذلك يختاره بنفسه³.

واشترط المشرع أن يتم اختيار الشخص المساعد من قبل الناخب العاجز شخصيا تجنباً للضغوط و الاملاءات التي قد يتعرض لها أثناء القيام بمساعدته في التصويت.

يضع الناخب ورقته في الصندوق، ثم يعود إلى الكاتب ليثبت تصويته بوضع بصمة سبابته اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات أمام اسمه وتحت رقابة أعضاء مكتب

¹ - تنص المادة 03/150 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم على ما يلي " عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته .

² - انظر في المادة 147 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، وانظر كذلك المادة 20 و 21 من القرار رقم 18 المؤرخ في 18 أوت سنة 2022، الصادر عن رئيس السلطة، مرجع سابق.

³ - انظر المواد 148-149 من الأمر 01/21 السابق ذكره .

التصويت ومراقبي المترشحين والتشكيلات الحزبية والحرية، وبعد أن يبصم الناخب يسلمه الكاتب بطاقة الهوية وبطاقة الناخب، ويغادر قاعة التصويت، ليفسح المجال لدخول ناخبين آخرين حيث يقومون بنفس العمليات إلى غاية تصويت آخر ناخب في مكتب التصويت المعني.

وجدير بالتذكير أن الإجراءات العملية للتصويت هي نفسها في جميع الانتخابات سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية.

ثانيا: نمط التصويت في التشريع الجزائري

بعد أن تبنت الجزائر طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة منذ صدور الأمر 07/97، وقع تحول هام في النظام الانتخابي في الجزائر بصدور الامر 01/21 المعدل والمتمم، باعتماد و لأول مرة في التجربة الانتخابية الجزائرية "القائمة المفتوحة" كنمط انتخابي جديد.

حيث جاء في المادة 169 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم ما يلي " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس(5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على "القائمة المفتوحة"، وبتصويت تفضيلي دون مزج"، وهي نفسها الأحكام التي تضمنتها المادة 191 من القانون ذاته والذي جاء فيها " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس(5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج".

وجدير بالتذكير أن الجزائر عرفت هذا النمط الانتخابي في عهد الحزب الواحد حيث كان الانتخاب على قائمة واحدة قبل انتهاء التعددية الحزبية سنة 1989..

و"القائمة المفتوحة" تعني أن يصوت الناخب على قائمته المفضلة التي تقدمها الأحزاب والمستقلون، ولديه الحرية في ترتيب المرشحين داخلها، وهو ما تضمنته المادتين 169 و 181 السالفة الذكر، وتبنى المشرع الجزائري القوائم الاسمية المفتوحة لتمكين الناخب من اختيار

ممثليه من خلال انتخابه على أشخاص بدواتهم بدل انتخاب القائمة التي كان معتمدا في ظل القوانين الانتخابية السابقة.

وفي هذا الصدد نصت المادة 170 من الامر 01/21 السالف الذكر على ما يلي " في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وهي الأحكام نفسها التي جاءت في المادة 192 من الأمر نفسه، ومفاد ذلك اذا الناخب مطالب باختيار قائمة واحدة فقط، ثم في تلك القائمة يقوم بوضع علامة (×) أمام المترشح الذي يفضله أو المترشحين الذين يفضلهم في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، أو يمكنه أن يضع الورقة كاملة في الظرف دون شطب وهنا يحتسب الصوت لفائدة القائمة المختارة، أي أن جميع المترشحين ينالون صوتا لكل منهم.

وكمثال توضحي حول ما تضمنته المواد 170 و 192، ولاية جيجل لديها 06 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، فالناخب يمكنه اختيار عدد من المترشحين من 01 حتى إلى 06 على الأكثر في القائمة التي اختارها، حسب مفهوم المادتين 170 و 190 السالفة الذكر، وبالمفهوم العكسي إذا قام الناخب بوضع العلامة المطلوبة أمام كل المترشحين تعتبر الورقة ملغاة ولا يعتد بها، كون جميع القوائم تتضمن عددا من المترشحين يزيد عن المقاعد المطلوب شغلها ب 03 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، و 02 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا¹.

لكن من الناحية العملية في آخر انتخابات تشريعية ومحلية شهدتها الجزائر، تبنت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتجاها مخالفا لما تضمنته أحكام القانون الانتخابي في هذه المسألة، حيث اعتبرت السلطة أن وضع علامة (×) أمام كل المترشحين يجعل ورقة التصويت صحيحة في مخالفة صريحة لنص المادتين 170 و 192، وهو ما تم تطبيقه فعلا

¹ - انظر المواد 172 و 192 من الأمر 01/21 السالف الذكر.

أثناء عمليات الفرز الخاصة بالانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة، كون الانتخابات الرئاسية و انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لا تطرح إشكالا في هذا الصدد على اعتبار أن الترشح يكون فرديا وليس في نظام القائمة، وكذلك من خلال الدعايات الاشهارية والملصقات الصادرة عن السلطة المستقلة قبل عمليات التصويت في هذه الانتخابات.

فالمتتبع للملصقات والفيديوهات الاشهارية يلاحظ بأن السلطة المستقلة اعتبرت الورقة التي يختار فيها الناخب جميع المترشحين متجاوزا بذلك عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ورقة صحيحة وبالتالي تحتسب كصوت معبر عنه .

ورغم انتصارنا لما جاءت به السلطة الوطنية قياسا على أحكام المادة¹156 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، رغم تناقضها مع أحكام المادتين 170 و192 من الامر 01/21، إلا أن المشرع مطالب بتجاوز هذا التناقض بين أحكام المادتين أعلاه والمادة 156، كون هذه المفارقة لا يوجد ما يبررها خاصة وان الصوت المعبر عنه هو الأساس والفيصل في توزيع المقاعد لاحقا.

وختاما يمكن القول أن الانتقال من القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة يشكل خطوة هامة في مسار الإصلاح السياسي والانتخابي في الجزائر، ويعتبر ضمانا حقيقية لأخلقة الحياة السياسية خاصة وان النية التشريعية اتجهت لإنهاء ما يسمى " المال الفاسد" الذي طال الانتخابات السابقة، فالقائمة المفتوحة تعني أن الناخب بعد اختيار قائمته الحزبية المفضلة، يمكنه تحديد مرشحيه المفضلين ضمن نفس القائمة وترتيبهم حسب رغبته وبالتالي، فإن الناخبين هنا هم من يحددون من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة، كما أن هذا النمط سيسمح لا محالة ب بروز المنتخبين ذوي الشعبية الحقيقية والممثلين الفعليين

¹ - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 156 من الامر 01/21 المعدل والمتمم، أن أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، تحتسب لفائدة القائمة المختارة .

للإرادة الشعبية بديمقراطية فعلية مهما كان ترتيب المترشح في القائمة الانتخابية، حزبية كانت أو حرة.

لكن رغم ما تضمنه اعتماد هذا النمط من إيجابيات كثيرة إلا أن المشرع مطالب بالبحث عن آليات جديدة قصد الرفع من مستوى منظومتنا الانتخابية والارتقاء بالمجالس المنتخبة بالشكل الذي يتماشى والتطلعات الوطنية والطموحات الشعبية ويجسد نظام انتخابي نزيه وشفاف وذي مصداقية.

كما نهيب المشرع إلى ضرورة البحث عن آليات تضع حدا للصراعات بين المترشحين التي برزت بوضوح بين المترشحين سواء كان الترشح تحت غطاء حزبي أو ضمن قوائم مستقلة، خاصة وان بعض التجارب المقارنة التي سبقتنا لانتهاج هذا النمط الانتخابي أكدت أن هذا النظام انعكس سلبا على أداء المجالس المنتخبة وبرزت في ضوئه صراعات داخل القوائم نفسها أثناء الحملة الانتخابية بعد أن طغى العمل الفردي على حساب العمل الجماعي من خلال سعي كل مرشح لتسويق صورته لدى الناخب بدلا عن إبراز برنامج الأحزاب والقوائم وتوجهاتها.

كما أن الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة أبانت على هذا النمط الانتخابي يؤثر سلبا على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كون اختيارها ضمن القائمة المفتوحة يبقى أمرا صعب المنال، خاصة أن الدستور الجزائري أكد على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹.

الفرع الثاني: الاعتراضات المعاصرة لعمليات التصويت

من اجل ضمان السير الحسن لعملية التصويت وضمان احترام مبادئه اقر المشرع الجزائري حق الاعتراض على هذه العملية لكل ناخب و مترشح أو ممثله القانوني على السواء

¹ - تنص المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...".

عن طريق إيداع اعتراض لدى مكتب التصويت المعني وتدوينه في محضر الفرز ليتم تحويله إلى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والتي تبث في الاعتراض في أجل 48 ساعة من تاريخ استلامها محاضر اللجنة الولائية، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من المنسق الولائي للسلطة المستقلة .

لذلك سنحاول أن نبرز في هذا الفرع النقاط التالية:

أولاً: الاعتراض على عملية التصويت متاح لكل ناخب و مترشح.

ثانياً: الشروط الشكلية والموضوعية للاعتراض على عملية التصويت.

ثالثاً: اختصاص السلطة الوطنية المستقلة بدراسة الاعتراضات المثارة أثناء سير عمليات التصويت.

رابعاً: كفاءات وأجال البث في الاعتراضات المثارة حول عمليات التصويت.

خامساً: آثار الاعتراض على سير عمليات التصويت.

أولاً: الاعتراض على عملية التصويت متاح لكل ناخب في الانتخابات المحلية ومقتصر على المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في الانتخابات التشريعية والرئاسية

نصت المادة 143 من الامر 01/21 المعدل والمتمم على ما يلي " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت... وان يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات "

وجاء في المادة 155 من الأمر نفسه ما يلي " يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز...ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا...".

كما نصت المادة 185 من الأمر ذاته على ما يلي " تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته...".

وبالنسبة لانتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة فقد نصت المادة 237 من القانون نفسه على ما يلي " في حالة تقديم اعتراضات تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 236 من هذا القانون العضوي ".

يلاحظ من خلال المواد المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري عبر عن الاعتراض من خلال عدة مصطلحات فعبر عنه في المادة 143 بمصطلح الملاحظات أو المنازعات، وجاء الاعتراض تحت مسمى التحفظات في المادة 155، بينما استعمل المشرع مصطلح الاعتراض مباشرة في نص المادة 155 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

كما يستشف من خلال المواد السابقة الذكر أن المشرع الجزائري وسع من الأطراف التي لها حق الاعتراض على سير عمليات التصويت من خلال أتاحت هذا الحق لكل ناخب أو مترشح على السواء، حسب طبيعة الانتخابات، فيحق لكل ناخب في الانتخابات المحلية أن يدرج احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه لتفصل فيه المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بينما يقتصر الاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية على المترشح أو ممثله المؤهل قانونا.

وقد وفق المشرع حسب رأينا في تنظيم الأحكام المذكورة أعلاه بالنظر إلى الجهة المختصة بدراسة هذه الاعتراضات بين الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، حيث تختص

المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بنظر الاحتجاجات المثارة على صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، بينما يؤول نظر هذه الاعتراضات في الاستحقاقات التشريعية والرئاسية للمحكمة الدستورية، ومن غير المعقول اتاحت حق الاعتراض في الاستحقاقات الأخيرة لكل ناخب تجنباً للعدد الكبير من الاعتراضات التي قد تثار في هذا الصدد بسبب العدد الهائل للهيئة الناخبة على المستوى الوطني .

كما أصاب المشرع كذلك لما سمح لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً بمراقبة سير عمليات التصويت في نطاق دائرته الانتخابية، ومفاد ذلك أن المترشح يمكنه تسجيل اعتراضه في كل مكاتب التصويت الموجودة عبر الولاية، وهي الأحكام التي تنطبق على جميع الاستحقاقات الانتخابية المباشرة باستثناء الانتخابات المحلية حيث قيدت المادة 185 من الأمر 01/21 الناخبين بممارسة الاعتراض على سير عمليات التصويت في انتخابات المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية في مكتب التصويت الذي أدلى فيه الناخب بصوته، حيث جاء في المادة 02 من القرار رقم 121/273 الصادر عن السلطة المستقلة بتاريخ 20 نوفمبر 2021 ما يلي " من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت فيه، ثم يدون هذا الاعتراض في محضر فرز الأصوات".

ولعل النية التشريعية من وراء سن هذه الأحكام هي المحافظة على السير العادي والهادئ لعملية التصويت، و ضماناً لمصداقية هذه المرحلة الحاسمة والمفصلية في العملية الانتخابية، فلو سمح المشرع للناخب بتسجيل اعتراض في الدائرة الانتخابية على غرار المترشح لسادت الفوضى، ولسجلنا العديد من التحفظات والاعتراضات غير الجدية.

¹ - قرار رقم 273، بتاريخ 20 نوفمبر 2021، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مصدر سابق.

وجدير بالتذكير أن الأطراف المخول لهم حق الاعتراض على عملية التصويت يمكنهم فضلا عما سبق إثارة اعتراض أمام رئيس مركز التصويت فيما يخص المخالفات والانتهاكات التي قد تطال السير العادي لهذه العملية لاسيما القيام بالحملة الانتخابية داخل المركز أو بالقرب منه رغم انتهاء اجليها، أو القيام بأي عمل مناف لنزاهة الانتخابات طيلة الفترة المخصصة لتصويت الناخبين.

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية للاعتراض على عملية التصويت

أشارت المادة 155 و185 من الامر 01/21 المعدل والمتمم إلى أن ملاحظات وتحفظات واعتراضات الناخبين تدون في محضر الفرز، ويستشف من المواد المذكورة أن الاعتراضات تكون مكتوبة وليست شفوية، وهو الأمر الذي أكدته المواد 02 و03 من القرار رقم 21/273 السابق ذكره، كما يشترط علاوة على ذلك أن يكون الاعتراض جديا من خلال تقديم الأدلة والمستندات المدعمة له.

01- الشروط الشكلية للاعتراض على سير عملية التصويت

لقبول عريضة الاعتراض على عملية التصويت اشترط المشرع توفر مجموعة من الشروط تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا وهي:

- أن يكون المعارض ناخبا، فلا يمكن أن يعترض على سير عمليات التصويت شخصا لا يتمتع بالأهلية الانتخابية لسبب أو لآخر.
- أن تدون الاعتراضات والملاحظات والتحفظات على سير عملية التصويت في محضر الفرز من قبل رئيس مكتب التصويت¹.

¹- انظر المادة 02 من القرار رقم 21/273 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

- أن يقدم الاعتراض كتابيا لرئيس مكتب التصويت الذي وقع الاعتراض في مكتبه في شكل عريضة و ترفق لاحقا بمحضر الفرز¹.

- أن يكون الاعتراض موقعا من قبل المعترض تحت طائلة عدم قبوله شكلا.

- أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات الضرورية كالاسم، العنوان، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ورقم بطاقة الهوية ومكان إصدارها، واسم قائمة الترشيحات التي يمثلها المعترض.

02- الشروط الموضوعية للاعتراض على سير عملية التصويت

فضلا عن ضرورة استيفاء الاعتراض للشروط الشكلية السابق ذكرها اشترط المشرع أن تتضمن العريضة المنوه عنها أعلاه موجز عن الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها²، وقد أحسن المشرع صنعا لما اقر هذا الشرط الموضوعي حتى يضع حدا للاعتراضات الغير جديّة من جهة، وحتى تتمكن الجهة المختصة بدراسة الاعتراض من الإحاطة به ومعالجته وفقا لما ينص عليه القانون.

ويمكن للمعترض أن يدعم اعتراضه بكل الأدلة التي يراها مناسبة وتخدم اعتراضه سواء كانت أدلة كتابية أو الكترونية .

ثالثا: اختصاص السلطة الوطنية المستقلة بدراسة الاعتراضات المثارة أثناء سير عمليات التصويت

بعد أن كان اختصاص نظر الاعتراضات المثارة ضد عمليات التصويت مرتبط بنوع الانتخابات في القانون العضوي 10/16، حيث كان اللجنة الانتخابية الولائية هي صاحبة

¹- راجع المادة 03 من القرار رقم 21/273، السابق ذكره .

²- انظر المادة 02/03 من القرار نفسه.

الاختصاص بدراسة الاعتراضات التي تثار أثناء عملية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية حسب مقتضيات المادة 170 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر، بينما يؤول اختصاص الفصل في الاعتراضات المثارة ضد صحة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية إلى المجلس الدستوري حسب ما جاء في المادة 172 من القانون العضوي نفسه، وقع تحول هام بصدور الامر 01/21 حيث اسند المشرع الجزائري اختصاص نظر الاعتراضات المتعلقة بصحة عمليات التصويت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، فقد أشارت المادة 186 من الامر 01/21 إلى أن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هي صاحبة الاختصاص بنظر الاعتراضات المثارة على سير عمليات التصويت بعد أن يتم إرفاقها مع محاضر النتائج وإيداعها لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹ ضمن اجل 96 ساعة من تاريخ اختتام التصويت، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعون ساعة كأقصى حد²، ونصت المادة 258 من الامر 01/21 السابق ذكره على اختصاص السلطة الوطنية بالبت في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية.

رابعا: كفاءات و أجال البث في الاعتراضات المثارة حول عمليات التصويت

بمجرد أن يتم استلام محاضر الفرز والاعتراضات من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقوم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية ورئيس السلطة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية بتوزيع الاعتراضات على أعضاء السلطة المقررين حسب الحالة من اجل إعداد تقرير فيها بناءا على ما تضمنه

¹ - ترسل الاعتراضات أولا مع ملاحق محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة إقليميا، والتي تقوم بدورها بإرسال محاضر الفرز والاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تقوم هذه الأخيرة بعد تركيز وتجميع نتائج الفرز بإيداع هذا الأخير مرفقا بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا.

² - انظر المادة 185 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، وانظر كذلك المواد 06-07 من القرار رقم 21/273، مصدر سابق.

الاعتراض، حيث يقوم بإعداد تقرير شامل يبين فيه نوع الانتخابات ومكتب التصويت الذي دون فيه الاعتراض مع تحديد المعارض سواء كان ناخبا أو مترشحا أو ممثل مؤهل قانونا، كما يجب على المقرر أن يحدد تاريخ توصل السلطة بالاعتراض، و يجب عليه كذلك أن يبرز الوقائع حسب تاريخها الزمني والمستندات المقدمة من المعارض إن وجدت.

وبعد انتهاء المقرر من إعداد تقريره يودع التقرير لدى منسق المندوبية الولائية أو رئيس السلطة الوطنية ليتم الفصل فيه بالقبول أو الرفض في جلسة مغلقة¹، عن طريق محضر ويتم كل ذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية وهو الأجل نفسه المعتمد في الانتخابات التشريعية حسب مقتضيات المادة 186-209-238 على التوالي من الامر 01/21 المعدل والمتمم، وفي أجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة الوطنية المستقلة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج².

وجدير بالذكر أن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملزم بإرسال نسخة من محضر البث في الاعتراضات المثارة على صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية إلى رئيس السلطة الوطنية.

خامسا: آثار الاعتراض على سير عمليات التصويت

تبث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مدى قبول الاعتراض على سير عمليات التصويت وتتخذ قرارها إما بقبول الاعتراض أو رفضه.

ففي حالة قبول الاعتراض يمكن أن تكون نتائج الفرز محل تعديل من قبل السلطة الوطنية بعد أن يتبين لها أن الاعتراض مؤسس قانونا، أما في حالة رفض الاعتراض فتبقى

¹ - انظر المادة 08 من القرار رقم 21/273، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السابق ذكره.

² - انظر المواد 285-259 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم .

نتائج الفرز كما تم إرسالها باستثناء الأخطاء المادية، ولم يتطرق قانون الانتخابات ولا القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة المستقلة إلى ضرورة تبليغ المعارض في هذه المرحلة بالقرار المتخذ عكس ما فعل المشرع مع المعارض على تشكيل مكاتب التصويت حيث ألزم السلطة المستقلة بضرورة تبليغ قرار رفض الاعتراض، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضيق أجل الإعلان على نتائج الانتخابات سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، وحتى يفسح المجال للطعن في نتائج الانتخابات أمام الجهات المختصة.

لكن و رغم ذلك ولضمان نزاهة هذه المرحلة الحاسمة كان جديرا بالمشرع أن يلزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتبليغ قرار رفض الاعتراض للمعارض ومنحه أجلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة بالنسبة للانتخابات المحلية أو أمام المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية، حتى يتسنى للقضاء بسط رقابته على قرار السلطة المستقلة في هذه المرحلة قبل فسح المجال للطعن في نتائج الانتخابات كون مرحلة التصويت و مرحلة إعلان النتائج مرحلتان منفصلتان عن بعضهما فالأولى متعلقة بسير عمليات التصويت والثانية مرتبطة بالفرز وإعلان النتائج، وهي المرحلة التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الطعون المرتبطة

بإعلان نتائج التصويت

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الطعون المرتبطة بإعلان نتائج التصويت في التشريع الجزائري

بعد الانتهاء من عملية التصويت يشرع مباشرة في عمليات فرز الأصوات تمهيدا لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات.

ولا تقل هذه المرحلة أهمية عن مرحلة التصويت، فإذا كان الناخبون في هذه الأخيرة قد عبروا عن إرادتهم بكل سرية وحرية و في منأى عن أي ضغوط أو ممارسات منافية للعملية الديمقراطية، فإن عملية الفرز هي مرحلة للكشف عن إرادة الناخبين بشكل علني تحسبا لإعلان نتائج الانتخابات المؤقتة وممارسة حق الطعن فيها كأحد الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية.

ونظرا لما تكتسبه هذه المرحلة من أهمية بالغة سنحاول أن نتناولها بالدراسة المستفيضة من خلال تبيان التنظيم القانوني لمرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج في (مبحث أول) ونخصص (المبحث الثاني) لدراسة الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات في التشريع الجزائري

تشكل مرحلة الفرز وإعلان النتائج المؤقتة أهمية بالغة في مسار العملية الانتخابية ككل، كونها تحتاج للدقة والتركيز من قبل المشرفين عليها، وهو ما دفع بجل التشريعات الانتخابية إلى إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية قصد المساهمة في إضفاء الشفافية والمصادقية عليها ووضع حد للتزوير الذي قد يطال هذه المرحلة الحاسمة، لاسيما وان عدم وضوح النصوص القانونية والإجرائية التي تنظم عملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات سيساهم لا محالة في التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية ككل.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

وعليه فان مقارنة هذا الموضوع الهام يستلزم أولا أن نعمل على تحديد الضوابط القانونية لعملية الفرز في (مطلب أول) قبل أن نعد إلى معالجة إجراءات فرز وإحصاء وتركيز نتائج التصويت في التشريع الجزائري في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز في التشريع الجزائري

تستوجب عمليات الفرز مجموعة من المبادئ يجب احترامها تحت طائلة التشكيك في مصداقيتها ونزاهتها، لذلك فرضت جل التشريعات الانتخابية المقارنة ضوابط خاصة بهذه المرحلة الحاسمة، وأحاطتها بجملة من الإجراءات لسلامتها لاسيما تلك المتعلقة بأوراق التصويت على اعتبار أن هذه الأخيرة هي ترجمة صريحة لإرادة الناخب، لذلك أحاطتها التشريعات الانتخابية بجملة من الضوابط، لاسيما تميز الأوراق الصحيحة المعبر عنها والأوراق الملغاة و المتنازع فيها.

لذلك سنحاول تناول هذا الموضوع من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لتناول المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز، ونخصص الثاني للضوابط القانونية المتعلقة بأوراق التصويت أثناء الفرز.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز

باستقراء مضمون المواد 152 و 153 من الامر 01/21 المعدل والمتمم يمكن الحديث عن 04 مبادئ أساسية تحكم عملية فرز الأصوات وهي، فورية الفرز، تواصل الفرز دون انقطاع، العلانية، الشفافية.

أولاً: مبدأ فورية الفرز

بمجرد اختتام التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات¹، ويشرع في فرز الأصوات فوراً ودون تأخير بعد القيام بالترتيبات اللازمة، لأن من شأن تأخير

¹ انظر المادة 151 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

عملية الفرز أن يزرع الشك في نفوس الناخبين و المترشحين والطبقة السياسية ككل، لذلك حرص المشرع الجزائري على الإسراع في عملية فرز الأصوات وعدم ترك فاصل زمني بين عملية اختتام التصويت والفرز¹، وهو ما أكدته المادة 01/152 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي " يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع...."².

وقد وفق المشرع لما ألزم أعضاء مكتب التصويت ببداية الفرز مباشرة ودون تأخير تجنباً لما قد يترتب عن ذلك أثار وخيمة نتيجة تأخير عملية الفرز كمحاولة تحريف أرادة الناخب عن طريق تضخيم نسبة المشاركة أو تغيير صندوق التصويت وغيرها من الأعمال التي قد تعصف بنزاهة العملية الانتخابية.

ثانياً: مبدأ تواصل عملية فرز الأصوات إلى غاية انتهائها تماماً

ويستوجب هذا المبدأ أن تتواصل عمليات فرز الأصوات دون فاصل، ودون انقطاع إلى غاية نهايتها تماماً، بغض النظر عن الوقت الذي تستغرقه ولو استمرت إلى اليوم الموالي.

ولم يذكر المشرع الجزائري ولا القضاء الإداري ولا الدستوري أي استثناء على هذا المبدأ رغم إمكانية وقوع أحداث قد تحول دون استمرار عملية الفرز كأحداث العنف، أو انقطاع التيار الكهربائي، وهو أمر وارد جداً لاسيما في المناطق المعزولة أو الريفية عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن حدوث أعمال عنف بمكتب التصويت أثناء عملية الفرز أو انقطاع التيار الكهربائي يشكل مساساً بنزاهة العملية الانتخابية وسلامتها مما يستوجب إلغاء الفرز في حالة ما إذا قدر القضاء أن سبب انقطاع عملية الفرز راجع بالأساس إلى عامل من شأنه أن يؤثر على نزاهة هذه المرحلة الحاسمة والمفصلية³.

¹- توفيق بقرن، مرجع سابق، ص 228.

²- وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المادة 48 من القانون العضوي 10/16 الملغى .

³- MALIGNER Bernard, op, cit, p 439.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

ونصت المادة 152 في فقرتها الأولى على أن عملية الفرز تتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ولم يراعي المشرع الظروف التي قد تحول دون استمرار عملية الفرز وهو الأمر الذي كان عليه أن ينتبه إليه، لذلك نهيه إلى ضرورة إدراج هذه النقطة في أي تعديل لاحق لقانون الانتخابات .

ثالثا: مبدأ علانية الفرز

يشكل مبدأ العلنية في الفرز أحد أهم المبادئ المقررة في هذه المرحلة، لذلك كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في كل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر، واستقر على ذلك في الامر 01/21 المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 152 منه في فقرتها الثانية أن الفرز يجري علنا، بحيث يمكن للجميع دون استثناء من مشاهدة مجرياته والاطلاع على كل تفاصيله منذ بدايته وإلى غاية نهايته، كون العلنية تضي المصادقية وتتيح الاطلاع على مجريات العملية الانتخابية ككل¹.

ونظرا للأهمية القصوى لمبدأ علنية الفرز فإن مخالفة هذا المبدأ الجوهري يترتب بطلان إجراءات الفرز وعدم الاعتداد به، لذلك حرصت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها الجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات على ضمان هذا المبدأ من خلال العديد من القرارات والتعليمات التي أصدرتها بمناسبة إجراء مختلف الاستحقاقات الانتخابية².

ولعل أهم صور العلنية تظهر في كيفية ترتيب الطاولة التي يجري عليها الفرز، حيث ترتب بشكل يسمح للجميع بمشاهدة وتتبع عمليات الفرز³، بما يضيفي الشفافية على هذه

¹ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 118 .

² - انظر في هذا الصدد التعليم رقم 09 المؤرخة في 31 أوت 2022، الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلقة بتنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية ونيزي وزو، متوفرة على الموقع الإلكتروني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: [https://ina-](https://ina-elections.dz/)

[elections.dz/](https://ina-elections.dz/) تاريخ التصفح 2022/11/17، الساعة الواحدة زوالا.

³ - توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 228.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

المرحلة الهامة، وهو ما أكدته المادة 04/152 من الأمر 01/21 والذي جاء فيها "... ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها...".

رابعاً: مبدأ إجراء الفرز في مكتب التصويت

يشكل هذا المبدأ زيادة على المبادئ التي تم ذكرها أحد أهم الضمانات المقررة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ككل، فإجراء الفرز في مكتب التصويت يمنع أي محاولة للتلاعب بإرادة الناخبين¹، لاسيما أثناء نقل الصناديق من مكان لآخر²، فكثيراً ما كانت عملية نقل وتغيير مكان الفرز آلية للتلاعب بأصوات الناخبين، أو أي عمل من شأنه أن يحرف إرادة الناخبين.

لكن وبصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به³، حسب مقتضيات المادة 03/152 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.

ويجب أن نوه أخيراً أن هناك من أضاف مبادئ أخرى تقوم عليها عملية الفرز على غرار الدقة، وعدم جواز إعادة الفرز وغيرها من المبادئ التي تشكل كلها ضمانات قانونية لنزاهة العملية الانتخابية.

خامساً: مبدأ شفافية عملية الفرز

ومؤدى هذا المبدأ أن تجرى عملية الفرز تحت أنظار الناخبين و المترشحين أو ممثليهم بالشكل الذي يسمح لهم بمتابعة مجريات الفرز وتدوين اعتراضاتهم، مع تزويد هؤلاء الممثلين الذين تم تعيينهم في كل مكتب تصويت بمحضر الفرز متى استظفروا تفويضا خاصا بذلك،

¹ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 118 .

² - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 250 .

³ - أشارت المادة 04/125 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم إلى أن مكاتب التصويت المتنقلة تلحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية المعنية.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

مع الوقوف على مسافة واحدة جميع المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الاستحقاق الانتخابي.

فالشفافية آلية لضمانة أطراف العملية الانتخابية ومنحهم الثقة التي تجعلهم يعلنون قبولهم لإفرازات العملية الانتخابية¹، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري لما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 152 السالفة الذكر على أن الطاولات التي يجرى فوقها الفرز ترتب بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها ومشاهدة أطوار عملية الفرز إلى غاية انتهائها.

ومما سبق يتضح لنا حرص المشرع الجزائري على إحاطة عملية الفرز بضمانات خاصة حفاظا على إرادة الشعب من التزوير وضمانا لمصداقية ونزاهة وشفافية هذه المرحلة التي تشكل أحد أهم مراحل العملية الانتخابية على الإطلاق.

الفرع الثاني: تقييم أوراق التصويت وضوابطها القانونية في التشريع الجزائري

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري ألزم أعضاء مكتب التصويت بالشروع في عملية الفرز فور انتهاء عملية التصويت في الزمان والمكان المحددين قانونا، حيث يتم من خلال هذه المرحلة تبيان أوراق التصويت الصحيحة المعبر عنها عن نظيرتها غير المعبر عنها والمتنازع فيها، ونظرا لأن إفرازات العملية الانتخابية تبنى على عدد الأصوات المحصل عليها من قبل كل مترشح أو قائمة ترشيحات فقد أحاط المشرع الجزائري هذه العلية الحاسمة بضوابط قانونية تقيم على أساسها ورقة التصويت الموجودة في الصندوق.

أولا- الإطار الزمني لعملية الفرز في التشريع الجزائري

يبدأ فرز الأصوات في التشريع الجزائري على الساعة السابعة مساء² في مكتب التصويت وجوبا مباشرة بعد نهاية عمليات التصويت بشكل علني ومتواصل دون انقطاع إلى

¹ توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 228.

² انظر المادة 132 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

غاية انتهاءه تماما حسب ما رأيناه سابقا إلا إذا صدر قرار من السلطة المستقلة يقضي بتمديد عملية التصويت.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد جعل قرار اختصاص تمديد وقت الاقتراع من اختصاص رئيس السلطة الوطنية للانتخابات دون غيره، وعادة ما يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الحالات للسماح للناخبين المتخلفين عن أداء حقهم الانتخابي لسبب أو لآخر بالتصويت.

كما قد تلجأ السلطة المختصة إلى هذا الخيار أيضا في حالات الأحوال الجوية الرديئة كالأمطار الشديدة وغيرها من الأسباب التي يقدرها رئيس السلطة المستقلة باعتبارها صاحب الاختصاص في اتخاذ هذا القرار، وفي جميع الحالات فان هدف الجهة المنظمة للانتخابات من هذا الإجراء محاولة رفع نسبة المشاركة لإعطاء مصادقية للعملية الانتخابية كون نسبة المشاركة المتدنية من شأنها أن تطعن في شرعيتها.

ثانيا: معايير تقييم أوراق التصويت في التشريع الجزائري

إن تصويت الناخبين لا يعني بالضرورة أنه تم وفقا لما يقتضيه القانون¹، فمن النادر جدا أن تكون جميع الأوراق الموجودة في الصندوق متوافقة مع ما ينص عليه القانون، على اعتبار أن الأصوات الموجودة في صندوق الانتخاب ليس كلها أوراق صحيحة، فالصندوق قد يحتوي زيادة على الأوراق الصحيحة على أوراق ملغاة لمخالفتها المقتضيات القانونية لعملية التصويت وأخرى قد يتنازع في صحتها، لذلك فعملية الفرز طبقا لأحكام قانون الانتخابات الجزائري قد ينتج عنها عدة أصناف من الأوراق مفصلة كما يلي:

01- الأوراق الصحيحة

¹ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 124.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

وهي تلك الأوراق المطابقة للشكل القانوني والتي وجدت على حالها في ظرف المخصص لها، حيث تسجل هذه الأوراق في محاضر الفرز وتوضع عند نهاية العملية في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها وتحفظ إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وهذا حسب ما تضمنته أحكام المادة 03/154 الأمر 01/21 المعدل والمتمم¹، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على حرق الأصوات والتخلص منها تجنباً لاستعمالها في عملياً التزوير²، رغم أن إتلاف الأوراق ينقص من مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

أما مصير الأوراق بعد صدور النتائج النهائية والطعون المتعلقة بها فجرى العمل على أن تسلم إلى مديرية البيئة لكل ولاية للتصرف فيها، عوض التخلص منها بحرقها لما لهذا الأجراء من ضرر على الاقتصاد ولو بالشيء اليسير.

وقد وفق والمشرع الجزائري حسب رأينا في هذه النقطة لما أمر بالاحتفاظ بالأوراق الصحيحة إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، وهذا حتى يرجع إليها في حالة وجود خلافات يستدعي إعادة مراقبتها، خاصة وأن الأوراق الصحيحة هي الأساس في تحديد النتائج النهائية للانتخابات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري اعتبر في الفقرة الأخيرة من المادة 156³ من الامر 01/21 المعدل والمتمم أن أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره

¹ - تنص المادة 03/154 على ما يلي " ... باستثناء الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليها في المادة 155 أُنناه، نحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات ...".

² - MASCLET Jean Claude, op, cit, p 298, Art.r 68 C. E. F.

³ - انظر المادة 156 من الأمر 01-21 .

تعتبر أوراق صحيحة، و تحسب لفائدة القائمة المختارة¹، وهو ما تم اعتماده فعلا في الانتخابات التشريعية و المحلية الأخيرة التي جرت في سنة 2021، وعلى العكس من ذلك نص المشرع في المواد 170 و 192 على أن الناخب يختار بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر ضمن نفس القائمة في حدود المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية المعنية².

وتبقى المفارقة التي أتى بها المشرع في هذه النقطة مبهمة، على اعتبار أنه تعامل بمكياين مع ورقة التصويت، حين نص على أن الناخب يختار عددا من المترشحين في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وبمفهوم المخالفة أن الناخب إذا تجاوز في اختياره عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية تعتبر الورقة ملغاة، و في الحالة التي لا يختار فيها الناخب أي مترشح داخل القائمة المختارة، ويصوت على القائمة ككل اعتبر المشرع أن هذه الورقة تعد صحيحة معبر عنها و تحسب كصوت للقائمة ولجميع المترشحين فيها.

إن التفسير الوحيد للنية التشريعية من وراء تكريس هذه النقطة هو محاولة الرفع من نسبة الأصوات المعبر عنها، كون التجارب الانتخابية السابقة أبانت عن اختلالات كبيرة، بعد أن سيطرة الأوراق الملغاة والورقة البيضاء³ على نتائج الانتخابات في المواعيد الانتخابية الماضية.

¹ رابح شامي، " قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني " ،
المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الوشرسي، تيسمسيلت،
الجزائر، المجلد 06، العدد 01 لسنة 2021، ص348.

² انظر المواد 170 و 192 من الأمر 01/21 السابق ذكره .

³ تعتبر الورقة "البيضاء" ممارسة لحق المواطنة، وعمل سياسي منظم ووسيلة مجدية ترفع معدل المشاركة، لكنها لا تحسب لمصلحة أي جهة أو أي من المرشحين، والورقة البيضاء تعني ببساطة أن أيا من المرشحين لم ينل ثقة الناخب لكن الأخير قرر الانحياز لمصلحة الوطن عبر رفع نسبة الاقتراع .

لكن وعلى خلاف ما تضمنته أحكام الامر 01/ 21 المعدل والمتمم وجه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعليمة لصالح المندوبين الولائيين والبلديين و المؤطرين في يوم تكويني قبل إجراء الانتخابات التشريعية ليوم 2021/06/12 تقضي بضرورة احتساب الأوراق التي يتم فيها الشطب أمام جميع المترشحين كورقة معبر عنها وهذا بعد التساؤلات التي طرحت بخصوص تطبيق أحكام المادة 192 من الأمر 01/21 والتي مفادها أن الناخب يختار مجموعة من المترشحين أثناء تواجده بالمعزل في حدود المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

ويتضح جليا من خلال نص المادة أعلاه أن الشطب أمام جميع المترشحين في القائمة الواحدة يجعل ورقة التصويت ملغاة، لكن السلطة المستقلة رأّت خلاف ذلك بإصدار تعليمة تتناقض مع أحكام المادة 192 أعلاه، في محاولة منها للرفع من نسبة الأصوات المعبر عنها بعد أن عرفت الانتخابات السابقة ارتفاعا رهيبا في عدد الأصوات الملغاة والتي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا للسلطات العليا للبلاد.

ونافلة القول في هذه المسألة أن قرار السلطة الوطنية المستقلة حتى وإن كان لا يستقيم مع ما تضمنه القانون الانتخابي، إلا أن هذا الموقف يبدو مقبولا قياسا على ما جاء في المادة 156 من الامر 01/21 المعدل والمتمم، فمن غير المعقول ان نعتبر ورقة التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره ورقة معبر عنها، وتحتسب للقائمة المختارة، بينما نعتبر ورقة التصويت التي تجاوز الناخب في اختياره عدد المقاعد المطلوب شغلها ورقة ملغاة، وهو الأمر الذي يجب على المشرع الجزائري ان يتداركه في التعديلات القادمة لقانون الانتخابات .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

وهي عبارة عن أوراق تصويت مخالفة للمقتضيات القانونية المطلوبة في ورقة التصويت، فلا تؤثر هذه الأوراق على نتائج الانتخابات لأنها لا جدوى لها في الاقتراع¹، كما أن هذه الأوراق التي لا يعتد بها أثناء احتساب العتبة أو المعامل الانتخابي أو تحديد النتائج، وحددت المادة 156 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات 05 حالات على سبيل الحصر لاعتبار الورقة ملغاة وبالتالي لا تعتبر اصواتا معبر عنها وهي :

01- الظرف المجرّد من الورقة أو الورقة من دون ظرف

02- عدة أوراق في ظرف واحد

03- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، وقد يأخذ تشويه الورقة وتمزيقها عدة أشكال كأن يمتد التشويه إلى إضافة اسم مترشح، أو إلى تغيير مظهرها وشكلها الفيزيائي².

04- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا القانون العضوي

05- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية

وبالرجوع إلى مضمون المادة أعلاه نلاحظ بأن المشرع الجزائري تطرق إلا هذه الحالات بصفة عامة دون تحديد معناها بدقة وهو ما اعتبره البعض تعدياً على إرادة الناخب كما في الحالة الثانية حينما اعتبر الظرف الذي يحتوي على عدة أوراق ورقة ملغاة دون أن يحدد ما إذا كانت هذه الأوراق تخص مترشح أو قائمة واحدة أو تخص عدة مترشحين أو عدة قوائم، فكان الأجدر ألا يعتبر الظرف الذي يحمل عدة أوراق لمترشح معين أو قائمة معينة حسب

¹- جمال الدين دندن ، مرجع سابق ، ص 266.

²- لمزيد من التفاصيل، انظر رايح شامي، مرجع سابق، ص 349.

الحالة ورقة ملغاة خاصة وان طبيعة وتركيب الأوراق قد تجعلها تلتصق في بعضها دون انتباه الناخب وخاصة بالنسبة لكبار السن، ونفس الأمر بالنسبة للحالة الثالثة التي تطرقت إلى الورقة المشوهة أو الممزقة فكان الأجدر تحديد بدقة معنى التمزيق غير المعتمد، لأنه قد يحدث أثناء عملية التصويت وان تتمزق ورقة معينة بشكل بسيط وجزئي دون قصد الناخب وحتى أثناء عملية الفرز قد يتسبب الفارز في تمزيق الورقة دون قصد، ففي هذه الحالة كان على المشرع أن يعتبر الورقة معبر عنها حماية لإرادة الناخب و إضفاء للشفافية والنزاهة على عملية هذه المرحلة الحاسمة وعلى العملية الانتخابية ككل .

كما أن المشرع في النقطة الخامسة التي تطرقت إلى الورقة المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا إذا اقتضت طريقة الاقتراع ذلك، لم يوضح بدقة المكان الذي لا يجوز الشطب فيه أو على الأقل كان على المشرع أن يوضح المكان بالضبط في الورقة الذي يجب أن يشطب فيه في ضوء نمط الاقتراع الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري، والذي يسمح باختيار المترشحين داخل القائمة والشطب إمامهم، وهو ما طرح إشكالات عملية كبيرة في الاستحقاقات الانتخابية التي نظمت في إطار هذا النمط.

03- الأوراق المتنازع في صحتها

وهي أوراق التصويت التي يشك أعضاء مكتب الفرز في صحتها، أو الأوراق التي نازع ناخبون أو ممثلي المترشحين أو الأحزاب في صحتها، وتعتبر هذه الأوراق أوراقا متنازع فيها لكن المشرع الجزائري اعتبرها أوراقا معبرة عنها حين استثنائها من الحالات المذكورة في نص المادة 156 من الامر 01/21 المعدل والمتمم، حيث يتم الاعتراف بها أثناء حساب العتبة، ويمكن الفرق بين الأوراق الصحيحة المتنازع في صحتها أن هذه الأخيرة لا يتم احتسابها لأي مترشح إلا بعد فصل اللجنة الانتخابية الولائية فيها، أو بعض صدور حكم نهائي فيها أثناء تقديم طعن قضائي أمام المحكمة المختصة،

ويجب أن ننوه في هذا الصدد أن انه كان جديرا بالمشرع أن يسند هذه المهام إلى لجان الفرز كونها الأدرى بجزئيات النزاع وتفاصيله مما يجعلها أكثر اطلاع من غيرها بالموضوع.

كما نشير أخيرا إلى أن هذه الفئة من أوراق التصويت تسلم إلى رئيس مكتب التصويت عند الانتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط طبقا لمقتضيات المادة 154 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، ليقوم بدوره بتسليمها للجنة الانتخابية البلدية، حيث تفصل هذه الأخيرة فيها بالنسبة للانتخابات المحلية، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية فتتولى إرسالها للجنة الانتخابية الولائية بمعية محاضر الفرز.

المطلب الثاني: إجراءات فرز وإحصاء وتركيز نتائج التصويت في التشريع الجزائري

لا يختلف اثنان في أن عملية فرز الأصوات وإحصاء النتائج تشكل مرحلة بالغة الخطورة في العملية الانتخابية، باعتبارها تشكل مجالا خصبا لتزوير وتحريف إرادة الناخبين، وأحد المداخل غير الديمقراطية لتوجيه نتائج العملية الانتخابية¹، فمن الضروري التخطيط بعناية شديدة لإجراءات وآليات الفرز وإحاطته بمختلف الضمانات القانونية والإجرائية²، التي تضمن سيرورته طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية.

لذلك اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى إحاطة هذه المرحلة بجملة من الضمانات التي تحول دون التعدي على إرادة الناخبين³، في إطار الشفافية والنزاهة التي تتطلبها العملية الانتخابية ككل، و نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المواد من 152 إلى 156 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

¹ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 254 .

² - رشيد بوبكر، مرجع سابق، ص 165 .

³ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 254 .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

وفي هذا السياق سنعالج هذه المسألة من خلال فرعين، نتناول في الأول تشكيلة لجان الفرز، ونخصص الثاني لإجراءات فرز الأصوات وإعلان نتائج التصويت.

الفرع الأول: تشكيلة لجان فرز الأصوات في التشريع الجزائري

أشارت المادة 153 من الامر 01/21 إلى أن عملية فرز الأصوات يتولاها فارزون، يتم اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت المعني، وفي حالة عدم كفاية الفارزون يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز.

وتتم هذه العملية بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، تطبيقا لمبدأ الشفافية والنزاهة التي تتطلبها هذه المرحلة الحاسمة.

ومن خلال القراءة المتأنية للمادة 153 أعلاه نستشف أن المشرع الجزائري وسع في أطراف عملية الفرز إلى الناخبين زيادة على أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين أو القوائم المرشحة في محاولة منه لتكريس الرقابة الشعبية على هذه العملية الهامة والمصيرية، وكأحد أهم الضمانات المقررة لنزاهة و شفافية ومصداقية عملية الفرز والعملية الانتخابية ككل، ونظرا لأهمية التركيبة البشرية لعملية الفرز سنحاول أن نتناول الجهة المختصة بتعيين الفارزين، ثم نبين أطراف عملية الفرز.

أولا: الجهة المختصة بتعيين الفارزين

عقد المشرع الجزائري اختصاص تعيين الفارزين إلى أعضاء مكتب التصويت حسب ما تضمنته أحكام المادة 153¹ من الامر 01/ 21 المعدل والمتمم بقولها " ... يعين أعضاء

¹ - وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المادة 49 من القانون العضوي 10/16.

مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين....".

ولم يحدد المشرع الجزائري بدقة العضو المختص بهذه المهام وإنما جعل التعيين من اختصاص كل أعضاء مكتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين طالما أن المشرع جعل هذا الحكم عاما ينطبق على جميع الأعضاء دون استثناء.

كما لم يبين المشرع الجزائري طريقة تعيين الفارزين هل يتم تعيينهم شفويا أو بموجب قرار أو عن طريق محضر، حيث اكتفى بالقول "يعين" دون ذكر طريقة التعيين، لكن الثابت أن التعيين يكون بموجب قرار أو عن طريق محضر، فلا يمكن تعيين الفارزين شفويا، بل يجب أن يفرغ ذلك في وثيقة يرجع إليها لاسيما في حالة إثارة تحفظ عليهم بمناسبة الطعن في نتائج الانتخاب، خصوصا إذا تم تعيينهم بشكل مخالف للقانون كأن يتم تعيين الفارزين من غير المسجلين في مكتب التصويت المعني.

وختاما لهذه المسألة وعلاوة على تم ذكره نهيب المشرع إلى أن يحدد بدقة عضو مكتب التصويت المختص بتعيين الفارزين كأن يعقد هذا الاختصاص بصريح النص لرئيس مكتب التصويت تجنباً للخلافات التي قد تحدث بين أعضاء مكتب التصويت أثناء تعيين الفارزين، وهذا ضمانا لإضفاء الهدوء والشفافية والنزاهة على عملية الفرز نظير الأهمية القصوى التي تكتسيها.

ثانيا: أطراف عملية فرز الأصوات

بالرجوع إلى نص المادة 153 أعلاه نلاحظ أن عملية الفرز تتضمن 03 أطراف هم الناخبون، أعضاء مكتب التصويت، وممثلي المترشحين أو القوائم المرشحة.

01- الناخبون

أناط المشرع الجزائري مهمة فرز الأصوات للناخبين المسجلين في مكتب التصويت المعني دون غيرهم، حسب ما جاء في المادة 153 في فقرتها الثانية من الامر 01/21 المعدل والمتمم، ومن خلال هذه الفقرة يمكن إثارة الملاحظات التالية:

- اشترط المشرع الجزائري أن يكون الفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت الذي عين فيه لأداء عملية الفرز، و الأدق هو مصطلح الناخبين المسجلين في مكتب التصويت والحاضرين لحظة بداية فرز الأصوات¹، واتجهت النية التشريعية من خلال تكريس هذا الإجراء حسب رأينا إلى محاولة تجسيد الرقابة الشعبية على هذه المرحلة الحاسمة لإضفاء النزاهة والشفافية عليها، لكن كان جديرا بالمشرع أن يشترط في الفارزين أن يكونا مسجلين بمركز التصويت وليس بمكتب التصويت تجنباً لعدم توفر العدد الكافي من الفارزين لحظة بداية الفرز، وفضلاً عن ذلك كان حرياً به أن يشترط ضرورة أن يكون الفارزين من المصوتين وليس من المقاطعين فمن غير المعقول أن يشارك مواطننا في عملية الفرز رغم مقاطعته للانتخابات.

- لم يشترط المشرع الجزائري عدداً معيناً من الفارزين بل ترك السلطة التقديرية في ذلك لأعضاء مكتب التصويت، وعملياً يتم اختيار فارزين أو ثلاثة على الأكثر لمباشرة عملية الفرز.

- لم يشترط المشرع الجزائري مستوى معين في الفارزين بل ترك الأمر عاماً، حيث يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يختاروا الناخب الذي كان حاضراً وقت بداية الفرز بغض النظر عن مستواه أو جنسه، وإن كان البعض يرى أنه كان جديراً بالمشرع أن يشترط مستوى علمي معين لأداء هذه المهام التي تتطلب قدراً من المعرفة بضوابط الفرز، فإننا نرى عكس ذلك كون هذا الأمر يبدوا في غاية الصعوبة، فزيادة على عدم إمكانية أعضاء مكتب التصويت معرفة

¹- نونة بليل، مرجع سابق، ص 120.

مستوى الفارزين، فان هذه المهام لا تتطلب مستوى تعليمي معين كونها مهام ليس بالصعبة خاصة مع حضور أعضاء مكتب التصويت المتمرسين على مثل هذه المهام.

واستخلاصا لما سبق كان الأجدر بالمشرع أن يترك مهام الفرز لأعضاء مكتب التصويت¹، بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين والقوائم الحزبية وبعض الناخبين تكريسا للرقابة الشعبية والحزبية على هذه المرحلة، فأعضاء مكتب التصويت هم الادرى والأعلم بضوابط الفرز، و الأكثر من ذلك فان اختيارهم لتأطير مكاتب التصويت كان بناءا على شروط مسبقة لاسيما التزامهم بالحياد وعدم وجود علاقة تربطهم بالمترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة وغيرها من الشروط التي تؤهلهم دون غيرهم لأداء عملية فرز الأصوات وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا .

02- أعضاء مكتب التصويت

ويتمثل دورهم مبدئيا في رقابة سير عملية الفرز ولا يكون تدخلهم إلا في حالة عدم كفاية الفارزين²، رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار المعتمد لكفاية عدد الفارزين من عدمه³، وهو ما يجعل السلطة التقديرية في هذه المسألة لأعضاء مكتب التصويت.

إن الغموض الذي يكتنف الأحكام المتعلقة بهذه النقطة جعل من الناحية العملية أعضاء مكتب التصويت ينفردون بعملية الفرز⁴، حتى ترسخت هذه الممارسة لديهم وأصبح حضور الفارزين شكليا يشار إليهم أثناء إعداد المحضر دون مشاركتهم الفعلية في عملية الفرز⁵.

¹ على غرار المشرع المغربي الذي عقد اختصاص فرز أصوات الناخبين لأعضاء مكتب التصويت، مع إمكانية مساعدة فارزين من الناخبين الحاضرين وقت بداية عملية الفرز، أما في المكاتب التي تضم عددا قليلا من الناخبين فأجاز المشرع المغربي أن يتم الفرز من قبل الناخبين فقط من أجل إتمام العملية في أحسن الظروف وفي آجال معقولة.

² نونة بليل، مرجع سابق، ص 120 .

³ احمد محروق، مرجع سابق، ص 256 .

⁴ توفيق بوقرن، مرجع سابق، ص 234 .

⁵ احمد محروق، مرجع سابق، ص 256 .

يحافظ هؤلاء على صفتهم كملاحظين على عملية التصويت و الفرز بغض النظر عما إذا قام الفارزين بعملية الفرز أو تولاها أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم كفاية الفارزين¹، وكرس المشرع الجزائري حضور ممثلي المترشحين والقوائم المترشحة في جل القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر حتى قبل انتهاج التعددية الحزبية، على غرار ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي الذي أكد على ضرورة حضور ممثلي المترشحين مهما كانت الجهة التي تتولى عملية الفرز²، ولعل المشرع الجزائري أراد من خلال الاستقرار على هذه الأحكام تعزيز الرقابة السياسية على العملية الانتخابية كأحد الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات.

و في ختام حديثنا على النقطة المتعلقة بأطراف الفرز، جدير بنا بناء على التجارب الانتخابية العديدة التي شهدتها الجزائر أن ننبه المشرع إلى ضرورة تدارك الهفوات الكثيرة التي جاءت في الأحكام المتعلقة بهذه النقطة لاسيما مسألة الفارزين التي كان على المشرع أن يسندها بصريح النص لأعضاء مكتب التصويت، كونهم الأدرى بضوابط الفرز القانونية والعملية، مع تكريس الرقابة الشعبية والحزبية من خلال حضور ممثلي المترشحين وبعض الناخبين حسب طاقة استيعاب مكان التصويت ضمنا لسير عملية الفرز في جو يسوده الهدوء والشفافية.

وتنطبق الأحكام السابقة الذكر على انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، حيث أشارت المادة 235 من الامر 01/21 المعدل والمتمم إلى أن عملية فرز الأصوات تتم فورا عقب اختتام الاقتراع ، وتخضع أحكام الفرز في هذه الانتخابات لأحكام المواد من 152 إلى 156 من الامر 01/21، وهي الأحكام نفسها التي تخضع لها كذلك الانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

¹ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 121 .

² - MASCLLET Jean Claude, op, cit, p 298.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

جدير بالتنكير في هذه النقطة أن أعضاء مكتب التصويت بالنسبة لهذه الاستحقاقات تتكون من مؤطرين كلهم قضاة الشيء الذي يجزم مدى صحة ونزاهة عملية الفرز¹، لذلك كان حريا بالمشرع أن يحصر اختصاص فرز الأصوات في أعضاء مكتب التصويت دون غيرهم لتوفر عنصر الحياد والنزاهة فيهم .

الفرع الثاني: إجراءات الفرز وإعلان نتائج التصويت في التشريع الجزائري

تشكل إجراءات فرز الأصوات وإحصائها عمليتان متكاملتان ومرتبطنتان ببعضهما، حيث تلي عملية إحصاء الأصوات عملية الفرز مباشرة، لذلك سنتناول بالدراسة كل من إجراءات الفرز وعملية إحصاء الأصوات لأهميتهما القسوى في العملية الانتخابية ككل.

أولا: إجراءات فرز الأصوات في التشريع الجزائري

قبل تفريغ الصندوق من الأظرفة وبداية الفرز يقوم أعضاء مكتب التصويت بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بالشكل الذي يسمح للناخبين الالتفاف حولها²، تجسيدا لمبدأ العلنية وكضمانة من الضمانات التي اقرها المشرع لشفافية الانتخابات، لأن عدم علنيتها يشوبها عيب مخالفة القانون وتكون بذلك معرضة للإبطال³، فحضور الناخبين يشكل رقابة شعبية حقيقية⁴.

وقد أصاب المشرع الجزائري لما قرن بداية فرز الأصوات بغلق عملية التصويت مباشرة⁵، وهذا لإضفاء النزاهة على عملية الفرز وحماية أصوات الناخبين من أي محاولة للتزوير.

¹ - جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 269 .

² - انظر المادة 03/152 من الأمر 01-21 .

³ - جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 265 .

⁴ - Jean Claude Bastion et Nicol Chabannier, Le droit des élections locales, Librairie General de droit et de jurisprudence, I.G.D.J,p296. 1987.

⁵ - يوسف بولعراس، دريس كمال فتحي، " المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية " الانتخابات الرئاسية ليوم 12

يعين رئيس مكتب التصويت قبل بداية التصويت فارزين من بين الناخبين المسجلين في نفس المكتب، بعد التأكد من هويتهما كاملة للمشاركة في عملية الفرز، وكل ذلك تحت رقابة ممثلي الأحزاب أو القوائم المترشحة، و تبدأ عملية الفرز بإفراغ الصندوق من الأظرفة¹ الموجودة فيه ومقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين في سجل الناخبين للتأكد من مطابقتها، وفي حالة عدم التطابق يدون ذلك في محضر الفرز.

يلاحظ بأن المشرع الجزائري ترك الأمر مبهما ولم يوضح مآل الأوراق الزائدة و كفاءات الاحتجاج عليها من قبل القوائم الحزبية أو المستقلة، عكس بعض التشريعات المقارنة التي وضحت هذه النقطة على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على أن الأوراق الزائدة تطرح من مجموع الأوراق التي أعطيت في الاقتراع، وتطرح كذلك من مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز². ولكن عمليا يرجع القرار الأخير بالنسبة للأوراق الزائدة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية حسب نوع الانتخابات، فهو الذي يقرر ما يراه مناسبا بشأنها بعد التدقيق والبحث عن مصدرها، لأنه عمليا كثيرا ما تطرح مثل هذه الإشكالات.

ونلاحظ بأن عملية الفرز يحضرها ويشارك فيها كل من المؤطرين وممثلي التوكيلات السياسية أو القوائم الحرة والناخبين، ويرجع ذلك بالأساس لإضفاء الشفافية على عملية فرز الأصوات باعتبارها من أهم العمليات الانتخابية على الإطلاق.

وبعد تعيين الفارزين وتفريغ الأظرفة وترتيب مكان الفرز تبدأ عملية عد الأصوات، بفتح الظرف تلوى الآخر من طرف الفارز وتسليمه لفارز آخر لكي يقرأ بصوت مرتفع ويقوم بتدوير

ديسمبر 2019 نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر،

الواد، المجلد 04، العدد 03 لشهر ديسمبر 2020، ص 180.

¹ - نونة بليل، مرجع سابق، ص 122.

² - عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص 559.

ورقة التصويت يمينا وشمالا حتى يتمكن الحاضرين من رؤيت محتواها جيدا وتدوين كل ذلك في المحاضر المعدة سلفا وتستمر العملية حتى الانتهاء منها كليا.

وبعد الانتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط وطبقا لأحكام المادتين 154 و 155 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم يتم تحرير محضر الفرز¹، المعد خصيصا لذلك في ثلاث (03) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت²، وتوجه نسخة من المحضر لرئيس مكتب التصويت لتعليقها بمكتب التصويت، ونسخة ثانية تسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مرفقة بأوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، والوكالات، والنسخة المتبقية تسلم لرئيس مركز التصويت ليقوم بدوره بتسليمها إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وعلاوة على ذلك تسلم فورا داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت بختم ندي على جميع صفحاتها إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو للقوائم الحزبية أو المستقلة، وتسلم كذلك نسخة أخرى مطابقة للأصل إلى ممثل السلطة المستقلة على مستوى البلدية مقابل وصل استلام.

وبعد الإتمام من إعداد محاضر الفرز وتسليمها للأطراف المنصوص عليها قانونا يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط بعد توقيعها من طرفهم بما في ذلك أوراق التصويت المتنازع في صحتها، ليفسح المجال للجان الانتخابية للقيام بإحصاء الأصوات وتوزيع المقاعد على المترشحين والقوائم وفق ما سنتناوله لاحقا.

¹ - انظر يوسف بولعراس، كمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص 182 .

² - يمكن أن يتضمن محضر الفرز عند الاقتضاء ملاحظات واحتجاجات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، ويتضمن أيضا ملاحظات حول التفاوت الموجود بين عدد الأظرفة والتأشيريات إن وجد.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

ما يمكن ملاحظته أخيرا أن المشرع الجزائري كفل أثناء هذه المرحلة المهمة ضوابط خاصة تمكن الناخب والمترشح من مراقبة عملية الفرز والمشاركة فيها كإحدى الضمانات التي أقرها لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ثانيا: إحصاء وتركيز نتائج التصويت في التشريع الجزائري: عقد الاختصاص للجان الانتخابية البلدية والولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

يتولى إحصاء وتركيز نتائج الانتخابات في التشريع الانتخابي الجزائري لجان انتخابية تنشأ بمناسبة كل اقتراع، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، هذه اللجان تعمل بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحت إشرافها وتتشكل من عدة أعضاء تتمثل مهامهم في إحصاء وتركيز نتائج التصويت المحصل عليها في كل المكاتب وتوزع على ضوئها المقاعد على المترشحين والقوائم المشاركة.

أما بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فاسند المشرع الجزائري مهمة فرز الأصوات وإحصائها والتصريح العلني بالنتائج المتحصل عليها إلى أعضاء مكتب التصويت المنصوص عليه في المادة 228 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

01- اللجنة الانتخابية البلدية

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها اللجنة الانتخابية البلدية في العملية الانتخابية لاسيما مرحلة إحصاء وتركيز نتائج التصويت حرص المشرع الجزائري على حياد أعضائها¹ من خلال الشروط التي سنها في هذا الصدد، لذلك سنحاول أن نتطرق إلى التشكيلة البشرية للجنة الانتخابية البلدية وصلاحياتها.

¹ انظر في ذلك محمد ياسين بورايو، " الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريك، باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02 لسنة 2022، ص 1547 .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

أ- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

تضمنت مختلف القوانين الانتخابية التي شهدتها الجزائر سواء قبل التعددية الحزبية أو بعدها ما يسمى باللجنة الانتخابية البلدية، حيث كانت تشكيلة اللجنة الانتخابية في ضوء الامر 07/97 تتألف من رئيس، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من قبل ناخبي البلدية المعنية، باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹.

وبصدور القانون العضوي 01/12 وقع تحول هام في رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية بإسنادها إلى القضاء²، والحفاظ على نفس التشكيلة التي تضمنها الامر 07/97 السالف الذكر، لكن هذه المادة أثارت إشكالا كبيرا فيما يخص الجهة التي يؤول لها اختصاص تعيين أعضاء اللجنة البلدية، فرغم أن رئاسة اللجنة أصبحت قضائية، إلا أن المشرع صرح بأن تعيينها يكون بموجب قرار من والي الولاية، وكان من المفترض أن ينص على أن القاضي يعينه رئيس المجلس القضائي، بينما باقي الأعضاء يقوم بتعيينهم والي الولاية، وهو السهو الذي تداركه المشرع بصدور القانون العضوي 10/16، حيث جاء في المادة 152 منه على أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم والي الولاية من بين ناخبي الولاية باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

وحافظت اللجنة الانتخابية البلدية على التشكيلة نفسها التي جاءت في القانون العضوي 10/16، بصدور الامر 01/21 المعدل والمتمم مع إسناد صلاحيات تعيين النائب والمساعدين إلى منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، التي أسندت بمهام تنظيم العملية الانتخابية

¹ انظر المادة 59 من الامر 07/97 السابق ذكره .

² انظر المادة 149 من القانون العضوي 01/12 السالف ذكره .

³ انظر المادة 264 من الامر 01/21 السالف الذكر .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

كبدل عن الإدارة، لكن الملاحظ أن دور السلطة المستقلة في هذه المرحلة يقتصر على تعيين الناخبين الأعضاء دون المشاركة في عملية الإحصاء، مع عدم خضوع أعضاء اللجنة لإشراف السلطة الوطنية عكس ما اتجه إليه المشرع مع لجنة المراجعة الانتخابية¹، وكان جديرا بالمشرع الجزائري أن يجعل عمل جميع اللجان الانتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة باعتبارها الجهاز الحيادي الذي اسند لها المشرع مهمة تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها وإعلان نتائجها .

وختاما لهذه النقطة يمكن القول أن المشرع الجزائري سعى من خلال التعديلات المتعاقبة للقانون الانتخابي إلى إرساء مزيد من الضمانات التي تجعل هذه اللجنة تتسم بالحياد والنزاهة، لاسيما من خلال تكريس مبدأ الرئاسة القضائية لها منذ صدور القانون العضوي 01/12 لما تتصف به السلطة القضائية في الدول الديمقراطية من حياد واستقلالية أثناء ممارسة مهامها، ولما لها من قبول لدى جميع أطراف العملية الانتخابية².

وتنطوي وجهة نظرنا في هذه المسألة أن المشرع الجزائري وفق حسب رأينا لما اسند رئاسة اللجان للقضاء نظرا لحياده ووقوفه على مسافة واحد مع جميع أطراف العملية الانتخابية، خاصة وان هذه اللجنة تعتبر صمام أمان لنزاهة هذه المرحلة نظير المهام الهامة والخطيرة في الوقت نفسه التي تتولاها، لكن المشرع في المقابل جانب الصواب لما غلق باب الطعن في تشكيلة أعضاء اللجان الانتخابية خاصة إذا تم تعيينهم بطريقة مخالفة لما نص عليه القانون الانتخابي لاسيما عدم استيفاء الأعضاء لأحكام المادة 264 من الامر 01/21 المعدل والمتمم،

¹ - احمد محروق، مرجع سابق، ص 271 .

² - انظر في ذلك عبد المالك مزيان، زهية عيسى، " فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02 لسنة 2021، ص 328.

والأكثر من ذلك عدم إلزامهم بأداء اليمين على خلاف ما فعل المشرع مع أعضاء مكتب التصويت .

فرغم الصلاحيات الهامة التي تتمتع بها اللجان الانتخابية سواء البلدية أو الولائية إلا أن المشرع تغاضى عن إمكانية الطعن في هذه اللجان، ولعل السبب حسب البعض يكمن في الرئاسة القضائية لها وما تكفله من ضمانات تجعلها في غنى عن أي تلاعب بإرادة الناخب، ورغم واقعية هذا التبرير إلا أنه كان حريا بالمشرع أن يكرس حق الطعن في تشكيلة اللجان الانتخابية أمام القضاء في أجال معقولة لأبعاد كل الشبهات عن هذه المرحلة الهامة والمفصلية في العملية الانتخابية ككل، مع ضرورة تأدية اليمين القانونية كالالتزام ديني وأخلاقي يقع على عاتقهم أثناء تأدية المهام الموكلة إليهم .

ب- صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

تتلخص مهام اللجنة الانتخابية البلدية في إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي وتوزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات البلدية طبقا لما ينص عليه القانون الانتخابي.

01- إحصاء نتائج التصويت وإفراغها في محضر رسمي

أشارت المادة 265 من الامر 01/21 المعدل والمتمم إلى أن اللجنة الانتخابية البلدية تجتمع بمقر البلدية أو في مقر آخر معلوم تحدده السلطة المستقلة في اليوم المحدد للتصويت من اجل استلام محاضر الفرز التي أعدت في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية، حيث تقوم بتجميع النتائج المسجلة في كل مكتب وإحصائها وتدوينها في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي للأصوات وهذا دون تغيير في النتائج أو في المستندات الملحقة بها، ومفاد ذلك أن اللجنة الانتخابية البلدية ليس لها سلطة الاجتهاد في أي إشكال أو نزاع سجل في محضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت وإنما تكتفي اللجنة الانتخابية البلدية

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

بإفراغ النتائج التي وصلتها من مختلف المكاتب في محضر رسمي في ثلاثة (03) نسخ، وهذا بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

وبعد إتمام إجراءات إحصاء الأصوات وتركيزها في محضر الإحصاء البلدي للأصوات يقوم أعضاء اللجنة بتوقيعه ليتم توزيع النسخ الأصلية الثلاثة المذكورة سابقا حسب ما جاء في المادة 265 السابقة الذكر وفق ما يلي:

- ترسل نسخة أصلية من النسخ الموقعة من قبل أعضاء اللجنة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ولعل المشرع الجزائري أراد من خلال هذا الإجراء الفوري تجنب أي مساس بنتائج التصويت أو تلاعب بمضمون المحضر الرسمي، ورغم أهمية الإرسال الفوري لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات، كونه يبعث الطمأنينة في نفوس الناخبين و المترشحين على السواء، ويساهم في صون إرادة الناخبين من التزيف والتحريف، إلا أن المشرع مطالب بإجراءات أكثر سرعة وشفافية زيادة على الإجراءات المقررة لاسيما النص على ضرورة إرسال المحضر البلدي للأصوات للجنة الانتخابية الولائية بكل الوسائل الممكنة بما فيها الوسائل الالكترونية ضمانا لوصوله الفوري لها وحماية له من أي محاولة للمساس بمضمونه.

- تعلق نسخة أصلية بمقر البلدية التي جرى بها التصويت من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ليتم حفظها لاحقا في أرشيف السلطة على مستوى المندوبية البلدية، وهذا لإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية¹، وتمكين جميع الأطراف من الاطلاع على نتائج الإحصاء التي قامت بها اللجنة الانتخابية البلدية، قصد تمكينهم من مباشرة إجراءات الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إذا ما راو أي تلاعب بنتائج التصويت.

- تسلم النسخة الأصلية الثالثة فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

¹ - عبد المالك مزيان، زهية عيسى، مرجع سابق، ص 332 .

وزيادة على النسخ الأصلية الثلاثة السابق ذكرها تسلم نسخة مطابقة للأصل إلى الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، ولعل النية التشريعية من وراء سن هذا الإجراء هو تكريس مبدأ الشفافية المنصوص عليه قانوناً وتمكين المترشحين أو القوائم المترشحة من الاطلاع على النتائج التي تم إحصائها من قبل اللجنة الانتخابية البلدية، حتى تتمكن من اللجوء إلى القضاء إذا رأت عدم مطابقة النتائج لإرادة الناخبين أو للأصوات التي تم فرزها على مستوى مكاتب التصويت.

يجب أن ننوه في هذا الصدد إلى أنه في حالة إجراء الانتخابات المحلية تتشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان تتكفل إحداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي وتتولى اللجنة الثانية إحصاء نتائج انتخابات المجلس الشعبي الولائي وبنفس التشكيلة التي ذكرناها سابقاً¹.

وجدير بالذكر أن عملية فرز الأصوات بالنسبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة تتم بمكتب التصويت من قبل أعضاء المكتب بمجرد اختتام عملية التصويت، ويتم الفرز طبقاً لأحكام المواد من 152 إلى 156 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم²، وتدون نتائج الفرز في ثلاث (03) نسخ محررة بحبر لا يمحي³، ويصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز داخل مكتب التصويت بمجرد تحريره، وتسلم نسخة ثانية مطابقة للأصل منه إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مع وصل استلام، بينما توجه النسخة الثالثة فوراً حسب مقتضيات المادة 04/236 إلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله .

وفي حال وجود أكثر من مكتب تصويت يتم تجميع نتائج المكتبين في محضر تركيز من طرف لجنة تتكون من رؤساء مكاتب التصويت المعنية ونوابهم، ويتولى أمين الضبط الأكبر سناً من التشكيلتين أمانة مكتب اللجنة الجديدة.

¹ انظر المادة 02/264 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم .

² انظر المواد 234 و 235 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 236 من الأمر نفسه.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

يتم إعداد محضر تركيز النتائج في 05 نسخ، تعلق نسخة منه بمكان الفرز، والنسخة الثانية تسلم إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، بينما ترسل النسخ الأخرى المتبقية فوراً إلى كل من المنسق الولائي للسلطة المستقلة، ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ورئيس المحكمة الإدارية المختص إقليمياً .

01- توزيع المقاعد الانتخابية

بعد انتهاء اللجنة الانتخابية البلدية من إحصاء الأصوات تشرع في توزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات البلدية طبقاً لأحكام المواد من 171 إلى 175 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم. تبدأ عملية توزيع المقاعد بحساب العتبة¹ المقدرة بـ 05% بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، وتحتسب نسبة العتبة 05% بضرب عدد الأصوات المعبر عنها الصحيحة بما في ذلك الأصوات المتنازع في صحتها × (خمسة) 05، ثم نقسم العدد المتحصل عليه على مائة (100) والعدد المتوصل إليه يسمى العتبة، ومعناه أن كل القوائم التي تحصلت على عدد يساوي أو يفوق العدد المتحصل عليه تعتبر قوائم مقبولة للمنافسة على المقاعد المطلوب شغلها .

بعدها يتم استبعاد كل القوائم التي لم تحصل على العتبة، وتبقى فقط القوائم التي تجاوزتها، ثم تمر اللجنة إلى استبعاد أصوات القوائم التي لم تتحصل على نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها وذلك تمهيداً لحساب المعامل الانتخابي الذي هو ناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية نفسها².

¹ - انظر المادة 02/171 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم .

² - انظر المادة 01/172 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم السالف الذكر .

ثم يتم توزيع المقاعد على القوائم بحسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي¹، ثم توزيع باقي المقاعد وفق قاعدة الباقي الأقوى لكل قائمة، من خلال ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي غير الفائزة بمقاعد حسب ترتيب تنازلي، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وأشارت المادة 173 في فقرتها الأخيرة إلى انه في حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، فان المقعد المتبقي يمنح للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر. بعد الانتهاء من عملية توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية يتم المرور للمرحلة الثانية لإجراء فرز ثاني داخل كل القوائم التي تحصلت على المقاعد وهذا وفق المستجدات التي جاء بها الأمر 01-21، ونعطي المقعد الذي تحصلت عليه القائمة للمترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات داخل القائمة نفسها وفي حالة التساوي يمنح المقعد للمترشح الأصغر سنا وفي حالة تساوي مترشح و مترشحة تقدم المرأة على الرجل²، كل هذا يتم داخل القائمة نفسها.

أما في حالة عدم تجاوز أي قائمة للعتبة المقدرة ب 05% يتم استبعاد العتبة تماما و ويتم توزيع المقاعد بنفس الطريقة المذكورة سابقا مع دخول كل القوائم في التوزيع حسب ما جاء في المادة 175 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

جدير بالذكر أنه في حالة تجاوز قائمة واحدة فقط عتبة 05% فإنها ستظفر بكل المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية المعنية، ويتم توزيع المقاعد داخل القائمة الوحيدة الفائزة حسب ترتيب الأصوات من الأعلى إلى الأدنى.

02- اللجنة الانتخابية الولائية

لتناول هذه اللجنة جدير بنا أن نتطرق أولا إلى تشكيلتها، ثم نحدد صلاحياتها في نقطة ثانية.

¹ - انظر المادة 173 من الأمر نفسه .

² - انظر المادة 174 من الأمر نفسه .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

أ: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

عرفت اللجنة الانتخابية الولائية تشكيلة قضائية خالصة في ضوء القانونين العضويين 01/12 و 10/16، تتكون من 03 قضاة وأعضاء مستخلفين يعينهم كلهم وزير العدل¹، وبصدور الامر 01/21 المعدل والمتمم غير المشرع من التشكيلة البشرية لهذه اللجنة، حيث جاء في المادة 266 منه أن اللجنة الانتخابية الولائية تتكون من:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً،
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيسها، نائباً للرئيس،
- ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة مع استعانة اللجنة بخلية تقنية أو أكثر تساعد في أداء مهامها، تعين بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة تنشأ في كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بالتشكيلة نفسها التي ذكرتها المادة 266 السالفة الذكر.

ما يمكن ملاحظته على المستجدات التي جاء بها الامر 01/21 المعدل والمتمم، أن المشرع وعلى خلاف ما ورد في الأحكام التي جاءت في الفصل المتعلق باللجنة الانتخابية البلدية وضع هذه اللجنة الولائية تحت إشراف السلطة المستقلة²، زيادة على إشراك عضو منها وضابط عمومي في تشكيلة هذه اللجنة، كما نزع صلاحية تعيين رئيس اللجنة من وزير العدل وأسندته إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وفضلاً عن ذلك غير مقرها من المجلس

¹ - انظر المادتين 151 و 154 من القانونين العضويين 01/12 و 10/16 على التوالي .

² - احمد محروق، مرجع سابق، ص 273 .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

القضائي إلى مقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹، وهو الأمر الذي لم تتضمنه القوانين الانتخابية السابقة .

ولا شك أن المشرع أراد من وراء هذه التغييرات على خلاف ما كان معمول به في ضوء القوانين الانتخابية السابقة توفير الجو الملائم لعمل اللجنة و كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تضمن سير أعمالها في أحسن الظروف و في كنف الشفافية والحياد بعيدا عن الاملاءات والتصرفات التي قد تؤثر في نزاهتها.

و فضلا عما تم ذكره فقد وفق المشرع لما نص على أن اللجنة الانتخابية الولائية تتشكل من أعضاء مستخلفين زيادة على الأعضاء الأساسيين تجنباً لغياب أحد الأعضاء أثناء بداية مهامها أو حدوث مانع له يمنعه من التواجد بمكان اجتماع اللجنة وقت انعقادها²، وهو ما قد يؤثر على السير الحسن لها.

ب- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

نصت المادة 268 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم على صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية حيث تتلخص مهامها في معاينة وتركيز وجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية الولائية وصبها في محضر يتم توقيعه من قبل جميع أعضائها، وهذا دون إحداث أي تغيير بالزيادة أو بالنقصان أو تحريف أو حشو أو كشط لما جاء في محاضر اللجان الانتخابية البلدية³.

وتتباين مهام اللجنة الانتخابية الولائية حسب نوع الانتخابات المزمع تنظيمها، حيث تقوم بتوزيع المقاعد على القوائم و المترشحين في انتخابات المجالس الشعبية الولائية، وانتخابات

¹ - عبد المالك مزيان، زهية عيسى، مرجع سابق، ص 333.

² - احمد محروق، مرجع سابق، ص 273 .

³ - عبد المالك مزيان، زهية عيسى، مرجع سابق، ص 334.

المجلس الشعبي الوطني، بينما تكتفي بإرسال وتسليم المحاضر المعدة من طرفها إلى الجهات المنصوص عليها في المادة 272 من الامر 01/21 المعدل والمتمم في الانتخابات الرئاسية.

1- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية في انتخابات المجلس الشعبي الولائي وانتخابات المجلس الشعبي الوطني

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للجنة الانتخابية الولائية المذكورة المادة 268 من الامر 01/21 المعدل والمتمم السالفة الذكر، تتولى هذه اللجنة فضلا عن بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية توزيع المقاعد على القوائم و المترشحين طبقا لأحكام المواد 171 و 172 و 173 و 174 من الأمر 01/21، وتخضع هذه العملية لنفس الأحكام والإجراءات التي تخضع لها عملية توزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والتي فصلنا فيها سابقا، على أن تنتهي أشغال اللجنة خلال ست وتسعين (96) ساعة من اختتام التصويت¹ ما لم يتم تمديد هذا الأجل من قبل رئيس السلطة الوطنية ولمدة 48 ساعة كأقصى حد².

وبمجرد انتهاء اللجنة الانتخابية الولائية من أشغالها تقوم هذه الأخيرة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية فورا بتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وتسلم نسخة أخرى مصادق على مطابقتها للأصل فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فبمجرد انتهاء اللجنة الانتخابية من أشغالها تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع وصل استلام، وتسلم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، ونسختين

¹- كان هذا الأجل يقدر ب 48 ساعة فقط من ساعة اختتام التصويت في ضوء القانون العضوي 10/16، ولعل النية التشريعية انصرفت من وراء رفع هذا الأجل إلى محاولة إعطاء الوقت الكافي لهذه اللجان من اجل صياغة محضر تركيز النتائج وتوزيع المقاعد على ضوء النتائج المتحصل عليها بدقة وبعيدا عن الأخطاء المادية التي كثيرا ما كانت محل مراجعة خاصة أثناء ممارسة الطعن المنصوص عليه قانونا .

²- انظر المادة 270 من الامر 01/21 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والثانية .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من المنسق الولائي للسلطة المستقلة، والممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على تسليم نسخة لكل مترشح وليس لقائمة المترشحين وهو خطأ وجب عليه تداركه في قادم التعديلات.

2- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية في انتخابات رئيس الجمهورية

نصت المادة 272 من الامر 01/21 المعدل والمتمم على صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية في انتخابات رئيس الجمهورية، حيث جاء فيها أن اللجنة تكلف بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية المعنية وإحصائها ومعاينتها من خلال تحديد عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح وإفراغها في محضر، ويتم ذلك في أجل لا يتعدى 72 ساعة الموالية لاختتام التصويت¹، وهو الأجل نفسه الذي كان معتمدا في ضوء القانون العضوي السابق لسنة 2016².

وألزم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية بإيداع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد أجلا معينا لإيداع المحاضر واكتفى بالنص على الفورية في هذا الإجراء، وكان الأجدر في رأينا أن يحدد أجلا معينا لذلك على غرار الأجل الذي حدده للجنة الانتخابية لانتهاء من أشغالها، لأن ربط العمليات الانتخابية بأجال واضحة ومحددة يعتبر من الضمانات الهامة المقررة لنزاهة الانتخاب.

وعلاوة على ما تم ذكره ألزم المشرع اللجنة الانتخابية الولائية بتسليم نسخة أصلية من محضر تركيز النتائج فورا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، مع تسليم نسخة

¹ - انظر المادة 02/272 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

² - انظر المادة 02/160 من القانون العضوي 10/16.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

مطابقة للأصل مصادق عليها فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح لهذا الاستحقاق الانتخابية مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة أخرى مطابقة للأصل كذلك إلى منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو ممثله.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا الدور المحوري والهام للجنة الانتخابية الولائية في تحديد إفرزات العملية الانتخابية من جهة، وفي ضمان مصداقية العملية الانتخابية ككل من خلال تسليم محاضرها للجهات المنصوص عليها قانوناً من جهة أخرى، لكن ورغم هذه الصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها هذه اللجان إلا أن المشرع لم يكرس حق الاعتراض أو الطعن في أعضائها في حالة تعيينهم بشكل مخالف لما ينص عليه القانون الانتخابي، خاصة وأن التشكيلة البشرية للجان الانتخابية سواء على مستوى البلديات أو على مستوى الولايات كثيراً ما كانت محل احتجاج وتشكيك في حيادها من قبل الطبقة السياسية، لذلك وجب على المشرع أن يتدارك هذا الأمر على غرار ما فعل مع أعضاء مكاتب التصويت، وأن يلزم الجهة المنظمة للعملية الانتخابية بضرورة تعليق ونشر القائمة المتضمنة أعضاء اللجان الانتخابية البلدية والولاية من أجل إتاحة الفرص للمرشحين وممثليهم المؤهلين قانوناً للاعتراض عليها وفي حالة رفض الاعتراض تكريس حق الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة .

03- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

على غرار دراستنا للجنة الانتخابية البلدية والولاية سنحاول أن نتناول هذه اللجنة من خلال التطرق إلى تشكيلتها والصلاحيات المخولة لها.

أ- تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

نصت المادة 274 من الامر 01/21 المعدل والمتمم على إنشاء لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

التابعة لها، وترك المشرع أمر تحديد عددها وتشكيلها إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الخارجية .

وعلى سبيل المثال تم إنشاء 114 لجنة انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 تتشكل من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، رئيساً،
- وموظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية نائباً للرئيس،
- مساعدين اثنين من الناخبين المسجلين لدى هذه الهيئات¹.

وفي المقابل كذلك انشأ المشرع الجزائري لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تتمحور مهامها في تجميع و معاينة وتركيز النتائج التي سجلتها وأرسلتها لها جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج²، وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 275 من الامر 01/21 من³ :

- قاض برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء العاصمة، رئيساً،
- ممثل عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعينه رئيس السلطة، عضواً،
- ضابط عمومي يتولى أمانة اللجنة، يسخره رئيس السلطة، عضواً.

ويمكن لهذه اللجنة حسب ما جاء في المادة 02/275 أن تستعين بموظفين يساعدها في أداء مهامها يقترح أحدهما وزير الشؤون الخارجية، والثاني يقترحه رئيس السلطة المستقلة.

¹- انظر في ذلك احمد محروق، مرجع سابق، ص 275.

²- انظر المادة 275 من الامر 01/21 المعدل والمتمم السابق ذكره .

³- كانت هذه اللجنة تتكون في ضوء القانونين العضويين 01/12 و 10/16 من 03 قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

أ- مهام اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تتمحور مهام هذه اللجنة في معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية، تجتمع بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بأشغالها التي يجب أن تنتهي منها خلال ست وتسعين (96)¹ ساعة الموالية لاختتام التصويت، ويمكن لرئيس السلطة تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء بثمان وأربعون (48) ساعة كأقصى حد.

وبمجرد انتهاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج من أشغالها تدون نتائج تركيز الأصوات في 03 محاضر أصلية، تودع أحدهما فوراً في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتحفظ اللجنة بنسخة أصلية لديها، وتسلم نسخة أصلية أخرى إلى رئيس السلطة الوطنية.

كما تقوم اللجنة الانتخابية فضلاً عما سبق عملاً بأحكام المادة 275 السالفة الذكر بتسليم نسخة طبق الأصل من المحضر إلى الممثلين المؤهلين قانوناً لكل مترشح أو قوائم ترشيحات مقابل وصل استلام دائماً.

ثالثاً: إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات: عقد الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عقد المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اختصاص إعلان نتائج الانتخابات مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، وهذا بعد توصلها بمحاضر تركيز النتائج المعدة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، حيث يتولى المنسق الولائي للسلطة المستقلة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ما تضمنته أحكام المادة 186² من الامر 01/21 المعدل والمتمم، بينما يتولى

¹ نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتمديد هذا الأجل بعد أن كان يقدر ب 72 ساعة فقط في ظل القانونين العضويين 01/12 و 10/16، ولعل المشرع أراد من خلال هذا التمديد إعطاء الوقت الكاف للجنة من أجل التدقيق في عملها وإنهاءه دون أخطاء.

² تنص المادة 186 من الامر 01/21 على ما يلي " تبث المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقتها النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية..."

رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، وكذا الانتخابات الرئاسية¹.

وحدد المشرع الجزائري اجل 48 ساعة للمنسق الولائي للسلطة أو رئيسها حسب الحالة لإعلان نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية وكذا انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة بالنسبة للانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بينما لا يمكن تمديد اجل إعلان النتائج المؤقتة بالنسبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة .

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فألزم المشرع الجزائري رئيس السلطة المستقلة بإعلان نتائج الانتخابات المؤقتة في اجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة يبدأ سريانه من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر تركيز النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

وتماشيا مع ما تم ذكره يتبين لنا مدى أهمية الدور الذي تلعبه اللجان الانتخابية السابق ذكرها في نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، فكلما كانت هذه اللجان حيادية ودقيقة في عملها كلما كانت نتائج الانتخابات سليمة، لاسيما أثناء تركيز نتائج التصويت وكذلك أثناء توزيع المقاعد في الانتخابات ذات الطابع الجماعي، فعدم حياد أعضاء اللجان قد يعصف بنزاهة العملية الانتخابية ككل، خاصة وان إفرزات الانتخابات تعلن بناء على محاضر اللجان الانتخابية، لذلك حرص المشرع الجزائري على تكريس حق الطعن في نتائج الانتخابات في

¹ - انظر المواد 209 و 238 و 259 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

كل القوانين الانتخابية في حالة مخالفة الضوابط والإجراءات المنصوص عليها بموجب قانون الانتخابات، وهو الأمر الذي سنتناوله بالدراسة المستفيضة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات

تعتبر مرحلة إعلان نتائج الاقتراع أهم مرحلة في العملية الانتخابية ككل، باعتبارها آخر مرحلة في مسار الانتخابات، وهي تشكل بذلك نقطة تقييم للأداء الانتخابي للمرشحين أو للقوائم المترشحة، لكن إفرزات العملية الانتخابية لا تعكس دائما بالضرورة إرادة الناخبين لما قد يشوب مرحلة التصويت والفرز من تجاوزت قد تمس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، سواء كان الأمر أثناء اليوم المخصص للتصويت، أو أثناء فرز وإحصاء وتركيز النتائج، فكثيرا ما كانت نتائج الانتخابات محل تشكيك من قبل المرشحين والأحزاب السياسية.

ومن أجل ضمان سلامة إفرزات العملية الانتخابية وخلوها من كل الشوائب التي تطعن في مصداقيتها كرسست مختلف الدساتير والتشريعات الانتخابية حق الطعن في نتائج الانتخابات أمام الجهات القضائية المختصة كضمانة من الضمانات المقررة لنزاهة الانتخابات.

ويرمي الطعن في نتائج الانتخابات أساسا إلى إلغاء النتائج أو تعديلها، وقد يمتد كذلك إلى الطعن في صحة عمليات التصويت، فإذا كان الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة من قبل السلطة المستقلة والطعن في صحة التصويت يتفقان في أنهما يثاران بعد إعلان النتائج ويهدفان إلى إلغاء أو تعديل إفرزات التصويت، فإنهما في المقابل يختلفان من حيث أطراف الدعوى وشروط قبولها.

ونظرا لما يكتسيه الطعن في هذه المرحلة من أهمية بالغة في العملية الانتخابية، أحاطته جل التشريعات الانتخابية في الأنظمة الديمقراطية ومنها التشريع الجزائري بضوابط قانونية منذ إثارته أمام الجهات القضائية المختصة والى غاية الفصل فيه.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

وفي ضوء ما سبق سنحاول معالجة هذه النقطة من خلال مطلبين نتناول في الأول الضوابط القانونية المتعلقة بإثارة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات، بينما نخصص المطلب الثاني للأحكام المتعلقة بالفصل في الطعن المثار ضد النتائج المؤقتة للانتخابات.

المطلب الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بإثارة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات

يعتبر الطعن في النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية كما رأينا سابقا من أهم الضمانات التي كرستها وكفلتها مختلف التشريعات الانتخابية بغية الوصول إلى نتائج سليمة¹، و ذات مصداقية تحضا بالقبول من جميع المترشحين والقوائم، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وفي سبيل ذلك خصت التشريعات الانتخابية المقارنة عملية الطعن بإجراءات واضحة بداية بتحديد الجهة المختصة بنظر هذه الطعون ثم الشروط المتعلقة بالطعن سواء كانت شروط شكلية أو موضوعية.

وفي هذا السياق سار المشرع الجزائري لما حدد بدقة الجهة التي يؤول إليها اختصاص نظر الطعون المثارة ضد نتائج الانتخاب بموجب أحكام الدستور والقانون الانتخابي، حيث عقد للمحكمة الدستورية اختصاص نظر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، بموجب أحكام المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بينما اسند للقضاء الإداري اختصاص نظر الطعون المثارة ضد نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وفي كلتا الحالتين أحاط الطعن الانتخابي بشروط شكلية و موضوعية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا أو رفضها موضوعا.

وقصد الإحاطة بهذه الضوابط سنحاول ان نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نعالج في الأول الجهة المختصة بنظر الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات، ونخصص الفرع الثاني للشروط المتعلقة بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات.

¹ - انظر جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 316 .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات

تختلف الجهة المختصة بنظر الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات حسب نوع الانتخابات، حيث يختص القضاء الدستوري بطائفة من الطعون، بينما يؤول البعض منها للقضاء الإداري.

أولاً: الجهة المختصة بنظر الطعن المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية: اختصاص أصيل للقضاء الدستوري

نظراً للمكانة المتميزة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية و نواب الهيئة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، فقد اسند المؤسس الدستوري صلاحيات النظر في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية للقضاء الدستوري على اعتبار ان هذا الأخير يشكل دعامة أساسية لضمان سمو الدستور من جهة، و حصناً منيعاً للدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية من جهة أخرى.

وكان دستور الجزائر لسنة 1989 هو أول دستور اسند اختصاص نظر الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات للمجلس الدستوري بموجب أحكام المادة 153¹ منه، وهي الأحكام نفسها التي تضمنها دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016²، ليطمسك القضاء الدستوري بهذا الاختصاص بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020³، الذي انشأ المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري.

¹ - تنص المادة 153 من دستور الجزائر لسنة 1989 على ما يلي " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات ".

² - انظر المادة 163 دستور 1996، والمواد 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

³ - انظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

وعقد المشرع الجزائري هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية بصدور الأمر 01/21 المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 209 منه ما يلي " ... لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية..."، وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المادة 240 من القانون ذاته بالنسبة للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، والمادة 259 بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية.

ويأتي إسناد المؤسس الدستوري اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية دون غيرها من الطعون الانتخابية نظرا للمكان الدستورية الهامة والتميزة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه باعتبارهما من أهم السلطات في النظام السياسي الجزائري .

ثانيا: الجهة المختصة بنظر الطعن المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية: إسناد الاختصاص للقضاء الإداري

استقر المشرع الجزائري على عقد اختصاص نظر الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية للقضاء الإداري منذ صدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 101/12¹، وإلى غاية صدور الأمر 01/21 المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 186 من هذا الأخير ما يلي " لكل قائمة مترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم " .

مما سبق يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري فرق بين الطعن الرامي إلى إلغاء أو تعديل النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية، والطعن المثارة ضد نتائج الانتخابات المحلية، حيث اسند اختصاص نظر الطعن الأول للمحكمة الدستورية، بينما كفل

¹ - انظر المادة 165 من القانون العضوي 01/12، وانظر كذلك المادة 170 من القانون العضوي 10/16 .

للقضاء الإداري اختصاص نظر المنازعات المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ولعل الغاية من هذا التباين تكمن في اختلاف طبيعة المهام المسندة إلى هذه المؤسسات المنتخبة ومركزها الدستوري، فصلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره هرم السلطة التنفيذية وكذا صلاحيات نواب البرلمان، تختلف عن تلك المهام المسندة إلى المنتخبين المحليين، وفضلا عن ذلك فإن رئيس الجمهورية والبرلمان يشكلان مؤسستان دستوريتين وهو ما جعل المؤسس الدستوري يسند للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون الموجهة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية على السواء.

الفرع الثاني: شروط وميعاد المتعلقة بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات

إن كفالة حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات لا يعني انه مطلق، بل هناك شروط يجب استيفائها في هذا الطعن سواء في عريضة الطعن أو في الطاعن تحت طائلة عدم قبول الطعن، فمن شأن ترك مجال الطعن مفتوحا أن يفسح المجال للدعاوى غير الجدية والتعسفية لذلك كفل المشرع هذا الحق لبعض الأشخاص دون غيرهم، ونظرا لارتباط العملية الانتخابية بآجال محددة، فقد ألزم المشرع الطاعن برفع طعنه ضمن آجال حددها القانون الانتخابي تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا .

أولا: أطراف الطعن في النتائج المؤقتة للانتخاب

يختلف أصحاب الصفة في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات حسب نوع الانتخاب، ففي الانتخابات الرئاسية لم يتطرق المشرع إلى من له صفة الطعن في هذه المسألة، على عكس ما فعل مع الطعن في نتائج التصويت حين حصره في المترشح أو ممثله القانوني، وضيق الأمر أكثر في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة لما حصر الطعن بصريح النص في المترشح دون غيره، بينما وسع في أطراف الطعن في الانتخابات ذات الطابع الجماعي (انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات المجالس المحلية).

01- أطراف الطعن في الانتخابات الرئاسية: عدم تحديد من له صفة الطعن

نصت المادة 258 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم على من له الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية، حيث جاء فيها " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية... أن يطعن في صحة عمليات التصويت...".

من خلال ما تضمنته أحكام المادة 258 أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري كفل حق الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية للمترشح أو ممثله القانوني فقط، أما المادة 04/259 من الأمر ذاته فجاء فيها أن الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات المؤقتة للانتخابات تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في اجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

من خلال القراءة المتأنية للمادتين 258 و 259 أعلاه نستنتج مجموعة من النقاط نوجزها

فيما يلي:

- كفل المشرع الجزائري حق الطعن في صحة نتائج التصويت في الانتخابات الرئاسية للمترشح وممثله القانوني دون غيرهما حارما بذلك الناخب من ممارسة هذا الإجراء عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين خول للناخب الحق في الطعن في عمليات التصويت¹، شريطة أن يكون موجها ضد انتخاب مترشح معين، في نفس الدائرة التي انتخب فيها، وان لا يكون الطعن مثار ضد أمر آخر كعدم سلامة عمليات التصويت، فالمجلس الدستوري الفرنسي لا يتصدى للطعون التي لا ترم بشكل صريح ومباشر إلى إلغاء انتخاب نائب معين².

- فرق المشرع الجزائري بين الطعن في صحة عمليات التصويت، والطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات، فالأول يدرج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، وتخطر به السلطة المستقلة ويبث فيه رئيسها، بينما الطعن في النتائج المؤقتة يكون بعريضة مستقلة أمام أمانة

¹ - سماعيل لعبادي مرجع سابق، ص 361 .

² - Bernard Maligner , op. cit ,p.717.

ضبط المحكمة الدستورية، وقد ينازع الطاعن بموجب هذه العريضة الأخيرة في صحة عمليات التصويت، كما قد ينازع في نتائج التصويت التي يعلنها رئيس السلطة المستقلة، حيث تكون عريضة الطعن في النتائج المؤقتة موجهة ضد أحد المترشحين.

و تعتبر هذه الأحكام من المستجدات التي جاء بها الأمر 01/21، ومن الضمانات التي كفلها المشرع لنزاهة العملية الانتخابية، بعد أن خلت القوانين العضوية الانتخابية السابقة من هذه الأحكام.

حيث استعمل المشرع مصطلح الطعن في صحة عمليات التصويت، بينما كان ينظر فيه على أساس انه طعن في نتائج الانتخاب، رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان واضحا في هذه المسألة لما نص في المادة 182 منه على أن المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، على اعتبار أن المجلس الدستوري سابقا هو الجهة التي كان يؤول إليها اختصاص النظر في الطعون المدرجة في محاضر الفرز والمتعلقة بعمليات التصويت، ويختص فضلا عن ذلك بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية دون إمكانية الطعن فيها، وهو ما تداركه المشرع الجزائري من خلال الامر 01/21 المعدل والمتمم، حيث فصل بين الطعن في نتائج التصويت والطعن في نتائج الانتخابات لوجود اختلاف بينهما لاسيما في شروط الطعن و إجراءاته، فالطعن الأول يكون إداريا أمام السلطة المستقلة، بينما الثاني يكون قضائيا أمام المحكمة الدستورية.

وباستحداث السلطة المستقلة أصبحت هي صاحبة الاختصاص بنظر الاعتراضات المثارة ضد صحة عمليات التصويت أولا قبل لجوء الطاعن إلى القضاء الدستوري في حالة رفض طعنه، وتختص فضلا عن ذلك بإعلان النتائج المؤقتة والتي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية بعريضة مستقلة.

- لم يوضح المشرع الجزائري أطراف الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، على عكس ما فعل ما باقي الاستحقاقات الانتخابية، لكن قياسا على الأحكام التي تضمنتها المواد القانونية التي عالجت هذه المسألة في الانتخابات التشريعية يمكن القول أن الأطراف المخول لهم حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ينصرف إلى المترشح أو الحزب المشارك في الانتخابات إذا ترشح المترشح تحت غطاءه، وكان جديرا بالمشرع أن يوضح بدقة أطراف الطعن حتى يضع لحد للقراءات المختلفة لهذه المسألة، على اعتبار أن وضوح النصوص الانتخابية كما قلنا سابقا تشكل ضمانا هامة لمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية .

- جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 259 السالفة الذكر أن المحكمة الدستورية تشعر المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرته الجوابية، فمن خلال القراءة المتأنية لهذه الفقرة يتضح لنا أن النية التشريعية اتجهت في هذه المسألة إلى أن الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية يثار ضد المترشح المعلن منتخبا دون غيره، وهو أمر مجاني للصواب كون الطعن يمكن ان يكون علاوة على ذلك ضد مترشح غير فائز خاصة إذا حصل على أصواته بطريقة غير ديمقراطية فينزع فيها الطاعن بغية إبطال تلك الأصوات، أو قد يكون الطعن موجه ضد أخطاء مادية أو متعمدة ارتكبت أثناء تركيز النتائج، ومفاد ذلك ان الطعن قد يثار ضد المترشح الفائز كما قد يثار ضد مترشح غير فائز أو ضد غيرهما، لذلك كان حريا بالمشرع ان يستعمل مصطلحات أدق في هذه الفقرة ضمانا لجودة الصياغة التشريعية، كأن يقول مثلا " في حالة توجيه الطعن ضد مترشح تشعر المحكمة الدستورية المترشح المطعون ضده بالطعن لتقديم مذكرة كتابية...".

02- أطراف الطعن في الانتخابات التشريعية: نفس الأطراف في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، مع توسيع الطعن في انتخابات المجلس الشعبي الوطني للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات مقارنة بالقانون العضوي 10/16

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

تعامل المشرع الجزائري بمكيالين بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية بخصوص صفة الطعن¹، فضلا عن تكريس حق الطعن في التشريعات للمترشح على غرار الانتخابات الرئاسية، كفل المشرع الجزائري الحق في الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني لكل قائمة مترشحين ولكل مترشح، وكذا لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات²، وهذا حسب ما تضمنته أحكام المادة 03/209 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

من خلال القراءة الأولية للمادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع وسع من الأطراف التي قرر لها حق الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على خلاف ما جاء في القانون العضوي 10/16 بإدراج طرف ثالث هي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وفي الوقت الذي كان المختصين والسياسيين ينتظرون تفعيل دور الناخب في الرقابة على سلامة ونزاهة الانتخابات، سبح المشرع عكس التيار بإقصاء الناخبين من حق الطعن في نتائج العملية الانتخابية، عكس ما جاء في بعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الانتخابي الفرنسي³.

أ- تكريس حق الطعن لقائمة المترشحين

كرس المشرع الجزائري في الامر 01/21 المعدل والمتمم حق قائمة المترشحين في الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على خلاف ما جاء في القانون

¹ - إبراهيم بوعمر، " أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ص 195 .

² - احمد محروق، مرجع سابق، ص 318 .

³ Légifrance, Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel Article 33 stipulant que " L'élection d'un député ou d'un sénateur peut être contestée devant le Conseil constitutionnel jusqu'au dixième jour qui suit la proclamation des résultats de l'élection, au plus tard à dix-huit heures.

Le droit de contester une élection appartient à toutes les personnes inscrites sur les listes électorales ou les listes électorales consulaires de la circonscription dans laquelle il a été procédé à l'élection ainsi qu'aux personnes qui ont fait acte de candidature " .

العضوي 10/16 و01/12، حيث كان حق الطعن مقتصرًا على المترشح والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ولعل الغاية التشريعية من وراء هذه المستجدات انصرفت إلى ضمان حق التقاضي للقوائم الحرة على غرار الأحزاب السياسي .

ولم يوضح المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقائمة المترشحين الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، كما لم يبين المشرع الحالة التي تكون فيها قائمة المترشحين قدمت ترشحها تحت غطاء حزبي، هل تقدم طعنها باسم القائمة ككل من خلال إدراج جميع المترشحين كمدعين في الدعوى، أم يتم التقاضي باسم الحزب السياسي التي ترشحت القائمة تحت غطاءه.

تتطوي وجهة رأينا في هذه المسألة في ظل نقص السوابق القضائية في هذا الصدد في أن قائمة المترشحين يمكنها تقديم طعنها في النتائج المؤقتة في الحالة التي يرى فيها المترشحين ضمن القائمة نفسها أن قائمتهم حرمت من أصوات بسبب ممارسات منافية للعملية الديمقراطية أثناء مرحلة التصويت، أو في الحالة التي يرى فيها المترشحين أن السلطة المستقلة صرحت بنتائج غير مطابقة لمحاضر الفرز أو محاضر تركيز الأصوات، ومؤدى ذلك أن حق الطعن في النتائج المؤقتة قرر لقائمة المترشحين في الحالة التي تكون لهم مصلحة جماعية وليس مصلحة شخصية تخص مترشح ما .

وفي نفس السياق نرى أن الصفة في التقاضي تنعقد لقائمة المترشحين سواء ترشحت القائمة تحت غطاء حزبي أو ضمن قائمة حرة، ويمكنها بذلك رفع الدعوى باسم الحزب أو عن طريق جميع المترشحين في القائمة، سواء كانت هذه الأخيرة حرة أو حزبية.

ب- كفالة حق الطعن لكل مترشح

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قصد بعبارة " كل مترشح " التي جاءت في نص المادة 03/209 السابق ذكرها كل المترشحين سواء أعلنوا فائزين أو خاسرين بموجب الإعلان

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

على النتائج المؤقتة للاقتراع الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي فحق الطعن لم يقرر لغير المترشحين، وقد وفق المشرع الجزائري حسب رأينا في إبعاد الأشخاص غير المترشحين من ممارسة هذا الحق لانعدام مصلحتهم القانونية في هذه المسألة، وحتى نتجنب الدعاوى غير الجدية التي تهدف إلى تعطيل العملية الانتخابية المرتبطة بأجال قصيرة و محددة قانونا.

ج- حق الطعن مكفول لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات

على غرار ما تضمنه القانون العضوي السابق 10/16 عقد المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حق تقديم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في ترقية الممارسة الديمقراطية و أخلة العملية الانتخابية ككل من خلال الرقابة التي تفرضها على جميع مراحل الاقتراع.

ونلاحظ من خلال المادة 209 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري حرم الأحزاب غير المشاركة دون استثناء من ممارسة حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات بغض النظر عن سبب عدم مشاركتها سواء كانت مقاطعة أو لم تتحصل على النسبة المطلوبة في الانتخابات السابقة التي تعتبر معيارا لقبول مشاركتها من عدمه.

ولم يوفق المشرع الجزائري حسب رأينا في هذه المسألة، وكان عليه على الأقل أن يسمح للأحزاب التي كان سبب منعها من دخول المعترك السياسي مشروعا، كعدم استيفائها للنسبة المطلوبة قانونا.

أما بالنسبة للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فضيقت المشرع الجزائري في الأطراف المخول لهم الطعن في النتائج المؤقتة حين خص به المترشح دون غيره مستبعدا

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

بذلك الأحزاب السياسية من ممارسة هذا الحق حتى ولو ترشح المترشح تحت لوائها حسب ما جاء في نص المادة 240 من الامر 01/21 المعدل والمتمم¹.

إن هذا التباين في أطراف الطعن بين الانتخابات التشريعية وانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لا يجد ما يبرره، وكان جديرا بالمشرع أن يفسح مجال الطعن أمام الأحزاب السياسية في الحالة التي يترشح المترشح تحت غطاء حزبي كآلية من آليات الرقابة الحزبية المقررة على نتائج الانتخاب والتي من شأنها المساهمة في سلامة الانتخاب ونزاهته.

جدير بالتنكير أخيرا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الانتخابات التشريعية" للدلالة على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة في عدة مواضع في الامر 01/21 أو في القوانين العضوية الانتخابية السابقة لاسيما القانون العضوي 10/16 و 01/12، في حين أن المؤسس الدستوري عبر عن انتخابات المجلسين " بالانتخابات التشريعية"، لذلك وجب على المشرع أن يتقيد بالتسمية الواردة في الدستور إبعادا للقراءات المتباينة والتأويلات التي قد تطرأ بسبب سوء الصياغة التشريعية.

03- أطراف الطعن في الانتخابات المحلية: نفس الأطراف المنصوص عليها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

حصر المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/16²، حق الاعتراض على عمليات التصويت في الناخب دون غيره بشرط أن يتم إدراج احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه، وهذا يعني أن الشخص غير الناخب لا يمكنه تدوين أي احتجاج على عمليات التصويت مهما كان نوعه، كما أن المترشح هو الآخر غير معني بهذا الإجراء إلا في مكتب التصويت الذي

¹ وهي الأحكام نفسها التي جاءت في المادة 130 من القانون العضوي 10/16، والمادة 127 من القانون العضوي 01/12 والذي جاء فيها " يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع و العشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج".

² انظر المادة 170 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم .

صوت فيه على اعتبار أن المترشح يعتبر ناخب بالضرورة، وهي الأحكام التي طالتها العديد من الانتقادات سواء من السياسيين أو المختصين.

وأمام هذه الاختلالات التي أبانت عليها هذه الأحكام التي تضمنها القانون العضوي 10/16، جاء الأمر 01/21 المعدل والمتمم ليكرس نفس الأحكام في هذه المرحلة بموجب المادة 185 منه، لكن في المقابل فسخ المشرع المجال أمام كل من المترشح وكذا قائمة المترشحين، و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، لتقديم طعنها في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية حسب مقتضيات المادة 03/186 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، مستبعدا بذلك الناخب من الأطراف التي يحق لها الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات .

ورغم المستجدات الهامة التي جاءت بها المادة 03/186 السالفة الذكر والتي وسعت من أطراف الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات كضمانة من الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية، إلا أن حرمان الناخب من الطعن في النتائج المؤقتة يعتبر أمرا لا مبرر له، فمن غير المعقول أن نمنح للناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت لتبث فيه السلطة المستقلة تزامنا مع إعلان نتائج التصويت، دون أن نمنح للناخب حق الطعن في قرار السلطة المستقلة لاسيما في حالة الرفض، فكان جديرا بالمشرع أن يسمح للناخب على الأقل من مواصلة إجراءات الطعن في قرار رفض الاعتراض الصادر عن السلطة المستقلة طالما أن حق الطعن في النتائج المؤقتة لم يقرر للناخب عكس ما فعل المشرع مع مرحلة التصويت.

ثانيا: إجراءات تقديم الطعن وأجاله في النتائج المؤقتة للانتخابات

لم يخص المشرع الجزائري الدعوى الرامية إلى إلغاء أو تعديل النتائج المؤقتة للانتخابات بإجراءات خاصة وإنما جعلها تخضع للقواعد العامة المقررة في رفع الدعاوى، ورغم ذلك فقد

ألزم الطاعن برفع دعواه ضمن أجل قصيرة لا تتعدى 48 ساعة من تاريخ صدور النتائج تحت طائلة عدم قبولها شكلا نظرا لارتباط العملية الانتخابية بمواعيد لا يمكن تجاوزها.

01- الضوابط المتعلقة بعريضة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات، سواء أمام القضاء الدستوري أو أمام القضاء الإداري، لكن بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ومختلف البيانات الصادرة سواء عن المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا نجد أن المشرع اشترط مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول عريضة الطعن في النتائج المؤقتة، وهو الحال كذلك في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام القضاء الإداري.

وجدير بالتنكير أن المحكمة الدستورية، وحتى المجلس الدستوري سابقا دأب على إصدار بيانا صحفيا قبل تاريخ التصويت، يذكر فيه المترشحين والقوائم المترشحة والأحزاب السياسية بالشروط والأشكال القانونية المقررة لرفع الطعن الانتخابي في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية¹.

أ: الضوابط القانونية والإجرائية المتعلقة بعريضة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية

رأينا سابقا أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص بنظر الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام الدستور والقانون الانتخابي، ويشترط لقبول عريضة الطعن شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ-01- الشروط الشكلية

¹ - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 108.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

- يجب أن تقدم العريضة من الأطراف المخول لهم الطعن في النتائج المؤقتة والمنصوص عليهم بموجب الامر 01/21 المعدل والمتمم.

- يشترط في عريضة الطعن الموجهة ضد نتائج الانتخابات مهما كان نوعها أن تكون مكتوبة باللغة العربية وأن تكون مؤرخة وموقعة من قبل الطاعن حسب الحالة¹، وإذا كان الطاعن حزبا سياسيا يجب ذكر اسمه وعنوانه ومقره، أما في حالة تقديم الطعن من قبل قائمة مترشحين، فيجب ذكر تسميتها، ووصف مودع الطعن المفوض لإيداعه.

- يجب أن يودع الطعن بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، وهذا يعني استبعاد إرسال العريضة عن طريق البريد أو أي طريق آخر.

- يشترط أن تودع العريضة بعد إعلان النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة المستقلة وليس قبلها.

- بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة يجب أن يوجه الطعن ضد النتائج المؤقتة للولاية التي ترشح فيها الطاعن.

- كما يشترط أن تتضمن عريضة الطعن اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه فضلا عن ذكر الدائرة الانتخابية² (المجلس الشعبي البلدي أو الولائي) الذي ينتمي إليه بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة.

أ-02- الشروط الموضوعية

¹ انظر المواد 209-240-258 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

² محمد بوطرفاس، " المحكمة الدستورية قاضي انتخابات "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دول الحق والقانون، المنظم من قبل المحكمة الدستورية، الجزائر، يومي 21 و 22 جوان 2022، منشور في مجلة المحكمة الدستورية، عدد خاص، 2022، ص 250، متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية - <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/08، الساعة 12:00 ظهرا.

فيما يخص الشروط الموضوعية أنه "يجب على الطاعن أن يعرض موضوع طعنه ويؤسسه في شكل أوجه وحجج يرتكز عليها ويبينها في العريضة وأن يدعم طعنه بالمستندات والوثائق المدعمة لطحنه".

ب: الضوابط القانونية والإجرائية المتعلقة بعريضة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام الجهات القضائية الإدارية

في مستهل حديثنا في هذه النقطة وجب علينا أن نبين انه وعلى خلاف الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، فان اختصاص نظر الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية تؤول للقضاء الإداري، حيث ترفع الدعوى بداية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، لتفصل فيها هذه الأخيرة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

وعلى غرار عريضة الطعن أمام المحكمة الدستورية لم يخص المشرع الجزائري عريضة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية بشكليات معينة، وبالتالي يستوجب إحضار نفس الشروط العامة المقررة في رفع الدعوى.

02- آجال تقديم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات

حدد المشرع الجزائري آجال تقديم الطعن في الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ب 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، بينما حدد المشرع آجال تقديم الاعتراض في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة ب 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج¹.

ما يمكن ملاحظته في هذه المسألة أن آجال الطعن التي منحها المشرع الجزائري للطاعن قصيرة جدا عكس مع فعلته بعض التشريعات المقارنة التي منحت للطاعن أجالا معقولة

¹ - انظر المواد 186، 209، 240، 259 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

لممارسة طعنه، ففي فرنسا مثلاً مدد هذا الأجل حسب آخر تعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات إلى اليوم العاشر الموالي لإعلان نتائج الانتخابات على الساعة السادسة مساءً¹.

أما بالنسبة للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فالأجل الممنوح للطاعن يعتبر قصيراً جداً مقارنة بباقي الاستحقاقات الانتخابية الأخرى، وإن كان الأمر يبدو معقولاً في هذا الاستحقاق كون انتخابات مجلس الأمة هي انتخابات غير مباشرة تقتصر على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وبالتالي يتناقص عدد المترشحين وكذا الناخبين مع مما يترتب عليه قلة الطعون كذلك².

وتبقى آجال الطعن في باقي الاستحقاقات قصيرة جداً فأجل 48 ساعة غير كافية حسب رأينا من أجل تحضير الطعن والمستندات المدعمة له، لاسيما في الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، كون الطعن يودع أمام أمانة ضبط المحكمة الدستورية الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، و هناك من يبعد عن مقر هذه المؤسسة الدستورية بمسافات بعيدة تصعب عليه تحضير طعنه ضمن الأجل المقرر، وكان الأجدر أن يمنح للطاعن أجلاً لا يقل على 72 ساعة من أجل تمكينه من إيداع طعنه، وتقديم جميع المستندات والدلائل المعززة له، فالآجال الكافية لممارسة الطعن تشكل إحدى أكبر وأنجع الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات

أحاط التشريع الانتخابي الجزائري الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات سواء أمام المحكمة الدستورية، أو أمام أجهزة القضاء الإداري بمجموعة من الضوابط والإجراءات،

¹- TORCOL Sylvie, Le contentieux des élections législatives : réflexions autour d'un contentieux à risques, R.D.P, n 5, 2004, p. 1219.

²- إبراهيم بوعمر، أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 197.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

وهي عموماً لا تختلف عن تلك الأحكام والمبادئ المقررة لباقي الدعاوى أمام الجهات القضائية الإدارية، باستثناء قصر أجل الفصل في الطعون الانتخابية لارتباط مراحل العملية الانتخابية ككل بمواعيد لا يجوز تجاوزها.

لذلك سنحاول أن نتناول هذا الموضوع من خلال 03 فروع: نتطرق في الفرع الأول إلى سير الخصومة في المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات، ونخصص الفرع الثاني للأحكام المتعلقة بتصيب المجالس الشعبية، ثم نبين بعض التطبيقات القضائية حول الطعون المرفوعة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات وتصيب المجالس الشعبية المحلية، في فرع الثالث.

الفرع الأول: سير الخصومة في المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات

تمر الخصومة القضائية الرامية إلى إلغاء النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية بمجموعة من المراحل سواء أمام المحكمة الدستورية أو أمام أجهزة القضاء الإداري.

أولاً: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات

لا تختلف إجراءات التحقيق في ملف الدعوى الانتخابية أمام المحكمة الدستورية عنها أمام القضاء الإداري، حيث يلعب المقرر دوراً بارزاً في الإحاطة بالدعوى و تمحيص مستنداتها.

01: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية

بمجرد أن تتوصل المحكمة الدستورية بالطعن الانتخابي في النتائج المؤقتة يتم تبليغ المترشح المعارض على فوزه أو القائمة المعارض على فوزها بالإشعار بالطعن مرفقاً بنسخة من العريضة¹ لتقديم مذكرته الجوابية في أجل 72 ساعة بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات رئيس الجمهورية²، بينما لم يمكن المشرع الجزائري المطعون ضده في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة من تقديم مذكرته الجوابية على خلاف ما

¹ - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 110.

² - انظر المواد 04/209 و 05/259 من الامر 01/21 المعدل والمتمم.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

فعل مع انتخابات المجلس الشعبي الوطني وهو ما يعد خرقا واضحا لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص أمام القضاء¹.

بالموازاة مع ذلك يتولى رئيس المحكمة الدستورية تعيين مقرر أو أكثر في الملف من بين أعضائها، ويملك المقرر صلاحيات واسعة أثناء دراسة الملفات التي يعين فيها من بينها الاستماع لأي شخص، وطلب إحضار أي وثيقة أو مستند مرتبط بالعملية الانتخابية²، حيث يبدأ العضو المقرر وفريق العمل المساعدة بدراسة الطعن من الناحية الشكلية، وبعد الإحاطة بالجوانب الشكلية للطعن وإعداد تقرير في ذلك، ينتقل العضو المقرر والفريق المساعد له إلى تفحص موضوع الطعن من خلال إبراز أطراف الدعوى ومدى توفرهم على صفة الطعن طبقا لمقتضيات المواد 209 و 240 و 259 من الامر 01/21 المعدل والمتمم و تبيان أوجه الطعن ومدى جديتها، وفحص وردود المطعون ضده ومقارنتها بما أثاره الطاعن وكذلك القيمة القانونية و الثبوتية للوثائق والمستندات المرفقة بالطعن³.

بعدها يقوم العضو المقرر بتدوين عملية التحقيق التي قام بها في التقرير المعد من طرفه في ملف الطعن، وفضلا عن ذلك يعد مشاريع قرارات عن كل الطعون التي توصل بها مقبولة كانت أو مرفوضة ويعرضها على رئيس المحكمة الدستورية⁴، ليقوم هذا الأخير باستدعاء أعضاء المحكمة الدستورية للنظر في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها، والتداول في شأنها في جلسة مغلقة ضمن الأجل المنصوص عليه قانونا⁵.

¹ - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 251 .

² - إبراهيم بوعمر، أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 191.

³ - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 109.

⁴ - المرجع نفسه، ص 111 .

⁵ - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 380.

مما سبق يتضح لنا أن للمقرر دور هاما جدا في تبيان واستخراج أهم المخالفات والانتهاكات التي طالت عمليات التصويت وإعلان النتائج، بل الأكثر من ذلك أن اغلب مشاريع القرارات التي يعدها هي التي يتم اعتمادها من قبل هيئة المحكمة الدستورية، نظرا لأنه الأكثر اطلاعا على ملف الطعن ولأن مشاريع قراراته هي الأكثر تماشيا مع صحيح القانون.

02: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام الجهات القضائية الإدارية

في مستهل حديثنا على هذه النقطة يجب أن ننوه أن القضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة هو الذي يؤول إليه اختصاص نظر الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

ولم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية، مما يجعل القاضي الإداري ملزما باتباع القواعد العامة المقررة أثناء نظر الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية والمنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم¹.

فبمجرد قيد عريضة الطعن في النتائج المؤقتة المعلنة من طرف مندوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأمانة الضبط المحكمة المختصة، يصدر رئيس المحكمة أمرا يحدد بموجبه الغرفة التي يؤول إليها الفصل في القضية، وعلاوة على ذلك يصدر أمر آخر بتعيين قاضي مقرر في القضية.

¹ - ربيع رحمانى، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020 ص 262 .

يتولى المدعي تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة بمنسقها الولائي ليقدم مذكرته الجوابية حول طلبات المدعي في التاريخ المحدد في عريضة الدعوى، أين يتم تبادل المذكرات أثناء انعقاد الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة وليس المستشار المقرر على خلاف ما هو منصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويرجع ذلك إلى خصوصية المنازعة الانتخابية التي تتطلب سرعة الفصل فيها لارتباطها بآجال قصيرة، ويملك القاضي الإداري سلطات واسعة في هذا الصدد حيث يمكنه أن يأمر بأي تدبير من تدابير التحقيق المخولة له قانونا .

بعد رفع الجلسة من قبل رئيسها، يتولى القاضي المقرر إعداد تقريره المكتوب في الملف تمهيدا لإحالاته إلى محافظ الدولة لإبداء التماساته الكتابية بموجب أمر إحالة صادر عن المستشار المقرر، ويتم برمجة القضية للجلسة للنظر فيها من قبل هيئة المحكمة، حيث يتصدى القضاة للطعن شكلا وموضوعا مثلما سنرى في النقطة الموالية.

ثانيا: أحكام البث في الطعون المرفوعة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات وأجلها

تختلف الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح وآجال الفصل فيها بين المحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية، نظرا لاختلاف طبيعة المهام المسندة لكل واحدة منهما وإجراءات عملها وتنظيمها.

01- البث في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المرفوعة أمام المحكمة الدستورية

لم يخص المشرع الجزائري الطعن المثار ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية بقواعد إجرائية خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة المقررة للفصل في الطعون الانتخابية على وجه الخصوص، باستثناء تقييد المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الطعن المثار أمامها ضمن آجال قصيرة حددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أ- ضوابط صدور قرار المحكمة الدستورية البات في الطعن الانتخابي ضد النتائج المؤقتة

بعد أن يتم تحديد تاريخ التداول حول التقارير ومشاريع القرارات التي أعدها المقرر يشرع أعضاء هيئة المحكمة الدستورية في التداول بداية بالشكليات الخاصة بالعريضة، فإذا استوفت الشكليات المنصوص عليها قانوناً، تنتقل المحكمة الدستورية لبسط رقابتها على موضوع الطعن وتصدر قرارها إما بعدم قبول الطعن شكلاً وهنا المحكمة الدستورية غير ملزمة بالخوض في موضوع الطعن طالما أنه لم يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، أو بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً لعدم التأسيس القانوني له، أو تقرر في حالة ثالثة بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وفي هذه الأخيرة تقوم المحكمة الدستورية بضبط نتائج الاقتراح وإعلان النتائج النهائية حسب ما تضمنته أحكام الدستور والقانون الانتخابي¹ بقرار نهائي غير قابل لأي طعن، يسري مفعوله على جميع السلطات²، ولا تخرج قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في هذا الصدد عن الحالات التالية:

- إلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه في مكاتب التصويت المعنية وإعادة ضبط النتائج النهائية وإعلان المترشح أو المترشحين الفائزين قانوناً بالنسبة للانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

- تصحيح نتائج الانتخابات وإعادة صياغة محضر إحصاء الأصوات سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية فإذا كانت التصحيحات التي قامت بها المحكمة الدستورية لا تؤثر على النتائج تصرح المحكمة الدستورية بذلك، أما إذا كانت إعادة صياغة المحاضر تؤثر على النتائج فيجب على المحكمة الدستورية إعادة صياغة محضر النتائج وفق ما توصلت إليه وتعلن المترشحين الفائزين في ضوء ذلك.

¹ انظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وانظر كذلك المواد 211 و 241 و 260 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

² Bertrant Mathieu, Michel Verpeaux, l'autorité des décisions du conseil constitutionnel, Edition Dalloz, 2010, p.29.

- إلغاء نتائج الانتخابات فيما يتعلق بالتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة إذا تم تنظيم عمليات التصويت في مكتب واحد و توصلت المحكمة الدستورية إلى وجود مخالفات جسيمة تخل بسلامة ونزاهة عمليات التصويت، وفي هذه الحالة تبلغ المحكمة الدستورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرارها وذلك لإعادة تنظيم انتخاب جديد في اجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية.

جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية في جميع الحالات ملزمة بتعليل قراراتها، وتبليغ المقبولة منها شكلا وموضوعا إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فضلا عن ذلك يتم تبليغ القرارات غير المقبولة شكلا أو المرفوضة موضوعا إلى المترشح أو قائمة المترشحين أو الحزب السياسي حسب الحالة¹.

ب- أجال الفصل في الطعن المثار ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية

أشارت المادة 210 من الامر 01/21 المعدل والمتمم إلى أن المحكمة الدستورية تفصل في الطعن المثار أمامها حول النتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني خلال ثلاثة (3) أيام من انقضاء الأجل الممنوح للمعترض على فوزه لتقديم مذكرته الجوابية والمحددة ب اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن حسب مقتضيات المادة 209 من الامر 01/21 .

وباحتساب اجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي منحت للطاعن من اجل تقديم طعنه في النتائج المؤقتة والتي يبدأ سريانها من ساعة إعلان رئيس السلطة الوطنية عن النتائج المؤقتة فإن المحكمة الدستورية تصدر قرارها في الطعن في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة على أن تحسب الآجال عادية.

¹ - محمد ضيف، عماد الدين وادي ، مرجع سابق، ص 113 .

أما بالنسبة للانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فحددت آجال الفصل في الطعن ب ثلاثة (3) أيام كاملة¹، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد تاريخ بداية سريان هذا الأجل، وفضلا عن ذلك وكما ذكرنا سابقا لم يمنح للمرشح المعترض على فوزه في انتخابات مجلس الأمة أجالا لتقديم مذكرته الجوابية في انتهاك صارخ لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، عكس ما انتهجه المشرع في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حين منح للمعترض على فوزه اجل 72 ساعة للرد على عريضة الطعن، وعليه فان بداية سريان اجل 03 أيام الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة يبدأ حسب رأينا من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة لهذه الانتخابات من طرف رئيس السلطة الوطنية.

لكن وبالرغم من ذلك فان المشرع الجزائري مطالب بتدارك هذا السهو في أي تعديل قادم للقانون الانتخابي، وإحاطة هذا الإجراء بآجال واضحة ومعقولة تمكن المحكمة الدستورية من بسط رقابتها على الطعن والتصدي له في الشكل والموضوع كضمانة من الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية.

وعلاوة على ما تم ذكره لم يبين لنا المشرع الجزائري الأحكام الناظمة لعمليات التصويت والطعون المرتبطة بها في حالة إلغاء انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة من قبل المحكمة الدستورية، إذا توصلت إلى وجود انتهاكات وتجاوزات ترتب ذلك، باستثناء النص على تنظيم اقتراع جديد في اجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة²، وهو الأمر الذي وجب على المشرع تداركه مستقبلا.

أما بالنسبة للاستحقاقات الرئاسية وعلى غرار ما فعل المشرع مع انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد حدد آجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة

¹ - انظر المادة 240 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

² - انظر المادة 241 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

للانتخابات الرئاسية ب ثلاثة (3) أيام، دون أن يحدد بداية سريان هذا الأجل، والذي يمكن أن يكون حسب رأينا من تاريخ إعلان رئيس السلطة للنتائج المؤقتة، وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة¹.

السؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن للمحكمة الدستورية إبطال نتائج الانتخابات الرئاسية في بعض المكاتب وإعادة صياغة المحضر بالشكل الذي يعلن فيه مترشحا آخر رئيسا للجمهورية على خلاف المرشح الذي أعلن فوزه مؤقتا من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟ وهل يمكن اللجوء إلى إلغاء الانتخابات الرئاسية وإعادة تنظيمها من جديد إذا شابها مخالفات وانتهاكات جسيمة أثرت على إفرزاتها؟.

إن تجربة القضاء الدستوري في هذا الصدد لم تشهد أية سوابق من هذا النوع سواء في عهد المجلس الدستوري أو بعد استبداله بالمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ورغم السلطات الواسعة التي تتمتع بها المحكمة الدستورية أثناء نظرها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات وفي صحة عمليات التصويت، إلا أننا نعتقد أن المحكمة الدستورية ليست لديها الشجاعة الكافية لاتخاذ مثل هذه القرارات، لاسيما إلغاء الانتخابات ولا حتى استبعاد المترشح المعلن فائزا وتعيين مترشح آخر مكانه، على غرار الاتجاه الذي سلكه القضاء الدستوري في بعض الأنظمة المقارنة، فمجلس الدولة الفرنسي لم يسبق له وان ألغى انتخابات رئاسية²، حتى وان توصل بالعديد من التجاوزات، ولو كانت هناك نية تشريعية في اعتماد هذا الأمر، لنص عليها المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على غرار ما فعل مع انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة .

¹ - انظر المادة 260 من الأمر 01/21 .

² - CLEMENCE Philippe, Le contentieux de l'élection présidentielle: aspects choisis, Revue Pouvoirs, n 2, 2009, p.187

وفي ختام حديثنا عن مسألة آجال الفصل أمام المحكمة الدستورية نقول ان المشرع الجزائري رتب آجالا متفاوتة بين الانتخابات التشريعية والرئاسية، فحتى وان كان كانت هذه الآجال ظاهريا تبدو نفسها في جميع الاستحقاقات التي تختص المحكمة الدستورية بنظر الطعون المثارة ضد نتائجها المؤقتة، إلا أن بداية حساب الأجل يختلف بين الانتخابات التشريعية والرئاسية كما رأينا سابقا، فضلا عن ذلك فان آجال البث في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة تحتسب كاملة، بينما في انتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات الرئاسية فتحتسب الآجال عادية .

02: البث في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا

في بداية حديثنا على هذه النقطة وجب علينا أن ننوه أن المشرع الجزائري لم يخص المنازعات الانتخابية بإجراءات خاصة أثناء الفصل فيها أو أثناء النطق بالحكم، وبالتالي فهذه القضايا تخضع لنفس الإجراءات المعتمدة أثناء الفصل في باقي الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية باستثناء آجال الفصل في الطعن الذي نص عليه المشرع بموجب الامر 01/21 المعدل والمتمم.

أ- البث في الطعن المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة المحاكم الإدارية

بعد أن يتم برمجة القضية للجلسة وإخطار الأطراف بتاريخها يتم إيداع القضية في المرافعة، ثم المداولة، ليتم النطق بالحكم في جلسة علنية، إما بعدم قبول الطعن شكلا، أو قبوله شكلا ورفضه موضوعا، أو بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وفي الحالة الأخيرة تقضي المحكمة إما بإلغاء نتائج تصويت المكاتب المتنازع فيها، أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

ب- آجال الفصل في الطعن المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحاكم الإدارية

حددت المادة 186 من الأمر 21/ 01 المعدل والمتمم آجال الفصل في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، الرامية إلى إلغاء النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ب 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن.

أهم ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع احتسب آجال الفصل كاملة على خلاف ما كان معمول به في ضوء القانون العضوي 16/10 حيث كانت تحسب الآجال عادية¹، ومؤدى ذلك عدم احتساب يوم إيداع الطعن ولا اليوم الأخير منه، وهو اجل كاف في نظرنا حتى تبسط المحكمة الإدارية رقابتها على الطعن وتطلع على طلبات الأطراف ودفعهم ومستنداتهم.

03- إمكانية استئناف الأحكام الصادرة في منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية: تكريس التقاضي على درجتين لأول مرة بموجب الامر 01/21

على خلاف القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والتي تكتسي حجية مطلقة لا يجوز مخاصمتها من جديد بأي طريق من طرق الطعن، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية يجوز إعادة النظر فيها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، طبقا للمستجدات التي جاء بها الامر 01/21 المعدل والمتمم، بعد أن كانت هي الأخرى تصدر ابتدائية نهائية في ضوء القوانين العضوية الانتخابية السابقة.

حيث جاء في المادة 186 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم ما يلي "... يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة

¹ - تنص المادة 170 من الامر 01/21 على ما يلي " ...تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في اجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبث فيها في اجل أقصاه خمسة (5) أيام ...".

(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم...¹، وهذا تطبيقا للمستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد أن كرس المؤسس الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة المدنية و الإدارية و الجزائية على السواء.

وأثارت المادة 186 السالفة الذكر إشكالا يتعلق ببداية حساب أجال الطعن في حكم المحكمة الإدارية، حيث جاء فيها أن بداية حساب الآجل يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ الحكم دون أن يحدد الجهة المكلفة بالتبليغ، مما يجعلنا نعود للقواعد العامة المقررة في تبليغ الأحكام القضائية والتي تكون عن طريق المحضر القضائي، وكان جديرا بالمشرع أن يتجنب هذه الإشكالات باعتماد تاريخ صدور الحكم لبداية سريان ميعاد الاستئناف، خاصة في حالة استحالة تبليغ الحكم، لاسيما إذا كانت السلطة المستقلة هي الطرف المستأنف، أو تعمد أحد أطراف الدعوى سواء الطاعن أو ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التهرب من استلام محضر تبليغ الحكم.

ونوه في نهاية حديثنا عن هذه المسألة أن المشرع الجزائري ألزم المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الاستئناف المرفوع أمامها في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه وهو أجل يبدوا معقولا حتى تتمكن المحكمة الإدارية للاستئناف من دراسة الملف وتمحيص مستنداته.

04- إعلان النتائج النهائية للانتخابات: تأرجح الاختصاص بين المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

¹ تخضع قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف للمرسوم التنفيذي رقم 22-435، الصادر في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022 .

تختلف الجهة المختصة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات حسب نوع الانتخاب حيث تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، بينما تتولى السلطة المستقلة ممثلة في مندوبياتها الولائية إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية.

أ- إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية: اختصاص أصيل للقضاء الدستوري

اسند المؤسس الدستوري صلاحيات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية للمحكمة الدستورية¹ و يتم ذلك من قبل رئيس المحكمة الدستورية في بث تلفزيوني مباشر بحضور أعضاء المحكمة الدستورية، وحدد الأمر 01/21 أجل إعلان النتائج النهائية ب10 ابتداء من تاريخ استلام محاضر النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة²، مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من قبل رئيس المحكمة الدستورية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ولعل السبب من وراء هذا الاستثناء يعود لكثرة الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على خلاف الانتخابات الرئاسية والتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة.

وننوه أخيرا إلى أن إعلان المحكمة الدستورية يكتسي حجية مطلقة حيث لا يمكن مخاصمته.

ب- نشر النتائج النهائية للانتخابات المحلية: إسناد الاختصاص للسلطة المستقلة ممثلة في مندوبياتها الولائية

اسند المشرع الجزائري اختصاص نشر النتائج النهائية للانتخابات المحلية إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بعد أن تصبح نهائية سواء كان الأمر بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن المنصوص عليها في المادة 186 من الامر 01/21، أو بعد صدور أحكام نهائية بشأنها، وما يعاب على المشرع الجزائري في هذه النقطة عدم تحديده آجال نشر النتائج النهائية

¹ - انظر المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² - انظر المواد 211 و 241 و 260 من الامر 01/21 المعدل والمتمم .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

على خلاف ما فعل مع الانتخابات الرئاسية والتشريعية رغم ما يربته هذا الإجراء من آثار هامة لاسيما في تنصيب المجالس الشعبية البلدية والولائية وهو الأمر الذي سنخصصه بالدراسة في الفرع الثالث والأخير.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية

تباينت الأحكام المتعلقة بتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية في مختلف التشريعات الانتخابية التي شهدتها الجزائر لاسيما بعد انتهاء التعددية الحزبية سنة 1989، و أدى هذا التباين إلى بروز العديد من الإشكالات في هذا الصدد، خاصة وان قانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11 اللذان جاء بعد سلسلة الإصلاحات السياسية والقانونية التي باشرتها الجزائر عقب الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، لم يبينوا بوضوح إجراءات اختيار رؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، بل الأكثر من ذلك فقد جاءت بعض أحكام القانونين السابقين الذكر متناقضة مع بعض أحكام القانون العضوي للانتخابات سواء تعلق الأمر بالقانون العضوي 01/12 أو 10/16 أو الأمر 01/21 الساري المفعول.

أولا: ضوابط انتخاب رؤساء المجالس الشعبية الولائية في التشريع الجزائري وإجراءاته: اعتماد نمط الانتخاب مهما كانت إفرزات العملية الانتخابية

جاء في المادة 58 من قانون الولاية 07/12 يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات.

01- الجهة المشرفة على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يشرف على هذه العملية طبقا للمادة 58 أعلاه مكتب مؤقت يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا بشرط أن يكونا من غير المترشحين لرئاسة المجلس

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

الشعبي الولائي¹، حيث يتولى المكتب المذكور استقبال الترشيحات ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، على أن يتم حل هذا المكتب فور إعلان النتائج بقوة القانون.

ومن خلال الأحكام التي تضمنتها المادة 58 أعلاه يمكننا الخروج بالملاحظات التالية:

- لم يوضح المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بمكتب الإشراف لاسيما في حالة غياب العضو الأكبر سنا و الأصغر سنا، كما لم يبين هل يتم اختيار التشكيلة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين أم من بين الأعضاء الحاضرين فقط، خاصة وان احتمال رفض إشراف المنتخبين المذكورين على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي أو غيابهم في اليوم المحدد للانتخاب أمر وارد جدا خاصة إذا كانوا ينتمون إلى الأحزاب التي لم تحصل على مقاعد مقبولة في الانتخابات المعنية.

- كان جدير بالمشرع الجزائري أن يستتني من مهام الإشراف على المكتب المؤقت، الأعضاء الذين ينتمون لنفس التشكيلة التي ينتمي إليها المترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي ضمانا لحيادهم ولنزاهة عمليات التصويت.

02- طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإجراءاته

وضحت المادة 259² من القانون 07/12 المتعلق بالولاية طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، والذي يتم وفق الحالات التالية:

- الحالة الأولى

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة لعدد المقاعد .

- الحالة الثانية

¹- عمار بريق، " المجلس الشعبي الولائي في الجزائر- التشكيلة والصلاحيات " - مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 18 لسنة 2015، ص 116.

²- وهي الأحكام نفسها التي جاءت بها المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يتم استقبال الترشيحات من القائمتان اللتان تحصلتا على 35 % على الأقل من عدد المقاعد بعد تقديم مرشح لكل منهما ويشترط الحصول على أغلبية أصوات أعضاء المجلس من قبل أحد المترشحين لإعلانه رئيسا تحت طائلة المرور للحالة الثالثة.

- الحالة الثالثة

في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% من المقاعد يمكن لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشحها للانتخاب عليه من قبل جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

تعد قائمة بعدد المترشحين وتجرى الانتخابات سريرا ويعلن رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان في نفس اليوم بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعلن رئيسا المترشح الحائز على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سنا.

من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 59 أعلاه نجد أن المشرع اشترط انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في جميع الحالات التي تم ذكرها مراعاة لاستقرار المجالس الشعبية الولائية نظرا لأهميتها البالغة في المجال التنموي.

كما أن المشرع الجزائري اغفل تنظيم الحالة التي تتحصل فيها قائمة واحدة على نسبة 35 % وان كانت من الناحية العملية هي القائمة الوحيدة التي يمكنها تقديم مرشح عنها للانتخاب عليه، ويحتكم هنا للأغلبية المطلقة تحت طائلة تمكين جميع القوائم من تقديم مرشحا عنها.

وفي نهاية عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم المكتب المؤقت المذكور سابقا بإعداد محضر النتائج النهائية للانتخاب لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتعلق نسخة منه بمقر المجلس الشعبي الولائي، بينما ترسل نسخة أخرى للسيد الوالي¹.

¹ - انظر عمار بريق، مرجع سابق، ص 116-117 .

وجدير بالتذكير أن عمليات تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم في جلسة علنية بحضور السلطات المدنية والعسكرية والمنتخبين.
ثانيا: آليات انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري وإجراءاته: تدبب موقف
المشروع بين التعيين والانتخاب

تباين الاتجاه الذي سلكه المشروع الجزائري في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بين التعيين والانتخاب، فقد نصت المادة 48 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية الملغى على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم تعيينه من قبل القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد من بين أعضائها، حيث يفهم من نص المادة المذكورة أن رئيس المجلس يعين من بين أعضاء القائمة الفائزة بغض النظر عن ترتيبهم، ليتراجع المشروع عن هذا الاتجاه بصدور قانون البلدية 10/11، حيث جاء في المادة 65 منه ما يلي " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ".

و بصدور القانون العضوي 01/12 تمهيدا لإجراء الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 سلك المشروع الجزائري خيارا جديدا لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب أحكام المادة 80 منه، وهي الأحكام التي جاءت متناقضة مع ما تضمنته المادة 65 من القانون 10/11 السالفة الذكر، حيث أصبح اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع لضوابط خاصة، وهي الأحكام نفسها تماما التي جاءت في المادة 59 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية السالف الذكر، لكن بصدور القانون العضوي 10/16 تم التخلي على الأحكام التي نكرتها المادة 80 أعلاه نتيجة الإشكالات الكبيرة التي أثارته، وبقي العمل بأحكام المادة 65 من القانون 10/11، في كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ونتيجة للإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر عقب الحراك الشعبي الذي شهدته في شهر فيفري 2019 صدر الأمر 01/21، والذي جاء بإصلاحات كثيرة لاسيما اعتماد ولأول مرة في التجربة الانتخابية الجزائرية نمط جديد في الانتخاب، هو القائمة المفتوحة بدلا من

القائمة المغلقة، حيث أصبح في ضوء هذه المستجدات التشريعية ترتيب المترشحين في القائمة ليس له أية أهمية، ولا شك أن المشرع الجزائري اعتمد دون شك في سن هذه المستجدات على مخرجات الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021، والتي تمخضت عنها سلوكيات انتخابية غير معهودة، بعد أن تحول الصراع الذي كان بين القوائم إلى داخل القائمة نفسها، وطغت بذلك الحملات الانفرادية، وهذا طبعا لن يخدم الانتخابات المحلية لخصوصيتها .

و عليه فان تطبيق أحكام المادة 65 من قانون البلدية أصبح مستحيلا في ضوء نمط التصويت الجديد، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري بصدور الامر 13/21¹ المعدل و المتمم للقانون 10/11، وعاد بنا من جديد إلى الأحكام والإشكالات التي تضمنتها المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات في مادته 80.

وجاء في المادة 04 من الأمر 13.21 التي عدلت أحكام المادة 65 من قانون البلدية 10.11 حيث باتت شبيهة بالمادة 80 السالفة الذكر، سواء تعلق الأمر بالجهة المشرفة على عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو في الأحكام المطبقة على انتخاب هذا الأخير. 01- الجهة المشرفة على عمليات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي: نفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية

جاء في المادة 64 مكرر التي عدلت بموجب الأمر 13/21 ما يلي " يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب رئيسه، خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس، يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتكون من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين ..."

من خلال القراءة المتأنية للمادة القانونية أعلاه نستشف ما يلي:

¹- أمر 13/21 المؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 67، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021 .

- لم يوضح المشرع الجزائري بدقة مسألة تشكيلية مكتب الإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، هل يتشكل إلزاما من أعضاء المجلس أم من الأعضاء المنتخبين الحاضرين في يوم الانتخاب، و كان الأجدر أن ينص على أن المكتب يرأسه المنتخب الأكبر سنا من بين المنتخبين الحاضرين وليس من بين أعضاء المجلس تجنباً لغياب المنتخب الأكبر سنا، أو لرفضه رغم حضوره ترأس المكتب طالما أنه لا يوجد نص قانوني يلزمه بترأسه، وهذا الأمر ينطبق أيضا على المنتخبين الأصغر سنا خاصة في حالة تواجدهم ضمن القوائم المعارضة . إن هذا الإشكال حسب وجهة نظرنا يمكن تجاوزه بإعطاء القائمة الوحيدة التي قدمت مرشحا سواء كانت حاصلة على الأغلبية المطلقة للأصوات أو تجاوزت نسبة 35 % التي تسمح لها بتقديم مرشحها، حق اختيار أعضاء مكتب التصويت من بين الأعضاء الحاضرين مع مراعاة شرط الأكبر والأصغر سنا في تشكيل المكتب لأنه لا يمكننا في جميع الحالات إطالة أمد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناع تشكيلية المكتب المؤقت على القيام بمهامها طبقا لما جاء في المادة المذكورة أعلاه هذا من جهة .

كما يمكن أيضا تجاوز الإشكال في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35% بتعيين المنتخب الأكبر سنا مع المنتخبين الأصغر سنا من بين القوائم التي قدمت مرشحا عنها . وفضلا عما تم ذكره لم يبين لنا المشرع الجزائري ضوابط صحة أوراق التصويت أثناء انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لاسيما وان احتمال وجود أوراق متنازع في صحتها وارد جدا، كما لم يوضح لنا أيضا الجهة المختصة بالفصل في هذه الأوراق، وهنا تطرح بشدة مسألة حياد أعضاء المكتب المؤقت الذي يشرف على عمليات الانتخاب، مما يتعين على المشرع تدارك هذه الثغرات بتوضيح بدقة إجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، و التركيبة البشرية لمكتب التصويت المؤقت ومسألة حيادها، خاصة وان وجود مترشح لرئاسة المجلس ينتمي إلى نفس التشكيلية الحزبية أو الحرة لأعضاء مكتب الإشراف يضع نزاهة عمليات التصويت هذه على المحك.

وجدير بالتذكير أخيرا أن المشرع الجزائري ترك غموضا في تحديد الجهة المكلفة بتوجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لانتخاب الرئيس، هل يتم من قبل الوالي؟، أو من قبل مندوب السلطة المستقلة؟، أو من جهة أخرى؟، وهو الإشكال الذي طرح بشدة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية التي جرت في نوفمبر 2021، واستقر الرأي في الأخير على توجيه الدعوى من قبل الوالي أو ممثله¹، ورغم ذلك وجب على المشرع أن يبين بدقة الجهة المكلفة بدعوة المجلس تجنباً لحدوث أي إشكال يعطل تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي المرتبط بآجال محددة قانونا .

02- طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإجراءاته

تضمنت المادة 65 من القانون 10/11 المعدلة بموجب الامر 13/21 كيفيات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي الأحكام نفسها التي تضمنتها المادة 80 من القانون 01/12 والمادة 59 من القانون 07/12 كم سبق وان رأينا.

وتضمنت المادة 65 أعلاه مجموعة من الأحكام نوجزها فيما يلي:

- انصرفت النية التشريعية إلى تغليب العمل الجماعي على العمل الفردي وكذا المحافظة على استقرار المجالس المنتخبة وهذا ما تجسد في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يختار من بين الأعضاء وليس المنتخب الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات داخل القائمة الفائزة، وهذا هو الأساس في كل الحالات التي ذكرتها المادة 65 المعدلة .
- جعل المشرع الجزائري عملية الانتخاب إلزامية في كل الحالات حتى ولو تحصلت قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، لأن العبرة هي إيجاد أغلبية داخل المجلس وليس تحقيق الأغلبية في عدد المقاعد المحصل عليها، وهو ما يفسر قول المشرع في الفقرة الأولى من المادة 65.

¹- انظر في ذلك احمد عسري، " احمد بن مالك، الإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 13/21 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 جوان 2022، ص 755 .

"..... يقدم المترشح للانتخاب من قبل القائمة التي فازت بأغلبية المقاعد..."، وهنا يفهم أن

الانتخاب ضروري وإلزامي حتى مع الأغلبية المطلقة للمقاعد .

- في حالة عدم حصول المترشح على أغلبية أصوات المجلس يمكن تقديم مرشح آخر للانتخاب عليه بنفس الطريقة، فإذا افترضنا عدم حصوله على الأغلبية هو الآخر فيجرب دور ثاني بينهما ويفوز بالرئاسة المتحصل على الأغلبية النسبية للأصوات وليس الأغلبية المطلقة كاستثناء على الأصل العام المتمثل في إحداث أغلبية مطلقة داخل المجلس، وهذا ما يفهم من الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 65 أعلاه.

- في حالة حصول قائمتان على 35% أو أكثر فيقدم كل منهما مترشح للانتخاب عليه من قبل جميع المنتخبين ويشترط أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلقة للأصوات حتى يعلن كرئيس للمجلس البلدي، و إذا لم يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات فيمكن لجميع القوائم تقديم مرشحها فإذا حصل احدهم على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا للمجلس أما ما دون ذلك فيجرب دور ثاني بين الأول والثاني وهنا يشترط القانون الأغلبية النسبية للفوز وليس الأغلبية المطلقة.

ما يمكن ملاحظته حسب رأينا أن المشرع الجزائري أحسن صياغة المادة بتعديل مصطلح

القوائم ب القائمتان، على اعتبار أنه لا يمكن أن تحصل أكثر من قائمتين على 35% .

- في حالة حصول قائمة واحدة على 35% من المقاعد أو أكثر فتبقى القائمة الوحيدة التي يمكنها تقديم مرشحها للانتخاب عليه من قبل جميع المنتخبين مع ضرورة حصول المترشح الذي قدم من طرف القائمة التي تحصلت على 35% على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء المشكلين للمجلس البلدي تحت طائلة المرور للحالة الأخيرة التي يمكن فيها لجميع القوائم تقديم مرشحا عنها.

وما يؤكد أن القائمة التي تحصلت على 35% من الأصوات هي القائمة الوحيدة التي

يمكنها تقديم مرشحها للانتخاب عليه من قبل جميع المنتخبين هو قول المشرع في الفقرة الثالثة

من المادة 65 " فإذا لم تتحصل أي قائمة على 35% من المقاعد..."، بمفهوم المخالفة أنه إذا تحصلت أي قائمة على نسبة 35% من المقاعد فهي القائمة الوحيدة المسموح لها بتقديم مرشحها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي مرشح القائمة إذا تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أي 50+01.

وإذا لم يتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحا عنها وهنا يحتكم للأغلبية النسبية وليس للأغلبية المطلقة.

و أخيرا وكما سبق وأن رأينا انصرفت النية التشريعية إلى ضمان أغلبية مطلقة داخل المجلس الشعبي البلدي بجعل الانتخاب عنوانا لكل الحالات المذكورة في المادة 65 حتى مع حالة حصول قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

لكن و إن كان المشرع الجزائري قد وفق في ذلك لأن ضمان الأغلبية المطلقة للأعضاء في المجالس المحلية المنتخبة سيجنبنا على الأقل حالات الانسداد داخل المجالس المحلية وبالتالي الحفاظ على استقرارها، فانه في المقابل وضع مسألة أخلة العملية الانتخابية على المحك لاسيما وان هذه الأحكام ستشجع على عودة المال الفاسد والممارسات المنافية لعملية الديمقراطية مما يطعن في نزاهة العملية الانتخابية ككل.

الفرع الثالث: تطبيقات المجلس الدستوري والقضاء الإداري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات وإفرازاتها

تصدي القضاء الدستوري في العديد من المرات للطعون المرفوعة أمامه حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وتراوحت قراراته بين عدم قبول الطعن، وبين الاستجابة لطلبات الطاعن، وهو الاتجاه نفسه الذي سار عليه القضاء الإداري المختص بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية وتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

أولا: تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات وإفرازاتها

نتناول هنا تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

01: تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية: قرارات في غالبيتها لم تؤثر في نتائج الانتخابات

في مستهل حديثنا على هذه المسألة يجب أن ننوه إلى أن المحكمة الدستورية لم تتوصل بأي طعن إلى غاية كتابة هذه الأسطر لأن تنصيبها جاء بعد إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهو ما يجعلنا لنعود للسوابق القضائية للمجلس الدستوري في هذا الصدد.

استقر المجلس الدستوري سابقا الذي استبدل بالمحكمة الدستورية على نفس المبادئ في التعامل مع الطعون الانتخابية المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية رغم التعديلات والتغييرات التي شهدتها القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات¹، فقد غلب على قراره في هذا الصدد عدم قبول الدعوى شكلا أو رفضها موضوعا، وفي أحسن الأحوال إجراء تصحيح الأخطاء المادية، وإدخال بعض التعديلات الضرورية، والقيام بإلغاء عمليات انتخابية دون أن تكون لها تأثير على نتائج الانتخاب، بل الأكثر من ذلك فإن المجلس الدستوري استبعد مناقشة الطعون التي ليس لها تأثير على النتائج في العديد من الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية، حتى ولو كانت جدية، بل اكتفى بالإشارة إليها فقط، دون إحاطتها بالدراسة المستفيضة والمعقدة التي من شأنها التأثير في نتائج العملية الانتخابية، حيث جاء في الإعلان المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995 والمتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ما يلي² "... وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري... وبعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية، وإدخال التعديلات الضرورية، والقيام بإلغاء عمليات انتخابية، وضبط النتائج النهائية..."

- واعتبارا علاوة، على ذلك، أن عدد كبير من الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها للشروط القانونية...

¹ - سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 401.

² - إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1995 .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

- وبالنتيجة يعلن أن السيد زروال اليمين رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبياسر مهامه فور أدائه اليمين...".

وهي الأحكام نفسها التي جاءت في إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 والذي جاء فيه ¹ " وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات...وبعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية، وإدخال التعديلات الضرورية، والقيام بإلغاء عمليات انتخابية، وضبط النتائج النهائية..."

- واعتبارا علاوة، على ذلك، أن عدد كبير من الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها للشروط القانونية...

- وبالنتيجة يعلن أن السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبياسر مهامه فور أدائه اليمين..."

وتطور موقف المجلس الدستوري أثناء نظره في الطعون المثارة أمامه ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لسنوات 2009، 2014 بإشارته لعدد الطعون المرفوعة المتوصل بها، مع إتباع نفس آليات دراسة الطعون و إعلان النتائج النهائية²، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 فأشار الإعلان الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2019³ المتضمن إعلان النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية إلى أن المجلس الدستوري لم يتلقى أي طعن في عمليات التصويت.

¹- إعلان رقم 01/م د / 99 مؤرخ في 20 افريل سنة 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادرة بتاريخ 21 افريل سنة 1999 .

²- إعلان رقم 01/م د / 09 مؤرخ في 13 افريل سنة 2009، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادرة بتاريخ 15 افريل 2009 .

³- إعلان رقم 03/م د / 19 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019 .

وفي ختام دراستنا لهذه النقطة، يمكن القول أن المجلس الدستوري أثناء نظره في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية كان دوره سلبيًا ولم تكن له الشجاعة لاتخاذ قرارات جريئة رغم توصله بانتهاكات ومخالفات جسيمة لمبادئ التصويت ولنزاهة الانتخاب، بل أنه تهرب من إبراز مضمون الطعون المثارة تمامًا في كل الطعون الانتخابية التي توصل بها حول نتائج الانتخابات.

وكان جديرًا بالمؤسس الدستوري أي يناقش الطعون لاسيما تلك التي تستند إلى أسس قانونية والمدعمة بالمستندات الكافية، وإن كانت غير مؤثرة في نتائج الانتخابات، فنزاهة الانتخابات تقتضي أن تحض بالشفافية في جميع مراحلها لاسيما في هذه المرحلة الحاسمة¹.
02: تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

تراوحت القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري فيما يخص انتخابات مجلس الأمة وانتخابات المجلس الشعبي الوطني بين الرفض و القبول حسب صحة الأدلة المقدمة من قبل الطاعن.

أ- تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة: قرارات فعالة لها تأثير على نتائج الانتخابات على خلاف موقف المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن موقفه في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة كان أكثر فاعلية نتيجة القرارات النوعية التي أصدرها في هذا الصدد، حيث قرر المجلس الدستوري في عدة قرارات إلغاء نتيجة الانتخاب وإعلان فائز آخر بدلا عن الفائز الأول، وألغى نتيجة الانتخاب في عدة مناسبات نتيجة ثبوت خروقات جوهرية تمس بصحة عمليات التصويت ونزاهة الانتخاب.

¹ - سماعيل لعبادي، المرجع نفسه، ص 404.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

حيث جاء في القرار الصادر عن المجلس الدستوري في 03 جانفي 2001 ما يلي " ...واعتبارا أن الطاعن كان قد تحصل على 65 صوتا وهو نفس عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح بوعزة بوحفص الذي أعلن فائزا نظرا لكونه المترشح الأكبر سنا، - واعتبارا أن التحقيق في الأوراق الملغاة أفضى إلى رفع عدد أصوات المترشح الطاعن إلى 67 صوتا بدلا من 65 صوتا كما جاء في محضر فرز الأصوات. يقرر ما يأتي:

في الشكل: قبول الطعن

- في الموضوع: التصريح بتأسيس الطعن أن المترشح " بركات بخصوص " عن الدائرة الانتخابية البيض فائز قانونا ونهائيا

- إلغاء فوز المترشح بوعزة بوحفص عن نفس الدائرة الانتخابية...¹

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 04 يناير 2004²، قرر المجلس الدستوري إلغاء نتيجة الانتخاب بولاية المنيع كون الفائز المعلن لا يتوفر على شروط السن المطلوب قانونا يوم الاقتراع، وإعادة الانتخاب في الولاية المعنية، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المؤسس الدستوري لما ألغى نتيجة انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة بولاية البليدة كون أعضاء مكتب التصويت لم يوقعوا على القائمة الانتخابية الممضى عليها في نهاية الاقتراع خلاف لما ينص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹- قرار رقم 01/02، مؤرخ في 03 يناير 2001، منشور في مجلة المجلس الدستوري " ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية الجزائرية <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/14، الساعة 20:00 ليلا.

²- قرار رقم 01/ق.م.د/04، مؤرخ في 04 يناير 2004، منشور في مجلة المجلس الدستوري " ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية الجزائرية <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/14، الساعة 20:30 ليلا.

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

كما ألقى المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2018¹ بعد ان تبين له بعد دراسة الطعن المثار ضد نتائج انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لولاية تلمسان أن محضر تركيز النتائج المقدم من طرف لجنة تركيز النتائج لولاية تلمسان لا يتضمن تدوينا لنتائج الاقتراع وإنما تضمن ملاحظة مفادها أن عدم تدوين النتائج سببه ما ساد من أعمال عنف واقتحام مكتب التصويت رقم 01 و 02 وعدم إتمام عملية الفرز وتحرير المحاضر بهما خلافا لما يقتضيه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني: رفض أغلبية الطعون دون تبريرات وجيهة

على خلاف تعامل المجلس الدستوري مع الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة والتي تطرقنا إليها سابقا فان موقفه من الطعون المرفوعة إليه ضد نتائج الانتخابات التشريعية كان سلبيا في اغلب الحالات ما عدا بعض الطعون القليلة، مبررا موقفه هذا بعدم جدية الطعون وعدم تقديم الأدلة الكافية التي تبين الخروقات الجوهرية التي يمكن الاعتماد عليها لإلغاء النتائج أو تعديلها، ونعيب على هذه الهيئة الدستورية عدم تبيان هذه النقاط في البيان الصحفي المتعلق بإعلان النتائج من اجل طمأنة المترشحين والطبقة السياسية ككل.

ومن بين الطعون التي تصدى لها المجلس الدستوري إيجابا نذكر القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1997²، والذي صرح بفوز " ذياب مصطفى" مرشح قائمة التجمع الوطني الديمقراطي للدائرة الانتخابية باتنة فائز ومنتخب قانونا نهائيا، وإلغاء فوز السيد" العايب الحاج " مرشح قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بنفس الدائرة الانتخابية بسبب توزيع المقاعد

¹ - قرار رقم 03/ ق . م د /18، مؤرخ في 31 ديسمبر 2018، منشور في مجلة المجلس الدستوري" ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/14، الساعة 21:30 ليلا.

² - قرار مؤرخ في 17 جوان 1997، منشور في مجلة المجلس الدستوري" ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية الجزائرية- <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/14، الساعة 22:30 ليلا.

المتحصل عليها في دائرته الانتخابية كون عددها سبعة مقاعد بدلا من ستة بسبب سوء التوزيع المعتمد.

وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في نفس التاريخ يوم 17 جوان سنة 1997¹ والذي صرح بفوز السيد " عبد السلام على راشدي " مرشح جبهة القوى الاشتراكية للدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة وإعلانه فائزا ومنتخبا قانونا ونهائيا، وإلغاء فوز السيد بورايو محمد مرشح قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لنفس الدائرة الانتخابية، كون المقعد المتنازع فيه يعود قانونا لمرشح جبهة القوى الاشتراكية.

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري صادر بتاريخ 18 ماي 2017²، قرر المجلس الدستوري تصحيح نتائج الاقتراع الذي جرى في 04 ماي 2017، وإعادة صياغة محضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية البلدية بسبب عدم تطابق بعض النتائج المدونة في محاضر الفرز مع تلك المدونة في محاضر الإحصاء البلدي ووجود أخطاء مادية في محضر تركيز النتائج، وهي الأحكام نفسها التي جاءت في عدة قرارات للمجلس الدستوري صادرة في نفس تاريخ القرار أعلاه، حيث قرر إعادة توزيع النتائج بسبب عدم مطابقتها بين المحاضر بعد التحقيقات المعمقة التي أجراها المجلس الدستوري بناء على ما أثاره الطاعنون.

ثانيا: تطبيقات القضاء الإداري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية وتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية

يختص القضاء الإداري في التشريع الجزائري بنظر كل من الطعون المثارة ضد نتائج

الانتخابية المحلية وتنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية

¹ قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، منشور في مجلة المجلس الدستوري " ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية الجزائرية <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/14، الساعة 22:50 ليلا.

² قرار رقم 01/ق.م.د/17، مؤرخ في 18 ماي 2017، منشور في مجلة المجلس الدستوري " ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/15، الساعة 19:30 ليلا.

01: تطبيقات القضاء الإداري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية: طعون دون فعالية بسبب تملص القضاء الإداري من صلاحياته رغم توصل القضاء الإداري بالعديد من القضايا فيما يخص الطعون ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية إلا أنه مارس دورا سلبيا أثناء التصدي لها، مما جعل من أحكام وقراراته دون فعالية، وغير مؤثرة في نتائج الانتخاب في معظم الأحيان متحججا بعدم جدية الطعون أو عدم تقديم الطاعن ما يثبت ادعاءاته، رغم الصلاحيات الواسعة للقاضي الإداري التي تمكنه من طلب أي وثائق ثبوتية لها علاقة بفرز الأصوات وتركيزها يراها ضرورة للفصل في الطعن.

ومن بين الطعون التي تصدى لها القضاء الإداري نذكر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 2017/12/04¹، والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس بسبب غياب ما يفيد قيام الطاعن بتدوين احتجاجه بمحضر فرز الأصوات مثلما يشترطه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء في إحدى حيثياته "...حيث الثابت من الملف أنه فعلا لا يتضمن ما يفيد احتجاج الناخب عن عملية التصويت بتدوينه بمحضر مكتب التصويت، وإن الشكاوى المقدمة بالملف من قبل المدعي ضد رؤساء مكاتب التصويت لا تحل محل الاحتجاج المقرر قانونا مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا قانونيا وطلب المدعي الرامي إلى إلغاءه غير مؤسس قانونا مما يتعين رفضه..."

وهو الاتجاه نفسه الذي سارت عليه المحكمة نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 2021/12/05²، لما قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس بسبب أن الطاعن لم يقيم بالإجراءات

¹ المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 01، حكم صادر بتاريخ 2017/12/04، تحت رقم 17/1255 (غير منشور).

² المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/12/05، تحت رقم 21/1632 (غير منشور).

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

المنصوص عليها في المادة 185 من الامر 01/21 المعدل والمتمم التي تشترط تسجيل الاعتراض بمحضر الفرز ومحضر الإحصاء الذي يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

حيث جاء في حيثياته " ... حيث أن المدعي قد أرفق دعواه بتصريح شرفي محرر من طرف المدعو... وتصريح شرفي من المسمى... يؤكدان صحة الوقائع المذكورة من طرف المدعي.

حيث تبين للمحكمة أن المدعي لم يقم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 185 من الامر 01/21 المعدل والمتمم التي تشترط تسجيل الاعتراض بمحضر الفرز ومحضر الإحصاء الذي يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية وهو الأمر الذي لا يتوفر في قضية الحال...".

وهي الأحكام ذاتها التي استقرت عليها المحكمة نفسها في الحكم الصادر بتاريخ 2021/12/01¹، حين قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس، والتي تتلخص وقائعها في أن المدعي وهو احد المترشحين ببلدية سيدي عبد العزيز ولاية جيجل وأثناء تواجده بأحد مكاتب التصويت في الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ 27 نوفمبر 2021 تفاجأ بعدم وجود حزمة أوراق التصويت الخاصة بقائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي على خلاف أوراق التصويت لباقي القوائم، وعلى الفور قام بإخطار مندوب المحلي للسلطة المستقلة ورجال الدرك الوطني الذين عاينوا الوقائع، ليتقدم المدعي بعد نهاية الانتخاب وبالضبط يوم 2021/11/29 بدعوى قضائية للمحكمة الإدارية جيجل طالبا منها إلغاء نتائج مكتب التصويت رقم 04 مركز المتوسطة الجديدة بلدية سيدي عبد العزيز ولاية جيجل، وهو الطلب الذي قوبل بالرفض من طرف هيئة المحكمة الإدارية مستندة على أن المدعي لم يقدم الإثباتات التي ذكرها.

¹ - المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/12/01، تحت رقم 21/1623 (غير منشور).

وهو الحكم الذي كان محل استئناف من قبل المدعي أمام مجلس الدولة، والذي اصدر هو الآخر قرارا بتأييد الحكم المستأنف بتاريخ 2022/12/11¹، مستندا في قراره إلى أن المستأنف لم يقدم الإثباتات المادية والأسانيد عن التجاوزات و الخروقات التي يدعي حصولها بمكتب التصويت رقم 04 مما يجعل دعواه تقتصر لأي دليل وتبقى مجرد تصريحات مخالفا بذلك أحكام المادة 185 و 186 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي فان قضاة المحكمة الإدارية جيل قدروا الوقائع تقديرا سليما وطبقوا صحيح القانون.

وختاما يمكن القول انه وعلى الرغم من السلطات الواسعة التي يمتلكها القاضي الإداري أثناء نظره في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية والتي قد تصل إلى إلغاء الانتخاب في حالة ما إذا تبين له وجود مخالفات جسيمة تمس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، إلا أن القاضي الإداري كثيرا ما يكون له دورا سلبيا في مثل هذه الطعون، وكان جديرا بالقاضي الإداري أن يتمسك بدوره الايجابي في مثل هذه القضايا، ولا ينتظر تقديم المدعي لكل المستندات طالما أن هناك دلائل ومستندات يصعب على الطاعن التوصل بها، لذلك نعيب على القاضي الإداري هذا الموقف السلبي الذي من شأنه أن يزرع الشك لدى الناخبين و المترشحين على السواء وان يهدر إحدى الضمانات الهامة المقررة لنزاهة العملية الانتخابية

02: تطبيقات القضاء الإداري في مجال الفصل في الطعون المثارة حول تنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية

تباين موقف القضاء الإداري الجزائري من مسألة الطعون المثارة ضد إجراءات تنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، وان كانت في غالبيتها قضت بعدم قبول الدعوى شكلا أو رفضها موضوعا باستثناء بعض الأحكام القليلة التي قضت بإلغاء الانتخاب .

¹ - مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 213804، صادر بتاريخ 2022/12/11 (غير منشور)

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

ومن بين الأحكام القضائية القليلة التي صدرت بإلغاء انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإعادة الانتخاب من جديد بسبب مخالفة تطبيق أحكام المادة 80 من القانون العضوي 01/12، نذكر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 2012/12/11¹، حيث جاء في حيثياته "... حيث الثابت أن المترشح بن حمودة عباس عن التكتل المذكور قد أحرز في الدور الأول 07 أصوات من أصل 13 صوتا، وتنفيذا للبرقية الصادرة عن وزارة الداخلية المؤرخة في 2012/12/08 تحت رقم 3561 التي تفسر الأغلبية المطلقة المنصوص عليها في المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات على وجوب حصول المترشح على 50% + 01 أي في قضية الحال 81+7 = أصوات وهو ما جعل الإدارة المشرفة على الانتخابات تقرر اللجوء إلى إجراء دور ثاني، غير انه وبموجب برقية لاحقة صادرة دائما عن وزارة الداخلية بتاريخ 2012/12/09 تحت رقم 3563 تراجعت عن التفسير السابق لمفهوم الأغلبية المطلقة فيما يتعلق بالعدد الفردي موضحة أن الحصول على أكثر من 50% وليس 01+50 يكفي للفوز بالانتخابات، وفي قضية الحال فان المدعي متصدر التكتل السالف الذكر قد تحصل في الدور الأول على 07 أصوات من أصل 13 مما يفسر أن دعواه الحالية جاءت مؤسسة، ذلك ان خطأ تفسير الأغلبية المطلقة راجع إلى الإدارة وهو ما يخول للقضاء تصحيح هذا الخطأ بإلغاء العملية الانتخابية التي جرت في الدور الثاني وتحقيقا للعدل يتعين إعادة العملية الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الطهر من جديد طبقا للقانون..."

¹ - المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 01، حكم صادر بتاريخ 2012/12/11، تحت رقم 12/1013 (غير منشور).

كما قضت المحكمة الإدارية جيجل في حكمها الصادر بتاريخ 2012/12/10¹، والذي يدور حول الطعن في قرار اللجنة الولائية المشرفة على انتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي جيجل بعدم قبول الدعوى لمخالفتها الإجراءات القانونية كون المدعي لم يقد للمحكمة الأعمال أو المقرر الذي صدر عن اللجنة التي أشرفت على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي جيجل، وكذا مقرر اللجنة الولائية الانتخابية لفرض الرقابة عليه.

وفي أحكام أخرى صادرة عن المحكمة الإدارية جيجل دائما قضت المحكمة المذكورة بعدم قبول الدعوى شكلا بسبب سوء توجيهها ضد الوالي كون هذا الأخير لا يشرف على العملية الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، على اعتبار أن هذا الاختصاص يحتكره الأعضاء المنتخبون وفقا لما ينص عليه القانون².

كما أن قضاء مجلس الدول لم يحدد عن الاتجاه الذي سلكته المحكمة الإدارية جيجل، حيث قضى برفض دعوى إلغاء انتخاب رئيس بلدية سيدي راشد لعدم التأسيس في حكمه الصادر بتاريخ 2022/02/01³، كون عمليات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي تمت وفقا لما ينص عليه القانون، وجاء في إحدى حيثياته "... حيث يتبين للمجلس من مراجعة عناصر ملف الدعوى انه وخلافا لما يثيره المستأنف فان عملية انتخاب ممثل حزب حركة البناء لبلدية سيدي راشد والمكرسة بالقرار المطعون فيه المتمثل في محضر تنصيبه جاءت وفقا لأحكام المادة 04 من الامر 13/21 التي تقضي في حالة عدم تحصل المترشح المنتمي للقائمة الوحيدة المتحصلة على نسبة 35 بالمائة على الأغلبية المطلقة المتمثلة في قضية

¹ - المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 01، حكم صادر بتاريخ 2012/12/10، تحت رقم 12/1012 (غير منشور).

² - المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/12/10، تحت رقم 21/1676 (غير منشور).


³ - مجلس الدولة - الغرفة الخامسة - قرار رقم 217033، صادر بتاريخ 2022/02/01 (غير منشور) .

الباب الثاني الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت

الحال ب 08 أصوات من مجموع 15 صوت إذ انه تحصل على 07 أصوات يسمح لجميع القوائم بتقديم مترشح وتبعاً لذلك تقدمت حركة البناء بالمترشح بوجرة رشيد وتغيب المترشح الأول المنتمي لحركة المستقبل وفريقه بإرادتهم ورغبتهم ذلك عن المشاركة في الدور الثاني الذي جرى في نفس يوم الدور الأول الموافق لي 2021/12/23 أين كانوا حاضرين بعد استدعائهم للمشاركة في عملية الانتخاب وتحصل اثر ذلك المترشح بوجرة رشيد على 08 أصوات من مجموع 15 صوت أي انه تحصل على الأغلبية المطلقة مما يجعل من طلب إلغاء محضر تنصيب مرشح حركة البناء بصفته رئيساً للمجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي راشد غير مؤسسا قانوناً..."

أهم ما يمكن ملاحظته من خلال الأحكام والقرارات المذكورة سابقاً أن هناك تدبداً في موقف القضاء الإداري من عدة مسائل لاسيما فيما يخص اكتساب الوالي لصفة التقاضي في هذه الدعوى ففي الوقت التي رأت المحكمة الإدارية جيجل أن الدعوى الموجهة ضد الوالي هي دعوى مشوبة بسوء توجيهها كون الوالي لا يشرف على عمليات انتخاب رؤساء البلديات، ذهب مجلس الدولة عكس ذلك لما قضى بقبول الدعوى المذكورة أعلاه شكلاً رغم توجيهها ضد الوالي، في حين رفضها موضوعاً لعدم تأسيسها.

و قد أصاب مجلس الدولة حسب رأينا في هذه النقطة كون الإشراف على عمليات تنصيب و انتخاب رؤساء البلديات يتم تحت إشراف الوالي أو أحد أعوانه وهذا ما استقر عليه العمل في جل العمليات الانتخابية السابقة رغم الغموض الذي أثاره الأمر 13/21 في هذه المسألة، لذلك نهيب المشرع إلى ضرورة إحاطة هذه العملية الهامة والمصيرية بأحكام واضحة الدلالة تجنباً للقراءات المتناقضة للنص القانوني والذي يؤثر لا محالة على مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها.



و في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن آلية الطعن الانتخابي تعد أحد أهم الضمانات التي أرسنها الدساتير والتشريعات في الأنظمة الديمقراطية لإضفاء النزاهة على العملية الانتخابية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يضع النظام القانوني للطعون الانتخابية في صلب اهتماماته، من خلال تبيان المقترحات التي تبين حدودها، وضوابط ممارستها بالشكل الذي يكفل حماية العملية الانتخابية ككل من كل ما قد يعثرها من تعدي أو انحراف من جهة و يحفظ حقوق طرفي العملية الانتخابية (الناخب، المرشح) في مواجهة الإدارة الانتخابية من جهة ثانية.

لكن ورغم الأحكام والضوابط الكثيرة التي خص بها المشرع الجزائري الطعون الانتخابية عبر مراحل العملية الانتخابية إلا أنها تبقى غير كافية وليست فعالة بالشكل الذي يجعلها تساهم فعلا في إضفاء النزاهة على الانتخاب بمعناه الواسع، لذلك نهيب المشرع إلى ضرورة تدارك الكثير من الاختلالات والملاسات التي شابت نظام الطعون الانتخابية، و إقرار آليات وضوابط أكثر فاعلية تجعل من الطعون الانتخابية حصنا منيعا ضد أي تجاوزات من جميع أطراف العملية الانتخابية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي تبعا لتسلسل مراحل العملية الانتخابية:

أولاً: النتائج

- يخضع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في النظام الدستوري الجزائري باعتباره قرارا تنظيميا لرقابة الدستورية، ليكون بذلك تحت طائلة الرقابة اللاحقة ضمن الآجال المنصوص عليها قانونا، بينما يتحصن هذا المرسوم الرئاسي من رقابة القضاء الإداري باعتباره من أعمال السيادة حسب ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة والمحكمة العليا، وفي غياب التصييص على هذه النظرية في الدستور الجزائري، نرى أن القضاء الجزائري بتهربه من

التصدي لهذا المرسوم يكون قد جانب الصواب على اعتبار أن هذا الأخير يتضمن جميع عناصر القرار الإداري، مما يجعله تحت طائلة رقابة المشروعية.

- حرم المشرع الجزائري الطاعن في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية من احد أهم المبادئ التي قوم عليها القضاء، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة وأن نظر الدعوى أمام جهة قضائية واحدة لا يستقيم وتحقيق العدالة، مما يجعل أحكام الفقرة الرابعة من المادة 69 من الامر 01/21 تتعارض مع أحكام الدستور.

- افنقد المشرع الجزائري للدقة في استعمال بعض المصطلحات في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، نذكر في ذلك استعماله لمصطلح الاقتراع، للدلالة على يوم التصويت، رغم أن مصطلح الاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتاءية بمجمل عملياتها، حسب ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 01/21.

- اقر المشرع الجزائري إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مرحلة الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية على السواء من خلال الامر 01/21 المعدل والمتمم، مكرسا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية بنص صريح لأول مرة من بين كل التعديلات والقوانين الانتخابية السابقة التي شهدتها الجزائر.

- جانب المشرع الجزائري الصواب لما غلق باب الطعن في تشكيلة أعضاء اللجان الانتخابية خاصة إذا تم تعيينهم بطريقة مخالفة لما نص عليه القانون الانتخابي لاسيما عدم استيفاء الأعضاء للشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 264 من الامر 01/21 المعدل والمتمم، والأكثر من ذلك عدم إلزامهم بأداء اليمين على خلاف ما فعل المشرع مع أعضاء مكتب التصويت.

الخاتمة

- كان للمجلس الدستوري أثناء نظره في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية خصوصا دورا سلبيا، ولم تكن له الشجاعة لاتخاذ قرارات جريئة رغم توصله بانتهاكات ومخالفات جسيمة لمبادئ التصويت ولنزاهة الانتخاب.

- بالرغم من السلطات الواسعة التي يمتلكها القاضي الإداري أثناء نظره في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية والتي قد تصل إلى حد إلغاء الانتخاب في حالة ما إذا تبين له وجود مخالفات جسيمة تمس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، إلا أن القاضي الإداري كثيرا ما يكون له دورا سلبيا في مثل هذه الطعون.

ب/ التوصيات:

- نهيب المشرع الجزائري إلى ضرورة إخضاع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لرقابة القضاء الإداري، على اعتبار انه يتوفر على جميع عناصر القرار الإداري، لاسيما في حالة تعسف رئيس الجمهورية في استعمال هذا الحق، كأن يدعو إلى إجراء انتخابات خارج الآجال المنصوص عليها قانونا، أو يمتنع عن الدعوة لإجراء الانتخابات دون مبرر قانوني، أو في حالة الدعوة لإجراء انتخابات في ظروف سياسية لا تسمح بإجراء انتخابات نزيهة وشفافة، ففي هذه الحالات لا يمكن التذرع بنظرية السيادة تملصا من الرقابة على هذا القرار المشوب بعدم المشروعية.

- لإعطاء مصداقية أكثر للعمليات الانتخابية وضمان نزاهتها، وجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الجهة المختصة بإصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بإسناد هذا الاختصاص الذي ظل حكرا على رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خاصة وان استحداث هذه الهيئة يعتبر من ابرز الإصلاحات السياسية والانتخابية في الجزائر، ومن أنجح الضمانات المستحدثة لنزاهة العملية الانتخابية، على غرار ما هو معمول به في جمهورية مصر العربية.

الخاتمة

- أن القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية، هي قرارات إدارية، يؤول اختصاص نظرها للمحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاضي الإداري هو المختص بنظر دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية، ومخالفة المشرع لهذه القاعدة بإسناد الاختصاص للقضاء العادي لا مبرر له، ولا يستند إلى أي أساس قانوني، بل أكثر من ذلك فهو يعمل على تشتيت الاختصاص في هذه المرحلة الهامة للعملية الانتخابية، مما قد يؤثر على نزاهتها، وهو ما يستوجب على المشرع ودون موارد تدارك هذا الأمر، وعلاوة على ذلك يجب على المشرع الجزائري توخي الدقة في صياغة نصوص القانون الانتخابي، لضمان جودة الصياغة التشريعية، كون هذه الأخيرة تشكل ضمانا هامة لنزاهة الانتخابات.

- جديرا بالمشرع أن يفسح المجال للطعن بين المترشحين على الأقل حتى تتمكن المحكمة الدستورية من بسط رقابتها على الملفات التي لم تستوفي شروط الترشح، وبالنتيجة المساهمة في إضفاء النزاهة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.

- نهيب المشرع الجزائري إلى ضرورة الإفصاح بنص صريح على أصحاب الصفة والمصلحة في رفع الطعن وفي تبليغ قرار رفض الترشح، وكذلك إقرار أجل طعن كافية تمكن المترشحين الذين رفضت ملفاتهم من تحضير أوجه دفاعهم ومستنداتهم، وبذلك مباشرة الطعن ضمن أجل معقولة بعد تبليغهم بقرار الرفض وفقا للطرق القانونية المتعارف عليها، وزيادة على ذلك وجب على المشرع أن يقوم بتمديد الفترة بين نهاية أجل إيداع ملفات الترشح ويوم الانتخاب، بدلا من تقليص أجل التقاضي في شأن منازعات الترشح.

- نهيب المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الآجال التي قررها في منازعات الترشح، بالشكل الذي يسمح للمتقاضين من ممارسة حق الاستئناف ضمن أجل معقولة، فتقليص مدة الاستئناف والفصل في الطعون المتعلقة بالترشح إلى يومين من شأنه أن يهدر احد أهم الضمانات الأساسية المقررة لنزاهة العملية الانتخابية والمتمثل في التقاضي على درجتين، كون هذه المادة


لا تستقيم وتحقيق المساواة أمام القضاء، كما أن منح اجل يومين للقاضي الانتخابي للفصل في الاستئناف يعتبر اجل غير معقول وغير كاف من اجل إحاطته بالملف وبسط رقيبته عليه شكلا وموضوعا، وهذا ما سيؤثر لا محالة على نوعية الأحكام الصادرة في هذا الصدد.

- رغم إقرار آليات هامة لضمان نزاهة مرحلة التصويت وشفافيتها يبقى المشرع الجزائري مطالب بإجراءات أكثر فعالية لاسيما إلزام مؤطري مراكز التصويت بأداء اليمين القانونية على غرار أعضاء مكاتب التصويت نظير الصلاحيات الهامة التي يمتلكونها، خاصة وان التعامل بمكيالين في هذا الصدد لا يوجد ما يبرره كون مؤطري مراكز التصويت يساهمون إلى جانب مؤطري المكاتب في إدارة مرحلة التصويت والفرز التي تشكل القلب النابض للعملية الانتخابية ككل، وفضلا عن ذلك ولضمان قدر من الحيادية لمؤطري مراكز ومكاتب التصويت حريا بالمشرع أن يشترط عدم التحزب فيهم زيادة على رابطة القرابة والنسب المنصوص عليه قانونا.

- ضرورة تكريس حق الطعن في أعضاء مركز التصويت، على غرار أعضاء مكتب التصويت، فالتعامل بمكيالين في هذه المسألة غير مبرر، خاصة وان مهام رئيس المركز ومساعديه لا تقل أهمية عن مهام أعضاء المكتب، فحياد رئيس المركز يساهم لا محالة في نزاهة الانتخابات من خلال توفر مناخ الانتخاب الحر والنزيه سواء داخل المركز أو بجواره طبقا للصلاحيات الممنوحة له في هذا الصدد.

- نهيب المشرع إلى ضرورة تكريس حق الطعن في تشكيلة اللجان الانتخابية أمام القضاء في أجال معقولة لأبعاد كل الشبهات عن هذه المرحلة الهامة والمفصلية في العملية الانتخابية ككل، مع ضرورة تأدية اليمين القانونية كالالتزام ديني وأخلاقي يقع على عاتقهم أثناء تأدية المهام الموكلة إليهم .

- نهيب المشرع إلى أن يعمل مستقبلا على وضع نصوص قانونية تتماشى مع المبادئ القضائية المستقر عليها أثناء النظر في الطعون الانتخابية، على اعتبار أن الرقابة القضائية بوجه عام تشكل أحد أهم الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية.



قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

01 /باللغة العربية

أولا- المصادر

أ- الدساتير

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب:

- القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002 ج.ر.ج.ج، عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002.

- القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر بتاريخ 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أولاً- القوانين العضوية

01- الأمر رقم 97-07 الصادر بتاريخ 06-03-1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997 (ملغى).

02- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998، المتضمن اختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم .

03- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 (ملغى).

04- القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

05- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

06- القانون العضوي رقم 07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

07- الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، المعدل والمتمم

ب:

قائمة المصادر والمراجع

- الأمر رقم 05/21، المؤرخ في 22 افريل 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادرة بتاريخ 22 افريل 2021.

- الأمر رقم 10/21، المؤرخ في 25 أوت 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 اوت 2021.

08- القانون العضوي 11/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

09- القانون العضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادرة بتاريخ 2022/07/31.

ثانيا-القوانين العادية

01- الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2005/06/20.

02- القانون رقم 08/80، مؤرخ في 1980/10/25، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 1980/10/28 (ملغى).

03- القانون رقم 09/84، المؤرخ في 04 فيفري سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادرة بتاريخ 1984/02/07 المعدل والمتمم.

04- القانون رقم 15-89، المؤرخ في 22 أوت 1989، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادرة بتاريخ 1989-08-23 (ملغى).

قائمة المصادر والمراجع

- 05- القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 19-10-1991 (ملغى).
- 06- الأمر رقم 97-08، المؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997 (ملغى).
- 07- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.
- 08- القانون رقم 11/10، المؤرخ في 23/06/2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة في 03/07/2011 المعدل والمتمم.
- 09- القانون رقم 12/07، المؤرخ في 21/02/2013، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة في 29/02/2013.
- 10- الأمر رقم 12/01، المؤرخ في 13/02/2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15/02/2012 (ملغى).
- 11- القانون 17/01، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة، والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.
- 12- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- الأمر رقم 03-21، المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادرة بتاريخ 25/03/2021.
- 14- الأمر رقم 13/21، المؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.
- 15- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 01/12/2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10/03/2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 91، الصادرة بتاريخ 05/12/2021.

ثالثا-التنظيمات

01-المراسيم الرئاسية

- 01- المرسوم رقم 265/86، مؤرخ في 28/10/1986، يحدد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 29/10/1986.
- 02- المرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية 2012 في فرنسا، رقم 2012-558، الصادر بتاريخ 25 افريل 2012.
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 92/19، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019.
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 111/19، المؤرخ في 31/03/2019، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 31/03/2019.

قائمة المصادر والمراجع

05- المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 56 الصادرة بتاريخ، 15 سبتمبر 2019.

06- المرسوم الرئاسي رقم 21-77، المؤرخ في 21/02/2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد14، الصادرة بتاريخ 28/02/2021.

07- المرسوم الرئاسي رقم 21-96، المؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 18، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2021.

08- المرسوم الرئاسي رقم 21/336، المؤرخ في 28 أوت سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادرة بتاريخ 29 اوت. 2021.

09- المرسوم الرئاسي رقم 21/513، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ج.ر.ج.ج، عدد 95، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2021.

10- المرسوم الرئاسي رقم 22/266، المؤرخ في 17 جويلية 2022، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية بلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

02-المراسيم التنفيذية

01- المرسوم تنفيذي رقم 12/86، المؤرخ في 26/02/2012، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 12/01، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادرة بتاريخ 26/02/2012.

قائمة المصادر والمراجع

02- المرسوم التنفيذي رقم 22-435، الصادر في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ج.ج، عدد 84، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022 .

د- الآراء والقرارات والتعليمات والإعلانات

01- قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

02- قرار رقم 50، المؤرخ في 13 مارس 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها.

03- قرار رقم 54، المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بمناسبة إجراء انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني في انتخابات 12 جوان 2021.

04- قرار رقم 68، المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، القرار متوفر على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz/> ، تاريخ التصفح 2022/11/22، الساعة الثانية زوالاً.

05- قرار رقم 07، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 2021/06/12، المنشور على الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة: <https://ina-elections.dz/> ، تاريخ التصفح 2022/10/27 الساعة ليلاً .

قائمة المصادر والمراجع

- 06- قرار رقم 06، المؤرخ في 30 أوت سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بمناسبة إجراء انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في انتخابات 27 نوفمبر 2021.
- 07- قرار رقم 84، المؤرخ في 04 سبتمبر 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، من أجل اعتماد استمارات اكتابة التوقيعات الفردية ومراقبتها، والتأكد من صحتها، وإعداد محضر بذلك، لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.
- 08- قرار رقم 85، المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي والتصديق عليها .
- 09- قرار رقم 121، المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، المنشور على الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة: <https://ina-elections.dz/> تاريخ التصفح 2022/10/24 الساعة الرابعة مساء.
- 10- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمراكز التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.
- 11- قرار رقم 274، المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية للانتخابات، يرخص لمنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة: <https://ina-elections.dz/> ، تاريخ التصفح 2022/11/24 الساعة الخامسة مساء.
- 12- قرار رقم 04، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف

قائمة المصادر والمراجع

أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذلك انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، القرار متوفر على الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: <https://ina->

[elections.dz/](https://ina-) ، تاريخ التصفح 2022/11/17، الساعة الواحدة زوالا.

13- قرار رقم 18، المؤرخ في 18 أوت سنة 2022، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو، المنشور على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة: <https://ina-elections.dz/> ، تاريخ التصفح 2022/10/26 الخامسة صباحا .

14- التعليم رقم 09، المؤرخة في 31 أوت 2022، الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلقة بتنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو، متوفرة على الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: <https://ina-elections.dz/> تاريخ التصفح 2022/11/17، الساعة الواحدة زوالا.

ه- الأنظمة الداخلية

01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 42، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2019.

02- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادرة بتاريخ 2023/01/22.

و- الأحكام والقرارات القضائية

أولا: أحكام وقرارات القضاء الجزائري

أ- آراء، إعلانات، و قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

قائمة المصادر والمراجع

- 01- إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1995.
- 02- قرار رقم 03/ق.م.د/99، المؤرخ في 11 مارس 1999، يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.
- 03- إعلان رقم 01/إ.م.د/99 مؤرخ في 20 افريل سنة 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادرة بتاريخ 21 افريل سنة 1999 .
- 04- قرار رقم 01/02، مؤرخ في 03 يناير 2001، منشور في مجلة المجلس الدستوري" ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية الجزائرية <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/14، الساعة 20:00 ليلا.
- 05- قرار رقم 01/ق.م.د/04، مؤرخ في 04 يناير 2004، منشور في مجلة المجلس الدستوري" ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني المحكمة الدستورية الجزائرية <https://cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/01/14، الساعة 20:30 ليلا.
- 06- إعلان رقم 01/إ.م.د/09 مؤرخ في 13 افريل سنة 2009، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 22، الصادرة بتاريخ 15 افريل 2009.
- 07- رأي رقم 03/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

قائمة المصادر والمراجع

08- قرار رقم 01/ق.م. د 17/، مؤرخ في 18 ماي 2017، منشور في مجلة المجلس الدستوري " ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية [constitutionnelle.dz/https://cour-](https://cour-constitutionnelle.dz) تاريخ الاطلاع 2023/01/15، الساعة 19:30 ليلا.

09- قرار رقم 03/ق.م. د 18/، مؤرخ في 31 ديسمبر 2018، منشور في مجلة المجلس الدستوري " ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي (1989 - 2019)، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية [constitutionnelle.dz/https://cour-](https://cour-constitutionnelle.dz) تاريخ الاطلاع 2023/01/14، الساعة 21:30 ليلا.

10- قرار رقم 07/ق.م.د/19، المؤرخ في 13 مارس سنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2019.

11- قرار رقم 27/ق.م.د/19، المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

12- قرار رقم 28/ق.م.د/19، المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

13- قرار رقم 29/ق.م.د/19، المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

14- قرار رقم 36/ق.م.د/19، المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

15- إعلان رقم 03/إ.م. د / 19 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2019، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019.

قائمة المصادر والمراجع

16- قرار رقم 16/ق.م.د/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

17- قرار رقم 17/ق.م.د/17، المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد 19، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2021.

ب- قرارات مجلس الدولة

- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 173930، صادر بتاريخ 2020/03/19 (غير منشور).

- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 201083، صادر بتاريخ 2021/05/08 (غير منشور).

- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 201811، صادر بتاريخ 2021/05/14 (غير منشور).

- مجلس الدولة- الغرفة الثانية، قرار رقم 197112، صادر بتاريخ 2021/10/14 (غير منشور).

- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209144، صادر بتاريخ 2021/10/23 (غير منشور).

- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209267، صادر بتاريخ 2021/10/24 (غير منشور).

- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209450، صادر بتاريخ 2021/10/24 (غير منشور).

قائمة المصادر والمراجع

- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209463، صادر بتاريخ 2021/10/24) غير منشور).
- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209524، صادر بتاريخ 2021/10/24) غير منشور).
- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209533، صادر بتاريخ 2021/10/24) غير منشور).
- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209561، صادر بتاريخ 2021/10/24) غير منشور).
- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 209954، صادر بتاريخ 2021/10/26) غير منشور).
- مجلس الدولة- الغرفة الخامسة - قرار رقم 213804، صادر بتاريخ 2022/12/11) غير منشور).

ج- أحكام المحاكم الإدارية

- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 01، حكم صادر بتاريخ 2017/10/04، تحت رقم 17/1043 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 01، حكم صادر بتاريخ 2017/12/04، تحت رقم 17/1255 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/05/04، تحت رقم 21/583 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/05/05، تحت رقم 21/606 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/05/06، تحت رقم 21/626 (غير منشور).

قائمة المصادر والمراجع

- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/05/08، تحت رقم 21 /634 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/05/21، تحت رقم 21/676 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/10/17، تحت رقم 21/1334 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/12/01، تحت رقم 21/1623 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 02، حكم صادر بتاريخ 2021/12/05، تحت رقم 21/1632 (غير منشور).
- المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة الإدارية رقم 01، حكم صادر بتاريخ 2022/01/20، تحت رقم 22/57 (غير منشور).

ثانيا: أحكام وقرارات القضاء الأجنبي

- 01- حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 03 من قرارا رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 2014، بشلن تقسيم الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 09 (مكرر)، المؤرخة في 01 مارس 2015.
- 02- المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 9805 لسنة 51 قضائية، بتاريخ 13 جانفي 2007.

ثانيا - المراجع

أ-الكتب

- 01- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

قائمة المصادر والمراجع

- 02- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 03- إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، 2013.
- 04- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط07، الجزائر، 2011.
- 05- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- 06- جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة، النموذج الجزائري، ط01، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر 2020.
- 07- جرجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا- دراسة تاصيلية تحليلية- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 08- حمدي أبو النور السيد عويس، الأنظمة السياسية المعاصرة و النظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 09- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية-الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 10- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 11- رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 12- سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 13- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، وضمانه الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 14- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 15- سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- 16- سليمان الطماوي، دعوى الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1967 .
- 17- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 18- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 19- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
- 20- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار لكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 21- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

قائمة المصادر والمراجع

- 22- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 23- عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، دراسة تاصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 24- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
- 25- علي عمر حمدي، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تاصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 26- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، ط02، جسر للنشر والتوزيع، 2014.
- 27- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة، مطابع سجل العرب، الجزء 01، 1988.
- 28- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- 29- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، والقانون الدستوري، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 30- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

ب- الرسائل الجامعية

01- الأطروحات

قائمة المصادر والمراجع

- 01- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2006/2005.
- 02- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم العلوم القانونية-، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2005.
- 03- عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006.
- 04- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.
- 05- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية، 2011-2010.
- 06- مالك بن بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبا بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
- 07- احمد صالح احمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العلامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 08- **سماعين لعبادي**، المنازعة الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 09- **شوقي يعيش تمام**، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013-2014.
- 11- **زهيرة بن علي**، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- 12- **السعيد سليمان**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر السنة الجامعية 2015-2016 .
- 13- **سعاد ميمونة**، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- 14- **جمال الدين دندن**، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016-2017.
- 15- **رشيد لرقم**، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، الجزائر- مصر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم

قائمة المصادر والمراجع

السياسية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017 .

16- مهار صحراوي، مجالي القانون والتنظيم في دساتير الجزائر، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية، 2017-2018.

17- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018.

18- سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات - دراسة مقارنة، الجزائر - المغرب - فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017 - 2018.

19- اليمين بن ستيرة، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

20- توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

21- فرحات سعيد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2018 - 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- 22- نونة بليل، ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2018-2019.
- 23- عبد المجيد سلامة، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2018/2019.
- 24- شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية- دراسة لنماذج (الجزائر - تونس-المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.
- 25- نبيل ايت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2019-2020.
- 26- أمال فرواني ليندة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي لها قوة التشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د حقوق في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- 27- أمين رمال، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

قائمة المصادر والمراجع

- 28- محمد الصالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- 29- مصطفى بونجار، تأثير النظام الانتخابي، على التعددية الحزبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل.م.د، في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
- 30- فيصل دهيمي، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2020-2021.
- 31- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، الجزائر- تونس- المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2020/2021.
- 32- كريمة أوشان، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام (إدارة محلية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2021.
- 33- إيمان ايت سي معمر، مبدأ التمثيل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021-2022 .
- 02-رسائل الماجستير.

قائمة المصادر والمراجع

01- محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

02- محند أسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع " تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012 .

03- عبد الكريم رزازقي، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية، 2016-2017.

ج-المجلات

- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية رقم 36473 بتاريخ 1984/01/07، بين السيد "و.ج.ب" ووزير المالية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 لسنة 1989، ص 211.

د- المقالات

01- إبراهيم بوعمره، " الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية "، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 45-58.

02- أحسن غربي، " التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 01، العدد 02، ص ص 64-84.

قائمة المصادر والمراجع

03- أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص ص 23-45.

04- احمد بنيني، " الرقابة على مرسوم دعوة الهيئة الناخبة "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 14، 2006.

05- احمد عسري، " احمد بن مالك، الإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 13/21 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 جوان 2022، ص ص 747-760 .

06- أحمد محروق، فيصل نسيغة، " مراجعة القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري والمغربي "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) افريل 2020، ص ص 405-422.

07- إسماعيل فريجات، " قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، ص ص 94-115.

08- إسماعيل لعبادي، " النظام التمثيلي للجنة الإدارية الانتخابية - دراسة مقارنة- للنظامين الانتخابيين الجزائري والفرنسي "، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03 لسنة 2010، ص ص 155-165.

قائمة المصادر والمراجع

- 09- إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، " آليات تسوية منازعات العملية التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ص ص 60-82.
- 10- أمينة رايس، " دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ص ص 218-236.
- 11- بوجمعة بوعزيزي، "دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية "، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 03 و 04، الدار البيضاء، المغرب.
- 12- توفيق بوقرن، " الضمانات الدستورية، والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة الأدب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، المجلد 15، العدد 04، لسنة 2018، ص ص 342-356.
- 13- توفيق تقية، " تنظيم صلاحيات رئيس الدولة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 "، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، المجلد رقم 07، العدد 03، ماي 2021، ص ص 704-725.
- 14- جمال رواب، " اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة "، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 17، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

15- حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 06 ماي 2009، ص ص 121-143.

16- حمادة لامية، بوالشعور وفاء، " الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، المجلد 08، العدد 01، مارس 2022، ص ص 660-675.

17- حنان خديري، " رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية- دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021 "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01 لسنة 2022، ص ص 1583-1596.

18- خالد بوكوبة، نورة موسى، " المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 لسنة 2019، ص ص 848-865.

19- رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، " ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الامر 01/21 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 1619-1635.

20- رابح شامي، " قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم

قائمة المصادر والمراجع

السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01 لسنة 2021، ص ص 342-357.

21- سالم قنينة، نسيغة فيصل، " دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03 لسنة 2020، ص ص 106-134.

22- سناء أولاد سيدي صالح، الطيب بلواضح، " النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 01 لسنة 2019، ص ص 172-189.

23- شوقي يعيش تمام، " أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بين متطلبات التأصيل الدستوري، وتجليات التأطير القانوني - دراسة مقارنة -"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، ص ص 09-38.

24- شوقي يعيش تمام، محمد جغام، " نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهاد لعملية الاقتراع - دراسة مقارنة "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2018، ص ص 173-192.

25- ظريف قدور، بوقرن توفيق، " الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19 "، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 01، العدد 02 لسنة 2020، ص ص 38-53.

قائمة المصادر والمراجع

26- عادل قرانة، فارس بوحدييد، "تمثيل الخصوم أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر"،
المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،
المجلد 01، العدد 01، لسنة 2021، ص ص 53- 63.

27- عبد الحق غلاب، "الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في
ظل الدستور وقانون الانتخابات- دراسة نقدية تحليلية"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية
والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص
ص 186-219.

28- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، "فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية
على ضوء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية
المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد
07، العدد 02 لسنة 2021، ص ص 319-348 .

29- عبيد عدنان عاجل، "دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة وفقا لدستور
جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة قانونية لفحص دستورية قرار مجلس النواب ذي العدد
"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد
08، العدد 01، 2016، ص ص 643-681.

30- عز الدين قاسمي، شوقي يعيش تمام، "التنظيم القانوني للشروط الموضوعية لصحة
عملية الترشح للانتخابات النيابية في الأنظمة الانتخابية المغاربية (الجزائر - تونس - المغرب)
"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
الجزائر، المجلد 13- العدد 02 (العدد التسلسلي 27)، ص ص 467-496.

قائمة المصادر والمراجع

31- عمار بريق، " المجلس الشعبي الولائي في الجزائر- التشكيلة والصلاحيات " - مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 18 لسنة 2015، ص ص 114- 130.

32- عمار عباس، " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17 لسنة 2021، ص ص 101-144.

33- فايزة مدافر، " التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مباد المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص ص 181-202 .

34- قروط فضيلة، خشمون مليكة، " الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امام المحكمة الدستورية- الانتخابات الرئاسية نموذجا " -، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2022، ص ص 1249-1275.

35- لامية حمامة، " مبدأ التناضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية"، المجلة الإفريقية للدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص ص 109- 120.

36- لمين هماش، " جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص ص 42-56.

37- ليلى دراغلة، رقية عواشرية، " رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجا)"، المجلة الجزائرية للأمن

قائمة المصادر والمراجع

الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 151-170.

38- ليندة اونيسي، " الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 11، العدد 03، افريل 2020، ص ص 26-41.

39- ليندة اونيسي، " المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص ص 105-122.

40- محمد الأمين نويري، " الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات-دراسة تطبيقية- مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ماي 2022، ص ص 170-193.

41- محمد ضيف، عماد الدين وادي، " الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 "، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 09، العدد 03 لسنة 2021، ص ص 86-115.

42- محمد ياسين بورايو، " الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، باتنة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02 لسنة 2022، ص ص 1535-1555 .

43- مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، " الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والإدارية،

قائمة المصادر والمراجع

جامعة احمد زبانه، غليزان، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص ص 245-268.

44- نجاة خلدون، "شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية"، مجلة البحوث، المجلد 05، العدد 09، المغرب، 2009، ص ص 211-243.

45- نفيسة زريق، "المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، عدد 02، 2017، ص ص 252-256.

46- وهيبة حبوش، "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقره، بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص ص 272-290.

47- يوسف بولعراس، دريس كمال فتحي، "المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية" الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الواد، المجلد 04، العدد 03 لسنة 2020، ص ص 177-193.

48- إبراهيم بوعمره، "أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ص ص 184-200.

هـ - المداخلات

- محمد بوطرفاس، "المحكمة الدستورية قاضي انتخابات"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء

قائمة المصادر والمراجع

دول الحق والقانون، المنظم من قبل المحكمة الدستورية، الجزائر، يومي 21 و 22 جوان 2022، منشور في مجلة المحكمة الدستورية، عدد خاص، 2022، ص ص 229 - 259، متوفرة على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية:

<https://cour-constitutionnelle.dz> ، تاريخ الاطلاع 2023/01/08، الساعة 12:00 ظهرا.

و- المواقع الالكترونية

01- موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر.

<https://ina-elections.dz>

02- الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية الجزائرية

<https://cour-constitutionnelle.dz>

02 / باللغة الفرنسية

A/ ouvrages:

- **BASTION Jean Claude, CHARBONNIER Nicol**, Le droit des élections locales, Librairie General de droit et de jurisprudence, I.G.D.J.
- **BALLET Marion**, Compagnes Présidentielles de 2002 et 2007 , La Documentation Française , Paris, 2010.
- **BEBBACH Charle et autres**, droit constitutionnel et institution politique, Economica , paris , 1983.
- **CAUCHOIS Hervé**, Guide Du Contentieux Electoral, Paris, 2005.
- **DELPEREE Francis**, Le contentieux électoral, 1^{er} éd , coll. » que sais-je, P.U.F, Pari,1998.
- **DUBOIS Louis, PRISER Gustave**, Droit publique, Dalloz, 14ème éd, Paris, 1999.
- **HAURIOU André et autres**. Droit constitutionnel et institutions politiques, 6ème édition, Montchrestien Paris ,1975.

- **HAMON Francis, TROPER Michel**, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, L.G.D.J, France, 1993.
- **MALIGNER Bernard**, Droit électoral, Ellipses, Paris, 2007.
- **MASCLET Jean Claude**, Le droit des élections politiques, 1^{er} édition, P. U. F, coll « Que sais-je »,1992.
- **PABANEL Jean pierre**, Les coups d'Etat militaires en Afrique noire, l' Harmattan, Paris,1984.
- **PICHON Christophe**, Le droit des élections : aspects juridiques et pratiques, éd. Juris-Service, Paris, 1994.
- **ROUSSEAU Dominique**, Droit du Contentieux Constitutionnel, L.G.D.J, Paris,1990.
- **ROUSSEAU Dominique**, Liberté politique et droit de vote, liberté et droit fondamentaux, 2e édition, Dalloz, Paris, 2016.
- TRICOT Bernard, HADAS Lebel**, Les institutions politiques françaises, Dalloz, Paris, 1985
- **TURPIN Dominique**, Contentieux constitutionnel, P.U.F, Paris, 1986.
- **TURPIN Dominique**, Contentieux constitutionnel, 2ème éd, coll. « droit fondamental », P.U.F, Paris, 1994.


B/ Articles

- **BIDEGAREY Christian**, Remarque sur quelques difficultés du droit électoral des élections législatives des 12 et 19 Mars 1978, in Revue De Droit Public R.D.P, n°02,1980.
- **CLEMENCE Philippe**, Le contentieux de l'élection présidentielle: aspects choisis, Revue Pouvoirs, n 2, 2009.
- **FAVOREU Louis**, La justice constitutionnelle en France. Les Cahiers de droit, vol 26, n° 2,1985.
- **GHEVONTIANE Richard**, un labyrinthe juridique: le contentieux des actes préparatoires en matière d'élection politique, R.F.D.A ,1994.
- **SALOMON Jean**, Les opérations préparant les élections devant le Juge de l'excès de pouvoirs, R.D.P, 1957.
- **TORCOL Sylvie**, Le contentieux des élections législatives : réflexions autour d'un contentieux à risques, R.D.P, n 5, 2004.

C/ THESES:

-BUFFET Séverine, Le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel, Thèse de Doctorat en droit public, Université Jean moulin, Faculté de droit Lyon, 2007.

-FICHET Guillaume. L'encadrement constitutionnel de la révision des circonscriptions électorales - Étude de droit comparé. Thèse de doctorat en Droit. Université Panthéon-Assas Paris II, 2016.



رقم الصفحة	العنوان
08	مقدمة
21	الباب الأول: الطعون المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخاب
23	الفصل الأول: الطعون السابقة والمقترنة بمرحلة إعداد القوائم الانتخابية
23	المبحث الأول: استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري
24	المطلب الأول: استدعاء الهيئة الناخبة في التشريع الجزائري: اختصاص حصري لرئيس الجمهورية
25	الفرع الأول: الجهة المخول لها إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة
29	الفرع الثاني: مضمون المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة
29	أولاً: تحديد تاريخ إجراء الانتخابات
30	ثانياً: تحديد تاريخ إجراء الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية عند الاقتضاء
31	ثالثاً: تحديد تاريخ بداية ونهاية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية
31	رابعاً: الإشارة إلى إلزامية نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في الجريدة الرسمية
32	الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بين الحصانة والرقابة القضائية
33	أولاً: أعمال السيادة أو الحكومة
33	01- تعريف أعمال السيادة
34	02- معايير تمييز أعمال السيادة
34	أ- معيار الباعث السياسي
35	ب- معيار طبيعة العمل
35	ج- معيار القائمة القضائية
36	ثانياً: الرقابة القضائية على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة

الفهرس

36	01- رقابة المحكمة الدستورية للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة: خضوع المرسوم لرقابة الدستورية
37	أ- الرقابة على دستورية المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.
38	ب- رقابة المحكمة الدستورية على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة باعتباره من العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية
40	02- مخاصمة المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة أمام مجلس الدولة: قرار سيادي غير قابل للمخاصمة
48	المطلب الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية
49	الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية وأساليب تحديدها
49	أولاً: مفهوم الدائرة الانتخابية
49	أ- تعريف الدائرة الانتخابية
50	ب: أهمية الدائرة الانتخابية
51	01- الأهمية السياسية للدائرة الانتخابية
52	02- الأهمية الإدارية للدائرة الانتخابية
53	ثانياً: أساليب تحديد الدوائر الانتخابية
53	01- نظام الدائرة الانتخابية الواحدة
53	02- نظام الدوائر الانتخابية المتعددة
54	الفرع الثاني: طرق تحديد الدوائر الانتخابية
54	أولاً: المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية
55	01: تحديد الدوائر الانتخابية حسب عدد أعضاء المجالس المنتخبة
55	02: تحديد الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان
56	03: المعيار المختلط
56	ثانياً: معيار تحديد الدوائر الانتخابية المعتمد في التشريع الجزائري

56	01- معيار تحديد الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية في التشريع الجزائري
56	أ- معيار تحديد الدوائر الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني
61	ب- معيار تحديد الدوائر الانتخابية في انتخابات مجلس الأمة
63	02- معيار تحديد الدائرة الانتخابية في الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري
65	الفرع الثالث: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية
65	أولاً: اختصاص السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية
66	ثانياً: اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد الدوائر الانتخابية
67	ثالثاً: اختصاص جهة محايدة بتحديد الدوائر الانتخابية
67	رابعاً: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الجزائر
69	الفرع الرابع: علاقة تحديد الدوائر الانتخابية بنزاهة الانتخابات
70	الفرع الخامس: الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية
71	أولاً: الطبيعة القانونية للتشريع المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية
72	ثانياً: الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية
73	أ- رقابة المحكمة الدستورية على القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية
76	ب- رقابة المحكمة الدستورية على مضمون القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية باعتبارها قاض انتخابات
78	ثالثاً: الرقابة القضائية على القانون المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية
81	المبحث الثاني: الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
81	المطلب الأول: مفهوم القائمة الانتخابية وشروط التسجيل والشطب فيها
81	الفرع الأول: مفهوم القائمة الانتخابية وأهميتها

الفهرس

82	أولاً: مدلول القائمة الانتخابية وخصائصها
82	01- تعريف القائمة الانتخابية
83	02- مبادئ القائمة الانتخابية
83	أ- عمومية ووحدة القائمة الانتخابية
83	ب- دوام القائمة الانتخابية
84	ج- علنية القائمة الانتخابية
84	د- قابلية القائمة الانتخابية للتحيين والمراجعة
84	ثانياً- أهمية القائمة الانتخابية وأثرها على نزاهة الانتخاب
85	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية بين النص والممارسة
85	أولاً: شروط التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
86	01- شروط التسجيل في القائمة الانتخابية
86	أ- التمتع بالجنسية الجزائرية
86	ب- شرط السن القانوني
87	ج- شرط الإقامة الفعلية في البلدية مكان التسجيل
88	د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الأهلية الانتخابية)
90	02: شروط الشطب من القائمة الانتخابية
90	أ- الشطب من القائمة الانتخابية بناء على طلب المعني
91	ب- الشطب من القائمة الانتخابية تلقائياً من قبل اللجنة البلدية
91	ج- الشطب من القائمة بناء على طعن من احد الناخبين
91	ثانياً: الإجراءات المتعلقة بطلب التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
93	01- في حالة تسجيل جديد

الفهرس

93	02- في حالة إعادة التسجيل بسبب تغيير الإقامة
94	03- في حالة شطب شخص من القائمة الانتخابية
94	ثالثا: الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
97	01- اللجنة الإدارية الانتخابية في ضوء إشراف الإدارة عليها
99	02- اللجنة الإدارية الانتخابية في الجزائر في ضوء إشراف جهة محايدة عليها
100	رابعا: قواعد سير لجنة مراجعة القوائم الانتخابية
100	01- سير لجنة مراجعة القوائم الانتخابية ومقرها
103	02- نشر القائمة الانتخابية قصد الاطلاع
105	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنزاعات والطعون الخاصة بمرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
105	الفرع الأول: التظلم والاعتراض على مضمون القائمة الانتخابية أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
106	أولا: الأشخاص المخول لهم التظلم والاعتراض أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية
106	01- التظلم من المواطن الذي اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية
107	02- الاعتراض من كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية
108	ثانيا: أجال التظلم والاعتراض وإجراءاته أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
109	ثالثا: الجهة المختصة بنظر التظلمات والاعتراضات الإدارية في عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
110	رابعا: أجال وكيفيات البث في التظلمات والاعتراضات الإدارية المثارة حول عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
113	خامسا: الطبيعة القانونية لأعمال وقرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية
114	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالطعون القضائية الخاصة بمرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

الفهرس

114	أولاً: الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية.
115	01: تدبب موقف المشرع الجزائري في إسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في ظل القوانين السابقة.
117	02-الاختصاص القضائي في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في ضوء الأمر 01/21: إسناد الاختصاص للقضاء العادي
118	ثانياً: أطراف الطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية: احتفاظ المشرع بنفس الأطراف.
119	ثالثاً: أجال وإجراءات الطعن في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية: نفس الآجال والإجراءات.
122	رابعاً: الحكم في الدعوى المتعلقة بمنازعات التسجيل والشطب وتبليغه
123	خامساً: حكم محكمة النظام القضائي العادي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية نهائي غير قابل للطعن
127	الفصل الثاني: الطعون المقترنة بمرحلة الترشح
128	المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري
129	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري
129	الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري
129	- أن يكون المترشح ناخباً
130	- أن يتمتع المترشح بحقوقه المدنية والسياسية
130	- ألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول
130	- أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية
134	- شرط السن القانوني
136	- أن يثبت المترشح تأديته للخدمة الوطنية، أو المبرر القانوني للإعفاء منها

الفهرس

137	- ألا يكون المترشح محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية
139	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري
139	أولا: شروط الترشح الموضوعية للانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري
140	01- شروط الترشح الموضوعية للانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في الدستور الجزائري
140	- عدم ممارسة المترشح لعهدتين انتخابيتين متصلتين أو منفصلتين كرئيس للجمهورية
140	- ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية
141	- أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يدين بالإسلام
141	- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
141	- أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
142	- أن يثبت انه مقيم في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ترشحه
142	- أن يثبت المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل شهر جويلية 1942
143	- يجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
144	- منع رئيس الدولة الذي يتولى الرئاسة بعد شغور منصب رئيس الجمهورية من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
144	02- الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
145	- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين
145	- شهادة يثبت بها المترشح إيداع الكفالة المقررة بموجب أحكام المادة 250 من الأمر 01/21
145	- تعهد كتابي موقع من قبل المترشح يتضمن مجموعة من التعهدات، ذكرتها المادة 249 نطة 20 على سبيل الحصر.
146	ثانيا: شروط الترشح الموضوعية للانتخابات التشريعية في التشريع الجزائري
146	- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الإدارة الضريبية

الفهرس

147	- ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته برجال المال، والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
152	- ألا يكون المترشح للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم القابلية للانتخاب
153	- ألا يكون المترشح للانتخابات قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين
155	- أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة منتخبا محليا
156	- أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة، قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي
156	ثالثا: شروط الترشح الموضوعية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري
157	- ألا يكون المترشح للمحليات في حالة عدم القابلية للانتخاب :
158	- ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته برجال المال، والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية
158	المطلب الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري
158	الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية العامة للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري
159	01- التصريح بالترشح
160	02- ضرورة التزكية الحزبية أو بلوغ العدد المطلوب من التوقيعات المنصوص عليها قانونا
165	الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة للترشح للانتخابات في التشريع الجزائري
165	01- الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية
166	02- الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة بالترشح للانتخابات البرلمانية
166	أ- إلزامية تقديم الترشح بموجب نظام القائمة بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني
167	ب- اشتراط عدد معين من النساء في قوائم الترشيحات: من المحاصصة في التمثيل إلى مبدأ المناصفة في الترشيح.
168	ج- تخصيص نصف 2/1 الترشيحات المترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة: ضمان حق الشباب في الترشح

169	د- تخصيص ثلث 3/1 الترشيحات على الأقل للمترشحين الذين يحملون مستوى تعليمي جامعي
170	هـ- عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة ترشيحات، أو في أكثر من دائرة انتخابية
171	و- عدم جواز التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين من ذوي القربى
172	03- الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة بالترشح للانتخابات المحلية
173	المبحث الثاني: الطعون القضائية في قرارات رفض الترشح
174	المطلب الأول: ضوابط وإجراءات الطعن في قرار رفض الترشح
175	الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرارات رفض الترشح
178	الفرع الثاني: المقترضات المتعلقة بأصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله
178	أولاً- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله في الانتخابات الرئاسية
179	01- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية: حصر حق الطعن في المترشح الذي رفض ملف ترشحه
180	02- أجال الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة المتضمن رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية
181	ثانياً- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله في الانتخابات التشريعية
181	01- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني
182	أ- صاحب الصفة والمصلحة في الطعن في قرار رفض الترشح في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني: نفس الغموض الذي عرفته القوانين الانتخابية السابقة
182	ب- أجال الطعن في قرار رفض الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني: أجال غير كافية
185	02- أصحاب الحق في الطعن وأجاله في قرارات رفض الترشح في انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة: حصر حق الطعن في المترشح
185	أ- أصحاب الحق في الطعن في قرارات رفض الترشح في انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة

الفهرس

186	ب- أجال الطعن في قرارات رفض الترشح في انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة: نفس أجال الطعن في الانتخابات التشريعية
186	ثالثا- أصحاب الحق في الطعن في قرار رفض الترشح وأجاله في الانتخابات المحلية
187	01- صاحب الصفة والمصلحة في الطعن في قرار رفض الترشح في الانتخابات المحلية
187	02- أجال الطعن في قرارات رفض الترشح في الانتخابات المحلية
188	الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المتعلقة برفض الترشح
188	أولا: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح في الانتخابات الرئاسية: اختصاص أصيل للقضاء الدستوري
190	ثانيا: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية: إسناد الاختصاص للقضاء الإداري
192	الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في قرار رفض الترشح
193	أولا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية
194	ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية
195	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمعالجة الطعون الانتخابية المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات
196	الفرع الأول: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد قرار رفض الترشح للانتخابات
197	أولا: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية
198	ثانيا: إجراءات التحقيق في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية أمام المحاكم الإدارية
200	الفرع الثاني: الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح
200	أولا: البث في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية
202	ثانيا: البث في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية

الفهرس

203	الفرع الثالث: طبيعة حكم المحكمة الإدارية في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية: تكريس التقاضي على درجتين لأول مرة بموجب الامر 01/21 المعدل والمتمم
206	الفرع الرابع: معالجة الطعون المثارة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية في ضوء الممارسة القضائية
207	أولاً: تطبيقات قضائية متعلقة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية أمام المحاكم الإدارية
214	ثانياً: تطبيقات قضائية متعلقة بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية أمام مجلس الدولة
221	الفرع الخامس: مساهمة الأحكام المتعلقة بمعالجة الطعون الانتخابية المثارة ضد قرارات رفض الترشح في ضمان نزاهة العملية الانتخابية
225	الباب الثاني: الطعون الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية التصويت
227	الفصل الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم عملية التصويت والطعون المرتبطة بها
228	المبحث الأول: تنظيم مراكز ومكاتب التصويت والطعون المرتبطة بها
228	المطلب الأول: الأساس القانوني لمراكز ومكاتب التصويت وتركيبها البشرية
229	الفرع الأول: الأساس القانوني لمكاتب ومراكز التصويت وأهميتها
229	أولاً: الأساس التشريعي لمكاتب ومراكز التصويت
231	ثانياً: أهمية مكاتب ومراكز التصويت
232	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت
233	الفرع الثالث: أنواع مراكز ومكاتب التصويت وتركيبها البشري
234	أولاً: أنواع مراكز ومكاتب التصويت
234	01- مكاتب التصويت القارة
235	02- مكاتب التصويت المتنقلة

236	ثانيا: التشكيلة البشرية لأعضاء مراكز ومكاتب التصويت والشروط الواجب توافرها فيهم
236	أ- التشكيلة البشرية لمراكز ومكاتب التصويت
238	ب - الشروط المطلوبة في مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
241	المطلب الثاني: الاعتراضات والطعون المتعلقة بمكاتب التصويت
242	الفرع الأول: إلزامية نشر قائمة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
244	الفرع الثاني: الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت
245	أولاً: الأشخاص المخول لهم الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت: كفالة حق الاعتراض لكل ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية المعنية
246	ثانيا: أجال الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت وإجراءاته: نفس الآجال والإجراءات التي كانت معتمدة في القوانين الانتخابية السابقة
247	ثالثاً: الجهة المختصة بنظر الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت
247	رابعاً: أجال البث في الاعتراضات المثارة حول تشكيلة مكاتب التصويت وكيفيةه
248	خامساً: آثار الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت
250	سادساً: إحصائيات خاصة ببعض البلديات تتعلق بالطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الانتخابات المحلية التي جرت يوم 2021/11/27
251	الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت
252	أولاً: أصحاب الحق في الطعن القضائي المثار ضد قرار رفض الاعتراض: نفس الأطراف التي تضمنتها القوانين الانتخابية السابقة
254	ثانيا: الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن المثار ضد قرار رفض الاعتراض: نفس الجهة القضائية التي كان يؤول إليها الاختصاص في القوانين العضوية السابقة
255	ثالثاً: أجال وإجراءات تقديم الطعن في قرار رفض الاعتراض: نفس الآجال والإجراءات التي كانت مقررة في القانون العضوي للانتخابات السابق

257	رابعاً: سير الدعوى المثارة ضد قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت
258	خامساً: آثار الحكم القضائي الصادر في دعوى إلغاء قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت
262	سادساً: استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في منازعات تشكيلة مكاتب التصويت: تكريس حق التقاضي على درجتين لأول مرة في هذا الصدد.
264	المبحث الثاني: أحكام وإجراءات عملية التصويت في التشريع الجزائري
265	المطلب الأول: مبادئ وأحكام عمليات التصويت في التشريع الجزائري
266	الفرع الأول: مبادئ التصويت في التشريع الجزائري
266	01- مبدأ شخصية التصويت
272	02- مبدأ سرية التصويت في النظام الانتخابي الجزائري
274	03- مبدأ حرية التصويت في النظام الانتخابي الجزائري
277	الفرع الثاني: صلاحيات مؤطري مراكز ومكاتب التصويت
277	أولاً: أداء اليمين القانونية لمؤطري مكاتب التصويت
279	ثانياً: صلاحيات مؤطري المراكز والمكاتب أثناء التصويت
279	01- صلاحيات مؤطري مراكز التصويت
279	أ- صلاحيات رئيس مركز التصويت
281	ب- صلاحيات مساعدي رئيس مركز التصويت
282	02- صلاحيات مؤطري مكاتب التصويت
282	أ- صلاحيات مؤطري مكاتب التصويت قبل افتتاح التصويت
283	ب- اختصاصات مؤطري مكاتب التصويت أثناء ممارسة التصويت
283	ب-1- اختصاصات رئيس مكتب التصويت أثناء ممارسة التصويت
285	ب-2- مهام نائب رئيس مكتب التصويت
285	ب-3- مهام كاتب مكتب التصويت

الفهرس

286	ب-4- مهام المساعدين
287	المطلب الثاني: سير عمليات التصويت والاعتراضات المعاصرة لها
287	الفرع الأول: ضوابط سير عملية التصويت في التشريع الجزائري
289	أولا: الشروع في عملية التصويت
291	ثانيا: نمط التصويت في التشريع الجزائري
294	الفرع الثاني: الاعتراضات المعاصرة لعمليات التصويت
295	أولا: الاعتراض على عملية التصويت متاح لكل ناخب في الانتخابات المحلية ومقتصر على المترشح أو ممثله المؤهل قانونا في الانتخابات التشريعية والرئاسية
298	ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية للاعتراض على عملية التصويت
298	01- الشروط الشكلية للاعتراض على سير عملية التصويت
299	02- الشروط الموضوعية للاعتراض على سير عملية التصويت
299	ثالثا: اختصاص السلطة الوطنية المستقلة بدراسة الاعتراضات المثارة أثناء سير عمليات التصويت.
300	رابعا: كفيات وأجال البث في الاعتراضات المثارة حول عمليات التصويت.
301	خامسا: آثار الاعتراض على سير عمليات التصويت
304	الفصل الثاني: الطعون المرتبطة بإعلان نتائج التصويت في التشريع الجزائري
304	المبحث الأول: التنظيم القانوني لعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات في التشريع الجزائري
305	المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الفرز في التشريع الجزائري
305	الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الفرز
305	أولا: مبدأ فورية الفرز
306	ثانيا: مبدأ تواصل عملية فرز الأصوات إلى غاية انتهائها تماما
307	ثالثا: مبدأ علانية الفرز

الفهرس

308	رابعاً: مبدأ إجراء الفرز في مكتب التصويت
308	خامساً: مبدأ شفافية عملية الفرز
309	الفرع الثاني: تقييم أوراق التصويت وضوابطها القانونية في التشريع الجزائري
309	أولاً- الإطار الزمني لعملية الفرز في التشريع الجزائري
310	ثانياً: معايير تقييم أوراق التصويت في التشريع الجزائري
310	01- الأوراق الصحيحة
313	02- الأوراق الملغاة
315	03- الأوراق المتنازع في صحتها
316	المطلب الثاني: إجراءات فرز وإحصاء وتركيز نتائج التصويت في التشريع الجزائري
317	الفرع الأول: تشكيلة لجان فرز الأصوات في التشريع الجزائري
317	أولاً: الجهة المختصة بتعيين الفارزين
318	ثانياً: أطراف عملية فرز الأصوات
318	01- الناخبون
320	02- أعضاء مكتب التصويت
321	03- ممثلي المترشحين أو القوائم المرشحة
322	الفرع الثاني: إجراءات الفرز وإعلان نتائج التصويت في التشريع الجزائري
322	أولاً: إجراءات فرز الأصوات في التشريع الجزائري
325	ثانياً: إحصاء وتركيز نتائج التصويت في التشريع الجزائري: عقد الاختصاص للجان الانتخابية البلدية والولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
325	01- اللجنة الانتخابية البلدية
326	أ- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية
328	ب- صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية
332	02- اللجنة الانتخابية الولائية

الفهرس

333	أ: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية
334	ب- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية
337	03- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
337	أ- تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
339	أ- مهام اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
339	ثالثا: إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات: عقد الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
341	المبحث الثاني: الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات
342	المطلب الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بإثارة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات
343	الفرع الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات
343	أولا: الجهة المختصة بنظر الطعن المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية: اختصاص أصيل للقضاء الدستوري
344	ثانيا: الجهة المختصة بنظر الطعن المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية: إسناد الاختصاص للقضاء الإداري
345	الفرع الثاني: شروط وميعاد المتعلقة بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات
345	أولا: أطراف الطعن في النتائج المؤقتة للانتخاب
345	01- أطراف الطعن في الانتخابات الرئاسية: عدم تحديد من له صفة الطعن
348	02- أطراف الطعن في الانتخابات التشريعية: نفس الأطراف في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، مع توسيع الطعن في انتخابات المجلس الشعبي الوطني للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات مقارنة بالقانون العضوي 10/16
352	03- أطراف الطعن في الانتخابات المحلية: نفس الأطراف المنصوص عليها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني
353	ثانيا: إجراءات تقديم الطعن وأجاله في النتائج المؤقتة للانتخابات

354	01- الضوابط المتعلقة بعريضة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات
354	أ: الضوابط القانونية والإجرائية المتعلقة بعريضة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية
356	ب: الضوابط القانونية والإجرائية المتعلقة بعريضة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام الجهات القضائية الإدارية
356	02- آجال تقديم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات
357	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات
358	الفرع الأول: سير الخصومة في المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات
358	أولاً: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات
358	01: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية
360	02: إجراءات التحقيق في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام الجهات القضائية الإدارية
361	ثانياً: أحكام البث في الطعون المرفوعة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات وأجالها
361	01- البث في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المرفوعة أمام المحكمة الدستورية
361	أ- ضوابط صدور قرار المحكمة الدستورية البات في الطعن الانتخابي ضد النتائج المؤقتة
363	ب- آجال الفصل في الطعن المثار ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية
366	02: البث في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً

366	أ- البث في الطعن المثار ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة المحاكم الإدارية
366	ب- أجال الفصل في الطعن المثار ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحاكم الإدارية
367	03- إمكانية استئناف الأحكام الصادرة في منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية: تكريس التقاضي على درجتين لأول مرة بموجب الامر 01/21
368	04- إعلان النتائج النهائية للانتخابات: تأرجح الاختصاص بين المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
369	أ- إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية: اختصاص أصيل للقضاء الدستوري
369	ب- نشر النتائج النهائية للانتخابات المحلية: إسناد الاختصاص للسلطة المستقلة ممثلة في مندوبياتها الولائية
370	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية
370	أولاً: ضوابط انتخاب رؤساء المجالس الشعبية الولائية في التشريع الجزائري وإجراءاته: اعتماد نمط الانتخاب مهما كانت إفرزات العملية الانتخابية
370	01- الجهة المشرفة على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي
371	02- طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإجراءاته
373	ثانياً: آليات انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري وإجراءاته: تدبب موقف المشرع بين التعيين والانتخاب
374	01- الجهة المشرفة على عمليات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي: نفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية
376	02- طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإجراءاته

الفهرس

378	الفرع الثالث: تطبيقات المجلس الدستوري والقضاء الإداري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات وإفرازاتها
378	أولاً: تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات وإفرازاتها
379	01: تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية: قرارات في غالبيتها لم تؤثر في نتائج الانتخابات
381	02: تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية
381	أ- تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة: قرارات فعالة لها تأثير على نتائج الانتخابات
383	ب- تطبيقات المجلس الدستوري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني: رفض أغلبية الطعون دون تبريرات وجيهة
384	ثانياً: تطبيقات القضاء الإداري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات وإفرازاتها
385	01: تطبيقات القضاء الإداري في مجال الفصل في الطعون المثارة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية: طعون دون فعالية بسبب تملص القضاء الإداري من صلاحياته
387	02- تطبيقات القضاء الإداري في مجال الفصل في الطعون المثارة حول تنصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية
392	الخاتمة
398	المصادر والمراجع
433	الفهرس

ملخص

يعتبر الانتخاب من أبرز أدوات الممارسة الديمقراطية، لذلك أحاط المشرع الجزائري القانون الانتخابي بعناية خاصة، محاولا في كل مرة تكييفه مع المستجدات التي تشهدها الساحة الوطنية على عديد الأصعدة، بما يساهم في إفراز مؤسسات تمثيلية تتمتع بالمصداقية وتعكس إرادة الناخبين، ونظرا للأهمية البالغة للعملية الانتخابية فقد خصها المشرع بمجموعة من الضمانات والآليات لضمان نزاهتها أبرزها الطعون الانتخابية.

لكن ورغم أهمية هذه الضمانة ومساهمتها في نزاهة الانتخاب فقد أبانت مختلف القوانين المنظمة للعملية الانتخابية عن اختلالات واضحة في نظامها القانوني، تجسدت في الكثير من المناسبات الانتخابية، وكانت محل انتقاد من رجال القانون والسياسة على السواء، لذلك وجب على المشرع إجراء إصلاحات عميقة وفعالة على النظام القانوني للطعون الانتخابية بما يكفل مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، الطعون الانتخابية، السلطة المستقلة، نزاهة الانتخاب، شفافية الانتخاب.

Abstract

The election is one of the most important tools of democratic practice. Therefore, Algerian legislators have devoted special attention to the electoral law, each time trying to adapt it to developments in the national arena at various levels. Given the importance of the electoral process, the legislature has singled it out for a set of safeguards and mechanisms to ensure its safety.

The morality of the electoral process and the transparency and impartiality of the electoral process have been brought to the attention of the legislature by a series of guarantees, most notably electoral appeals of both administrative and judicial types.

However, despite the importance of this guarantee and its contribution to the integrity of the election, the various laws governing the electoral process have shown clear imbalances, reflected on many electoral occasions, and have been criticized by many political configurations. Therefore, the legislature must make profound reforms to the electoral appeals legal system to ensure the credibility and integrity of the electoral process.

Keywords: election, electoral appeals, independent authority, election integrity, transparency of election.